



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

المصنف لعبدالرزاق (ج5)

## المؤلف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني (عبدالرزاق)

## الملاحظات


• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

الجزء الخامس من  
مسنن عبد الرزاق  
وغيره من الكرام  
والمتخصصين في العلم  
بسم



اخبرنا ابن عيينه عن موسى بن ابي عمير او غيره قال سئرت عن خطاب من ابا كان  
 للعباس في المسجد قال العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي  
 بيده فقال عم فلا يكون لك على اليه الا تلزمي قال فاعتني له عمر فركب العباس على  
 ظهره فاتبه **باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن**  
**اذا اصاب انسانا** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن عيينه عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج  
 من حده شيئا فاصاب شيئا من به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن  
 عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج شيئا من حده  
 فاصاب شيئا من به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن ابي  
 قال من حفير او اعرض عودا فاصاب انسانا فخرج اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن عيينه عن قاسم بن الشعب قال لم يكن يخرج من ابي الا في داره  
**باب الرجل يتردد في الشئ لمن الزيادة**  
 اخبرنا عبد الرزاق عن كثير بن الربيع عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن حميد  
 قال في الرجل يشتري الشئ للرجل يدور ثم يبيعه يد شيئا قال الزيادة لصاحب  
 الدرهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري اذا ابتعت بيضا فاستردت  
 شيئا ثم وجدت بالبيع عيبا فرددته فزيد الزيادة والبيع جميعا الا ان يشاء ان يسلم  
 اليك الزيادة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا كثير بن الربيع عن منصور قال سالت  
 ابراهيم بن الرجل شكري الشئ بدرهمين بطبا او غير فيا كالمسته وهو يجبل قال لا بأس  
**باب الرجل يقاضي على العمل فيعمل ثم يتركه**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قتادة في رجل قاضي رجلا على عمل فعمل  
 بعضه ثم جاء السبل فذهب به او اقتطعه قال يعمل قد رد ما يقع من عمله قال عمر  
 وسالت ابن شبرمه عنه فقال يعمل بحساب ما عمل لتسب اخبرنا عبد الرزاق قال  
 سالت عمر بن رجل قاضي رجلا يحقر له بجر حتى ينبط ما وها لفي فيها ايا ما ثم لغتم  
 جمل فلم يستطع ان يحفر فقال قتادة ليس له شي **باب الرجل يترك  
 الرجل عمل لتسبها منه او يبيعها له** اخبرنا عبد الرزاق  
 قال حدثنا سعد بن اسباب ابن يسار قال اخبرني عبد الملك بن ابي عامر ان  
 كان له ابي اريد ان يشري متاعا عينه فاطلبه ل قال قلت فان عني طعانا

المكتسبة السعوية بالرافق  
 نقلت عن  
 ٩٨  
 ٨٦  
 ٨٠



فبعضها طعاما يذهب الى اجل واسوفته فقال انظر لي من يتاعد مني قلت  
 انا ابيعه لك قال فبعتها لها فوقع في نفسي من ذلك شي فقال سعيد بن المسيب  
 فقال انظر ان لا تكون اثم صاحبه قال قلت فاني صاحبه قال فذلك الربا محضا  
 فخذ اسر مالك واردد اليها الفصل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن النبي  
 عن ابي كعب قال قلت للحسن انا بيع المحدث فبعت من المراه والاعراب يقولون بعد  
 لنا قلت اعلم بالسوق فقال الحسن لا تبعه ولا تشتره ولا ترشده الا ان ترشده الى  
 السوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن زيد بن اسلم قال سالت الحسن  
 عن بيع المحدث فقال بيع واتوا به قال سبيعه سنة قال اذا استقته فلا تول عليه احد  
 ولا تكون منه في شئ دفع اليه متاعه وددعه **باب الرجل يقضي**  
**ولده وعليه دين** وقل يا احمد المرح اخبرنا عبد الرزاق قال سالت  
 الثوري عن الشيباني في الرجل يكون عليه الدين لا مرته او غيرها ثم يقضي ولد  
 له مفا را ماله بدين كان لغيره عليه ثم يطالب الاخرين قال اذا قضاهم في محضه  
 فهو جائز لغيره فان كان عليه دين لغيره اخبرنا عبد الرزاق عن محمد قال اذا قضاه  
 شياء ومصارف كانوا بالخيار اذا كسروا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 النبي عن اسعيل بن ابي خالد قال سعت الشعبي يقول يجوز ما قضي الرجل في ماله ولده  
 ولا يجوز ما قضي الولد في ماله ولده **باب الرجل يستهلك ما يوحده**  
**له مثل اولاد يوحده** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان  
 عن الشعبي انه قال في الرجل يستهلك المنطه للرجل ان يحاسبه له طعاما مثل  
 طعامه كبله مثل كيله قال سفيان وكان غيره من فقهنا يقولون له القيمة وقول  
 الشعبي احب الى سفيان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الله عن رجل مال الحكم  
 ابن عبيد عن رجل احرق شيئا في ارضه بالناس فقال المهرق فيعني المهرق الى غيره  
 فاحرق في ارضه شيئا فقال لا ضمان عليه ايس عليه شي **باب**  
**يوجد على القصار رزق** اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي بصير عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن عبد الله بن الخطاب رزق شرعا  
 معنهم اخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن علي عن الحكم بن عمرو بن الخطاب رزق شرعا  
 وطلان بن سبعة الباهلي عن القاسم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد  
 عن الجاهل عن الشعبي قال لم يوجد مسروق على القصار رزقا واخذ شرح اخبرنا عبد

الرزاق

الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن اسحق مسروق عن ابي  
 عن مسروق انه قال لا ياخذ على القصار رزقا وكان اذا كان العف يخرج فحصل  
 عن نفسه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد عن عبد الرحمن بن عبد الله  
 عن القاسم بن عبد الرحمن قال اربع لا يوحذ عليهن رزق القضا والامان والمقاسم  
 كاتب واره ذكر القنان **باب** كيف يدعي للمقاضي ان  
**يكون** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن علي قال عمر بن عبد العزيز  
 لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس ايهن اخطاه كانت يده خللا لا يكون  
 بما كان عمله مستشيرا لاهل العلم طعنا للربع يعني الطبع عليه عن الحكم بن عتيبة  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد عن عمرو بن حمار قال قال عمر بن عبد العزيز  
 لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس مال ان اخطاه فانه يده ومعه  
 حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا للروي المراهي ذاهنيه عن الطبع عليه عن الحكم  
 بن عتيبة للائمه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عيسى بن العلاء عن عبد الله بن  
 عمران قال قال عمر بن الخطاب لا ينبغي ان يبل هذا الامر بعض امر الناس الا رجل فيه  
 اربع خلال الدين في غير عفت والشدة في غير عتف والاسال في غير عجل والساحة  
 في غير سرف فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن عبيد عن مسعر قال قال عمر بن الخطاب لا يقم امر الله الا من لا يمانع  
 ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقم امر الله الا رجل تكلم لمسانة كله لا يتقصر عن ربه ولا  
 يطع في الحق على حدة يقول لا يطع في ضعف قال اخبرني محمد بن عبد الله عن ابي حنيفة  
 كان محمدا بن قال كتب عمر بن ابي موسى الاشعري لا يبعث ولا يبعث عن ولا يشارن ولا  
 تضارن ولا يرضى في الحكم ولا يحكم بين اثنين وان غضبان **باب**  
**عدل القاضي في محله** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 عيسى بن العلاء عن اسعيل بن مسلم عن الحسن قال سئل عن رجل على رجل مال منقذ كان  
 عنده اماما فاق في محضه فقال له على اخضرات قال نعم قال فارحل منا فاقا  
 نمينا ان تزل خصما الا مع خصمه اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان الثوري  
 عدل محله كله **باب** هل يقضي الرجل من الرضاين ولو  
 به ولو كفيلا **هل** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابن سيرين ان  
 عمر قال لا يوحى ان يبلغني انك تقضي ولست بامير قال بلى قال قول حارها من قول

فأرأها أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن غاصم بن رجلين أتوا  
 للبيعة فاحتسبوا عليه فقال اتوا مني فلا تفر فقتلني بينهم قال سفيان وإذا  
 حكم رجلان حكما فقتل بينهما فقتلوا في الحدود **باب**  
 هل يرد قصص القاصي أو يرجع شرها بعد أخبرنا عبد الرزاق  
 قال أخبرنا محمد بن عمرو عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود قال أتوا  
 حنك أمرا لا تجد منه بدا فاقضت له ما كان عليه فأنعمت فاقضت بسنة حتى الله  
 فأنعمت فاقضت بما قضى به الصلحون فأنعمت فأدوى إليها ولا تال فأنعمت  
 فأفر منه ولا تسحق أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عمرو عن ابن طاووس  
 عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اقضوا وئسل أخبرنا عبد الرزاق قال  
 أخبرنا محمد بن أيوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحا يقول اني لا ارد قصا  
 كان قبلي أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قضى القاصي بخلاف كتاب  
 الله أو سنة نبي الله أو شيء يجمع عليه فان القاصي يعدد يردده فان كان شيئا يرى  
 الناس له يردده ويعلم ذلك ما عمل **باب قصاص اصحاب محمد**  
 وهل يسأل بعضهم بعضا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عمرو عن ابي  
 قال ما التقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا أبو بكر ولا  
 عمر الا انه قال لرجل في احد خلافته اتقى بعض امورا للناس يعني عليا  
 أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت غير واحد يذكر ان عثمان بن عفان بن زيد بن ثابت  
 على القضا **باب الاعتراف عند القاصي**  
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عمرو عن ابن سيرين قال أخبرنا رجل  
 عند شريح بامرهم انكح فقتل عليه باعترافه فقال انقض على غير يمينه فقال ترد  
 عليك ابن اخت خالك أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابراهيم  
 قال قضى شريح على رجل باعترافه فقال يا ابا اميد قضيت على غير يمينه فقال لثوري  
 ابن اخت خالك أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سمعنا ان الحكم  
 يجوز قوله كله في الاعتراف بين الخصمين **باب هل**  
**يورد القاصي الخصوم حتى يظلموا** أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
 عن رجل عن محارب بن ثار بن عمر بن الخطاب قال رد والخصوم حتى يظلموا فانهم  
 فصل القضا يورث الشعاين بين الناس قال سفيان ولكنا وصغنا هذا اذا

ار

شهد وكانت قرابه فاما اذا تبين له القضا فلا ينبغي له ان يردهم أخبرنا  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء لاجل للامام ان يصلي بينهم اذا تبين له القضا  
 وقاله معمر بن ابن طلحة **باب لا يقضي على غائب**  
 أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المحالد بن الشعبي قال سمعت شريحا يقول لا  
 يقضي على غائب أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المحالد بن الشعبي قال  
 سمعت شريحا يقول قال أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز  
 قال لغمان اذا حال الرجل وقد سقطت عيناه فلا يقدر له حتى يان خصمه قال  
 لعلمه ان يات وقد نزع اربعة اعين أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري  
 في رجل وكل رجلا بطلب حقه على رجل غائب فقال للطلوب قد رقت الى  
 صاحبك فقال لا تدفع اليه شيئا حتى يعيل صاحب الاصل لعلنا انقضت  
 شيئا **باب الحسن في الدين** أخبرنا عبد  
 الرزاق قال أخبرنا محمد بن أيوب عن ابن سيرين قال شهدت شريحا وخامم بن  
 رجل في دين يطلبه لرجل فقال اخر بعد صاحبه انه معسر وقد قال الله تعالى  
 وان كان ذو عسره فنظروا الى ميسره فقال شريح هرة كانت في الربا فانما كان  
 الربا في الانصار وان الله يقول وادوا الامانات الى اهلهما اذا حلتم بين  
 الناس ان يحكموا بالعدل ولا والله لا يامر الله بامر يخالفه احبوه الى احب هذه  
 السارية حتى يوفيه أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن عمرو عن ابن  
 سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق محبته في المسجد في سلا ان يؤوم فان  
 اعطاه حقه والا يامر به الى السجن أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا وكيع  
 عن مالك بن معول عن ابي جعفر بن ابي شعيب قال سمعت الشعبي يقول اذا لم احبس  
 في الدين فانما اتويت حقه قال وكيع واخبرنا الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي  
 قال الحبس في الدين حياه قال وقال جابر فان على محبس في الدين أخبرنا عبد  
 الرزاق قال أخبرنا محمد بن عمرو عن ابي جهم عن معاوية بن ابي عزة عن ابي  
 صلى الله عليه وسلم جلس جلا سانه في التمه فخره اخبرنا عبد الرزاق  
 قال أخبرنا النعمان بن ابي حنيفة ومعه عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا رقت  
 الرجل بالحكم حبس **باب هل يرد** في القارب في البيع وهل يرد  
 عبدان **باب** أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن الثوري عن جابر

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ما لي من الخمر يعطى اهل اهل البيت جميعا ويكره ان يفرق بينهم قال عمر بن الخطاب  
 وبث الى ابن مسعود باهل بيت في اخبرنا عبد الرزاق عن اموري عن عبد  
 الله بن جهم عن امه فاطمة بنت حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد  
 بن جارية في سرية فصاب سبعا فلما بهم فاحتاج الى ظهر فباع غلاما منهم فجات  
 امه فراها النبي صلى الله عليه وسلم شيك فقال له فقال احتج الى بعض الظهر  
 فبعت ايها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فزده او اشتره قال  
 فوضه بعد ذلك لعلي قال وكان خازنا له قال كولد له اخبرنا عبد الرزاق  
 قال قال ابن جهم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ابا اسيد جالس الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم يسي من البحرين فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى امراه منهن شيك ولا  
 فاشانك قالت باع ابني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي اسد  
 ابعث ايها قال نعم قال في من قال في بني عيسى فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اركب انت نفسك فأت به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
 بن جهم عن رجل سماه ان ابن عمه اشترى له جارية من البصرة فلما دخلت عليه  
 بكث فقال لها شانك قالت ذكرت ابي فاعتقها ابن عمه اخبرنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن زياد عن ابيه ان عمر الخناب  
 كب ان لا يفرق من اخوان اذا بيعا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه  
 عن عمر بن عبد الرحمن عن ابيه قال كب مثله سوا اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا محمد بن زياد عن ابي عبد الله بن هلال عن حكيم بن عقال او غيره ان عثمان بن  
 عفان امر ان يشتري له رقيقا وقال لا يفرق من الوالده وولدها اخبرنا عبد  
 الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يفرقوا من الرجل  
 وولده والمرأه وولدها ومن الاخوه قال منصور فقلت لا يفرق فانك بعثت  
 جارية وعندك امها فقال وضعت موضعها وقاتلها وقد استبدك اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حماد قال قلت لا يفرق هل كانوا يكرهون ان  
 يفرقوا بين الوالده وولدها قال نعم فلم يكرهوا التجارة في الرقيق الا لذلك  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن زياد ووس عن ابيه انه كان يكره  
 ان يفرق بين النبي والذين يجاهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن

طالوس

٨

طالوس عن ابيه انه اشترى جارية مولده من بعض اهل مكة وابو هاشم  
 خرج بها الى الجند قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن جهم عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا باس ان يباع المولود وان كرهت امها اذا كانت الحاربه قد بلغت واسعد  
 عن امها قال **باب بيع الصبي** اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن جهم عن الزهري وقناده قال لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 قال لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 اسرائيل بن جابر عن عامر قال لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل اخبرنا عبد الرزاق  
 عن الثوري عن منصور بن جاهد قال فان استم منتم رشدا قال عقلا  
**باب بيع الولي** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
 بن زياد عن ابن سيرين قال باع ولي جارية لها وعبدانها فبعت  
 شريح فقال نزع للشهود تشهدوا انها ادت وسلمت قالوا لا احتسبوا احد  
 فقال تشهدوا انها ادت وسلمت فقال بل تشهد انها ضاحك وبكت فبعت بها  
 ذلك في الشمس واشهدانه باع عليها محمدا قال فلما كان عليها البيع  
**باب العن والغلط في البيع**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن زياد عن ابن سيرين قال حال شرح  
 خاصه وامراه فقال عدسي قال شرح ذلك ارادت قال وكان يرد الغلطة  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن جابر او غيره عن عامر بن  
 اشترى من رجل ثوبا فقال غلطت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفارقه  
 ابن عبد الرحمن يرد الغلطة اخبرنا عبد الرزاق قال سئل محمد بن جهم  
 بينا كان يبيع فبعت احد سماه غلط قال بلغني عن غيره واحد انه جابه امر  
 من رده وان كرميات يامر من اخبر عليه **باب بيع السكران**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن جهم عن الزهري قال لا يجوز بيع السكران  
 ولا شراؤه ولا نكاحه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي عمير عن  
 مسلم بن الديال قال سالت ابن سيرين عن بيع السكران وشراؤه قال لا يجوز  
 اذا علم انه لا يعقل قال ولخلافه جاز ما نكاحه فان لا ادري اعلمه لا  
 يجوز قال وسالت ابن ابي ليلى فقال اما طلاقه ونكاحه فجاز وما

البيع والشرا فانه لا يجوز اذا كان لا يعقل **باب**  
**الخلافة والموارثه**

البيوع عن سلم ابن العيال قال سالت ابن شريمه عن بيع السكران وشرايه  
فقال لا يجوز اذا علم انه لا يعقل قال ولخلافه جابر بن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال سالت جيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله انما خضع  
في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من باعت فقال لا خلاجه يعني لا  
عده **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ثوبان عن ابي جابر  
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ادنيه وقر فقال يحسني الرجل يارني  
الشي ويعلن غير ذلك ولا اسعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايع  
نقل يحكم بكذا وكذا ولا موارثه **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن  
ابن عوف قال كان يقدم علي بن ابي رباح فارس وكنت اشترى ايضا من البصره  
فيدخل على القوم فيقولون انك من بكرنا وكذا فاخرج اليم مما قدم علي وما  
اشترى من البصره ولا يسلون ولا اخبرهم الا ان اظن انهم يطؤونا انه مما تقدم  
علي قال فالت ابن سيرين فقال خلاقه قال معمر قد ذكرته لا يوب فقال ما  
يحسني هذا **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال سئل معمر عن رجل وضع عنده رجل  
حمل على فباء بعد فاعطاه حمل يابري احطاه فمكلمته قال بموصا من كد

**باب الرجل يخلع النبي ثم يوسم اخبرنا عبد**

الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب قال جابا عرابي غنيا  
فترده معاد ابن رجل فساومه فخلع الاعراب ان لا يتبعه بذلك ثم مر به الاعراب  
بعد ذلك فقال لمعاد هل لك فيها قال بكم قال بالتمن الذي اعطيني فقال لمعاد  
ما كنت لا وتمك **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق  
في الرجل يوسم الرجل في السلعه فيخلع ان لا يتبعها بذلك التمن ثم يهد والده  
بعد ان يبيعها بذلك التمن من النبي فخلع ان لا يتبعها منه قال لا بأس ان يشترها  
منه بذلك التمن على النبي فخلع **باب** ما جاني النبي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن السائب قال لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اكل الربا وموكله والشاهد عليه وكاتبه **باب** اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن جيل عن عبد الله بن مسعود قال  
الربا

الربا ثلاثا وسبعون حوبا اذا نها حوبا كمن اقامه في الاسلام ودرهم من  
الربا كبضع وثلاثين زنيه **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الخطاب  
عن عبي بن اسلم عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الربا واحد سبعون او قال ثلاثه وسبعون حوبا اذا نها مثل اثنا عشر  
امه وان ازي الربا استطاله الرجل في عرض اخيه المسلم **باب** اخبرنا عبد الرزاق  
عن الثوري عن الاعمش عن عماره عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال الربا  
بضعه وسبعون بابا اهو نفا كمن اقامه في الاسلام **باب** اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا الثوري عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن مسروق عن عبد الله قال الربا  
بضعه وسبعون بابا والشرك نحو ذلك **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
سكارة قال سمعت ابن ابي مليكه يحدث عن عبد الله بن حنظله عن كعب بنه  
قال لا زاري ثلاثه وتلثين زنيه احب الي من ان اكل كل درهم ربا يعلم الله اني  
اطلته حين اكلته وهو ربا **باب** اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز  
ابن ربيع عن ابن ابي مليكه عن عبد الله بن حنظله عن كعب بنه اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مره عن ابن مسعود  
فان اكل الربا وموكله وشاهده اذا علموا به والواصله والمستوصله والمحلل  
والمحلل له ولاوي الصدقه والسعدي فيها والمزيد على عقبيه اعرايا بعد حجرتهم  
ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **باب** اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا معمر عن شبيب بن الحنظاب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى  
عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشيه والمستوشيه لمن  
وما نفع الصدقه والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النوح **باب** اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحريش عن علي بن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله **باب** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعنا انه لا ياتي على  
صاحب الربا اربعون سنه حتى يموت وقاله الثوري ايضا وقاله الثوري ايضا قال  
عبد الرزاق قد رايت **باب** اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن  
موسى بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الخليل انه باع ثوبه ثوبا من ابي  
الاصبان ثم بلغه انه مات فرك اليه او ارسل اليه فوجد المال قد بلغ اربعة  
وعشرين الفا ففيل له انه قد كان يقارب المال الربا فاخذ اربعة الاف درهم

وترك عشر من الفأ فقبل له خن فقال ليس لي فقبل منه لنا فركه ولم ياخذ  
**باب مظل العتيق** اخبرنا عبد الرزاق قال  
لخبرنا معمر بن همام بن مبيد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى  
الله عليه وسلم ان من الظلم مظل العتيق واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع قال  
معمر وناذني رجل في هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال واكذب الناس الصانع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن  
دكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المظل ظلم العتيق ومن اتبع على ملى فليتبع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
عن ابي سنان عن رجل سمع ابا هريرة يقول من كان عليه دين فابيره فلم يقضه  
هو كالموت في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن همام بن ابراهيم  
عن ابيه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي بغير ما يوسق فخر استطع  
النبي صلى الله عليه وسلم الما جل سبي فقال الاعراب واعداه قصده اصحا  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لم يحب  
الموت مالا الهوا به الي فلانة امره من الانصار قاموها فلقضه فقال  
ليس عندي الا ما اجد من حقه فقال اقتضه ولتقطع ففعلت ثم الاعراب  
ع النبي صلى الله عليه وسلم فقال جزاك الله خيرا فقد قطعت واظنت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اوليك خيار الناس القاصون المطبئون اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عميرة عن مسعر عن محارب بن دينار عن جابر بن  
عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ما تكل كتاب البوع

**كتاب الشهادات**

**باب لا يقبل منهم ولا جارا الى نفسه ولا طين**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب امر الله  
عز وجل يدوي العدل ومن الشهادتين ان الدين يشترط بعد الله  
وايمانهم من اقل الى الاية فينظر امرى على ما يشهد ويؤمن اخبرنا عبد  
الرزاق عن الثوري عن مسعود قال قلت لابي هريرة ما العدل من المسلمين قال الذي  
لم تظهر له ربه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي عمير عن ابي رزائيد  
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجوز من الشهاد الا اذا العدل

عز

غير المقتم فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة  
خاين ولا خائنه ولا ذي عزم لا يحده ولا محدث في الاسلام ولا محدثه اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن عمر بن عبد العزيز قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا خائنه ولا ذي  
عزم على اخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثه اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن راشد قال اخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا  
خائنه ولا ذي عزم على اخيه ولا تجوز شهادة الفانع لاهل البيت وتجوز شهادة  
غيرهم قال والفانع التابع الذي يتفق عليه اهل البيت اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله  
ابن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا  
في السوق انه لا تجوز شهادة خصم ولا طينين قيل وما الطينين قال المنيق  
في دينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي ابراهيم عن الحكم  
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن زرع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا  
تجوز شهادة من الطين ولا الاجنه ولا الجنه اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب قضى الله ورسوله الا تجوز شهادة  
خاين ولا خائنه ولا خصم يكون لامرى عمر في نفس صاحبه اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا الثوري عن مسعود عن ابراهيم قال فان يقول لا تجوز شهادة منتم  
ولا طينين بطلاقه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي عبد  
عز وجل ان جعل الشاهد عند شرح فقضى لصاحبه فمضى الذي قضى عليه لغرم  
القاضي فاحده الشاهد فاطل شرح شهادته اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا علي بن ابي حمزة عن الامام عن عمار او عن يحيى بن زهير عن ابي بصير  
وعليه فيما تحذروا فقال شرح النفس بقليل قال نعم قال الحسن بن صالح قال نعم  
قال فلف تنوصا فذهب يخرج يديه من الكين فلم يستطع فلم يجز له شهادته  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد  
الله اخبرني عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا فاع مغموم ولا حار معهم  
ولا مرث قال ثم يقول وان قبل عنه فان قالوا الله اعلم به فانه اعلم به

ولا يجوزنها دته لانهم يعرفون ان عزجوه وان قالوا عدك ما علمنا مرضى  
 جازت شهادته في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن ابوب عن ابن  
 سيرين عن مزوع قال اذا طعن الرجل في الشاهد قال لا اخبر عليك شهادة ختم  
 ولا دفع مغرم ولا عبود ولا اخير ولا شريك وات فقل فان قيل الله اعلم  
 به قاله اعلم به فزقوا ان يقولوا ان يقولوا رب فلا يجوز شهادته وان قيل مما  
 علمناه الامد لا مسلم فهو ان شأ الله كما قالوا **باب**  
**شهادة الاعمي** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
 قال قلت لعطاء الجوز شهادته الاعمي قال نعم قال ابن جرير وعطاء اما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستعمل ابراهيم بن مكرم على المدينة على الزماني اذا سافر فبني  
 بهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحق بن عمار عن الزهري قال يجوز شهادته الا  
 اذا كان مريضاً اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة قال يجوز  
 شهادته الاعمي في اللقوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحاق بن عمار قال  
 اخبرني عيسى قال رايته السعي اجازتها اعمي اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا التوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تقبلوا شهادته الاعمي في الشيء  
 الطفيف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان قال لا تقبلوا شهادته  
 شهادته الاعمي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن يونس عن الحسن قال  
 كان يكره شهادته الاعمي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن الاسود  
 ان قيس بن شهابهم ان علياً لم يجز شهادته اعمي في سرقه **باب**  
**شهادته ولد الزنا والشريك** اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جرير قال قال لي عطاء ولد الزنا اذا لم يعلم عليه الاجير  
 احانت شهادته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن زهير بن  
 ابي ثاب قال سمعت الشعبي يقول يجوز شهادته ولد الزنا اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر بن التوري عن ابوب عن محمد بن عمار قال لا يجوز شهادته  
 العبد لسيدته ولا الاجير لمن استاجر ولا الشريك قال معمر في حديثه وكان  
 شريح يجيز شهادته العبد في الشيء القليل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جرير قال اخبرنا ابوب عن ابن سيرين عن مزوع قال لا يجوز شهادته العبد  
 لسيدته ولا الاجير لمن استاجر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى

المارني

المارني عن التوري عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز شهادته السيد لعبد  
 ولا العبد لسيدته ولا شريك لشريكه في الشيء اذا كان بينهما فاسوي ذلك  
 فشهادته جائز اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن رجل سماه  
 عن غامر قال شهدت شرحبيل بن صالح عنده عبيد في دار فاجاز شهادته فقلت  
 له انه عبيد قال كلنا عبيد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسحاق بن عمار  
 عيسى بن ابي عزة قال سمعت غامراً يقول لا يجوز للعبد شهادته **باب**  
**بأسب عقوقه شاهد الزور** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابوسفيان عن شعبه عن غاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال شهدت  
 عمر بن الخطاب اقام شاهداً زوراً وعشيمه في اراست ففسده اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا اسحق بن عمار عن ابوب عن ابن سيرين ان شريح اقام شاهداً زوراً  
 على مكان مرتفع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا تميم بن الربيع عن ابي حنيفة  
 قال كان عبد الله بن عتبة اذا اخذ شاهداً زوراً فان كان مريضاً بعث به  
 الى المسجد فومده وان كان مولى بعث به الى سوقه فقال لانا وجدنا هذا شاهداً  
 زوراً وانا لا نجيز شهادته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن  
 المحمدي بن دكران قال اني شريح شاهداً زوراً فمزم غامته وحفقه حفقات  
 بالدم وبعث به الى المسجد تعرفه الناس اخبرنا عبد الرزاق قال قلت  
 للمحمدي اشد سمعت محمداً يحدث عن الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب كتب  
 الى عماله بالشام في شاهد الزور ان يجلدوا يعقون جلده وان سخر وجهه وان  
 تخلق باسه وان يطال حسبه فقال لا ولكن اجماع ابن ابي ابياه لا كرهه  
 قال عبد الرزاق اخبرنا يحيى بن العلاء انه سمع اجماع يحدث عن محمداً بن  
 الوليد عن عمر بن الخطاب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى بن العلاء قال  
 اخبرني الاحوص بن حكيم عن ابي عبد الله ان عمر بن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخر  
 وجهه ويلقى في عنقه غمامته ويطاف به في القبائل ويقال لان هذا شاهد  
 الزور فلا يقبلوا شهادته اخبرنا عبد الرزاق عن التوري عن غاصم بن  
 سعد عن رجل سماه احسبه قال قال ابي ابي ربيعة قال سمعت عبد الله بن عبيد  
 يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ عبد الله هذه الآية فاحتبوا  
 الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور اخبرنا عبد الرزاق قال



اخبرنا ابن جرير قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور  
اربعون سوطا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكرم بن الحزري  
قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على روية الهدلال فاجلدها سبعة  
واضربهم **باب شهادة الحدود في غير قتل**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قاتل بعني عطار رجل سري فظلمت  
يده ثمر تاب ثم قيل له خيرا لا يجوز شهادته قال لم قلت له الرجل يجلد في الحمر  
ثم يقبض عليه خيرا قال يجوز شهادته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
عن منصور بن محمد كره دوس عن سريح قال شهد عنده رجل قد ضرب في الحمر  
فقال ما تعلمونه فقال كره دوس هو من صالح شهابنا فاجازتها دته  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل بن موسى بن ابي عمير قال شهدت  
عامرا اجازتها رجل واحد في الحمر وقال اذا تاب اجازتها دته  
**باب هل يجوز شهادته السامع الرجال الحدود**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسعبل بن ابي خالد عن السعي  
قال يجوز شهادته السامع الرجال في النكاح والطلاق اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الزهري قال لا يجوز شهادته السامع في حد  
والطلاق ولا نكاح وان كان معهن رجل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن عمار قال لا يجوز شهادته السامع في طلاق ولا نكاح اخبرنا عبد  
الرزاق عن الثوري عن ابي حنيفة عن ابراهيم قال لا يجوز شهادته السامع الرجال  
في الطلاق والنكاح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمار عن  
الحكم بن عيينة ان علي بن ابي طالب قال لا يجوز شهادته السامع في الطلاق  
والنكاح والحدود والدماء قال واخبرني الحليم ومصور عن ابراهيم  
قال لو شهد عندي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامر ابن في  
طلاق ما اجزته قال معرو وسعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر  
بن الخطاب قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اشد قال سمع  
مكحولا يقول لا يجوز شهادته السامع في الدين اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم عن ابراهيم قال لا يجوز شهادته السامع  
الرجال الا في العتاق والدين والوصية اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن الاعمش عن عبد الرحمن قال لا يجوز شهادته السامع في الحدود اخبرنا  
عبد الرزاق عن الثوري عن بيان بن ابراهيم في ثلاثه شهدوا وامر ابن قال لا  
الا اربعة او جلدون اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن السعي  
قال لا يجوز شهادته السامع في الحدود ولا رجل عاين شهادته ولا رجل احد  
في حد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن عمر عن ابي  
انه كان يريد طاء ووسا نه يجوز شهادته السامع الرجال الا في كل شيء الا في  
الزنا من اجل انه كان لا ينبغي لمن ان ينظر في ذلك والرجل ينبغي له ان ياتيه  
على ذلك حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عطية  
قال يجوز شهادته السامع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا اثنان مع ثلاث رجال  
رايا منه اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال ابن شهاب امر الله تعالى  
في الدين بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فاجلوا رجل وامرأتان ولم يثبت  
السامع الرجال في ذلك في شهادته السامع مع شهادته الرجل الواحد  
العدل في الوصية وقال ابن شهاب يجوز شهادته السامع القتل اذا كان  
معهن رجل واحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال اخبرنا  
الحجاج بن اريطاه عن عطية بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب اجاز شهادته رجل  
واحد مع ساق نكاح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان  
عن ابراهيم بن عوف عن الشعبي ان سريحا اجاز شهادته امر ابن في حد

**باب شهادة المرأة في الرضاع والنكاح**  
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم ياخذ  
شهادته امرأة في رضاع قال وكان ابن عباس لا ياخذ شهادته امرأة في الرضاع  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابن عمر عن ابي عبد عن جده عن  
علي قال لا يجوز شهادته السامع في درهم حتى يكون معهن رجل اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابي الزناد عن عمر بن عبد العزيز  
قال لا يجوز شهادته النساء اذا لم يكن معهن رجل اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن عمار قال لا يجوز شهادته النساء الا ان يكن اربعة اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابي نعيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعت  
الشعبي يقول يجوز من شهادته السامع ما لا يراه الرجال اربع قال سمعت

وسات عنه الحكم فقال تنسب وسات حمادا فقال واحده في احبنا  
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي والحسن والاحوز شهاده المرأة  
الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال في احبنا عبد الرزاق عن هشام عن  
الحسن قال يجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال في احبنا عبد الرزاق  
قال احبنا ابو بكر بن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم  
عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء الا على ما لا يطلع عليه الاهن من عورتك  
النساء وما يشبه ذلك من حملهن وجيذهن في احبنا عبد الرزاق قال  
احبنا ابن جريح قال احبنا ابو بكر بن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث  
ابن عمر هذا عن ابن المسيب قال وحدثني عن النضر بن عمرو ابن الزبير  
مثل هذا وعن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن  
عبد الله بن عتبة مثل ذلك في احبنا عبد الرزاق قال قال ابن جريح  
قال قال ابن شهاب مضت السنة في ان يجوز شهادة النساء ليس معهن رجل  
فيما يلين من ولادة المراه واستهلال الحنين وفي غير ذلك من امر النساء الذي  
لا يطلع عليهن ولا يلبد الاهن فاذا شهدت المراه للمسئلة الذي يقبل النساء  
فاخوف المراه الواحدة في استهلال الحنين حازت في احبنا عبد الرزاق قال  
احبنا هشام عن الحسن قال يجوز شهاده امراه واحده في الاستهلال في احبنا  
عبد الرزاق قال احبنا الاسلمي قال احبنا اسحق بن شهاب ان عمر بن الخطاب  
احان شهاده امراه في الاستهلال في احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري  
عن عبد الاعلى عن ابن شريح انه احان شهادة الفاتله وحدها في الاستهلال  
احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري عن عبد الله عن شريح انه احان  
شهادة الفاتله وحدها في احبنا عبد الرزاق قال احبنا الثوري عن  
سماذع بن يريم مثله في احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن الحسن والزهري  
قال لا يجوز شهادة المراه الواحدة في الرضاع في احبنا عبد الرزاق قال  
احبنا ابن جريح ومحمد بن الزهري قال كرف عثمان بن اهل ابيات لشهاده  
امراه في احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن عمرو بن ابي ايوب عن ابي ايوب  
عن عبيد بن زياد عن علقمة بن الحارث قال وقال ابن ابي مليكة وسعد  
من عقبه ايضا قال تزوجت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فجات

فجات امه سودا فرعت انهما ارضعهما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك له فقالت انها كاد به قال فكيف تسنع قال تقول من دعها  
عنك قال ومعمرو سمعه يقول كيف بك وقد قيل في احبنا عبد الرزاق قال  
احبنا ابن جريح قال احبنا ابن ابي مليكة ان عقبه ابن الحارث سمعها واحبها  
انتم بل حرضه به انه كخ ام حتى انه اواهات فقالت امراه سودا قد ارضعتكما  
قال فحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامر من عنى فحيت  
فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها في احبنا عبد  
الرزاق قال احبنا اسحق بن اهل بخران قال سمعت ابي اليباق يحدث عن امه عن ابن عمر  
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل  
وامراه احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت العفاة بيوت  
شهاده امراه في الرضاع في احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن عمرو بن  
الاشعث عن ابن عباس قال شهادة المرأة الواحدة جائزه في الرضاع اذا كانت  
مرضيه ومستحلف بشهادتها وكان يجل هذا الحديث تلا ادرى هو من حوث  
فما ده ام لي و جال بن عباس رجع قال زعت فلابد انما ارضعتني وامراتي وهي كاذبة  
فقال ابن عباس انظر وافان كانت فادبه منصيبها بلا فاعيل الحول حتى مضت  
تدريها في احبنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال احبنا عبد الله بن ابي مليكة  
ان علقمة بن وقاص احبها ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد  
ابن عبد الله بن زهير واخويه ان رجلا من امه نضسه من رصده لم يشهد  
غيرها على ذلك فاحان معاوية شهادتها وحدها وعلوية حاصره ذلك من فضا حاة  
قال و احبنا خالد بن محمد بن عبد الله ان رسول معاوية في ذلك الحارث الام سلمة  
وعبد الله ابن الزبير قال و احبنا ابن ابي مليكة قال ابن جريح مولى ابن جريح  
ادعوا لعين ومحمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صبيا حال  
مروان من يشهد لكم على ذلك قال ابن عمر قد اعاه وشهد لا اعطى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عين ومحمرة مرقن مرقن مروان بشهادته لم يرضه احبنا عبد الرزاق قال  
احبنا وكيع بن عمار ابن جريح عن ابي جليل قال شهدت عند نزار ابن ابي قحاز  
شهادتهما وسين فاصنع قال عبد الرزاق وشهدت عند مطرف ابن نزار فاحاز  
شهادتهما وحلي في احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابو بكر بن ابي جريح ومحمد بن جريح

قال يجوز شهادة المراه الواحد المرصيه في الاستهلال في اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال لا يجوز في الرضاع امره واحده  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن شبيب عن ابي الزناد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله فذكر ابو امان السفاده وصدقها  
مواصتها في الزنا وغيره ثم قال وعلى المحرم تنقيحان ثم يحل صاحبها ويحرم ويودي  
حتى يبين منه توبه قال وعلى المحرم تنقيحان ثم يسقط له حقه فان شهد واحده  
حلف صاحب الحق مع شاهده اذ كان عدلا **باب شهادة الرجل**  
**على الرجل** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابيوب عن  
ابن سيرين عن تميم قال يجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ويقول شريح الشاهد  
قد استهدف عدل في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابيوب عن محمد بن  
شريح قال كان اصحابه قد عرفوا ما يقول وكان يقول للشاهد اذ احب شاهد على شاهد  
رجل قد استهدفي واعدك وكان اذا جالس الشاهد فقال شهدته شهادة الله فقال  
استهديتها ذلك فان الله لا يشهد الا بالحق في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر  
بن جريح عن ابي بصير قال يجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق في اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا الاسلمي عن حنين بن صفيه عن ابيه عن جده عن علي قال لا يجوز على شهادة المكت  
الارجلان في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قناده قال لا يجوز شهادة رجل على  
الرجل الا الحدود في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال ابن عباس ان اطلق  
القضاء شهاده الموقر الا ان ياتي طالب الحق يشهدا على شهادة الموقر في اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال لا يجوز شهادة على شهاده في حق  
ولا تستعمل في حده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان  
شريح ومسروق لا يحيران شهاده على شهاده في حده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لا يحيران شهاده على شهاده في حده  
ولا يتخلان صاحب حده **باب شهادة الامام**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال ابي اسحق لا يباحد الامام  
بشهادته نفسه قال ابن جريح واموالنا حلال عطاء في رويه الهلال رجل واحد  
وقول عمر وعثمان فيه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر و الثوري عن عبد الله  
المحرزي عن مكره سولي بن عباس ان عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف اربيت

او ان رجلا زنا وسرق قال اري شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عيسى بن جريح  
ان عمر بن الخطاب راي رجلا يسرق فذخا فقال الاستخفي هذا انما يانا حمله على  
عنفه يوم القيامة في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن سيرين  
عن الشعبي قال قلت له يا ابا عمرو اربيت رجلين استشهدا على شهاده فأت احدهما  
واستفصى الآخر فقال ان شريح فيه وانا جالس فقال انت الامير وانا امير ذلك  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعه عن ابن سيرين عن الشعبي قال  
اشهد رجلا شريحا ثم رجحا صم اليه فقال انت الامير وانا امير ذلك اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا عبد الله بن محمد وان علقم بن فضله ومعا  
ابن عثمان اخضا الى عبد الملك في خلافة وكان عند عبد الملك شهاده لعلقم قال  
علقم فقال لعبد الملك عندي لك شهاده فان شئت شهادت فقال معاد اسهد  
يا عبد الملك فلما شهد قلت قضيت عليك فقال لا انا الا ان شهيدت لست قاضيا بينكما  
ولو له اسهد قضيت قال فاراد ذلك معاد ابن عثمان قال ابن جريح وروي سليمان  
ابن عبد الملك في خلافة علقم قال او بعض اصحابه في امره له من اباهم امرضا  
من اهل بيته فصر با فامه الحد عليه فيها عمر بن عبد العزيز اخبرنا في حده  
اربعه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا  
ان لا ياخذ الامام بعله ولا بطنه ولا بشبهه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال اخبرنا ابن عبد الله بن مصلية يقول نبرذ عمر بن الخطاب في ايجاد حده  
رجلا سترانا فطرقه انزل ملكه وكان جعله بقم الحدود فقال اذا اصحبت  
فاحده **باب هل يرد الامام بعله** اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيوب عن ابن سيرين ان رجلا شهد عند شريح  
فقال شريح لم تقدم فقال في اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال يرد الامام  
الشهود بعله وقال شريح لرجل شهد في شيء لم تقدم فقال  
**باب شهادة الاح لاجنه والابن لابنه والزوج لامرأته**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت سليمان بن عمر ان قولان  
عمر بن عبد العزيز ثبت ان اجر شهاده الرجل لاجنه اذا كان عدلا قال ذلك  
عطا وانا سمع في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني مساجر

ابن عبد الله بن يزيد اخبره ان ابن الزبير اجازته شهادة لعبد الله بن يزيد  
 اخيه وشهادة عبد الله بن يزيد له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن  
 عز بن سمر بن قال يجوزنها الاخوان لا فيها اذا فانا عدلين اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة قال يجوزنها الاخ لاخيه اذا كان معه رجل  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان بن قيس قال سمعت النبي  
 يقول ان قرب ما يجوز منها الا ما شهدته الا ما شهدته الاخ اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن ابي عمير عن ابن الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر بن  
 شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه اذا فاقوا عدولا ولم يقل الله من  
 قال ممن مؤمن من الشهداء الا ان يكون والدا او ولدا او اخ قال واخبرني عمرو  
 بن ابي عمير عن ابن المسيب مثله الا ان يذكر فيه عمر اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن عيينة عن شيبان بن عوف قال سمعت شرجبا اجاز لامراه انها  
 وزوجها فقال له الرجل انه ابوها وزوجها فقال له شرجب ان تشهد المرأه الا ابوها  
 وزوجها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شرجب  
 قال لا يجوزنها الابن لا بيده ولا الاب لا بيده ولا يجوزنها المرأه ارنها والزوج  
 لامرأته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري  
 قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لا بيده اذا كان عدولا اخبرنا عبد  
 الرزاق عن الثوري عن منصور بن عمار بن ميم قال اربعة لا يجوزنها هم الوالد لولده والولده  
 لوالده والمرأه لزوجها والزوج لامرأته والعبد لسيده والسيده للعبد والشريك  
 لشريكه الشيء اذا كان بينهما ولما فيما سوي ذلك فشهادته جائز اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرني معمر بن مطرف بن عدي عن الشعبي عن شرجب مثله الا انه لم يذكر  
 الشريك **باب شهادة المكاتب والدرى يسعي**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري وحامد قال لا يجوزنها  
 مكاتب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة وحامد قال اذا اعقب بعض  
 وكان يسعي حازت شهادته قال وقال حماد قال لا يرهم اذا كان يسعي فهو بمنزلة العبد  
 يقول لا يجوزنها دته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معمر بن  
 ابراهيم قال لا يجوزنها المكاتب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل  
 عن رجل سماه عن عامر قال اذا اعقب بعض العبد حازت شهادته اخبرنا

عد

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله عن القاسم  
 ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمر ان عمر قال اذا ادنى المكاتب النظر فلا رق عليه  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري وقتادة قال المكاتب طلاقه  
 وخراجه وشهادته وميراثه ودينه بمنزلة العبد اخبرنا عبد الرزاق قال  
 سالت الثوري عن الرجل يسعي عليه بغير عاقبه ثم يشهد قال شهادته حائزة  
 باسماه العبد يعتق والمضاري يسلم والصبي يبلغ  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري وقتادة قال اذا كانت عند  
 المضاري منها او عند صبا وصبي فقام بها بعد ان اسلم المضاري او تصق العبد او  
 يبلغ الصبي حازت شهادته وان كان قام بها قبل ذلك فرددت له حرة بعد ذلك اخبرنا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك فيرد  
 عند القاضي ثم يعيق فيشهد بها قال قال ابو سبطام عن الحكم بن ابراهيم لا يجوز  
 شهادته وقال الحكم يجوز وهو احب الى سفيان وحذ لك الصبي والمضاري اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة قال يجوزنها دته المكاتب اذا اسلم المضاري  
 او تصق المملوك وبلغ الصبي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جهم قال قلت  
 لعطاء العبد والمضاري يشهدان ثم يسلم هذا ويصون هذا ليرجع على شيا وقالان  
 وحديث من فرقت من علم في الجاهلية فشهد بها في الاسلام حازت شهادته  
 فهذا مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جهم قال قال عمرو بن دينار  
 احتصم الى سعد بن ابي عبيد في ربيع بينهم ففضي بينهم معاوية بشهادة المطلب  
 ابن وداعة وشهادته تلك كانت في الجاهلية ثم ارى ذلك منها الاحبار  
 قال ابن جهم واخبرنا ابن ابي مليحة خبر عمر وهذا الهاء بن جهم زاد مسح  
 المطلب على ابن امية فاحاز معاوية شهادته في الاسلام وكان علمه ذلك في  
 الجاهلية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جهم قال اخبرني ابو بكر قال  
 عبد الرزاق وقد سمعته من ابي بكر عن محمد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه  
 قال يجوزنها الكافر والصبي والعبد اذا لم يقموا به في حاله تلك وشهادته  
 بها بعد ما يسلم الكافر ويكر الصبي ويصق العبد اذا فاقوا حزين يشهدون بها  
 عدولا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جهم قال لما اتى اوس بن اوس اخبره  
 اخرا فابو المضرب عن عمرو بن ابي الزبير عن ابي الرناد عن عبد الله بن عامر بن

دبعه مثل هذا وزعم عمرو ان اصحابهم عليه ع اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان ذلك سنة ع اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت عبد الله بن ابي مليحة يقول نحو من ذلك  
لا يار عن احد **باب شهادة الصبيان**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي مليحة  
انه ارسل الي ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسئله عن شهادة الصبيان فقال لا  
اريمان يجوزونها وهم انما امرنا الله ممن رضى وان الصبي ليس يرضى وقال ابو الزبير  
بالحرام ان اخذوا عند ذلك ان عقلا ما راوا ان يصيدوا وان نقل احضرتها وذهب  
قال وما رأت القضاء ذلك الا حيا اعل ما قال ابو الزبير ع اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا عمر بن ابيوب عن ابن ابي مليحة انه كان قاضيا لابن الزبير فارسل الي ابن  
عباس يسئله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم يرشها وهم نسبا فقال ابو الزبير  
قال اذا جئهم عند المصيبة جازت شهادتهم قال عمر وسمعت من يقول تكسب  
شهادتهم ثم تقر حتى يكر الصبي ثم يوقف عليها فان رخصها جازت ع اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن سليمان بن ابي ابي الهذاف قال شهدت عند  
شريح وانا غلام فقال باصعبه السابيه في حديثه هكذا حتى بلغ فاسله ع اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق بن ابي حازم انه قال في امه قضى فيها  
باربعة الاف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل عن ابي عيسى بن ابي عمير  
عن عامر انه كان يجيز شهادته العيان بعضهم على بعض ويدعونهم كل عام فيسلمهم عنها  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال زعم اسمعيل بن محمد ويعقوب بن  
عشيبه واصلح ان ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جرير قال اخبرني محمد بن عدي بن ابي ربيعة عن ابي اسحق بن ابي حازم انه  
الشبيان على الصبيان اذا لم يترددوا وتمتوا على ذلك اذا كبروا وبلغوا ع اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن ابي حازم انه قال اخبرنا ابن  
معاوية قال اذا اخذوا عند ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة قال ان شهادته الصبيان يجوز بها فيهم  
ويؤخذ باول قولهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن جعفر بن محمد  
عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال يوجب اول شهادة الصبيان يعني فيما بينهم قال واخبرني

عرو

عمر عن الحسن بن علي انه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجوز شهادتهم  
على غيرهم من الرجال قال وكان علي لا يقضي بشهادتهم الا اذا قالوا انا نزلنا الحال  
قبل ان يعلم اهلهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابو بكر بن  
عبد الله عن ابي الزناد وابي النصر وعمر بن سليم وعبد الله بن محمد عن ابن المسيب  
قال يجوز شهادته الصبيان اذا اترفوا حتى يقولوا قابل علوا فاعطوا ع اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال حدثني ايضا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير انه قال  
السنة ان يجوز شهادة الصبيان فقل ان تعرفوا قال ابن جرير وسئل ابن ابي عمير  
علان يلعبون كروا ويد علام فتشدها ثمان ان علاما منهم كسبه وشهد اخزان منهم  
على علام اخر منهم انه هوسهه قال لم تكن شهادة العيان فيما مضى من الزمان يفتل  
حتى كان اول من قضى فيها من ابيه سرور فاذا اجمعت شهادة العيان على امر  
واحد على ما شهدوا به فاذا اختلفوا فانزى احتلا فتم برد شهادتهم وببري ذلك  
يصير الى ايمان من يبلغ من المصميين ع **باب الرجل يشهد لنفسه**  
ثم يشهد لغيره ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي ديب  
عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا شهد الرجل لنفسه دتمت قبلت الاول وتلك الاخر وانزلت منزلة العلام  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي جابر عن ابن المسيب مثله ع اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابن ابي ديب انه سأل ابي جابر البياضي عن  
الرجل يشهد لنفسه ثم يشهد لغيره فقال سمعت ابن المسيب يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما اول قوله قال وقد اختلفوا على  
فيه فتم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجب قوله  
الاول ومنه من يقول قال يوجب قوله الاخر ع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري  
عن جابر عن الشعبي في الرجل يبال فيقول عندك شهادة فيقول لا ثم يشهد  
بعيد لك انه كان يجيز شهادته قال سفيان وقولنا الشاهد يوسع عليه  
يريد في شهادته ينقص ما لم يحسن الحكم فاذا مضى الحكم فزج الشاهد عنهم ما شهد  
به ع **باب الشاهد يرجع عن شهادته او يشهد ثم يحل**  
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير ان شرجا شهد عند رجل  
اشهادة فامضى الحكم فيها فجع الرجل بعد فلم يصدق قوله ع اخبرنا عبد

الزناق عن الثوري في رجل شهد على شهادته رجل فقصى القاضي بشهادته شرعا  
الشاهد الذي شهد على شهادته فقال له اشهد بشي قال يقول اذا قضى القاضي  
مضى الحكم في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم قال اخبرني زيد بن ابي ذؤيب  
انه سمع الشعبي يقول عن الرجل يشهد عليه رجلان انه تطلق امراته فزق ميمتها بشي  
ثم تزوجها احد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد والاخر فقال  
الشعبي لا يليقت الرجوعه اذا مضى الحكم في اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قناده  
في رجلين شهدا على رجلين فقصى عليه ثم انكرا بعد ذلك وقالنا ما طك  
قال ان كانا عدلين يوم شهدا حازت شهادتهما ويرد المال الى الاول في اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي شبرمه في رجلين شهدا على رجل لحق فاخذوا  
منه ثم قالوا ما شهدنا عليه يزور بغير ما نه في اموالهما

**باب الشاهد يعرف كايه ولا يذكره**

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي معاوية قال سألت الشعبي يشهد  
في الرجل على الرجل بالشهادة فاقوى بحجاب تشبه كفاي وحاتم يشبه خايمي ولا  
اذكر فقال الشعبي لا يد يشهد حتى يذكره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
بن ابي ذؤيب عن ابيه انه كان يحجز الشهادة على معرفة الكتاب في اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال ابن شهاب كان يقضي في الرمان الاول بشهادة  
الموفى في اخذت الناس المظالم والكتاب شهادة الموفى بطل القضاء في احر  
الزمان شهادة الموفى والادعوى على كل من لا ان ياتي طالب الموفى يشهد على  
شهادته الموفى او كتاب حق حتى يمت كتاب كايه في حيا بشهادة اعطى شهادته  
ومن حيا بحجاب يعرف حظه صاحبه كانت فيه الايمان على النواحي عليهم بالله  
ما طالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق وان لا ان خلفنا استحقوا الموفى بيمينه  
بالله ان هذا الكتاب فوق هو المني بلغنا انه كان يقضي به في شهادته الاموات  
في اول الزمان واحرق والله اعلم بذلك **باب الذي**  
**يرى ان عنده شهادة** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن هرون  
ابن رباب عن ابي المسيب قال في الرجل يافع مع الخصم فيرى ان عنده شهادة  
وليست عنده شهادة قال هو شاهد زور **باب السمع**  
**شهادته وشهادته المحسني** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

الثوري

الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال شهادة السمع جابر من كتمها كتمتها  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراييل قال اخبرني عيسى بن ابي عمير عن شهد  
عامر بن شهاب عن محمدي بن جبري قال في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه  
عن ابي اسود بن قيس قال سمعت ترمذيا يقول لا اجز شهادته محسني في اخبرنا  
صديق الرزاق قال اخبرنا رجل عن الشهاب عن الحكم بن عديته عن عمرو بن حبيب قال  
يحوز شهادته المحسني انما يفعل ذلك بالغادر الفاجر **باب شهادة**  
**اهل الملل لعصمهم** على بعض من سألوه الملل  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن شاذان عن عمي ابي اسيد كثير عن ابي سلمة ابي عبد  
الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترض مله مله ولا تجوز شهادته  
مله على مله الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فان شهدا منهم يجوز على من سألهم  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا زوجه ابي صالح عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن  
ابن شهاب قال لا يجوز شهادته اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود  
للعداوة التي ذكر الله بينهم قال والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم  
القيامة في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن شهادة  
اهل الخبايا بعضهم على بعض فقال يجوز في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
معمر وقتاده ورويهما عن ابي عبد الرحمن قال لا يجوز شهادته اليهود على النصارى  
ولا يجوز شهادته النصارى على اليهود قال عبد الرزاق ولا اظن يقرب  
معمر عن الزهري الا على هذا في اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري اخبرنا ابو  
حصين عن الشعبي قال لا يجوز شهادته اهل مله على مله الا المسلمين في اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعيبه قال سألت الحكم وحماد عن شهادته  
اليهودي والنصراني على اليهودي فقال للحكم لا يجوز شهادته اهل دين على دين وقال  
حماد يجوز شهادته بهم بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا في دينهم في اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين عن عمي ابي رباب عن شرح انه قال يحسب  
شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
الثوري عن عيسى عن الشعبي انه كان يحجز شهادته اليهودي على النصارى والنصارى  
على اليهودي وروي خلافه ابو حصين في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادته يهودي على نصراني ونصراني

على مجوسي في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في نصارى مات فخا رجل  
من المسلمين يشاهد من النصارى ان له عليه الف درهم و جاحيل من النصارى  
يهود من النصارى ان له عليه الف درهم قال هو للمسلم لان شهادة النصارى  
تصرف للمسلم اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في نصارى استرى من مسلم  
دا به فخا نصارى فادعى انما دا به و حاشه يهود من النصارى قال يقضي على النصارى  
ولا ياخذ من المسلم الا مئنته من المسلمين في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
الثوري في رجلين مات ايوما فقال احدهما مات نصاريا وقال الاخر هل كان  
نصاريا واسلم و حاشه يهود من النصارى انه كان قد اسلم و حاشه النصارى يهود  
من المسلمين انه لو يمكن اسلم قال يجوز شهادة النصارى على اسلامه ولا يجوز  
على شهادة الذين قالوا لم يسلم و لذلك يهود كانوا حادوا فقالوا لم يكونوا اذ لك  
وقال الاخرين عند ذلك فانها يجوز شهادة الذين قالوا ذلك في اخبرنا  
عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل مات وترل ما لا تخافى فقال هو اوى مات  
نصارى و جاسم فقال هو اوى مات مسلمي قال انما يدعيان المال قال لا بينهما

نصفين فاما الصلاه عليه فالذي هو موضع المسلمين اذ لم يعرف بينه  
**باب شهادة اهل الكفر على اهل الاسلام**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الامتن عن ابراهيم عن شريح  
قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصارى الا في السفر ولا يجوز في السفر الا في الوجه  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن ذكر باعنا الشعبي ان رجلا من  
ختم مات بارض من السواد فاشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب اما  
يهوديين و اما نصرايين فرفع ذلك الى ابي موسى الاشعري فاخضعها بعد صلاه  
العصر بالله الذي لا اله الا هو انها لصبيده بعينها ما بدلا ولا غير او لا تخاف اجارها  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتادة عن ابن المسيب في قوله او احرا  
من غيركم قال من اهل الكتاب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي  
عنان بن سيرين عن عبيده قال واخران من اهل الملله في اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا هشام عن محمد بن محمد عن عبيده قال من اهل الملله قال الثوري الكفر  
مله والاسلام مله **باب كيف يستخلف اهل الكتاب**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عن محمد بن سيرين قال كان كعب

٢٣٠

ابن سور خلف اهل الكتاب يضع على راسه الا يجلس ثم ياتي الى المرحم ويحلف  
بالله في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق  
قال كان معلمهم بالله وكان يقول انزل الله وان احكم بينهم بما انزل الله في اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا سالم بن الشعبي ان ابا موسى الاشعري  
لحلف يهوديا بالله فقال غامر لو ادخله الكبيسه في **باب**  
**شهادة القادف** اخبرنا عبد الرزاق عن زعيم قال  
اخبرني عمران بن موسى انه حضر عند عبد العرو و ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و لجاز  
شهادة القادف بعد ما حد و قد تاب في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن  
عن قتادة عن ابن المسيب قال اذا تاب القادف حازت شهادته في اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال اذا تاب القادف قبلت  
شهادته قال الثوري ونوبته ان يكذب نفسه في اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا محمد بن الزهري قال شهد على المغيرة ثلاثه بالان ما منهم زياد و ابو بكره  
فكفل زياد فقدم عمر و اسامه فتاب رجلان منهم ولم يثبت ابو بكره فكان لا  
يقبل شهادته قال و ابو بكره اخو زياد لانه لما كان من امر زياد ما كان خلف  
ابو بكره الا انتم زيادا حتى مات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم  
قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة اربعه  
بالان ما فكل عمر مقدرا لثلاثه ثم سألهم ان يتوبوا فتاب اثنا عشر فقبلت شهادته  
و ابي بكره ان يتوب فكانت لا يجوز شهادته وكان قد غادر مثل النصل من العباده  
حتى مات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الحسن قال قال  
الشعبي لا يريهم لم لا يقبلون شهادتنا القادف قال لا نالا ندرى ان تاب ام لم  
يبب في عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول يقبل الله  
توبته ولا يقبلون شهادته يعني القادف في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
الثوري عن اشع عن الشعبي عن شريح قال اخبرنا شهادة كل صاحب الالفادف  
توبته فيما بينه وبين ربه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قتادة  
او غيره عن الحسن قال لا تقبل شهادة القادف ابدا توبته فيما بينه وبين  
الله قال سفيان و نحن على ذلك في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم  
ابن عمر عن عبد الكبر عن الحسن في ملوك حد ثم عتق قال لا يجوز شهادته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اذا جلد اليهودي والصرافي  
 في قدف ثم اسلموا جزت شهادتهما لان الاسلام يهدم ما كان قبله واذا جلد  
 العبد في قدف ثم عصى لم تجز شهادته **باب هل يهودى الرجل**  
 شهادته **قال ان يسأل عنها** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك  
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر و ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عمير  
 عن عبد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجر لم  
 بخير الشهدا الذي يودى شهادته قبل ان يسأل عنها **باب اخبرنا عبد الرزاق**  
**قال اخبرنا محمد بن مسلم عن ابي بصير** قال بلغني ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال خير الشهدا من ادى شهادته قبل ان يسأل عنها **باب اخبرنا**  
**عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار** قال اذا كان  
 لاحد عندك شهادة مسائلك عنها فاحرم بها ولا تغفل الا ان تمسك بها لعله يدرج  
 او يرهوى **باب الشهدا اذا ما دعوا**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء ومجاهد في قوله ولا ياب  
 كاتب ولا شهيد كالا و احب على الكاتب ان يكتب ولا ياب الشهدا قالوا اذا  
 كانوا قد شهدوا وقبل ذلك **باب اخبرنا عبد الرزاق** قال اخبرناهم عن مخبره  
 قال قلت لابي بصير ادعى الشهاده فاشترى ان يسأل قال ان شئت فلا تشهد اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عثمان بن حذافه قال قال ابي بصير  
 ادعى الي الشهاده وانا نكاره قال ان شئت شهدت وان شئت فلا تشهد اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عثمان بن حذافه قال قال ابي بصير  
 شهيد قال اذا ادعى فقال لي صاحبه قال سمع وقال فتاده لا يضار كاتب قلت  
 ما له عليك عليه ولا شهيد **باب اخبرنا عبد الرزاق** قال  
 اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ولا يضار كاتب ولا شهيد ان يودى ما قبلها  
**باب شهادته خزيمة ابن ثابت**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن ابي عمير  
 وسلم اتياع من اعرابي فزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعده بكذا  
 فقال الاعرابي بل بكذا فوجدنا خزيمة بن ثابت الانصاري محتلفا في التمس  
 فشهد خزيمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

سب  
 ح

فقال

فقال بل علمت انك صادق لا تقول الا حقا جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 شهادته شهادة رجلين **باب اخبرنا عبد الرزاق** قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا  
 محمد بن عماره عن خزيمة ابن ثابت ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم  
 فرسا اثنى ثلثه فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه ان يكون باعها  
 فبهر بها خزيمة ابن ثابت فبعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد استعنتها منك  
 فشهد على ذلك فلما ذهب الاعراب قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا  
 قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت انه حق لا يقول الا حقا قال فتاده  
 شهادة رجلين **باب اخبرنا عبد الرزاق** قال اخبرنا محمد بن ابي بصير  
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا  
 كلبيا ان يهوديا باحا يفتاحي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم قد قضيتك قال اليهودي بنتك قال فهاخر محمد الانصاري فقال انا استهد  
 انه قد قتال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك قال اني اصدقك  
 باعظم من ذلك لانا صدقك خبرا لسا فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته  
 شهاده رجلين **باب اخبرنا عبد الرزاق** قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عثمان بن حذافه  
 ابن زيد بن زيد بن ثابت قال لما ثبنا المصاحف فقدت اية ثنا سبعا من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها عند خزيمة ابن ثابت من المؤمنين  
 رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يبدلوا قال وكان خزيمة يدعى ذا  
 الشهادتين اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته لبيها دتم قال  
 الزهري وقتل يوم صفين **باب اخبرنا عبد الرزاق** قال اخبرنا ابي  
 قال اشهدنا رجلا انه كان يرمى بالذيل ليو سفيان بن عمار على فم فأتى ملاحا  
 فبطلت الشهاده قال صاحبا هو ذكر وقال النبي اشهدنا بل هو اثنى فان شهدنا  
 انه ذكر فهو قاتل بالسياط فقال وهب اشهد بها قال لك وانجد من هذه الظلمة

**كتاب الوصايا**

**باب قوله للكاتب ان علمت قيمه خبرا**  
 حدثنا ابو القاسم عبد الاعلى بن محمد المسن بن عبد الاعلى الواسطي القاسمي  
 بصنعاء قال حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عمار الدهري قال قرأنا  
**باب اخبرنا عبد الرزاق** قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح ان علمت قيمه  
 خبرا قال ما نراه الا المال ثم كتب عليكم ان احضرتكم الموت اترك





خيرا الوصيه قال الخبر المال فيما نرى شيئا قال قلت له ارايت ان لرا علم عنده  
 مالا ومورجل صدق قال ما احب خيرا الا المال قال ابن جرير وقال لي عمرو  
 ابن دينار احسنه كل ذلك المال والصلاح قال ابن جرير وبلغني عن ابن عباس  
 قال ان علمه منهم خيرا الخبر المال وقاله معاهد قال الخبر المال ثابته احدا فقص  
 ودينهم ما كانت عبد الرزاق عن النوري عن ابنه عن معاهد قال هو المال  
 عبد الرزاق عن محمد بن ابي حنيفة عن محمد بن ابي حنيفة عن عبيد بن السلماني  
 قوله فكانت يوم ان علمت منهم خيرا قال ان علمت عندهم امانه عبد الرزاق عن  
 هشام بن حسان عن محمد بن عبيد قال ان قاموا الصلاه عبد الرزاق عن  
 النوري عن يونس بن عبد بن الحسن قال دين و امانه عبد الرزاق عن النوري  
 عن غيره عن ابراهيم قال ان علمت منهم خيرا قال صدقا ووقفا

**باب وجوب الكتاب والخائب سئل الناس**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء واحب علي اذا علمت  
 له مالا ان اكاثبه قال ما اراه الا واحدا وقالها عمرو بن دينار قلت لعطاء انا  
 عن احد قال لا عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال سالت سفيان بن ابي عمير عن  
 الخائب فابى ان يرفع عليه عمرها الخطاب الدره وتلى فكانت يوم فكا ثبته  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني محمدا بن موسى بن ابي اسحاق بن ابي  
 سفيان بن صالح بن مالك الكتاب وكان اسم المالك فانطلق الى عمر الخطاب  
 فاستأذنه عليه فقال عمر لا تكاتبه فابي عمر فضربه بالدره وقال كاتبه فقال  
 ابنه لا اكاثبه فضربه بالدره وتلى فكانت يوم ان علمت منهم خيرا وكان ابنه  
 عبد الرزاق عن النوري عن الشعبي قال ان شاكاتبه عنده وان سالم يكاتبه  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء ارايت ان كنت اري ان لا تعطسني الا من  
 سلمه الناس على جناح الا اكاثبه قال ما احب ذلك وما اري عليك من  
 شي الا تكاتبه قال ابن جرير وقال عمرو بن دينار ما ابالي ان يعطسني مها  
 يقول ان تكاتبه وانت لا تدري ان يعطسك الا من سلمه الناس قال ابن  
 جرير واقول انا الشاه النبي صدق بها علمه من اكل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم منها عبد الرزاق عن النوري واسرايل بن يونس واحدهما  
 عن ابي جعفر القمي قال حدثني جعفر بن ابي عمرو ان احازن عن ابي الصباح انه

لنا

اني عليا فقال له اني اريد ان اكتب قال هل عندك شي قال لا قال نعمهم  
 على فقال اعيروا احاكم لجمعوا له فبقى له بقيه من كتابيه فاقبه عليا قاله  
 عن الفضله فقال على اجعلها في المكتبين عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل  
 قال كان مكاتب محاسن الحسن فاولوه ان يستعيز له فكل الحسن حياوه فقال  
 اعيروا احاكم فاعاناه ففرض كتابته وفضلت له فضله فقال الحسن عنها فقال  
 الخناج استأهلها قال نعم فامرته ان تستعقبها عبد الرزاق عن اسرايل بن يونس  
 عن ابي جعفر القمي قال اخبرني ابي اسرايل الكوفي قال اخبرني غلام له فقال كاتبي فقال  
 هل عندك شي قال لا الا اسال الناس قال اخبرني ان نطقتي بحالة ابي اسرايل  
 ففكره ان يكاتبه عبد الرزاق عن عبد الله بن المحرز قال اخبرني نافع ان مكاتب  
 لا يبرح رجا به يحل عليه فقال له من ابرحت بهذا قال سالت الناس فقال  
 ايئني ما وساخ الناس ههنا قال فزده ابن جرير عليه واعلمه الخبر  
 عبد الرزاق عن النوري عن عبد الله بن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره  
 ان يكاتب عبده اذا لم يكن له حرفه قال يقول تعطيني من اوساخ الناس  
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال اخبرني رجل من اهل الشام انه وجد في خزانه  
 حمص كتابا من عمر الخطاب الى عمر بن سعد الاضاري وكان غلامه فاذا فيه  
 اما بعد فان من قبل ان يفاو وارفاهم على سلمه الناس اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر قال كان فتاده يكره اذا كان العبد لبيت له حرفه ولا وجه في  
 ان يكاتبه الرجل الا يكاتبه الا لئسب الناس اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا معمر عن فتاده قال كان رجل من اهل الصره يكره الامه يعظه ونامير  
 او نحو ذلك ثم يكاتبها ويبتاعها فبئس حال الناس وكان فتاده يكره من ذلك

**باب ان يؤتم من مال الله الذي اتاكم**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عطاء بن السائب ان  
 عبد الله بن حبيب اخبره عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال وانتم من مال الله الذي اتاكم فالبيع الكابه قال ابن جرير واخبر  
 غيره واحده عن عطاء بن السائب انه كان يحدث بهذا الحديث لا يقر منه النبي  
 صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عطاء بن السائب  
 عن ابي عبد الرحمن السلماني ان عليا قال في قوله وانتم من مال الله الذي اتاكم

قال يترك المكاتب ربع كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى  
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمى وشهدته كاتب عبد الله على اربعة الاف  
فخط منه الفاع اخذ خمسه ثم قال وسعت عليا يقول وانومر من مال الدر  
انام قال الربع ما نكاتبوهم عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك  
ابن ابي اسير قال حدثني فضاله بن ابا ميه عن ابيه وكان كاتبه عمر الخطاب  
قال فاستقرضت من حصه ما تنق في عطيه فاغانتني بها قال فذلت لها  
قال قلت لست انما غيبتيهما افلا يجعلها على قات اف اخاف ان لا ادرك ذلك  
قال عبد الملك فذكرت ذلك لعكرمه فقال ذلك قول الله عز وجل وانوم  
من مال الله الذي انام ع عبد الرزاق عن الثوري عن معين بن ابراهيم قال  
هذا شئت الناس عليه ع قوله وانوم من مال الله الذي انام ع المولى ع  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي يحيى عن محمد بن ابي هاشم قال سئل  
طايقه من كتابته قال معمر وكان فاده يقول هو العشر يترك له من كتابته  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سالم الاطرس عن سعيد بن جبير  
قال كان ابن عمه انا كاتب عبد الله في اول عجمه الا في اخره  
عنا ان يجرى بالشرط المكاتب

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطاء يقول قال المسلمون على شروطهم فيما وافق  
المع قال وسئل عطاء عن رجل كاتب وشروط عليه اهل ان لنا سمان في ميراثك  
قال لا شرط الله قبل شرطهم ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال ذكر لي رجل من اهل  
العراق ان عمر بن عبد العزيز كتب في هذا العدي ان لا تجر شرط اهل حواء  
احق ع عبد الرزاق عن الثوري قال ان شرطوا على المكاتب ان لنا سمان في  
ميراثك وشرطهم باطل ليس بشي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي  
عمر بن محمد بن سيرين قال اخبرني عن ابي عبد الله قال ان كاتب كاتب عبيد هذا  
او اشترط ولاء وداره وميراثه وعقبه قال فابطل شرع ذلك فقال الرجل  
ثاني عني شرطه مند ثلثين سنة فقال شرع شرط الله احق قبل شرطه شرطه  
على ان فيه محمد صلى الله عليه وسلم مند خمسين سنة ع عبد الرزاق عن  
سفيان قال سالت سعيد بن جبير وكان اشترط على ان لا يخرج وكنت بكاتب  
فقال سعيد جئوا الارض هديك حصص المرح ع عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن اسعيل عن الشعبي قال ان شرط على المكاتب ان لا يخرج خرج ان شا  
وان شرطوا عليه ان لا يزوج له يزوج الا ان يادن له مولا ع عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء ان شرطوا عليه ان يادرك دارنا قال لا يجوز قلت  
فشرطوا انك محيد منا بعد ما نفق شهرا قال محيد وقال عمرو بن دينار فيما  
ارى كل شي اشترطوا في ذابته الا جاز عليه اذا اعتق ع اخبرنا عبد الرزاق  
عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ان اشترطوا عليه ان لا يخرج خرج ان شا  
وقال سفيان لا يزوج الا يادن مولا ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت  
لعطاء فكل شي شرط على المكاتب لاهله بعد ان يعتق ما حل قال نعم ع عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء فكاتبه شرط عليها اهلها انك ما ولد من ولد ع  
كاتبك فانهم عبيد قال يجوز ان شرطته غاوده فيها وفي رجل يكاتب بشرط  
عليه سيده انك ما ولد من عبيدك قال نعم لسيده ع عبد الرزاق عن الثوري  
قال ان شرطوا ان ما ولد من ولد من عبيدك ثم عبيد ع عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال فاولا انا ذلك الشرط جائز الا ترى ان المكاتب يشترط ان ولاي  
المن سبت فيجوز ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن فاده قال قال  
شرط السيد على كاتبه هديه ع عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن فاده قال  
اذا شرط السيد على كاتبه هديه كبره في كل سنة فهو جازي ع عبد الرزاق  
عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي هاشم عن قال اخبرني ابا سنان معاوية بن ابي  
ان ارطاه ساله والمسن عن رجل كاتب عبيد وشرط عليه ان لي سهما في مالك  
اذ امت قال فقلت فهو جازي وقال للمسن ليس بشي قال فكتب بها عدي  
الى عمر بن عبد العزيز فكتب مثل قول الحسن انه ليس بشي قال اقراف ابا سنان العاقب  
حين جاءه ع عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن ابراهيم  
ابن جريح فقالت اعتقت غلامي ع لانه يودي الى عشرة دراهم كل شهر ما عتب  
فقال شرع حازن عاقبتك وبطل شرطك وذلك ان يخرج عن كبره في اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابي هاشم بن موسى قال اخبرني ابا سنان  
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب اعتق كل مصل من سبي العرب فبت عليهم شرط  
عليهم انكم تخدمون المسلمين من يوعى ثلاث هجرات وشرط عليهم انه يصحكم

مثل ما كنت اصحبكم يوم قال فابع الحمار حذ منه تلك الثلاث سنوات  
 من عثمان باب قروه وحلى عثمان سبيل الخبار فانطلق وقبض عثمان ورفوه  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابو موسى ان عقبه عن نافع انه كان في  
 وصيه عمر بن الخطاب ان يعتق كل عرق في مال الله وللأمة من بعدد عليهم  
 ثلاث سنوات مليونهم نحو ما كان عليهم عمر قال نافع كان عبد الله يقول بل أعو  
 كل مسلم من ذمق المال قال عبد الرزاق وسعت أبا حنيفة وسئل عن رجل  
 قال لعلامة إذا ديت إلى مائة دينار فأت حرقا فإذا أدى فهو حر ويأخذ  
 سيده بقبه ماله في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني  
 موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر اعتق غلاما له واشترط عليه ان لا يخدمني  
 سنتين فمضى له بعض سنة ثم قدم له بحله امل في حج واما في عمره فقال له  
 عبد الله وقد تركت لك الدنيا اشتريت عليك وات حررت عليك عمل اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوب عن عمرو بن دينار واخرى سبعا بن  
 عبيدة عن عمرو بن دينار ان عليا تصدق ببعض رهنه جعلها صدقة بعد  
 موته واعتق رقبته من ذمقته وشرط عليهم ان يقولوا في هذا المال خمس سنين  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال كان من مصني شرطون على  
 من اتهم ان لا يخلعك يوم تعتق قال ابن جريح واقولنا نأخذ شرط عند المكاتبة  
 فجازر عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن شهاب انه شرط حتى يقضي كتابه  
 فإذا قضى كتابه فلا شرط عليه في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
 عن الزهري قال اعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من ذمق المالك وشرط عليهم  
 ان يخدموا المظليقة بعدى ثلاث سنين وانه لاصحبكم مثل ما كنت اصحبكم  
 يوم فابتاع الحمار حذ منه ايمان عثمان الثلاث سنين فخلاه ابي قروه  
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة ان ابن المسيب قال اذا  
 قال شخص فأت العتق فكل شرط يوجوه هو باطل في احبنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر بن ابيوب عن ابن شبرمه قال اذا قال الرجل لعبيده اشتر على ان  
 يخدمني عشر سنين فله شرطه في عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اخبرني من  
 مع الحسن وعلمه والحلم بن عبيدة واخرى رجل عن ابن المسيب قالوا مثل  
 عبد الرزاق عن رجل من فليس قال سألت ابا حنيفة هل يجب في كتابات

انك

انك لا تخرج الامادي قال لا قال لم قال لانه ليس له ان يبعده من فعل  
 الله والخروج من الطلب قلت فضل كتب انك لا تخرج الامادي قال لا اولت  
 لم تخرج الامادي قال ان كنهه فحسن وان لم يكنه فليس له ان يبيع الامادي  
 قلت هل ينول عندكم وان لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلنا فتابعه اذا حاق  
 غيركم قال نعم **باب كتمان المكاتب ماله وولده**  
 اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده او فطعه  
 وكتبه مالا دقيقا او غيرها او غير ذلك قال هو للعبد قاله عمرو بن دينار وسليمان  
 ابن موسى في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ان كان سيده ماله  
 ماله فكتبه قال هو لسيده وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى قلت لعطاء  
 فلم تحتلفان قلت انه من اجل ليس في ولد مثل ماله في عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال قلت لعطاء ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذره السيد  
 ولا العبد عند المكاتب قال فليس في كتابته هو قال سيدهم وقالها عمرو بن  
 دينار ولم يعلم به السيد وام الولد في كتابته قاله عمر بن عبد الله  
 عن عطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر عن قتادة عن الحسن بن الرجل يكاتب عبدا له وله ولطالته ولم يعلم  
 السيد وام الولد في كتابته قال انما كاتبا على اهله وماله فولد من ماله  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل كاتب عبده ونه سريه  
 وولد ولم يعلم به مولاه قال ابراهيم سريه فيما كانت عليه وولد رقيق للسيد  
 الذي كاتبه قال وكان سفيان يخرجه اذا كاتبا الرجل عبده او باعه قال قال  
 للسيد في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابيوب عن ابن شبرمه عن  
 شرح قال ولد المكاتب بمنزله اهم ان عتقت عتقوا وان رقت رقتوا اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن جريح عن ابراهيم بن جريح قال قلت لعطاء  
**باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء قال كاتبا لا يشترط اي ما وارث من ولد  
 فانه من كتابتي سيك هو سيده فلا يذكر ان ياحد له من ولد ثم يولد له فلا هو  
 في كتابته وقاله عمرو بن دينار في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 اخبرني عبد الله بن ابي مليكة ان امراه كوتبت ثرواوت بعد ما كوتبت وكلمت

ثم ماتت فسيل عنها ابن الزبير فقال ان قاما بكبايه امها عمقا وقالها عمرو  
ابن دينار ولم يبارها عن ابن الزبير ع عبد الرزاق عن الثوري في كتاب تو في  
وتزل مالا ولذا من كساه وعليه بقيه من كبايته قال سفي ولد في ما بين  
من كبايته ويعتقون بعقده فان عجزوا صاروا رقيقا وكان حماد يقول صغيرهم  
عجز لا ستاني بهم يقولهم ملوكون اذا مات ايوهم قال سفيان ان لو بودو ا  
الواقيت فضعفهم عجز ع احمر ناعبد الرزاق قال اجربنا ابن جريح قال سل  
عطا عن المكاتب يستتر فينولد له ويموت ويندرم صفارا ويبيع قال قال لا  
ينظر كبريوله بالمال ع احمر ناعبد الرزاق قال اخبرنا عمرو الثوري عن  
ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن ولد المكاتبه فقال ولدها مثلها ان  
عقت عتقوا وان دقت رقوا ع احمر ناعبد الرزاق قال اخبرنا سمع عن غيره  
عن ابراهيم مثل قول شريح ع احمر ناعبد الرزاق قال اخبرنا سمع عن غيره  
مغيره عن ابراهيم قال لا تاس بان سماع المكاتب للعتق وكان لا يرى ملسا ارباع  
ولد المكاتبه للعتق ويستقن به في مكاتبها ع احمر ناعبد الرزاق عن  
الثوري قال لو ان المكاتب اشترى ابن له من غير سيده الذي كبايه ثم عجز قال  
يقرباينه ولا يبيعي قال لانه لم يدخل في كبايته ع عبد الرزاق عن الثوري في  
رجل كانت له امه حبل فاعتقها قبل موته ثم ماتت اما ما ماتت ع  
وبقي ولدها قال ليس على الولد سعي لانه انما كان عتق بعقده ع عبد  
الرزاق عن الثوري قال المكاتبه اذا عتقت عتق ولدها اذا ولدوا في كبايتها  
وام الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال محمر بلغني انه اذا علم السرد  
يولد كبايتها ولم الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال سمع بلغني انه اذا علم  
السرد يولد المكاتب فلم يولد لهم السيد في المكاتبه فم رقيق ع احمر ناعبد  
الرزاق قال اخبرنا سمع عن الزهري في المكاتب يستتر فينولد له ثم يموت ويبدد  
صفارا قال ان قاموا بكبايه اسمهم والامم عبيد وقاله فناده قال الزهري  
اذا مات المكاتب وترك ولدا صفارا قال ان قاموا بكبايه اسمهم والامم عبيد  
بما كبايته ويولد له ثبات منهم احد او عتق  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطا قال اذا كانت له ولد له ثبات من يوم  
مكاتبه عن نفسه وعزم فمات ايوهم او مات منهم ميت فعقته يوم يموت ويخرج

من المكاتبه فان اعتقه او بعض بنيه فكذلك قال وقال عمرو بن دينار  
مثل ذلك فمات لعمره ورايت ان كان الذين مات او اعتق منه الكتابه جميعا او  
او اكثر قال بقم هو وبنوه فكانهم بلغوا ست ما به دينار وكات كبايته على  
ما بين دينار فاطرح ثمن الذي اعتق او مات سدس العتقه ما به دينار وما بين دينار  
ثلثها فيوضع من المال بين من كبايته ثلثها او سدسها قال ابن جريح وانا عبد الله  
ابن ابي ليكه فقال ان كاتب رجل رطل وسن له يوم يمد له جميعا لم يفر  
على احد منهم كبايه ثم فيها سواد والفضل ع عبد الفضل والمراه والاحل  
فمات منهم فخصمهم سوا ع احمر ناعبد الرزاق قال اخبرنا سمع عن فاده  
في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ثم يموت الاب او احرهم او عتق قال انك  
في كبايته حصم عن منضم فهو على الباقي لا يحيط عنهم في الميت شي فان كات كبايته  
من سله حبل عتق في الميت واصل الكوفه فيكون ليس بشي الك حبل عن الك  
في كبايته عن حماد وابن شريح ع عبد الرزاق عن سمع قال بلغني في مكاتب  
كبايته على نفسه وبنيه ثم مات ايوهم او مات منهم ميت فانه انما ايوهم  
او مات منهم احد يوم يموت يوم كبايته على قدر الكتابه فيوضع عنهم من قدر  
الكتابه وان كان عتق فلذلك وانما عتقت الامه عتق ولدها اذا عتقت  
بعد كبايته ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا كانت  
اهل بيت مكاتبه واحده فمات منهم قال لا على الباقي منهم ع عبد الرزاق عن  
الثوري في رجل كات رقيقاه على الف درهم فمات منهم جميعا من مات منهم  
سعى به الاخر لا ان يجزل كل اسان منهم والذي عليه وانما عتق منهم اسان  
يوم بغيرته ثم اسقط عنهم جميعا يوم توتوا ونوله لو قال في شرطه منهم  
ع مينهم سوا ع عبد الرزاق عن سمع قال لا اعلم احد اعلمت في رجل كاتب  
هو وامه او هو وبنوه جميعا فاعتق واحد منهم فانه يتفق بقدر الكتابه  
فان كان له ثبات يولد له يولد له الكتابه يوم كات حود فاعبد الكتابه  
فاعتق منهم احد لم يطرح عنهم به شي وقال سمع بلغني ان الحسن كان يقول  
بما كبايته ويولد له ثبات منهم احد او عتق  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عطا وان كبايته ولا ولد له ثم ولد له  
من سريره له فمات ايوهم لم يوضع عنهم فانما عتق منهم اسان لم يعتق عنهم فيه

شي من اجل انه لم يكن في ظاهه ابيه ع عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر و  
 ابن دينار قال قلت له ثابتة يوم كاتبته ولا ولد له حدث له ولد فكانوا  
 في كتابته ثات ابوم قال منهم على ثابته ابيهم لا يوضع عنهم به شي قلت ثات  
 من بينه ميت قال لا يوضع عن ابيهم شي فاعتقت اباهم قال عسقتوه قلت  
 فاعتقت من بينه قال لا يوضع عن ابيهم شي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر عن فثاده قال ان ولد للكاتب ولد بعد كاتبته فاعتق ولده ذلك او ما  
 لم يحط عنه به شي ع عبد الرزاق عن التوري قال الكاتبه اذا اعتقت  
 خلق ولدها اذا ولد وان كاتبها وام الولد اذا اعتقت لم يقنق ولدها حتى  
 يموت سيدها ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لعطاة الكاتب يموت ولد  
 ولدها بخد سيده ماله قال وقال لبي عطاة ثات فانتاينه له كان يقضي  
 عنها ميراثها لاسيها لانه كان يقضي عنها ع عبد الرزاق عن معمر في الكاتب  
 يموت ابنته كان يودي عنها قال ميراثها لاسيها عن غير واحد ع  
**باب ميراث ولد الكاتب وله ولد احرار**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء الكاتب يموت وله ولد احرار ويبيع  
 اكثر ما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل  
 قلبه قلت لعلك عن هذا عن احد قال نعم ان عليا كان يقضي بذلك قال  
 واما ابن عمر فكان يقول هو سيده كل ما ترك ع عبد الرزاق عن ابن عيينه  
 وابن التيمي عن اسعيل بن ابي خالد عن عامر عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول  
 في الكاتب اذا مات وترك ما لا ادى عنه بقبه مكاينته وما فضل رد على ولده  
 ان كان له ولد احرار قال عامر وكان شريح يقضي بذلك ايضا ع اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه قال يقضي بقبه ثابته سم  
 ما بقي يموت لولد الاحرار قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول متنا ذلك ع  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان عبد الملك بن مروان  
 قضى مثل ذلك ولا اعلم الا عن ابن جريح ع عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر  
 عن عبد الكريم بن ابي اسيد عن ابراهيم و عامر والحسن وابن سيرين قالوا يقضي بقبه  
 ثابته وما بقي فاولد الاحرار ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت ابن ابي عمير  
 عدله بذلك ان عباد امول التوكل ثات مكاينته قد قضى المصنف من كتابته

نزل

وترك ما لا كثيرا وابنه له سمح كانت امها حرة فكذب عبد الملك ان يقضي  
 ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه وقال لعرو ما اراد الابنته  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم بن جريح كاتب عمه  
 ثات الكاتب ولم يود شيئا وترك قال يعطى الموال كتابته ويدفع ما بقي من ماله  
 الثوري عنه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقصده  
 قال اذا مات الكاتب وله ولد احرار قال لسيدته ع عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن الزهري مثله قال وليس لولد الاحرار وامرانه الحرة شي ع اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سماك قال كتب لعمر بن عبد العزيز ثات  
 يموت وله ولد احرار فكذب انا كاتب بال سيده فهو ماله لسيدته حتى يعق  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن فثاده عن عبد الحميد بن خالد بن  
 عبد الملك بن عمرو عن الكاتب يموت وله ولد احرار وله مكاين مال اكثر  
 ما بقى عليه فقتله يقضي منها عبد الرحمن بن عطاء بن قتيبة وقضى معاوية  
 فيها احوال من قضاه عن قال ولم قلت لان داود كان خيرا من سليمان فلم يهبها  
 سليمان فقضى عمران ماله كله لسيدته وقضى معاوية ان سيده يعطى بقبه كاتبه  
 ثم ما بقي فهو لولد الاحرار ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عبد  
 الله المقدام انه سمع عكرمة يحدث ان معاوية قضى ع اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا الثوري عن طاووس عن الشعبي عن زبائن ثات قال المال كله لسيد  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان له اولاد معه في كتابته  
 واولاد اليسوان في كتابته فانه يودي ما بقي من كتابته ثم يقضي بينهم ما بقي من ماله  
 على فرايضهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني سماك بن قيس  
 ابن جريح عن ابيه قال كت محمد بن ابي بكر الى علي بن مسleme عن مسلم بن زيد قال  
 مسلم زنا نمران بنه وعن مكاتب مات وترك بقبه من كتابته وترك ولدا احرارا فقلت  
 اليه اما اللذان يزندقان فاقنا يا والافاضرب اعنا قوما واما المسلم الذي ثات  
 نضرايه قائم عليه الحد وادفع المضاربه الى اهل بيتها واما المكاتب فاعط  
 مواليد بقبه كتابته واعط ولده الاحرار ما بقي من ماله ع عبد الرزاق عن  
 اسرايل بن سماك ابن جريح عن قايوس بن جهم عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى  
 علي بن زيد رثله في المكاتب ع **باب موته** وقد اشق

منه شقفا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
قال سالت عطاء بن عبد من رجلين اعتقا احدهما تطره وامسك الاخر ثم مات  
قال ميراثه شطران بينهما وقاله عمرو بن دينار احبنا عبد الرزاق قال  
معه عن ايوب بن ايوب بن معاوية قضى مثل قول عطاء احبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا معمر بن قناده قال قال ميراثه للذي اعتق ويضمن لصاحبه ثمنه  
قال معمر وقال الزهري ميراثه الذي امسك عبد الرزاق عن ابن جرير قال  
قلت لعطاء عبد كان ثلثه حرا وثلثه كاتبات وترك اكثر من كاتباته فاذا هو  
كانه محض الذي امضى كاتباته ثم قال بعد ميراثه للذي امسك وليس للذي اعتق  
منهم شي اذا ادى بقيه كاتباته وقال عمرو بن دينار اثنان احبنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا معمر بن قناده قال سالتني سلمان بن هشام والزهري عن عبد  
اعتقا احدهم وكاتب احدهم وامسك احدهم فقال الزهري ليس للذي اعتق من  
ميراثه شي هو للذي امسك وللذي كاتب ميراثه شطرين قال قناده وقصنا ان  
كاتب الكاتبة بعد العتق فليست بشي وان كاتب قبل العتق فان للذي امسك ثلث  
ثمنه على الذي اعتق ويكون الثلثان من المولا للعتق والثلث للذي كاتب وقول  
الزهري يضمن الذي اعتق اذا لم يكن ضمن يوم الخايه عبد الرزاق عن ابن جرير  
قال قال ابن شهاب الرق يعلب النسب فهو للعتق اعلى عبد الرزاق عن ابن  
جرير عن معمر بن عطاء بن ابي عبد الله قال ميراثه وولاه اثنان احبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء قال في المكاتب يعتق من بعض ولا يعتق  
من بعض لم يموت قال لا لاطلاقه وخراجه ونهاده منها عبد احبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري وقناده قال المكاتب سها دنه وخراجه  
وبلاقه ودينه بمنزله العبد عبد الرزاق عن الثوري في رجلين بينهما عبد  
فان احدهما للاخر في ان كاتب نصيبه ثم ان الاخر اعتق قال يرعى العتاقه  
حتى ينظر ما يصنع العبد فان عجز ضمن العتق وان ادى الخايد ضمن الذي كاتب  
لذي اعتق عبد الرزاق عن معمر بن عبد من رجلين اعتقا احدهما نصيبه  
ثم اعتق الاخر بعد قال اما الزهري وعمرو بن دينار فقالا لولاه وميراثه  
بينهما نصيبين واما ابن شريم فقال لولاه وميراثه للاول لانه فان قد  
ضمنه حين اعتقه عبد الرزاق عن ابن عسك عن عمرو بن دينار قال اخبرني محمد

ابن

ابن عمرو بن سعيد قال كان غلام لال ابن العاصي ورثوه فاعتقوه الارواح  
منهم فاستغفر يا ابي صلى الله عليه وسلم فوصى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول يا مولاي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال جرير المكاتب وجنايه ام الولد  
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء المكاتب ان حره  
من يخذ بها قال سيده قالها عمرو بن دينار وقال عطاء هو سيده عليه  
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال اذا قتل المكاتب جلا  
خطا فانه تكون كاتباته ولاوع الى المقتول الا ان يقتله مولاه فاعبد  
الرزاق عن الثوري قال اصحابنا جايه المكاتب على نفسه فاذا اصيب مني كانه  
وان خرج حرا حتى ياتي عليه في نفسه لا يحاوزه ثمنه قال عبد الرزاق وبه  
ناخذ احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن ابي الحسن فلا حاشه  
فخرق عطاء احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد اللداء عن ابي  
عمر عن ابراهيم قال جناية المكاتب وللدهر وان الولد على السيد حتى يفسكه  
فما اعتقه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن جرير عن بعض اصحابه عن ابي  
عمر بن ابراهيم قال جناية المكاتب على سيده فان ساء سيده قال وهو واجب  
فولده قال عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن ابراهيم قال يضمن مولاه  
يتمته قال الحكم وقال الشعبي يضمن مولاه جميعها وقال الحكم جناية دن  
يخرج منها عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء فاصبت المكاتب بشي  
تدري قال للكاتب لانه فان يقول من قدكم قلت ايات ان اراد سيد المكاتب  
ارسل المكاتب عاجز قال ذلك له ان شاء قال معمر ذلك لم يذكر عن عطاء  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء ان جاز المكاتب على سيده حرره فيها  
ما به دينار وهو ممن ياتين دينار او حره حريم فيها ما به دينار وهو ممن يحبس  
الدين عليه في ذلك ان شاء قال بلى احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
عن قناده عن الحسن قال جناية المكاتب في دينه عبد الرزاق عن ابن جرير  
عن عطاء قلته فاصبت المكاتب بشي قال هو للكاتب وقاله عمرو بن دينار قلت  
لعطاء من اجل انه كان من ماله محرره فاحرم ماله قال نعم احبنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال جناية ام الولد والمدبر على سيدهما



عبد الرزاق عن معمر عن بعض اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم مثله في عبد  
 الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابي معشر عن ابراهيم مثل حديثه الاول  
 قال الثوري واما نحن فنقول هو في عقبه يعني المكاتب في اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا معمر عن الزهري ووتاده قالوا لعقل ام الولد عقل امه ويعقل عنها  
 سيدها باب قاطعه ولد فيه شركا بغير ادبهم  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمه قال من كاتب نصيبا من  
 صده واقطعه لم يود الى هذا شي الا ادى الى هو لا مثله الا اعتق منه  
 الذي كاتبه او اعترفه في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء مكاتبني قاطعة  
 ما عليه على مال ولم اذكر ان اولا هو عتقا قال ما ولد له الاخر ما قدمت قاطعة  
 عليه قلت فحجز قال ما اراه الا عزما قد عتق وقال عمرو بن دينار عن من ذلك  
 ثم سألت عطاء بعد فقال هو صيد حتى يودي اخر الذي عليه قلت فحجز عنه قال  
 هو صيد حتى يودي اخر الذي عليه ما لعقته قبل ان يودي في عبد الرزاق عن  
 الثوري في رجل كاتب عبده على الف درهم فقاطعه على حسن ما يد قال ان يحجز  
 من الحسن ما يد صار عبدا واذا شهد وهو سعي فيها دونه جازته في عبد  
 الرزاق عن الثوري قال اذا كان عبد من رجلين فكاتبه احدهم بغير ادب شره  
 فاذا ادى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما اخذ منه وعتق العبد وصح  
 الذي كاتب نصيب الاخر ان كان الذي كاتب وفا اخذ منه وان لم يكن له وفا  
 سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه فيما اخذ من كتابته في اخبرنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر السعي قال من كاتب نصيبا له في  
 عبد ما دى شره كايه ثم عتق استسعى العبد فما بقي شره كايه ولا يضمنه الذي كاتبه  
 قال معمر وقال ابن شبرمه ان قاطع او كاتب ضمن قال معمر وهو اسرى الى  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب من شره كايه فقاطعه بهم  
 قال لا يضمنهم الذي قاطعهم ويودي الى الاخر من ما يبيع لهم قال قتادة كل مكاتب  
 كاتب قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع في عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال قلت لعطاء مكاتب من قوم فاراد ان يقاطع بعضهم قال لا الا ان يكون له ملك  
 مثل ما قاطع عليه هو لا في عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد من حليلين  
 كايه فادى الى احدهما كتابته وهو يسعي للاخر في كتابته قال معمر وظلا في

وميراثه

وميراثه وشهادته بمنزله العبد حتى يودي بلا الاخر فان مات قبل ان يودي اليه  
 قلده ميراثه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وان شبرمه قال  
 اذا كان يسعي فهو بمنزله الحر وميراثه بعد للذي عليه ولا واه بينهم بالخصم  
 عبد الرزاق عن معمر وسيل عن غيرنا انه قاطعوا مكاتبيا لهم وشربوا عليه ان  
 يوكرا وازا فانت عبد قال فان يحجز من سني ما سواها عليه عاد عبدا  
**باب المكاتب يكاتب وعبده وعرض المكاتب**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء كان المكاتب عبدا فكاتبه فعتق عبده  
 العبد ثمنات لمن ميراثه قال كان من قبلكم يقولون هو الذي كاتبه تسعين دينارا  
 كتابته في عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على الف درهم وكان للمكاتب  
 عبدا على العتق فامير صاحب الف درهم ما يد صاحب الالفين الف  
 ثمنات الاول قال يصير ما على الباقي للسيد ولا لورثة الاول في عبد الرزاق  
 عن الثوري في رجل كاتب عبدا على الفين وكاتب العبد عبدا على الفين  
 فمات مكاتب المكاتب وترك اربعة الاف قال باخذ المكاتب الالفين للذي كاتبها  
 ويكون ما بقي للسيد في عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدا على اربعة  
 الاف فاشتري المكاتب عبدا فاشتري العبد بنفسه من المكاتب فعتق قال  
 يكون الاول للسيد سيد المكاتب قال الثوري وما وهب المكاتب او صدق  
 او اعتق ثم يحجز فهو مردود في عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم انه  
 سئل عن المكاتب يعتق عبدا قال لا لا يبيد وانفسه في عبد الرزاق عن الثوري  
 عن معمر عن ابراهيم في عبد كان ثوبه فادى له ان يشتري عبدا فاعقبه ثم  
 باعوه قالوا الولد للاولين الذين ادوا في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل  
 ابن يونس قال اخبرني عبد العباس بن ربيع عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم  
 قال كاتب رجل غلاما على اوق سماها ونحها عليه نحو ما فاتاه العبد بماله  
 كله فابى ان يقبله الا على نحو ما رحا ان يريه فاق عمر بن الخطاب فاحبه فارسل  
 السيد فابى ان ياترها فقال عمر بن محمد يابى فاطرحه في بيت المال واعط  
 ثوبه وقال اذهب للعبد وقد عتقت فلما راى ذلك سيد العبد فترك  
 المال في عبد الرزاق عن معمر عن ابي ثوب عن ابي قتادة قال كاتب عبد على  
 اربعة الاف وحنه فقال اخذها جميعا وخلص فابى سيده الا ان ياترها

كل سنة يجارح ان يرثه فاتي عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعا عثمان فوض  
عليه ان يقتلها من العبد فاتي فقال للعبد ايتني بما عليك فاناه به فجعله في  
بيت المال وكتب له متقا وقال للولي ايتني كل سنة فخذ بما في راي ذلك احد  
ماله كانه وكتب حقه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني  
عطا ان مكاتبا عرض على سيده بقبية كتابه فابى سيده فقال له عمرو بن عبد  
وهو امير مكة علم نابي عليك فضعه في بيت المال واشر وحدت نحو مذل  
غام ظارا يمد ذلك سيده اخذ ماله في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
قال اخبرنا من سناغ انه قضى مثل هذه القصة في ودان

### باب عجز المكاتب وغير ذلك

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن مجاهد قال قال زيد بن ثابت المكاتب  
عبد ما بقي عليه درهم وقال جابر بن عبد الله شروطهم بينهم في عبد الرزاق  
عن عمر بن الخطاب عن عبيد بن ربيعة عن ابي جريح قال اخبرنا ابن جريح  
او حمزة وداود بن مسعود عن ابي جريح قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من  
كاتبه ثم يحرق قال يودي عيدا قال سيده احق بشرطه الذي اشترط في عبد  
الرزاق عن ابن جريح عن عطا قال هو عبد ما بقي عليه شيء اذا اشترط ذلك عليه  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي  
ان عليا قال في المكاتب يجرح قال يعقوب بن الحناب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه  
درهم وقال عبد الله بن مسعود اذا ادسى التكت فهو عربر اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا مسعود عن عبيد بن ربيعة عن مسلم بن عبد الله عن ابن عمر قال هو  
عبد ما بقي عليه درهم في المكاتب في عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي  
ان بن عمر كاتب غلام له فجاه فقال قد عجزت قال فاجابته فقال فاعفها  
ان بن عمر بعد قال ثم جاءه غلام له اخبر فقال له غايته فقال اني قد عجزت قال فلعبد  
زيدان اعتقك فاعتقت صاحبك قال لا ولكن قد عجزت قال فخلعنا ابن عمر  
لين يبي كتابه لا يعتقه فقال فاجابته فقال لسيده ما قلت في هو لا قال خلعتان له  
من هه قالوا ابناي غايته فقال لسيده ما قلت في هو لا قال خلعتان له  
قال فخرج كفاه يميني نراعتهم في عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني

اسئل

اسئل ان رايه ان نافع اخره ان بن جريح قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابي جريح  
فقص حنسه عشر الفاتجاه فقال قد عجزت قال فاجابته قال فاجابته قال فاجابته  
عليه امهما وهو يطعم ان اعتقه فاجابته العبد وله ابنتان وابن فقال لرب  
اعزل حمارتي قال فاعفوا ابن عمر ابنه بعد ثم الحمارين فراهاه ثم قال احلان  
ان ثبت قال ابن جريح قلت لاسئل اديان فمات مكاتبه بنو موات وترك بنو  
بعبد الخاب قال نافع يكون بنوه عبدا او ياخذ سيده ما ترك قال في تفسيرها  
شي ولكن الامر عندنا ان يبيد على كتابه اسمهم في عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
اخبرني عبد الكريم بن ابي الحارث ان زيدا بن ثابت وبن عمر وقابنيه كانوا يقولون  
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاصهره زيد بن ثابت في المكاتب يدخل على امراته للتوسل  
ما بقي عليه شيء قال ابن جريح وحدث ان عثمان قضى بان عبد ما بقي عليه شيء  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن قتادة ان غايته قالت هو عبد ما بقي عليه درهم  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم بن جريح عن ابي جريح قال اخبرنا ابن جريح  
في المكاتب من اهل الحزيرة يقال له حمران ان ادخل على وان بن عبد الله في درهم  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في عبد الرزاق عن  
مسعود بن الزهري قال حدثني ابنه ان مكاتب ام سلمة قال كنت افقودها احسب  
قال بالبدا فقال من عذا قلت فابيهان قالت اني قد تركت بقبية كتابك لا يري  
محمد بن عبد الله ان يرا امه اعنته بجملة بكاهه قال قلت الا دفعه اليه ابدا  
قالت ان كان انما تتركه وتدخل على فوايه لا تراه ابدا اني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يودي فاحسن منه في اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا مسعود بن الزهري قال هو عبد ما بقي عليه درهم وقاله  
قتادة قال الزهري المكاتب طلاقه وخراجه وشهادته ودبته بمنزله العبد  
وقاله فتاده في عبد الرزاق عن عمرو بن اشعث عن عبيد بن ربيعة عن ابي جريح  
عنا عن جريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دبه المكاتب بعد ما عتق  
دبه الحرة ويقدر ما رقبته دبه العبد في عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
قال اخبرني عن ابنة ابي غايته ما قلت في هو لا قال خلعتان له  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح عن ابن جريح قال اخبرني





المكاتب عبد مابق عليه درهم ٢ عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن قتادة ان عليا قال  
في المكاتب يورث بقدر ما ادى ويجلد الحرة بقدر ما ادى ويعتق بقدر ما ادى  
وتكون دينه بقدر ما ادى وقال زيد بن ثابت هو عبد مابق عليه درهم  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب مكاتبنا على ما يددره  
فقضاها كلها الا عشرة دراهم فمواثق على مائة او فيه فقضاها كلها الا اوقية  
هو عبد ٢ عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد  
الرحمن عن جابر بن محمد ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا روق عليه  
عبد الرزاق عن ابن عسك عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن شريح قال من قول اذا  
ادى المكاتب قيمته فهو عتق قال الشعبي كان يقول فيه يقول عبد الله ان  
مسعود واما الثوري وذكر عن جابر بن عبد الله عن الشعبي ان ابن مسعود وشريحا كانا يقولان  
اذا ادى الثلث فهو عتق قال الثوري واما معوية فاجرى عن ابراهيم ان ابن  
مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه فهو عتق قال عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت  
ابن ابي مليكة يقول كاتب عبد الملك بن مروان الابر عليه اذا قضى المكاتب شطر  
كتابته فهو عتق من الغرماء يتبع بالشرط قال قاسم بن ابي نافع ابن علقمة ان ابراهيم  
انهم اذا احتملون ويعتلون قال ففعل قال كتب عبد الملك انتاجه بالنسبة  
فعليم بالنسبة صلحكم ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثت عن عطاء الخراساني  
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل مكة ثم ذكر  
مثل الحد في الاول ٢ احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى ان ابي نعيم  
عن سالم مولد روم قال قلت عائشة انت عبد مابق عليك من كتابتك  
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيوب عن عبد الله بن علي قال قال المكاتب  
يعتق منه بقدر ما ادى ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن ابي يحيى  
عن مجاهد وغيره قال كان العبد يدخلون على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ارايت ان ادى المكاتب الامانة درهم  
ايعود عبدا قال قد زعموا ان ما عا مولد ابن عمر ان ذلك عن ابن عمرو ولم يعلم  
ابن عمر فذلك لا يعتد به قال واما انما اري ولم يلفظ ذلك عن احد انه ان عمر  
عن النبي ليس من كتابته لم يعد عبدا ولم يكن لسانه به ستمس ويسعى

قلت

قلت فحجزت قال فلا اري ان يعود عبدا قلت فا اري ان بقيت الثلث قال لا  
قلت فالربع قال نعم اذا بقى من الربع فلا يعود عبدا قلت ارايت ان عمر بن ابي  
اذا عجز عنه غدا عبدا فحجز عنه نفسه ولم اكن استرطت انما ان عجزت عبدا  
قال فلو لم لا يكون عبدا اذا بقى عليه شي وقد استرط عليه انه عبد حتى يعفى عنه  
٢ اعده فابق عليه شي ٢ **باب افلاس المكاتب**

عبد الرزاق عن محمد بن قنادة قال سالت ابن المسيب عن المكاتب يكون عمله من  
قال ما سمعت فيه قال يقول فان شريح يقول يخاصم سيده قال ابن المسيب  
شريح وكان قاضيا قضى زيد بن ثابت ان الذي لا حق احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن النهدي انه كان يقول فيها ما يقول زيد ٢ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا  
عبد الله بن ابي رباح المداق قال سمعت زيد بن ثابت انه قال في المكاتب لا يخاصم سيده  
الغرماء سيدها الذي يملكها سيده ٢ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال قلت لعطاء افلس مكاتبتي بتم من ربه حل عليه لانه فزهد في عمله  
سنة قال لا وعمره يزيد قال ابن جريح قلت لعطاء فاطمته على مال ولتقتت  
لكن كتب عليه مفاطمته دينا قال لا يخاصم وقالها عمر بن دينار فقلت لعطاء انها  
فذهبت مني وقتته وقد اعتقته قال ان سرت اعتقته وان شئت لم يفعل  
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور بن عمار به في المكاتب اذا  
ماتت وعلمت من قبل ضرب مواليد مما حل من ماله مع الغرماء احبنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني الشيباني عن الشعبي عن شريح مثله  
عبد الرزاق عن ابي سفيان قال كان ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح  
يقولون اذا مات المكاتب وعلمه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى  
مع الغرماء مع ما عليه من الخايد قال وقال ابو حنيفة لا يكون لمولاه عليه  
دين هو للغرماء **باب احواله عن المكاتب**

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء كتبت على جملين  
في بيع ان احبنا على مئتيك على مئتيك على مئتيك قال يجوز وقالها عمر بن دينار  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء كتبت على عبد مني وكتبت ذلك عليهما  
قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قلت لعطاء لم لا يجوز قال من احل  
ان احدهما لو افلس رجع عبدك ولم يملك منك شي فيما يفرم هذا لك منه

ولك العبد فان مات ووجدت ما لا اخذته وان لم تجد له ما لا لم  
يغرم لك عنه عبد الرزاق عن ابي جريح من اجل انه لم يكن له بعد حرج  
فيها مال عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال هو جاز علمهما عبد الرزاق عن  
جريح قال قلت لعطاء قال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلى كاتبه ففعلت ثم مات  
او عجز قال لا يغرم لك عنه قال رضي فولد في العبد عبد الرزاق عن جريح وعطاء  
وعمر قال ان رجل رجل عن عبد في كاتبه واشترطت انك ان عجزت فاند عبدك ووجد  
للانسان كتابه قال فان عجز هو عبد رجوع والاعمال عند الرجل شي فان لم يشر  
انك عجزت انك عبد قال ان عجزت الذي جعل لك عند كتابك وبواحه الاحد  
حتى موافق النبي له وقال ان جعل لك عبد فأت عبدك لم يغرم عند الآخر من اجل انه  
مات احسننا عبد الرزاق قال احسننا محمد بن الزهري في رجل قال لرجل كاتب عبدك  
هذا فان عجز فعلى كاتبه قال جاز قال محمد واما اهل الكوفة فلا يرون شيئا  
منهم حاد وما يترجمه وغيرهما يقولون ما لك من ذلك عن مالك عبد الرزاق عن  
الثوري قال المكاتب ان فضل عنده بكتابك فليس بشي لست هذه بهناله لانه عبد  
احسننا عبد الرزاق قال احسننا محمد بن الزهري قال لو قال رجل لرجل اعنقني  
هذا وعلى ثمنه قال هذا جاز ورواه لاسيده كما عتقه وعلى الجليل ما حمل في

باب المكاتب على الرقيق

عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن نافع ان حنيفة كانت غلاما لها على وصف قال  
نافع قد رايت بعضهم عبد الرزاق عن هشيم بن ابي نصر قال حدثني شيخ من بني سليم  
يقال له عبد الحميد بن سوار قال حدثني حنيفة كانت مولاة لاسرة الاسلمي  
يقال لها سارة عن ابي بريح الاسلمي انه كاتب غلاما على بقيق عبد الرزاق عن  
هشيم بن الجراح قال حدثنا ابن ابي مليكة ان رجلا كاتب غلاما له على عشرة  
الاف درهم وعلى غلام يصنع مثل صناعته قال فابى الغلام المال على محمد  
الذي كاتب عليها ولم يجد غلاما يصنع مثل صناعته فاحصم الى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فقال له عمر اعطه غلاما يصنع مثل صناعته قال لا احرم  
قال التمسه قال قد التمسته فلم احرم قال فزده عمر الى الرق عبد الرزاق  
عن هشيم او غيره عن ابراهيم قال لا بأس ان يكتب الرجل عبده على الوصفا  
ويزوج على الوصفا قال واحسننا ابن ابي عمير عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم

عبد

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري مثله عبد الرزاق عن ابن عسكته عن  
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الفارسي كاتب على ابن عمر بن ابي  
فاذا اطعت فهو حر عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي عمير قال اخبرني جعفر بن محمد  
عن ابيه ان سلمان الفارسي كان لنا من بني النضير فكانت ابنته على ابن عمر بن محمد  
هكذا وديه حتى يبلغ عشر سنين فقالت له النبي صلى الله عليه وسلم صنع عبدك  
فقبر وديه ثم عدى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها بيده ودماله فيها فكانت  
على فتح البحر فاعلمت منها وديه فلما افاها الله عليه وهو الميت جعلها الله صدقة  
ففي صدقة بالمدينة عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابي عثمان النهدي  
قال سمعت سلمان بن مهران ينادي له بصدقة عشر من تصدقه الى بصدق رب الرب  
عبد الرزاق عن محمد بن رجل من بعض اصحابه قال دخل قوم على سلمان وهو لم يسمع  
بالمدائن وهو يعمل هذا الموضع فقيل له اقبل هذا وانت امير وهو محرم عليك برفق  
قال فاحب ان اقبل من اجل ديني وسأحزكم لئلا تعلمت هذا ان كنت في اهل بام من  
وكت احتلت الى المعلى الخاب وكان في الطريق ياهب فكت اذا مررت حلست عنه  
فكان عجز من مخ السما والارض ونحو ذلك حتى استعلت من خاشي وارضه فاحس  
اهل المعلى وقال ان هذا الراهب قد اصابنا منكم قال فاحزوه فاستخففت منهم  
قال فخرجت معه حتى جئنا الموصل فوجدنا بها اربعين راهبا وكان منهم من العظيم  
الراهب الذي حيت معه شي عظيم فكت معهم اشهر فمضت فقال راهب منهم  
ان اذهب الى بيت المقدس فاصلي فيه ففرت بذلك فقلت انامك قال فخرجنا  
قال فارايت احدا كان اصبر على مشي منه فان عني فاداروا عيب قال اذ قد وقام  
بوصلي وكان ذلك لم يطعم يوما حتى جئنا بيت المقدس فلما قد منا هارقد وقال  
لما اذا رات الطفل ها هنا فابقطني فلما بلغ الطفل ذلك المكان اردت ان اوقضه  
ثم قلت شهر ولم يرقد وانه لا عنه قليلا فتركته ساعة فاستيقظ فرأى الظل  
فدحاز ذلك المكان فقال الم اقل لك ان يوقظني قال قد كنت لم تنم فاجبت ان  
ادلك ان تنام قليلا قال ان لا احب ان اوقظ ساعة وانا اذكر انه تعالى فيها  
قال نزل دخلنا بيت المقدس فاذا سابل معقد يسال عناله فلا ادري ما قاله  
فقال له المعقد دخلت ولم تعطني شيئا وخرجت ولم تعطني شيئا قال هل تجبان  
تقوم قال فدعاه فقال لم غفلت العجب وابتعد منوت فذهب الراهب ثم خرجت

ابنه وخرجت اسال عنه فزيت ركبنا من الانصار فمنا لثم عند فقلت اراهم  
 رجل كذا ولذا فقالوا هذا عبد ابي فاحذروني فارادوني خلف رجل منهم حتى قدوموا  
 في المدينة فجلوني في حايط لهر فقلت اعمل هذا الموصي فمن تر تعلمها قال وكان  
 الراهب قال ان الله تعالى لم يعط العرب من لانها احدا وانه سيجرح من هجر  
 بني فان ادركته تصدقه وامر به وان ايتته ان يعقل الهدية ولا ياكل الصدقة  
 وان في ظهره خاتم النبوة قال فقلت ما ملت ثم قالوا احا النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا المدينة فخرجت معي ثم فحيت اليه فمقال ما هذا قلت صدق قد قال لا تاكل الصدقة  
 فخرته ثم ايتته بخر فوضعت من يديه فقال ما هذا فقلت صدق فاكل واخذ من  
 كان عنده ثم قت وراه لا نظر الخاتم ففطن في الفجر رده عن منسبه فامنت به  
 وصدقته قال فاما كاتب علي فبايع تخله واما اشترى نفسه بما يه تخله فافترسها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فم علي المولى حتى بلغت او قال اكل منها  
**باب لاورائه** اخبرنا عبد الرزاق قال سمع  
 عمر بن عبد العزيز في حديثه قال توفي رجل وترك مكاتبا قد ادى بعض كتابته فورثه بنوه  
 ثم مات المكاتب وترك ما لا ينال عنه ابن المسيب واولاده ابن عبد الرحمن بن  
 فقا لا ما بقي من كتابته فهو من بني مولاه الاجال والنساء على مراتبهم وما فصل  
 من المال بعد كتابته فهو لرجال منهم دون النساء اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا عمر بن الزهري قال ولاد لعصبة التي كاتبه عبد الرزاق عن التوري  
 عن منصور بن ابي بصير في رجل كاتب عبد له ثم مات السيد وترك رطلادوسا  
 قال ليس للنساء من ولا المكاتب شي والذني يودي على الميراث منهم والولا للذكور  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهري قال لا تزت المراه من الولاد  
 شي الا ان اعتقه فكيون ولادها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الولد لمن اعنق عبد الرزاق عن التوري في امراه ورت مكاتبا من ابها  
 هي واخوتها فاعتقا المكاتب قال الولد للاخ اما ورت دراهم قال وعن علي  
 ذلك قال ولو ان المراه اعتقت نضيفها من المكاتب فلا ضمان عليها وان عسر  
 رد في الرق لانها انما تزلت دراهم وبصيرها نضيفا من ذل المكاتب لا يتبع عنها  
 عبد الرزاق عن حريم قال قلت لعطاء امراه ورت اماها مكاتبا فعضي نجومه  
 حتى عتق ثم مات المكاتب والمراه حيه التي صار لها قال فلا ترثه ولكن يرثه

عصبة

عصبته واماها عمر بن زينا رجعني عصبة ابها وقال ان عمرو ولم ترك بقضي به  
 ويقضي بان لا يرث المراه ولا مكاتبا بنو زوجها وان صاروا لها عبد الرزاق قال  
 قال لعطاء فترثت مكاتبا فمكاتب فخرج عبد امو عبد الله ورثه  
 على شرطه الذي كاتبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي بصير  
 ابن عمر قال زيدا بن ثابت عن مول العرمان ابورت مات عمر فقال زيدا بن ابي بصير  
 ان ان يعقل نورهم عبد الرزاق عن عمر بن ابي بصير قال وعمر بن ابي بصير في رجل  
 وامراه ورتا مكاتبا فقتلها فقال لولا وهما عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن  
 ابن ابي عمير قال وكان ابو يعقوب مات لطن ان تخلف في ذلك احد من  
 الناس ونجبت من فولهم ليس له ولا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن  
 الزهري قال ولاد للرجل من المراه عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال  
 ابن ابي عمير قال ولاد للرجل من المراه عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال  
 لاحدهما فقضى حتى عتق ففالا ولا ولها الميراث من ابها لانه عتق في  
 كتابته ابها الا ان يعتقه احدهما فولاه لمن اعتقه عبد الرزاق عن عمر بن  
 قال قلت لابن ابي عمير قال لو كان لواحده عشرة ولو احد واحد فكيون يعقبن  
 قال كان ابو يعقوب هو منهم على احد عشرهما يعني الولاد عبد الرزاق عن حريم  
 قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابن له ترك المكاتب فصار المكاتب لاحدهما  
 ثم قضي كتابته حتى عتق ثم مات المكاتب وترك ما لا عتق وابنا سيده حيان  
 الذي صار في الميراث والاخر من يرثه قال يرثها جميعا وقاله عمر بن زينا ر  
 قال لعطاء رجع ولاد الى الذي كاتبه قلت لعطاء فان الذي ورثه من ابها  
 اعتقه اعنا قال ولم ياخذ منه شي قال فولاد للميراث اعتقه قلت افات  
 ان كان الذي ورثه احد منه شي واعتقه قال ان كان احد منه شي  
 يعارض به منه ثم اعتقه فولاد لابيها الذي كاتبه فان كان احد منه شي  
 يسير ليس له عوض ثم اعتقه فولاد لابيها الذي كاتبه فان كان احد  
 منه شي يسير ليس له عوض ثم اعتقه فولاد للميراث اعتقه قد انبت له ابا  
 مدارا لثمة بمن ذل الحين قال ابن حريم واول انا ان احد منه عوضا فبقي  
 عليه منه شي ثم اعتقه فولاد للميراث الذي ورثه الذي اعتقه من اجل انه عبد  
 ما بقي شي ان يحجز عن قليل من كتابته عاد اعداء عبد الرزاق عن ابن حريم

عن ابن جرير قال اخبر ابو الزبير ان خيرة عرويه اياه عن جرير انها كانت  
من بني غامر بن صعصعة فكانت مكاتبه على تسع اواق فباعوها من عائشة  
ومكاتبها فقام فلم يقض شيئا من كتابتها عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال  
ابن شهاب في امره توفيت ولها مكاتب لم يحل شي من محومه فوترت زوجها  
فامرنا فامرنا بكاتبته واعتقها جميعا قالوا لاني كتابته ولم يعتقها فولاه لمن  
كاتبه وان كانا اعتقاه فلما الوفاة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الولي لمن اعتق من مكاتبه عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء غلام كاتبة  
فبعته رقبته وكاتبته من رجل فخرج فهو عبد للمكاتب ابياعه وعمره دينار قال  
فقلت لعطاء فمضى ففتق قال فهو مولاه هو الذي ابياعه قال فليف واعيا  
الكاتبه عنق فقال للكاتبه تعتق انما يقال ذلك في المكاتب بورت وراته فقال  
ان ورثة انسان فلا يبعد الا ما من عصبه التي كاتبه وعمره دينار قلت لابي  
هذا قال نعم قال عطاء الا ان يبيع الذي عليه قط فان عجز فهو عبد للمكاتب ورثته  
الذي باعه وسبيحه هذا بدتته التي ابياع ما عليه وان اعتق فولاه للذي ورثته  
الذي باعه ما عليه فهو عبد يبيع من عليه قلت لعطاء احسبان ما يدان في عينة  
يو سيد اخوتنا يولم يادن كموال في قال نعم حسبك ان يادن لك وراته من  
عصبته يوم سيد عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء واما مكاتب انت  
كاتبته فبعت رقبته والذي عليه فلا استاذن فيه احدا ان عجز فهو الذي ابياعه  
وان اعتقه فهو مولاه قالوا فقولنا لا عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرنا معاوية  
عن الزهري في قوم ورتوا مكاتبنا وهم رجال وسافا عنقوه قالوا اعتقوا ولولاه  
له على حصصهم للرجال والنساء **باب المكاتب بقاء ما عليه**  
**واعطاء المكاتب وان عجز ويعتق من المكاتب وامراته**  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قال عطاء من بيع عليه دن  
هو احق به ياخذ بالثمن ان شاء عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال حسن بن سالم  
بلغني ان المكاتب يباع فمراحم بنفسه باخذها بما يبيع به وفي كتاب البيوع بيان  
منه للعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره عبد العزيز عبد الرزاق عن عمر  
عن عمر بن عبد العزيز ان من بيع عليه دين فهو اولى به قال معرو فان اهل الكوفة  
غلامه وبنه سباع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية عن رجل من قريش

ان

ان عمر بن عبد العزيز بنى في مكاتب اشترى ما عليه بروض فجعل المكاتب اول  
بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من ابياع دننا  
على رجل مضاحب الدين اولى به ادا الذي مثل الذي مضاحبه عبد الرزاق  
عن عمر بن الزهري قال لم ارا العطاء الا يقضون من اشترى على رجل ينافس  
الدين اولى به احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء اراءيت  
ان عجز مكاتب كيف مما فعلت ان الناس قد اعطوه قال احب الي ان يعطيه في ملك  
السييل وان امسكه فلا بأس عبد الرزاق عن عمر بن معاوية عن ابراهيم بن الحارث  
لعجز فيعود عبدا وقد اعطاه الناس شيئا قال يجعل ما اعطاه الناس في الرقاب  
عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن ابراهيم مثله عبد الرزاق عن ابن مسعود  
عن سعيد بن ابي صالح عن الشعبي انه سئل عن رجل اشترى عبدا ما يحسنه انا ما عجز  
ولم يعلم قال مرد عليه ما بين الصحة والحنون ثم يجعله في رقبته او يصدق به  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قال لعطاء المكاتب ما دن له  
سيدة في الكاح لا عليك حينئذ سيد ان يبيع نفسه **باب المكاتب بقاء ما عليه**  
**المكاتب بالعرض والرجل يطير ضالته والخاسر يباع احد**  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال قال لعطاء ابياع المكاتب الا  
بالعرض وقد كان عطاء قبل هذا هو اول قوله لا يباع المكاتب وكان ابن مسعود  
يبيع المكاتب عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن سالم قال قال ابن مسعود  
سما ان يقطع المكاتبون الا بالعرض قال الزهري وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز  
عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى قال اخبرني شيخ من اهل المدينة ان ام سلمة  
روح النبي صلى الله عليه وسلم فاطوت مكاتبها فقال له نضاح بندها و  
ورق عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال ما علمنا به ما ساء ما علمنا الا  
كرهه الا ابن عمر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عطاء عن ابن عباس انه  
سئل عن المكاتب يوضع له وسجل منه فلم يرد ما ساء واره ابن عمر بالعرض  
عبد الرزاق عن ابن جرير قالوا فقولنا لا بأس ببيع المكاتب بالعرض صد  
الرزاق عن ابن ابي عمير قال قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز طاوران  
عمر بن عبد العزيز كتب بني ان يقطع المكاتبون الا بالعرض وهذا لا يرى به بأسا  
واشار الى طاوران قال فقلت سبحان الله اعد قول عمر بن عبد العزيز قال معني

طاووس فقال من انت قلت من اهل العراق قلت انكم تزورنا لئلا نسير احدكم  
عبد المذابح عن ابيهم بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي امية ان ابراهيم والحسن بن سيرين  
كروا ان يقطعوا المذابح الاباء والعرض احبنا عبد المذابح قال اخبرنا  
عن ابن الزهرى في رجل يلو مكانه قال جلد فانيه فان حملت كانت من امهات  
الاولاد قال عمرو وقال بعض اهل المدينة غير فان شات كانت من لها نال اولاد  
وان شات فرت على كتابها ولخوبه الولد احبنا عبد المذابح قال اخبرنا عن  
قنانه قال جلد فانيه الاسوطا وغيرهم عقربا ان كان استكرها وان لم يستكرها  
فلاشي وعقربا هر مثلها قال عمرو وقال قنانه وانها وعنده حليت ايضا ولان فان  
استكرها فلا جلد عليها عبد المذابح عن الثوري في الذي يعنى مكانه قالها  
الصدان ويبدعنا الحد استكرها ارطا وعنه وبخر المكاشه اذا ولدت فان شات  
كانت ام ولد وخرجت من كتابتها وان شات ادت كتابتها ولم تكن ام ولد فان احس  
ان يكون مكانه ثم ثبات قبل ان يوسى كتابتها عفت عبد المذابح عن ابي بصير  
عن ابي الزناد ويحيى بن سعد قال لا في الرجل يطما مكانه انطا وعنه جلدوا ولا  
شيها وان استكرها جلدوا وعلمها مثل صداق مثلها فان حملت كانت ام ولد وظل  
كتابتها احبنا عبد المذابح قال اخبرنا عن قنانه قال اذا ابتاع المكاتب  
احدكم صاحبه هذا من سيده وهذا من سيده فابيع للاول قال عمرو  
وهبت من يقول من اهل المدينة الولد للسيد المبتاع يقولون انما ابتاع هذا ما على  
المكاتب فالولد للسيد

كتاب الولد  
باب بيع الولد وهبته

حدثنا اسحق بن ابراهيم الدردي قال قرنا على عبد المذابح عن الثوري عن عبد الله  
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع الولد وهبته احبنا عبد المذابح قال اخبرنا عن ابن ابي عمير  
عن محمد قال قال علي لا يباع الولد ولا يوهب عبد المذابح عن ابن عمر عن  
ابن ابي عمير عن محمد قال قال علي الولد بمنزلة الخلف لا يباع ولا يوهب ما روي  
حبله الله عز وجل عبد المذابح عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر  
عن علي قال الولد لسبعه من النسب من احدها الولد احبنا الميثاق عبد المذابح  
عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولد فقال

ابيع

ابيع احدكم نسبه احبنا عبد المذابح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو  
الريزانة سمع حابر بن عبد الله يقول في بيع الولد قال اكره ان يبيع مرتين  
احبنا عبد المذابح قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء يقول كان ابن عباس  
يكبره ان يباع الولد قال ايا قل يرقبه رجل عمرو يقول فلا يبيع العبد للمعتق ولا  
الشيد النفا حنقه فاهوا لامله قال قلت لعطاء ابيع اهله ولاه من يضر  
قال لا سوي ذلك منه ومن غيره قال ذلك ترى عبد المذابح عن الثوري  
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ماس قال الولد لمن اعتق لا يورث  
سبعه ولا هبته عبد المذابح عن ابن جريح عن عمر بن الخطاب ووس عن ابي عبد الله  
يباع الولد ولا يوهب عبد المذابح عن ابن جريح قال اخبرني من سمع الحسن يقول لا  
نسب لا يباع ولا يوهب احبنا عبد المذابح قال اخبرنا عمر بن ابي سلمة قال  
لا يباع الولد ولا يوهب عبد المذابح عن الثوري عن ابي جريح قال لا يبيع  
الولد المسلم كالنفس لا يباع ولا يوهب عبد المذابح عن ابن جريح عن موسى  
ابن عبيد عن نافع بن ابي نعيم عن ابي بصير قال لا يبيع الولد ولا يوهب كراهية شديده  
وان يوالى احد من اهل بيته وان يبيع الولد ولا يوهب كراهية شديده  
وهبت ولا مولاي يحور قال لا مرتين يوزن وقد سمعته قطبا حين يقول لا يباع  
ان يهب ولا مولاه قال قلت فاما يباع من يباع له ان يتوالى من شاعده  
وهب ولا وله ووهب ولاه لاخر وقل صبه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توالى مولى فم غير اذ من فعله لعنه الله لا صرف عنها ولا عمل

باب اذا ادن مولد ان يتولى شيئا

عبد المذابح عن ابن جريح قال قلت لعطاء ادن لمولاي ان يتولى من شاعده  
قال نعم وعمرو قال عطاء وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي ان  
يوالى الرجل مولى قوم بغيرا منهم وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقطا حين يقول اذا ادن لمولاه ان يوالى من شاعده ذلك عبد المذابح عن  
ابن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله يقول من توالى رجل  
مسلم يجر اذنه او اوى محذرا فغلبه غضب الله لا يعيد الله منه مرفا ولا عملا  
احبنا عبد المذابح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حابر  
ابن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل من عقوله ثم كتابته

لا يحل ان يتولى مولد رجل مسلم بغير اذنه قال اخرنا انه لعنه في صحيفته فعول  
ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر  
كان يكره ان يتولى احد ايتام مولاه وان سمى به عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال  
عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتولى مولا مسلما  
بغير اذنه او اوى يهدى في الاسلام او ان يهب يهدى في شرف فقلبه لعنه الله  
لا صرف عنها ولا عدل عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع ابن ابي صالح عن رجل سماه  
قال جارجل الى علي من اهل الارض يريد ان يواليه فابى فقال الى ابن عباس فوالاه  
قال فوله اليوم كثر عبد الرزاق عن حمزة بن قتادة قال اننا اشتراط في ثمانية اى  
اول من سنته هو جازم وقاد فتاده اذا ادى الخطاب جميع ما عليه فالجواب الى من  
شاه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قتادة عن ابي المسيب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مر برجل يكاتب عماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
اشترط ولاوه قال وكان فتاده يقول انه سترط ولاوه الى من يتاخر بعنو  
قال عمر بن الخطاب قال لعنه عبد الرزاق عن ابن عيينه وعمر بن منصور عن  
ابو بصير في الرجل يوالي الرجل فوالاه ولاوه وله ان يتحول بولا به حيث شاء ما لم  
يعقل عنه **باب الولاء من اعتق**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهري عن عمرو بن عاصم قال قلت لعنه  
ببره الخافيه تستعينها في ثمانية فقالت عايشة ارايت ان عدت لهرم سا  
بيلونك عد واحد ابيعونك فاعتقك قال حتى سلم فذهبت فبكت صبر  
قالوا نعم والولا لنا فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
له فقال اشترها واعتقها فان الولاء من اعتق فاشترتها واعتقها فاشتر  
قال النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما مالاقوا ما يشترطون شروطا  
ليبت في ثياب الله عز وجل من اشترط شرط ليس في ثياب الله فشرطه باطل وان  
اشترط ما يبيع من شرط الله احق واوثق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح عن ابي الزبير ان عمرو بن عاصم اخبره ان عايشة ابنا اباها فاشترها  
افاق لم ينقص من ثيابها سياتي بعنه عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمع  
عبد الله بن ابي مليكة يقول لما ساءت عايشة بغيره قالت اعتقها قالوا  
ونشرطين لنا ولاها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئذ لم فعلت

اشترطه

لهم فان الولاء من اعتق شر قام خطيبا فقال ما مال الشرط قد وقع قبله قوله  
الولا لمن اعتق عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني هشام بن عمرو عن غياثه  
قال جات بربر فقالت كاتبت اهلي عاتق او افي فلغام او قيده فاعينني فقالت  
غياثه ان احب اهلك ان احدها لهم عده واحده ويكون اولادك فقلت فزهدت  
الى اهلها فابوا اخذها من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حالس فقال  
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فنع ذلك من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاحترته فقال خذها واشترط لهم الولاء قالوا لا لمن اعتق ففعلت فقام  
النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس فخذ الله واشترط عليه شر قال انما يعرفنا  
بالاقوات ما يشترطون شروطا ليست في ثياب الله تعالى فانه ما مل ولا لو كاتبت  
شرط فضا الله احق وشرط الله اوثق عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عمر بن الخطاب  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء من اعتق اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جريح عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولاء من اعتق عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة  
عن ابي بصير انه سئل عن رجل وانه اعتق الابن موم واعتق الابن موم اخرين  
قال استوانان بالارحام ويكون الولاء على من اعتق **باب**  
**الساقط** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعنه  
الساقط الذي يوالي من يشاء قال بلى يقول عن ابن مسعود انه يوالي من شاء من يوالي  
الا وبين قال قلت لعنه الساقط يتولى الفوم ولا يواليهم يعقلون عنه ويعقل  
عنهم وينعروا عنه ثم يموتون من ميراثه قال لهم قال قلت للساقط لم يوجب الى احد ولم  
يوالي احد فموتوا لذلك من يرثه قال المسنون ميراثهم في بيت المال وهم يعقلون  
عنه عبد الرزاق عن الثوري عن فيسر بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن سروق  
قال اتيت عبد الله بن مسعود بصرة فيها ثلاث نايه درهم قال قلت كان فينا  
رجل نازل اصاب بالدم فقال عبد الله بن مسعود صل له رحمك لا قال فلا  
حد عليه عقد ولا قلت لا قال ما اراها هنا وراثة كثير يعني بيت المال  
عبد الرزاق عن فيسر بن الربع عن عبد الكريم بن الحزري عن زبائن بن الحراح ان  
رجلا توفى وترك سبع مائة درهم فقال مداه ابن مسعود هل له اخذها قال  
اجعله في بيت المسلمين فانه اخذ المسلمين عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع

ابن ابي صالح عن رجل سماه قال جاز رجل الى على من اهل الارض منا حينه الا  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر ابن الخطاب رضي الله  
 عنه في رجل والى قوم فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم قال الزهري فاذا لم  
 يوال احد اورثه المسلمون وعقلوا عنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري  
 في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يؤخذ بقوله الا ان مات ببينه  
 عادله بخلاف ما قال **باب الرجل من العرب**  
 لا يعرف له اصل عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء اهل من العرب  
 يكون في القوم لا يعلم له اصل قد عقلوا عنه وما قلهم فموت لمن ميراثه  
 قال وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب قال كان من غضبه له ومحوه فميراثه له  
 وقاله عمر بن دينار عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء من يعقل عن عمر  
 قال الذين يروونهم واقول منزله الساقط مثل هذا سواء عبد الرزاق عن معمر عن  
 الزهري وغيره قال كتب عمر ابن الخطاب ان اذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه  
 فميراثه لهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عن ابي قلابة قال كنت  
 عمر بن العاصي الى عمر ابن الخطاب ان ديوانه في قوم وكان يعقل عنهم فأت  
 وارثه فكتب له عمر ان كان يعقل منهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه اليهم عبد الرزاق  
 عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن جريح ان عنده يوم اخبرني هذا الخبر خاتما من عمر الخطيب  
 الى عمر بن العاصي انه كتب اليه عمر وسيله كيف يرى في الرجل على بين ظهري القوم  
 لميراثه مولد من العرب ولم يعتقد احد يقولون عنه وينصرونه وبين مع ايدى  
 يموت ولا وارث له فكتب له ان ميراثه لهم فان مات ولم يوال احد ولم ينوال ولم  
 يبع وارثا لميراثه للمسلمين عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب  
 ان رجلا من بني مضر في الجاهلية كان رجلا سوطا لم يوال احد واما الاسلام فلا  
 خلق فيه موالاه عمرو بن العاصي وكان بينه وبين عمر بن جريح من قبل الساقط للخلع  
 فترك ابنا له ثم مات ابنه ذلك ولم يبع وارثا فمضى عمر بن الخطاب ان ميراثه لهم  
 ابن العاصي عبد الرزاق عن معمر عن معمر بن جريح عن ابي رهم ان ابن سعود قال لرجل  
 انكم يا معشر اهل اليمن ما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم ان اصله من العرب  
 فلا يدري من هو فموت من كان كذلك فأت فأتة يوصي بما له كله حيث شاء اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل وال

قوما

**قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم باب ولا اللقط**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن اشيب قال حدثني ابو حنيفة انه وجد  
 منبوجا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فأتته عمر فأتني عليه خيرا فقال عمر فوجد  
 وولاه لك وبعثته من بيت المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن  
 الزهري ان رجلا حيا اياه له وقد القطوا سنودا فذهب الى عمر فذكر له فقال له  
 عمر عسى العوير يواسي فقال الرجل ما القطوع الا وانا غائب وسال عنه عمر  
 فأتني عليه خيرا فقال عمر فولاه لك وبعثته عليهما من بيت المال عبد الرزاق  
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عمار بن الحنظلي ان عليا سئل عن لقيط فقال هو خير  
 عقله عليهم وولاه لهم عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث اللقيط عن اصحاب  
 في بيت المال عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن ابي ثابت عن رجل ابراهيم  
 عن ابي رهم انه وجد لقطا فأتني به عليا فلقته على ما به عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي رهم والشعبي قال في اللقيط هو خير عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن عمار  
 عن ابي رهم قالوا لو ان رجلا القط ولدنا فاراد ان يفق عليه ويؤثر له عليه  
 وان كان يردان فميراثه عليه فلا يشهد قال ابو حنيفة اول ما ليس بشي  
 ان يرضه له عليه السلطان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال  
 ابن جريح عن الحكم بن عيينه ان امراء القبط صلبت حبات شربا على لقيطه  
 فقال لانفعه لك قال وولاه لك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
 قال اخبرني عمرو بن دينار ان اشيب بن شهاب اخبره ان اشيب بن شهاب اخبره انه القط ولد  
 فأتني به عمر بن الخطاب فقال اذهب فاسترضه بما له والله وولاه قال  
 اشيب بن شهاب والرجل الذي القطه فأتني به عمر بن الخطاب اخبرني ذلك عنده

**باب ميراث المولى مولاه**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن عبيد  
 مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يبع احد ارثه فقال  
 صلى الله عليه وسلم ابتغوا فلم يبعوا احد ارثه فذبح النبي صلى الله عليه  
 وسلم ميراثه الى مولى له اعتقه الميراث هو الذي له الولا هو الذي اعتق  
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى ابن عباس عن  
 ابن عباس قال مات رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا



الاعبداله فاعتقه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتاه عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال سمعت علي بن ابي طالب يحدث ان عمر بن الخطاب قضي عنده  
منه القضية في انسان لم يعد له وارثا الا مولاه المعتق الذي عليه الولاد فرفع  
ميراث الذي اعتق اليه عبد الرزاق عن محمد بن طاووس عن علي بن ابي طالب  
قال روى عن الخطاب باب نافع بن عبد الحارث وكان غامرا له على ملكه فقال ما فعل  
العين الذي كان في هذه الجنة قالوا توفي ما امير المؤمنين قال فزيرته قالوا  
انت قال ولم وما بين وبينه قرابه ولا ولا اما نزل احدنا قالوا الا انه اشرك  
خلافا فاعتقه قال فاعطاه ميراثه عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن عمرو  
ابن دينار عن عطاء بن رباح ان مساكنا في حط بني حنيفة ولم يترك وارثا الا عبد  
هو اعتقه فقدم عمر الخطاب ملكه ودفن ذلك اليه فامر ان يعطى ميراثه ذلك الله  
الذي اعتق **باب ميراث دوي القديريه**  
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله ابونا دوي  
الارحام دون المولى قال وحدثني ابراهيم عن علقمة ان مولاه له مات وتركت  
ابن ابيها لامها وتركت علقمة فور علقمة المال ابن ابيها لامها قال وما سئل  
لا يبرهم فجات بنتا اخيها لابها فاعطاها الميراث كله فقالت ما ركب الله لك فقال  
لو كان لي لم اعطك عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني منصور عن حبيب بن  
ابراهيم قال كان عمر بن سعد ابونا دوي الارحام دون المولى قال فقلت لعلي بن  
ابى طالب قال كان اقدم في ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم  
ابن الحارث ان زيدا بن ثابت اخرا عبد الملك ان عمر بن الخطاب سئل الى امر  
الشام ان تعلموا العرض ومثوا بين العرضين فجاه وعلوا صبيانكم الخابم والسبا  
فييناكم برمول مرصبي فاصابه احدكم فقتله فكتب في ذلك الى عمر فثان  
اعلم هل كان بينهم من رجل في الحيا عليه فكتب عاملهم ان يثبت فلم احدس  
كانوا سادلون وكتب الى عمر انه ليس له وارث يعلم ولا دواقر له الا حال  
فكتب عمر ان يشيه لماله انما لماله والدون مولى الله الذي اعتقه عبد  
الرزاق عن محمد بن طاووس قال سمعت مالدينه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا ولي له والحال وارث من لا وارث له  
عبد الرزاق عن محمد بن يعقوب عن منصور وحصين عن ابراهيم ذكر نحو حديث الاعمش

عن علي وعمر وعبد الله انه كان يقول ايضا عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن  
طاووس عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرني عبد  
الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن مسلم قال حدثني طاووس عن عائشة  
انها قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال قال عبد الكريم بن عمرو علي وابن مسعود ومسروق  
والخنسي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواله الذين اعتقوه ولم يدع دار حرم  
الا ما اوخاله دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواله معها واسم لا نورثون  
مواله مع دوي رحم عبد الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق التميمي عن ابي يعقوب  
السبائي عن الشعبي قال قيل له ان ابا عبد الله بن عبد الله وراثا المال كله  
فقال الشعبي من هو خير من ابي عبد الله فذوق ذلك فان عبد الله بن مسعود  
يقول ذلك عبد الرزاق عن هشيم عن ابي عبد الله بن سالم قال شهدت الفاسم  
ابن عبد الرحمن احتم اليه في غلام مات وترك امه ومواله الذين اعتقوه فاقم  
في ميراثه الى الفاسم فقال حملته في بطنك وارصعته بيدك لذلك كله  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سليمان الاحول عن ابي حنيفة  
العرابي ان امراه كان لها ابن فتوفي وله حشون دينار والبر له وارث الا امه  
ومواله بعبد منه فقال له ابو السخا وحكدها ولا سقطها شيئا اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قيس عن زيدا بن ثابت كان ميراث المار دون دوي  
الارحام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري انه كان ميراث  
المال دون دوي الارحام عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير عن غيره عن الشعبي  
قال ما رد زيد بن ثابت على دوي الارحام حتى فقط عبد الرزاق عن الثوري  
عن سلمة ابن كهيل قال اسئلت ابي عبد الله ان يرد اد وهو ميراث القوم  
فرضته يقول في اخر الحديث احتي فامسالت القوم فحدثني اصحابه انه  
حدثهم ان ابنه لم يرض وهو احت لعبد الله لانه مات مولى لها وترك امة وترك  
ابنه حمزة ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك عبد الرزاق  
عن محمد بن يعقوب عن الحكم ابن عيينه مثله قال الثوري واخرى منصور  
والاعمش ان ابراهيم فان اذ ذكر له انه حمزة فقالا ما اطعها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم طعمه فقال له بعض الغفها فان كان رسول الله صلى الله عليه



وسلم اطعمها حتى نطعم فما اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابراهيم قال خاصمت آل شريح في كتاب لي  
ترك ولدا وعليه ثوبه من كتابه فاعطاني شريح ما بقي عليه من ثيابه وجعل  
لا يشبهه التيس وجعل ابا حصين عصبه نورة ما بقي في عبد الرزاق عن ابن عيينه  
عن عمرو بن سعيد عن الحسين قال اراد رجل ان يشتري عبد اعلم بعض بيده وبن  
صاحبه سيع في احد رجل من المسلمين يعتقه فاستراه فاعتقه فذكره للبي صلي  
الله عليه وسلم قال فليف بصحته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا اخبرنا  
مد الرزاق قال الا ان يكون له عصبه فان لم يكن له عصبه فهو لك يا اخبرنا مد الرزاق قال  
اخبرنا عمر بن الزهري في امره استراه اباها فاعتقه ثم توفي ابوها وترب  
انثيه احديها الذي اعتقه قال برثانه كتاب الله عز وجل الثلثين وما بقي  
فهو للذي اعتقه عبد الرزاق عن ابن طاووس قال سئل عن صلوات وترب  
امه امه ولم يترك وارثا قال نعم تربي من اياه ثم يقتل ويرثه قال عمر وبلغني  
عن ابن مسعود مثله **باب من قاطعته ولم يشترط ولا**  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب رصلا او قاطعه ولم يشترط  
سببه ان ولاك لي من والاة قال لسببه قالها عمر بن دينار قلت لعطاء  
كاتب واشترط ان ولاي الى من شئت اعمود فالنعم قال عطاء وعمر بن دينار  
المسلمون على شروطهم فليل له فان لم يكتف بعد ما كفى كتابته ولم يجعل ولاوه  
الي احد وترب ما لا قاله لولده الذي كاتبه وقالها عمر بن دينار عبد الرزاق عن  
معمر بن قنادة قال ان استرط في كتابته اني اوال من شئت فهو حايير قال  
عبد الرزاق ولا اعلم معمر الا اخبرنا عن قنادة انه قال اذا اراد المالك  
فادى جميع كتابته في اوال من شئت قال عمر وما راي الناس تابعوه على ذلك  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ارايت ان كان يعقل عنه قوم ولم  
يواظبهم قال قدوا الامم اذا عقلوا عند وهل يكون ذلك الا بالوا الاله قلت  
ابا ان غضب له قوم وحاطوه ولم يعقلوا عنه ولم يواظبوا له قاله لولده  
كانت موافق ميراته وقالها لعم بن دينار قلت لعطاء ابن قول عمر ميراته من  
عصب له او حاطه او نصره قال ليس هذا الهية الذي لا مولى له هذا يعلم مولا  
عبد الرزاق عن عمر بن قنادة عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

متر رجل يكاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ولاوه  
قال وكان قنادة ان لم يشترط ولاوه الى من شاختن يعتق قال عمر وكياي الناس  
ذلك عليه **باب ميراث السباية**  
عبد الرزاق عن معمر بن قنادة ان ابن مسعود انا رجل فقال مولى ك نولي  
اعتقته سبابة وترب ما لا قال اشاحق بماله قال انما اعتقه لله قال انت  
الحق بماله فان تدعه فارتبه هاهنا ورتبه كثير بعين بيت المال يا اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي قيس الا ودي عن عبد بن جريح قال جاز رجل  
الى عبد الله ابن مسعود فقال له هل كان في عبد فاعتقته وجعلته سبابة في  
سبيل الله فقال له عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيرون انما فان سب  
اهل الجاهلية ذوات والناس منعتهم واحق الناس بمن لته فان محرر من  
شي فارتبه فحمله في بيت المال عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن مسعود  
مثله يا اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا معمر بن جابر عن الشعبي قال السباية  
رتبه مولاة الدنيا اعتقه ويرتبه عنده يا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
سرح قال اخبرني عطاء بن طارق بن مولى ابي علقمة النخاع اهل بيت محمد بن ابي  
الشمس فاعتقهم فزجوا الى اليمن فقلت سبهم او اعتقهم اعتقا قال سبهم  
قال فما توارثوا سبهم عشر الف درهم او سبعة عشر الف فكتب الى طارق  
فاني ان ياحد ميراثهم فكتب في ذلك يعلى الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى علي ان  
يعرضها على طارق فان ابا فابيع مهارقا ما فاعتقهم يا اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت سلما فان موسى يقول قال كتب عمر بن عبد الوهب  
في سبابة مات ولم يوال احد ان ميراثه للمؤمنين وانهم يعقلون عنه حمدا  
وقال سلما فان موسى ان السباية بنت ولاوه لمن شئت فان لم يعقل فادوا  
للمؤمنين جميعا يعقل عنه الامام ويرتبه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
ابن شهاب عن رجل اعتق سبابة ولفق السنه فيها قال ليس مولاة منه في  
يرثه المسلمون ويعقلون عنه عبد الرزاق عن معمر بن النوري عن سليمان  
اليميني عن ابي عثمان الهندي عن عمر بن الخطاب قال السباية والصدقة لهما  
يعين يوم القيامة عبد الرزاق عن النوري عن علي بن ابي رباح عن  
عمر بن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله فرث منهم وانا بن جريح في الرقاب في صد

معمر بن النورى عن سليمان بن عيسى عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك  
 قال النورى اخبرني به سلمان بن عيسى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
 عن ابي بصير عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي جندبته اعتقته فمات يوم الهمامه  
 دفع ميراثه الى الانصار به التي اعتقته او الى ابنتها عبد الرزاق عن اسمعيل  
 بن عبد الله قال حدثنا اودان بن ابراهيم عن عامر الشعبي ان سالما مولى ابي جندبته  
 اعفته امراه من الانصار على فلاح غاها عمران ميراثه فابت ان يقبله وقالت انما  
 اعتقته سايه لله عز وجل عبد الرزاق عن اسمعيل قال حدثني عبد الله بن  
 عون قال قلت للشعبي ان ابا له العالميه اوصى بماله ذلك وكان اعتق سايه هالك  
 الشعبي ليس ذلك له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال  
 سألته عن الرجل يعتق عبده سايه يجعل ولاءه لمن يشاء قال ليس سايه منه  
 في شئ برده السلطان ويعقل عنده عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
 بن شبيب الرقيد نسب ابي الى من يشاء قال نعم فدان ذلك يقال لوان من يشاء الا ان  
 يقول مع ذلك يرب من ولايك وحريرتك فيوال من تار احدث عطا فيها فعاد  
 فاعفم انه اذا قال ان حر سايه مؤبوا الى من يشاء فهو سايه وان لم يقبل والى  
 من شئت اذا قال انت سايه قلت لعطاء قال الذي خالف قوله ان حر مؤله انت  
 سايه قال انه سايه فخلاله ارسله فقلت لعطاء فم يوالى السايه احد حتى مات  
 قال يدعى الذي اعتقه الميراثه فان قبله فهو احوق به والا شبع به رفاك اعف  
 وقال لي عمر بن زيد يار ما ارى لا ذلك قلت لعطاء قال الذي اعتقه اذا هو حر من  
 يما حر قال نعم قلت له فان خاب عمر بن عبد العهر في ذلك اربم انه للمومنين ثاني  
 ان يدعى الذي اعتقه الى ميراثه فملكه انه قد احتسبه فليف يعود في شئ لله  
 قال اقران الذي يعتق لله ثم ياحد ميراثه عبد الرزاق عن النورى عن ابن  
 عدي بن عزي الى اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي جندبته عن عبد الله بن سيار  
 الهاوي قال قتل سالما مولى ابي جندبته يوم الهمامه وترك ميراثا فذهب ميراثه  
 الى عصبه امراه من الانصار يقال لها عمر كانت قد اعتقته فقالوا انه كان سايه  
 وابوا ان يخذوه فقال عمر احبسوه على امه حتى تستكمل اهل موت  
**باب الولد للذكر**  
 النورى عن مسعود بن ابراهيم بن علي بن عمر بن زيد بن ابي تايه كانوا يجعلون الولد

للذكر

للذكر قال سفيان بن عيينه وقصيره رجل مات وترك مائة ومثل مائة  
 احدا لا ينزل ترك ولدا وكورا وصار الولد لهم ثم مات الم بعد وله خمسة  
 من الولد وللاد سبعة قالوا لا على ابي عشرهما كان الحد هو الذي مات فورا  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي هاشم الواسطي عن ابراهيم الخنفي ان عليا بن زيد بن ابي  
 قضيا في رجل ترك اخاه لايه وامه واخاه لايه وترك مالا فخلوا الولد  
 اخيه لايه وامه دون اخيه لايه قالوا فان مات الاخ للاب والام رحع  
 الولد للاخ للاب قالوا فان مات الاخ للاب وترك سبعا جمع الولد الى سبعا للاخ للاب  
 فالام ان كان له بنون عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وفاده قال مثل ذلك  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابي هاشم قال مثل ذلك قال معمر وقت لطا ووراثات  
 ان كان لواحد عشره ولو احد يكون ضعفين قالوا ان يقول هو منهم على ابراهيم  
 في الولد عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي هاشم عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال قلت لعطاء رجل مات وترك سبعا وترك ابني ثم مات احد ابنيه وترك ابني  
 ومات بعض موالى اسيم قال ميراثه احوق بالناس يومئذ ما لم يبقوا فقلت هذا قال لا  
 الناس عليه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابي هاشم عبد الرزاق عن ابن جريح  
 ان مات رجل وله موالى وللميت بنون فمات احد اعيان ماله وله ولد ذكر ثم مات الم  
 فان ميراثه لا عيان منه ولم يبق من الا سبعا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 عطاء بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وورث عاتشه ام للمومنين وكان عبد  
 الرحمن قبطا وورث عبد الله بن عبد الرحمن عاتشه ثم مات عبد الله وترك عاتشه  
 وفات لوان مولى عاتشه والقاسم بن محمد بن بكر بن جندبته عن ابن جندبته  
 انه ابن عبد الرحمن بن ابي بكر وكانوا وترك القاسم والقاسم احوق منهما قال عطاء  
 فقيب ذلك على ابن الزبير وجعل القاسم حكم في ذلك فقال ما ذا ابلغ من ذلك  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي هاشم عن عبد الله بن ابي ملكه قال  
 خاتم القاسم ابن محمد المان بن الربيع بن مولى لغاتشه رضى الله عنها فخاصه بنو ابي عبد  
 الرحمن ابن ابي بكر فكان القاسم ابن محمد فرب الى عاتشه وكان عبد الرحمن اخا عاتشه  
 لايه فقضى به ابن الزبير بن عبد الله بن عبد الرحمن وكانوا ابي هاشم قال ابن جريح  
 ملكه فخاف عليها ابن الزبير بن عبد الله بن ابي هاشم فقال كان عبد الملك  
 قيل للقاسم خاتم فانك تدرك بعض القاسم وقد خاصت بوسيد فلو اعطيت

تيا اخذت فاما اليوم فلا اخاصم عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
ابن عبد الملك بن مروان كان غفلا العلاء عبد الرزاق عن ابن جريح ان عمرو  
ابن شعيب ذكر ان عندهم ثابا من عندهم الخطاب الى عمرو بن العاصي ان كان ارجع الى  
وله ابان مات الاب كان الولا لا بنته ثم مات احد ابنيه وله ولد لكون دسر  
مات بعض الموالى فان ابن الولا لم يكن الولا لجه فالرود كما  
عمرو ابن شعيب ان عمر الخطاب انزل الولا بمنزلة المالك لا يتقلده عبيده  
الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن شبرمه يذكر ان عليا وعبد الله بن  
مسعود تزيديا بنات قضوا ان الولا تنقل كما تنقل النسب لا يجوز النكاح  
ولي السجدة ولكنه تنقل كما اولي الناس بولي السجدة عبد الرزاق عن الثوري قال اذا  
مات ولد المراه وولد لها الدكتور رجوع الولا الى العصبه عصبه المراه قال  
واخبرني غيره عن ابراهيم بن شعيب انه كان يقول بحري بحري المالك لا يرجع والفول الاول  
احد الى سفيان عبد الرزاق عن الثوري في رجلين اعقبا عد اقات احدهما  
وترك ولدا دكورا قال الولا لولد مع عمه بينهم نصفان عبد الرزاق عن حماد بن  
قناده عن الزهري في الرجل يعقبه المراه وولاه لولدها ما بقي منهم ذكر  
فاذا انقرضوا فان الولا لعصبه امهم قال عبد الرزاق وبلغني ما يان قناده  
ذكر عن خلاص بن عبد الله بن علي قال سمع قناده قال للمسن فان المسيب الولا لا ينام  
وقال ابن جريح باب ميراث المراه والعبد يبتاع نفسه  
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابراهيم بن شعيب ان عليا واليهما احتضرا في موقف  
لصفيه قضى عمر بن العقل على علي والميراث للزبير عبد الرزاق عن الثوري عن جابر  
وبعد ابن سالم عن الشعبي قال اذا مات المراه وتركت موال فالمرثات لولدها والعقل  
عليهم قال وكان ابن جريح يقضي به عبد الرزاق عن الثوري قال في امراه ماتت  
وتركت ماها وابنها وتركت موالى قال اخبرني غيره عن ابراهيم قال للاب سدس الولا  
وساير للابن وقال للحكم وحامد الولا للابن قال وبلغني عن زبير بن سنان قال  
الولا للابن عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء المراه ذات الولد الدولوم من  
يعقل منها فالعصبه قلت وبنها ولدها الدكتور قال نعم عبد الرزاق عن جريح  
قال قلت لعطاء العبد يبتاع نفسه من سيد ابوال من سنا قال وولاه لسيدة وان  
شاسيده لم يجز ذلك للبيوع وان ذلك العبد الذي احده منه لسيدة قلت لعان العبد ما

ابناء

ابناء نفسه مال العبد قال نعم موما لسيدة قلت فعلم سيدة انما هو يبتاع نفسه  
قال فهو مقاطع الابن وولاه لسيدة قال ابن جريح وقد سمعت سليمان بن موسى الثاقبي  
يقول كتب عمر بن عبد العزيز ابا عبد الله بن جريح قال قلت لعطاء حزن روح امه لي فقلت فاعتقت ولدها  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء حزن روح امه لي فقلت فاعتقت ولدها  
في بطنها لمن ولاه قال للذي اعتقته ولكن ميراثه لابيه **باب**  
**ميراث موالى المراه ايضا** عبد الرزاق عن الثوري عن ابي  
عزيرهم والشعبي قال لا يرث النساء من الولا الا ما اعتقن او استحق من اعقن  
وقال غيره او حر من اعقن والاهو محر من عبد النفاق عن الثوري عن ابي  
عزيرهم قال النساء يرثن من الولا الا ما اعتقن او كان من عبد النفاق عن الحسن  
ابن عمار عن الحكم بن عبيد بن ابي اسد قال قال لا يرث النساء من الولا  
الا ما كان من اعقن قال الحكم واخبرني ابراهيم بن شعيب انه كان يرث المراه من  
شريح يقول عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن الزهري قال لا يرث المراه من  
الولد تسيما الا ان يعقبه ويكون ولدا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولا من  
اعتق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي اسد قال قال لا يرث المراه من الولا عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني فليس مولى عمرو بن شعيب مائرل الوالدان والاقربون عبد  
كان يقول يرث المراه للولا ويتلوا وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال ان اعقت امراه غلاما وكان لذلك العلام موالى فلها  
ميراثهم ان ماتوا وقد مات مولاهم الا الذي بهم عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
محمد بن عبد الرحمن ان امه ابنة المطلب ابنة ابي ردا عدها مولى وكان لها موالى  
المولى مات المولى ثم مات موالى المولى او بعضهم فاعتقت موارثهم قال واخبرني  
ذلك عمر بن جعفر بن المطلب وغيره منهم قال واخبرني عبد الله بن كثر مثل  
احداها اخاها فاعتقته ثم ان اخاه الذي اعتقت ابنته الولا فاعتقته ثم ملك  
الاخ قال ليرثه اوجه فانه احرز للميراث ثم مات الاب فاحسب ابنته مولا له **باب**  
**النكاح من النكاح** التي اعتقت لاهبا عصبه  
**باب النكاح** الذي اعتقت لاهبا عصبه  
ابن المبارك قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن عويم الدارني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على يدي رجل فهو مولاه في عهد  
 الرضا عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بن الرضا عن أبي بصير  
 قال يعتقل منه ويرثه في أحسن ما عبد الرضا قال أخيرا من منصور عن إبراهيم  
 مثله في عبد الرضا عن الثوري عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قال  
 ميراثه للمسلمين في عبد الرضا عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثل حديث  
 منصور زاد وله أن يولد ولواؤه حيث شأنا لم يعقل عنه

**باب الرجل يد الأحرار وهو عبد ثم يعتق**

عبد الرضا عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد  
 يعتق وله أولاد وأمه حرة قال إذا عتق الأب حره الولد عبد الرضا عن ابن عيينة  
 عن الأعمش عن إبراهيم بن عمر مثله في عبد الرضا عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن الشعبي عن الأعمش  
 أن شريحا كان يقضي إذا كان الأب ملوكا والأم حرة ولها أولاد وأقضى أن لا تمولد  
 من زوجها ملوكا لولا الأم وأنه وقع يومئذ فلا ينقل حتى حدثه الأسود بن يحيى  
 أن ابن مسعود قال عتق الأب الولد إذا عتق الأب فقضى به شرع بعد ما عبد  
 الرضا عن جابر بن عبد الله عن الشعبي أن شريحا كان يقضى أن ولاه لولا الأم وأنه وقع  
 يومئذ فلا ينقل وإن زيد بن ثابت كان يقول حتى أخرج مسروق بن الأحمق أن  
 ابن مسعود قال إذا عتق أبوهم حره ولاه فاحتج به شرع عبد الرضا عن جابر بن عبد الله  
 عن الشعبي أن شريحا كان يقضى به أن ولاه لولا الأم وأنه وقع يومئذ  
 فلا ينقل وإن زيد بن ثابت كان يقول حتى أخرج مسروق بن الأحمق أن ابن مسعود  
 قال إذا عتق أبوهم حره ولاه فاحتج به شرع عبد الرضا عن جابر بن عبد الله  
 أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاه إلى أبيه وأنه جبر العلاء بن عتيق في عهد  
 الرضا عن ابن جريح قال أخيرا في عهد الأعمش أن محمد بن إبراهيم النخعي أخيه أن الزبير  
 بن العوام قدم جيبا فإذا هو بفتيلان أحدهم طرعه وخلصه فقال من مولاه هتد  
 له مولاه لرافع ابن جريح قال ومن أين قالوا نكح غلاما للأعراب مولاه لرافع  
 فأنشأ الزبير ذلك العبد أياه عتقه يوم فاعتقه ثم أخرجهم من مال رافع  
 وجعلهم في ماله ثم قدم المدينة فأسل الرضا عن جابر بن عبد الله عن الشعبي  
 مولى فأنشأ له حصوم فأنشأ عثمان بن عفان فأنشأه الخبر وأخبر  
 الزبير ما قال قال فقال عثمان صدق الزبير هم مواله قال فخصه مواله حتى

اليوم

اليوم في عبد الرضا عن ابن جريح قال أخيرا في عهد الأعمش أن محمد بن إبراهيم النخعي  
 وعن الزبير أنه قدم أرضه فاختارها فاختارها فاختارها فاختارها فاختارها فاختارها  
 له إمام مولاه لرافع ابن جريح وأبوهم عبد قاتبا ع إمام فاعتقه ثم أحصاه إلى عثمان  
 فقضى بولاها للزبير قال فقبضوا أحيا اليوم في عبد الرضا عن جابر بن عبد الله عن  
 علي بن أبي طالب قال من الزبير مولى الرضا فاحتج به فقال لمن هو لولا قالوا مولى الرضا  
 قال ومن أين قيل أنهم مولاه لرافع وأبوهم علي بن عثمان رجل من الأعراب فاحتج  
 الزبير ما قال فاعتقه ثم قال فاحتج به موالا فاحتج الزبير ورافع إلى عثمان فقضى  
 للزبير قال هشام فما كان معاوية حاسمهم بينهم أيضا فقضى لما بينهم معاوية  
 فقال فأنهم لما موال حتى اليوم في عبد الرضا عن الثوري عن هشام ابن عروة  
 عن عروة وحيد الأعرح عن إبراهيم النخعي أن رافع ابن جريح خاص الزبير مولاه  
 لرافع كان زوجها مملوكا فأنشأه الزبير فاعتقه فاحتج به إلى عثمان فقضى بالولاء  
 للزبير في عبد الرضا عن جابر بن عبد الله عن إبراهيم بن عمر بن الخطاب أن قالوا  
 مثل قول عثمان في عبد الرضا عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفيان الشعبي قال  
 لشعيب بن الوليد يقول الولد لرجل مات وترك أباه عبدا وحره قال عبد الحميد المديني  
 عبد الرضا عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن إبراهيم قال إذا ادس المكاتب النصف حره  
 عبد الرضا عن ابن جريح قال أخيرا في عهد الأعمش أن عبد الله بن المسيب بن  
 زياد السائب ونجد المظلت ابنه أخرا من مروان قضى في السبيتين روح الخنزير  
 فقتله وهو عبد ثم يعتق إن ولد لها لاهل أسهم قلنا لعبد الله فقلعه قضى أنه  
 لا يملك ما عتق قال لا بل حر ولاه حين عتق موالا أسهم في أحسن ما عبد الرضا قال  
 أخيرا في عهد الأعمش قال قال لنا الزبير أخيرا في عهد الأعمش أن عبد الله بن جريح  
 العمراناه رجل فقال إن مولاه لنا تزوجها رجل عبد لفلان فولدت له أولادا  
 ثم إن فلانا بناه فاعتقه وزعم أن ولاه موالا بناه فقال صدق ولاه لم  
 قال فوالله ما بناه إلا بأربعة درهم فادولوا بناه بماه درهم طس  
 شئت ابتعته فاعتقه عبد الرضا عن ابن جريح عن عطاء قال ولاه وهم  
 لاهل أمهم وقال في عهد الأعمش ذلك قال لي عطاء أن أمه موالاهم وللأعمش  
 يربهم في عبد الرضا عن ابن جريح قال قلت لعطاء المراه دات دكود من يعقل  
 عنها قال عصيتها قلت ويدها ولدها الدكود قال نعم قلت ثولاها فأت ولها

ولد كور من عقل عنهم قال ولد هلمه الان ولا هم يعقلون عنهم ويرونه  
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يتحول ولا وهم الى موال اسمهم عبد الرزاق  
 بن عمر بن زطاو وس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك قال عمر وبلغني عن سمون بن مهران  
 وعمر بن عبد العبر مثل ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال احرف رجلا  
 ايرجوه انه مناهو عند عبد الملك في اخر خلافة فند احقر اليه رجلا من موال  
 امهم حرم وانهم مملوك ثم اسقوا موه بعد ذلك فاراد عبد الملك ان يفضي بولاهم  
 لاهل اسمهم فقال له قبيصة انزدوسب ان عمر بن الخطاب قد قضى به لاهل امهم فقال  
 له عبد الملك اعلمنا بقولنا قبيص وقد كان في ذلك ما يعلم يريد قضا مروان وقال  
 قبيصة ان ذلك حق وسانظ قال رجل فلم ادر ما راجع به قبيصة عبد الملك عن ابن  
 سبت بن عبد الملك قضى يروح لك اهلنا ان الولاء لاهل امهم عبد الرزاق عن النور  
 عن حماد بن عمار بن عليم ان عليا والزيد احصاه في مولى صفية فعرض عمر بالعقل على علي  
 والميراث للزبير عبد الرزاق عن النوري عن جابر ومحمد سالم عن النبي قالوا اذا  
 مات المراه ونزلت موالها فالمرثات لولها والعقل عليهم قال وكان ابن ابي يعقوب  
 عبد الرزاق عن سفيان بن ابراه ما تركت اباها وابنتها موالها قال معمر بن عمار  
 للاب السدس الولاء وشايرع للانج قال حماد بن ابي اسلم عن الحكم الولاء للابوي  
 عن زيد بن ثابت قال الولاء لابن جريح عن عطاء وهو احد الى سفبان  
 احسنه عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح عن سعيد بن جبير ومجاهد  
 قالوا الولاء لاهل امهم ابن جريح ان الاب بحر الولاء ما كان حيا **باب احد**  
**والاخ وعق المملوك عبده من ولدان** عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال قلت لعطاء رجل توفي وترك حده واحاد ثم مات مولى الميت ليس مال المولى  
 من الميراث والاب والابن وقال عطاء رجل توفي وترك اباه وبنيه قال ولا المولى  
 لبنيه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل توفي وترك حده واحاه ومات  
 مولى لبيث قال اراه لغيره قال الزهري وقد كان عمر بن الخطاب يزاره ربه انه  
 اب وقد علي ذلك اشركه بينه وبين الاخ في الميراث قال معمر وسعت ابن الزهري يقول  
 هو بينهما نصفان عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن عمار هم انه سئل عن  
 رجل ادن لامه فاعتقت عبدا ثم اشترها قوم اخرين قال لا لولا للاولين  
 الذين باعوها عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن عمار هم انه سئل عن رجل

اعتق

اعتق الاب قوم والابن قوم اخرون قال يتوارثان بالارحام ويكون العقل  
 من اعتق **باب نولي غير مواليه**

عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت جابر بن محمد يحدث عن ابيه قال وحدي فعل  
 سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعدى الناس على الله فلا نلانه من قتل غير  
 فاعلمه اوضه بن صاريه او اوى محدثا فلا يقبل الله منه مرفا ولا عدلا ومن قتل  
 غير مواليه فهو كما فرما انزل الله على رسوله عبد الرزاق عن ابن جريح  
 انما يترانه مع ابن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من نوال غير مواليه فغلبه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه  
 صرفا ولا عدلا عبد الرزاق عن عمر بن سطر الوداق عن سنان بن جندب عن عمر بن حارث  
 قال سب تحت حمران فاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهما المقصع بجرتها وان  
 لعابها ليسيل على شفتي فبعته يقول وهو عبط بمعنى يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق  
 حقه وانه ليس لوارث وصيه الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى بزازها وانما  
 الى غير من بلغ الله به عليه فغلبه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين عبد  
 الرزاق عن النوري عن بنت عن سنان بن جندب قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم وان لعاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قال خطبنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو على ناقه فقال ان الصدقة لا تملك ولا لاهل  
 عني واحد ومن فاهل ناقته فقال لا والله ولا ما يباي هذا ولا ما يتره  
 لعنه الله من ادعى الى بزازها او نولي الى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر  
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عمار بن جرحيل بن سلم الخولاني عن ابيه الناهلي قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول عامه حجة الوداع يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق  
 حقه فلا وصيه لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وخواتمهم على الله ومن ادعى  
 الى بزازها او نوال الى غير مواليه فغلبه لعنه الله المتابعة اليوم الغياض  
 لا تنفق امراه شيئا من بينها الا ما دوزجها فيل رسول الله ولا الطعام قال ذلك  
 افضل امواتهم قال العاربه مودة والمصدمة رودة والدين بعضي والرحم  
 غارم عبد الرزاق عن النوري عن الاعمش عن ابن جريح النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من نولي مولى قوم بعها دن موالهم فغلبه لعنه الله والملائكة والناس

لا يعقل الله منه صرفا ولا عدلا قال ويقول الصرف والعدل المتلوع  
والغريبه يا **من ادعى الى غير اسبه**  
احمر ناعد الرزاق قال اخرنا ممر عن غاصم عن ابن سلمان قال حدثنا ابو  
عثمان الهندي انه سمع سعدا بن ابي وقاص وابا بكر يقولان سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى اب غزاسيه وهو يعلم انه غزاسيه حرم  
الله عليه الجنة قال غاصم فقلت لابي عثمان لقد شهد عندك رجلا من سبك  
به قال اجل اما احمر ما يعني سعدا قال ومن رمى بهم في سبيل الله واما الآخر  
يعني ابا بكر فانه نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لاهل الطائف  
ثلاثه وعشرين من ذيقهم حسبه قال فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد الرزاق عن ممر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن ابن عباس  
انه سمع عليه يقول قد كنا لا نزعوا عن ابا بكر فانه كذبكم او ان نزعناكم ان نزعوا  
عن ابا بكر عن عبد الرزاق عن ممر عن حماد بن عمار قال احمر من رطل من الأضار  
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير اسبه فقلبه لعن  
الله عن عبد الرزاق عن ممر عن غاصم بن ابي سليمان عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص  
واي بكره قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير اسبه وهو  
يعلم انه غزاسيه حرم الله عليه الجنة قال غاصم فقلت لابي عثمان لقد شهد عندك  
رجلا من سبك به عن عبد الرزاق عن الثوري عن غاصم عن سليمان قال حدثني  
ابو عثمان الهندي قال سمعت ابا مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ادعى الى غير اسبه وهو يعلم انه غير اسبه فقلبه عليه حرام عن عثمان  
الريفي عن الثوري عن الامش عن عبد الله بن مروح عن ابي عمير الازدي وهو عبد الله  
ابن شجر قال قال ابو بكر الصديق لعبد الله تعالى من ادعى الى نسب غير نسبه  
يبري من نسب وان ذوق عبد الرزاق عن ممر عن الامش عن عبد الله بن مروه  
عن ابي ممر عن ابي بكر مثله عن عبد الرزاق عن عبد الله بن كثر عن شعيب  
قال اخبرني الحكم عن مجاهد قال ما دعى معاوية ان يدعى رجلا من الازد يقال له  
عبد الله بن عمرو من ادعى الى غير اسبه فان روح راحه الجنة وان ذاقها لوحيد  
من مسبه حتمت عليه عام وقيل سبعون عاما عن عبد الرزاق عن ممر عن ابي بصير  
عن ابن عمير عن اسبه او عن غيره ان ملوكا كان يقال له كيسان فما نفسه قيسا

و ادعى

و ادعى الى موالبه ولحق ما الكوفه فرك ابوه الى عمر بن الخطاب فقال يا امير  
المؤمنين ولدي على فتر ع رب عن و ادعى الى موالبه وسولاي فقال عمر ازيد ابنك  
الم تعلم ان انا كما نقترا الان نزعوا عن ابا بكر فانه كذبكم وقال زيد بن علي فقال عمر لعل الله  
انطلق فافر قاتك الى عبرك ثم انطلق به فاضرب بعرك سوطا وانك سوطا حتى  
تاق صلك **كتاب الايمان والندور**

**باب لا تدري معصيه الله** عبد الرزاق مروي  
مجاهد عن اسبه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدري  
معصيه ولا فيما املك ابن ادم عن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ممر بن  
ان ابي شريح عن ابي قلابه عن ثابت الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تدري ما لا يملك عن عبد الرزاق عن ممر بن زبير عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عن ابن مسعود قال ان الله لا يقدر شيئا ولا يخرجه ولكن الله تعالى يخرج به  
من العجز ولا وفالندري معصيه الله وكفارتها كفارة عمن عن اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا ممر عن ابي قلابه عن ابي المهدي عن ممر بن زبير عن ابي  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدري معصيه الله ولا فيما املك  
ابن ادم عن عبد الرزاق عن ممر بن زبير عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
البنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدري معصيه الله ولا وفالندري معصيه الله وكفارتها  
كفارة عمن واما ان خرج فقال حدثت عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا عن عبد الرزاق عن ابي بصير قال اخبرني  
حسن بن مسلم ان رجلا تدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم  
وان يقوم في الشمس يسل ولا يكمل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال له اذرت ان لا تكمل الناس حكم الناس وان تقوم في الشمس فانظروا  
وذكرت ان يصوم فضم قال وكان طواوس اسمه ابا اسراسل وان امره ان يصوم  
وزوج لها فاخذ زوجها العدو وكانت على راحله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فندرت لئلا قدمت المدينة لتفحص بها طماحات اخبرني النبي صلى الله  
عليه وسلم يندرها فقال ليس ما اخبرتك فانك لا تفحص بها فانك لا تكملها عن  
الرزاق عن ممر بن زبير طواوس عن اسبه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ياتي اسرا

وهو قائم في النفس فقال عنه فقيل ندران يقوم في النفس وان يصوم ولا ينكح  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امتن بصومك واذكر الله واحلس في الطل  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن طاووس عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه  
وسلم المسجد وابو اسرايل يصلي فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا رسول  
الله لا يعقد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يهد الصيام فقال رسول الله صل  
الله عليه وسلم فقال عد ولكم الناس وليهم ولا يستظل وقال ابن طاووس وصلت  
له فندرا اسرائيل لمعلم ذلك قال هكذا سمعت بما حدثت قال ابن طاووس  
اي يقول مند عقلت لا ندر في معصية الله ولا ندر فيما لا يعلك عبد الرزاق  
عن جرير بن مزادة عن الحسن بن عمار ان عملا ما لا ندره ابق عمل عليه ندران  
فدرو عليه لقطع من طابقا لما قدر عليه ارسلني الى عمران بن حصين فقال له ان  
مراياك ان يعتق خلاصه او يكفر عن يمينه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان عتق على الصدقة وبنينا ناعرا مثله قال فانت سمع فتالته فقال ندر  
عمران احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن ابوب عن ابن سيرين عن عبيد  
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم صل عليهم فلم يرد واعلمه او قال  
فلم يتكلموا فناد عنهم فقبل ندوا واطفوا الا شطوا اليوم فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم هللك المصنفون يعني المستطعين فالحا مرتين عبد الرزاق عن عمر  
عن ابوب عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا فاحسبنا انه  
قال والنبي صلى الله عليه وسلم عطف فقال ما شان هذا قالوا هذا ابو اسرايل  
جبل على نفسه ندران ان يقوم يوما في السن بصومه ولا ينكح قال فلجس ولا يتكلم  
ولينكح وليتم صيامه عبد الرزاق عن عمر بن طاووس عن ابيه ان رجلا ندر  
ان يتكلم على انسان من اهل القرية اول من بعد ثم يتكلم على اول انسان يراه  
من اهل القرية بعد ذلك فقيل له هذا الحث رجل في القرية ثم يصدق على جبل  
اخر فقيل له هو عنى فاستوف ذلك عليه فاري في اليوم ان الله قد قبل صدقاتك  
ان فلا تذكركت نسا وكان يحملها على ذلك الحاحه ورتك ذلك مند اعطيتها مند  
وعفت وان فلا تا كان يبرق وكان عمله على ذلك الحاحه فترك ذلك مند اعطته  
ونزع عن السرقة وان فلا تا كان عنسها وكان لا يصدق في صدقة عليه قال  
انا لعمري الصدقة من حذا والرتنا لا ففتح الله له بالصدقة عبد احبنا عبد

الرزاق

الرزاق قال احبنا ابن جرير قال احبنا ابن جرير انه سمع جابر بن عبد الله يقول  
لا وقال ندر في معصية الله عبد الرزاق عن ابن جرير قال احبنا ابن جرير  
قال احبنا عبد الرزاق فقال ان ندرت لا ندر في مواعظ النبي صلى الله عليه وسلم  
صاسا ناعرا اذ الشيطان ان يفتضح ثم تلي ما تلي ادم لا يفتضحك الشيطان الا  
نوحا ثم ليس نوبك وصل على حرا بونا حتى الليل قال ابن جرير فاخبرني بعض اصحابنا  
ان الزبير كان مما يرى ان يوفي الندر في رجل ابن عباس فقال ندرت لاجل مناره  
من سوارى المسجد قال فاذهب الى ابن الزبير فليامر ان يخل مناره من سوارى  
المسجد عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر ان ابراه  
حات الى عاوية بن ربيعة بعض ما سمع او سمعته فالت ان ندرت لا اضرب على يدي ندر  
اذ هي منى ندر فقال فاخبرني جابر بن عباس فقال اخبرني فاخبرني معاوية ما  
قالا فاحمد عبد احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن ابوب قال سئل رجل ابن  
المسيب عن رجل ندر ندرنا لا ينبغي له ذكره في معصية فامر ان يوفيه قال لم  
سال الرجل عنهم فامر ان يكفر بيمينه ولا يوفى ندره قال فرجع الرجل الى  
ابن المسيب فاخبره بقول عمر فقال ابن المسيب لفتين عمره اول رجوع  
طهره فرجع الرجل الى عمره فاخبره فقال له خذ له خذ له اما ان تلغني فليغدا ما  
هو فقد ضربت الاماطهره ووافقه في بيان شعره فسله عن ندر طاعة هو  
له ام معصية فان قال هو معصية فقد امرك معصية الله وان قال هو  
طاعة لله فقد لرب على الله حتى زعم ان معصية الله طاعة عبد احبنا عبد  
الرزاق قال احبنا عمر بن ابوب عن جابر بن عمر قال ليس للندرا الا الوفا  
احبنا عبد الرزاق قال احبنا عمر بن مزادة عن ابن المسيب قال صد  
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم في السن فقال له فقال هو نوات فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله عبد احبنا عبد الرزاق قال احبنا  
عمر بن سنان الزهري عن الندر ندرن للانسان فقال ان طاعة الله  
فعلية وواقع وان كان معصية لله فليقترب الى الله بما شاء عبد الرزاق  
عن عمر بن ابن طاووس عن ابيه قال اذا ندر الانسان ان يجر او يعتر او يعتر  
او ندر خيرا في شكر شكر الله فليغده وان كان سببا فليكون عن يمينه ثم قوله  
لين الله اعجابي من هذا الوجع لين الله اعجابي من اللصوص عبد الرزاق عن

عزيرهم ابن ابي يحيى عن اسمعيل بن ابي عمير عن كريب عن ابن عباس قال  
الذرق على ارجعه وجوه فمدد فيما لا تطيق منه كفارة عمن وندرة مفاسي  
الله فكفارتها كفارة عمن وندرة طاعه الله عز وجل مسعى لصاحبان يوفيه  
عبد الذواق عن النوري عن داود ابن وهب عن جابر بن عبد الله عن جده  
ندرا قال ان كان نوى هو ما نوى وان كان نوى هو ما نوى وان كان نوى هو ما  
سمى فان شامم بوجها وان شاطم مسكينا وان شاطم لفتس في اخير باعد  
الذواق قال اخبرنا النوري عن مصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السدر  
والهرايم قال اذا قال لم يسم شيئا قال اغاط الثمين فقلبه رفته او صيام مهرك  
مستابعين او اطعام سببن مسكينا في عبد الذواق عن معمر بن قناده عن الحسن  
فيمن قال خل جلال عليه حرام في عمن قال كان فناداه يعني به قال معمر واما  
عمر بن عبد الحميد فاحرى عن الحسن انه قال ما نوى في عبد الذواق عن معمر عن  
ابن بطا ووس عن ابيه قال ما نوى في عبد الذواق عن ابن عبيد عن عطاء ابن السائب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الذرق اذا لم يسمها صاحبها من اعلى الاما  
ولها اعطى الكفار بعقوبته في عبد الذواق عن النوري عن ابي سلمة عن ابن عمر  
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن الذرق فقال انه افضل الاعيان فان  
له عبد فالتى عليها فان له عبد فالتى عليها يقول الرقبة واللحوق والطعام في  
عبد الذواق عن النوري عن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال الذرق  
كفار عمن وذرق النوري ايضا عن الجراح قال حدثني محمد بن عبد الله السدي  
انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذرق كفارة عمن في عبد الذواق عن النوري  
عن هشيم عن معمر بن عبد الله قال الذرق كفارة عمن في عبد الذواق عن ابي عبد  
عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ان لا يحب من يقول ان الذرق  
مغلطه في عبد الذواق عن النوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وحاله  
عن الحسن قال الذرق عمن اطعام عشرة مساكين قال النوري عن معمر عن  
ابراهيم قال يحرم من الذرق صيام ثلاثة ايام في عبد الذواق عن ابي عبد  
عن ابن ابي عمير عن معمر بن عبد الله قال الذرق عمن في عبد الذواق عن النوري عن عبد  
الله ابن عمر قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الذرق وقال انه  
لا يقدم شيئا واما استخراج به من الخبيث في عبد الذواق عن ابن عبيد عن

ابن

ابن جحبلان عن سعيد بن جبير انه سمع ابا هريرة يقول لا يذوق ابا ولا امته  
ابدا وذكر الثالثه فنتسبته في عبد الذواق عن اسراييل بن موسى عن جحبلان  
ابن جحبلان عن جحبلان عن عبد الله بن عباس قال يذوق رجل ان لا ياكل مع بني اخ له ينامي  
فاحبب عن الخطاب فقال اذهب فكل معهم ففعل في عبد الذواق عن النوري  
قال ان قال يذوق من ذوقا او يذوقا واحدا او يذوقا الكفارة فيذوقه فندر  
والقول فصل في عبد الذواق عن ابن السبيعي عن ابيه عن الحسن بن عبد الله بن جحبلان  
عن جحبلان قال يذوق من ذوقا او يذوقا واحدا او يذوقا الكفارة فيذوقه فندر  
عن عوف بن الحارث وهو ابن اخي غائبه لامها ان غائبه حدثته ان عبد  
الله ابن الزبير قال في بيع او عطا اعطته والله لندم بين غائبه او لا يحزن  
عليها فقالت غائبه او قال هذا قالوا نعم فقالت غائبه هو على الله يذوق  
ان لا اكل من الزبير اكله ابا قال فاستقع عبد الله ابن الزبير لها طالت  
هجرتها انا فقالت والله لا استقع فيه احد اكل طالت ذلك على الزبير فكل للزبير  
ابن جحبلان وعبد الله ابن اسود ابن عبد يعقوب وها من يذوقه فقالت له استذقا  
بالله الا دخلتاني على غائبه فانه لا ياكل لها ان يذوقه ففعل في قائل المسور  
ابن جحبلان وعبد الرحمن ابن الزبير مستقبلي عليه ما رويته من اسنادنا على  
غائبه فقالت لا السلم على النبي ورحم الله لندخل فقالت غائبه ادخلوا فالا  
اكلنا يا ام المؤمنين فقالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم غائبه ان معهم ابن الزبير  
فلما صحتوا اصبح ابن الزبير المحاب فاعتنق غائبه رضي الله عنها وطفق يناديها  
ويبكي وطفق السور وعبد الرحمن ينادي غائبه الا ما خلفه ومكث منه  
ونقول لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عما علمت من المحيرة  
فانه لا ياكل لمسلم ان يهرج اخاه فوفى ثلاث لاله فلما اكلت على غائبه من  
الذرق والقرع طعقت تذكروهم ويبكي فيقول اني قد ندرت والذرق يذوقه  
فلما نزلها حتى كلت ابن الزبير ثم اعنقت في ندرتها ذلك اربعين رطله ثم  
كالت تذكرونها ذلك بعد ما اعنقت اربعين رطله حتى سبل دموعها ما  
عبد الذواق عن معمر بن عبد الله قال اخبرني من سمع الحسن يقول في الرجل يذوقه لم يسم  
شيئا قال عمن يذوقها قال معمر وقال فناداه عمن مغلطه او متورق منه او صيام  
شهرين او اطعام سببن مسكينا في عبد الذواق عن ابن جريح قال قلت لعطاء



ما قول الناس على يد الله قال هو بمن فان سمى ندرج ذلك فهو ما سمى قال  
 وسأله عن قول الرجل يقول على يد لا تقاره له الا واه قال بمن ما لم سمه  
 احسب يا عبد الرزاق قال احسبنا ان جرح قال احسب عطا الله سمعنا ان سقيا يقولان  
 ندر رجل يعقل نيا فهو بمن له العين ما لم سم الندرج عبد الرزاق عن التوري  
 ما عن ابراهيم قال ان قال على ندر او قال على يد فهو بمن احسبنا عبد الرزاق  
 قال احسبنا سمير قال سالت الزهري عن الرجل يقول على يد قال لا ادري ما هذا فانه كان  
 للمسن وقتاده يقولان بمن قال فانه بمن مخططه ما عبد الرزاق عن ابراهيم عن ابن  
 طاووس عن ابيه قال ان ندر رجلا خيرا فلفظه يقولان عنده عبد صيا ما او خيرا ما  
 كان فلفظه قلت ان قال ان سقيا الله عز وجل يعلى صيام او مشى قال فان ابو عبد  
 الرحمن يقول فلفظه ليس بمن قال ابن طاووس قال ان قال لم افعل هذا او على  
 صيام على شئ عليه صلاة على هدي من لا يمان عبد الرزاق عن معمر عن ابي  
 عز سعيد بن حمير قال حار حليل الما من عباس وقال ان لا يسره الديلم وان ندرت ان اجاه  
 الله ان اقوم على جبل عربيا نصيب انه قال على احد وان اصوم يوما فادارت ان اجد  
 عليك الميسر محموده قال انظر الى هذا الادمي فبحرته به اوجات نزع فاصدقت  
 انك ان سقيا قال فكيف ترى قال المس ثيابك وصم يوما وصل فابا وقاعد  
 احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا سمير عن قتاده عن ابن المسيب مثله احسبنا عبد  
 الرزاق قال احسبنا سمير عن ابيوب عن ابي عمير قال لس الندر الا الوفا به احسبنا  
 عبد الرزاق قال احسبنا سمير قال احسبنا سمير عن ابن عمر قال لس الندر الا الوفا به احسبنا  
 امراه ندرت ان تصلي حاض كل سارية في المسجد ركعتين فقد صلت عند كل سارية في المسجد  
 الا ما كان من سارية هذه قال اما انها رحمت ذلك حلف سارية واحل اجرا عنها  
 ثم يحي لها عن تلك السارية عن صلته

سليمان

عليان الاحول انطا ووسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صدر  
 وهو يطوى بالذبح بانسان قد ربط به الى انسان اخر سمرا او محيط او مشى فمدلك  
 فقلعه النبي صلى الله عليه وسلم فرب قال قد بيده ع **باب** عن ندر  
**مسما** احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا سمير  
 ان رجلا حار حليل فقال ندرت لا مشين الى مكة فلم استطع قال فامسنا استطعت  
 واركب حتى اذا دخلت الحرم فامس حتى تدخل وادع او تصدق عبد الرزاق عن عمر  
 عن عبي بن ابي كثير قال لس النبي صلى الله عليه وسلم ما امراه ما شره شعرها خافه فابا  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان سمير وسئل فمسا ما شاتها فقالوا ندرت ان مسني خافه  
 ناسر شعرها منهاها عبد الرزاق عن اسيد بن السعدي عن ابن عباس ان رجلا ندر  
 ان مسني لا مكة قال مسني فاذا اعير ارب فاذا ان ملكا ما قايلاستي وماركب وركب  
 ما مسني فخر بيده عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك الا ان  
 العمرة قال هدي هديا م عبد الرزاق عن اسراسل ابن مس وعمر عن ابي اسحق عن امر  
 محبه انها ندرت ان مسني لا الكعبة ثم ندرت ان مسني لا الكعبة الطير اعنت فتمت  
 ثم اسان عباس ما انه فقال لجاهل استطعت ان يحسب فابلا وركب حتى يمشي الى المكان  
 الذي ركب منه مسني فركبته قالت لا فقال لجاهل مسني عنك قالت انك  
 لا تثبت ولذنه اعظم في نفسها من ذلك قال فاستغفر بحمد الله تعالى عبد الرزاق  
 عن اسراسل ابن عباس عن الحكم بن طاووس عن ابن عباس قال لس ندر ان يحسب ما شاتها فلحسب  
 من مكة عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن علي بن يزيد  
 ان مسني لا البيت قال مسني فاذا اعير ارب وهدى جزورا عبد الرزاق عن هشام  
 عن حسان عن الحسن قال مسني فاذا انقطع مشه ركبوا هدي بيده وان جعل  
 عليه ان مسني حافيا اسقل او محفف وهو يوق دنا قال وقال الحسن عن مسني من الارض  
 ندرتها عبد الرزاق عن التوري عن عبي بن سعيد عن عبد الله بن جرح عن عبد الله  
 بن ابي عمير عن ابي سعيد الجعفي ان عصبه ان غامر للمسني سال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان احسب ندرت ان مسني خافه غير محتمر قال فزها فلزرك ولحتمر ولضم  
 تلاته ايام واه فان عني عبد الرزاق عن عمر بن عبي بن ابي كثير ان عصبه ابن عامر  
 سال النبي صلى الله عليه وسلم عراخت له ندرت ان مسني الى الملك فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لتركب ثم ساله الثالثه فقال لتركب ثم ساله الثالثه فاجبت

انه قال الثالثه فقال لتزك فانا لله عن منسبها ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخثر حدثه عن عقبه عن  
 عقبه ابن غمار انه قال ندرت احتقان عني لمايت الله عز وجل فامرني ان استغنيها  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستغنت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمى ولزك  
 قال كان ابو الخثر لا يفارق عقبه ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح قال سئل عطاء وانا اجمع  
 عن امراه رهاطيه ندرت ان احدث مزاح لها ففقدت لمستن على وجهها الكسك فقال ما  
 ندرت على معصيه الله فلقبل رالكه حتى اذا فأت من ذالحرم اهدت بعموم ومنت حتى  
 ترى البيت قال ابن جريح واقول انما لعنتم من رهاط قال وسئل عطاء عن رجل سدر  
 لمنسب فلم عس حتى لم يوصف فقال لمنسب عنده بعض بيده ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال سمعت عطاء سئل عن رجل ندر لعنتم لما شيا ولم ينوف بعقبه قال لمنسب  
 من صفاته ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده بن يدران بن محمد ما سئل قال  
 ما توى وكان يتسليم من البصر ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده بن يدران  
 ان سمى الكسك ثم عجز قال يركب ويهدى بيده ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن  
 قتاده عن الحسن بن الرجل يقول سمى البيت قال منسب قال على منسب المنيب الله  
 ولم يفل على يدر فليس منسب ۛ عبد الرزاق عن معمر بن رزوق قال سئل انما هذا عن الرجل يبول  
 على منسب البيت الله ولم يسم منسب منسب قال سمى فاذا عجز رك وا يحل للحريم ما سئل ولله  
 لركوبه ۛ **باب من قال انا محرم**  
 عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال سئل الحسن بن جريح عن رجل قال ان لم افعل  
 كذا وكذا فانا محرم محمد قال لا لير الاحرام الاعلى من يوى الحج بمنسب كبرها قال معمر بن  
 ابن عمار ووس عن اميه مثل ذلك ۛ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال سمى  
 منسب وقال الحسن بن عماره بمنسب وقال الشعبي وارهيم بلزقه ذلك ۛ عبد الرزاق عن  
 الثوري عن عطاء عن فضيل بن عماره وارهيم بن عاصم عن الشعبي قال اذا دخلت اسره  
 الحج اهل الحج هذا الذي يقول هو محرم محمد ۛ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عماره  
 قال من قال على محمد او لله على محمد منسب ۛ **باب البيت المقدس**  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء عن  
 ندرت لمنسب الى بيت المقدس من البصره قال ان امرئ بهذا البيت قال ولذلك في

الحجاز

الحجاز قال قلت في الوصيه او صي اسان في امره بناسخه قال فافعل الذي هو  
 حتر لم يسم الا اسان شيا ولان قال في المسكين او في سبيل الله فثابت خبرا من ذلك  
 فافعل الذي هو خير ترجع عن ذلك فقال ليعقل الذي قال فافعل الذي قال فافعل الذي هو  
 الاول اعجب الي ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء بن عاصم  
 بنينه او ليكر كانت ندرت حوازا في حيواف سبه وكان اخوها عبد الرحمن معها حتى ماتت  
 فجاورت ثم ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عطاء مولا الدين بن يدران في الحوازا  
 على دوس الحمال قال للحوازا واعند المصعب ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
 عن عبد الكريم بن يدران عن ابن المسيب قال من يدران يعترف في مسجد الحيا فاعتكف  
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه احرا عنه ۛ ومن يدران يعترف في مسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام احرا عنه ومن يدران يعترف على  
 دوس الحمال فانه لا يفتي له ذلك ليعترف في مسجد جامعه ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح قال اخبرني يوسف بن الحكم عن ابي صفيان ان حفص بن عبد الرحمن بن يدران  
 وعمر بن حيد احرا عن عمر بن عبد الرحمن بن يدران عن رجال من الامصار من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان دخلوا من ٢٢ مضارحا النبي صلى الله عليه وسلم بطيبر  
 الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم حارس في علبس فرب من المقام فسلم على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا بني الله اني ندرت ان يفر الله للنبي صلى الله عليه وسلم وللوصي بن  
 لاصلين في بيت المقدس وان وحدث رجلا من اهل الشام فاهنا في فرفس حيا رجلا  
 معي ومدراف قال النبي صلى الله عليه وسلم فاهنا صل فعاد الرجل يقول تلاتا فاقول  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاهنا صل ثم قال الرابعه مقالته وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فضل فيه فوالذي بعث محمد صلى الله عليه وسلم  
 لو حليت فاهنا لفتي ذلك عندك صلاه في بيت المقدس ۛ قال ابن جريح  
 ان ذلك الرجل الشهداني السود من الصدوق وهو في بيت المقدس ۛ عبد الرزاق عن  
 ابن يزيد عن عطاء بن يدران قال اخبرنا النزيدي المديني قال صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله اني ندرت ان الله مع منسبك ان اصل بيت المقدس فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاهنا فضل ثم عاد حتى قال مثل مقالته هذه ثلاث مرات  
 والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فاهنا فضل ثم قال له في الرابعه اذهب  
 فوالذي بعثت به لوصي بيت المقدس فاهنا لا حرا منك ثم قال صلاه في هذا المسجد

الحرام افضل من ما به الف صلاة ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
عن ابن طاووس قال قال ابن جريح قال انك قد نزلت من بيت المقدس وزيارة  
بيت المقدس يقول عليك مكة ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال رجل لعطار رجل  
جبل ودا في سبيل الله قال له دوا قرانه قال نعم قال صدقها اللهم قال فكانت  
هذه فتياه في ذلك واسماها ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الموري قال اخبرني  
عطاء بن السائب عن من الهادي قال كنت اصل عندك في ساربه في المسجد فكنس فحبا  
رجل اليه عبد الله وانا عنده فقال ارباب رحلا يصلي في هذا المسجد عندك في ساربه  
ركنين فقال عبد الله لو علم هذا ان الله عند اول ساربه ما يرح من بعض صلواته  
**باب ندر ان يطوف على ركبته ومات ولم يسجد**  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطار رجل ندر ان يطوف على  
ركبته سبعاً فقال قال ابن عباس لم يوفوا ان يطوفوا حيوا ولكن لطف سبعاً  
سبعاً عليه وسبعاً ليدية قلت ولم يامر به كفارة قال لا عبد الرزاق عن ابن  
جريح قال قلت لعطار فندر ليطوف من معصا ليقام قال لا يجفل ولا يكفر قلت فوجد  
ندكمتين في عمره لس على طهره توب قال ليس قلت او طافا قال لا يستعمل ثلثي  
اوليم قلت له فوجدك يكر ليزيدون نافته البيت قال لا يفعل ليعقها حاحا او معتمرا  
فمادته فيها فقلت له انزورا لابل البيت قال الاله للمرتين ۛ عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال اخبرني عطاء بن رحيل بن جريح ان انا ومشيا فأت ولم ينفذه قال فنفذه  
عنه وكبه قلت فغيره من دوى قرابته قال ونعم واحب اليه الاوليا ۛ عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن مزيار ان ابا السعدي اخبره ان ابا بنى صلى الله  
عليه وسلم جاءه اثنان فانابوه او اوصه وعليها ندر قال صبت انه قال ندر  
او حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد عنده ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
عمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عباد  
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ندر قال على امره فامر بقتلهم عبد  
الرزاق عن ابن عيينه عن عبد الكريم بن ابي الهادي قال سمعت عبد الله بن عبد الله  
ابن عتبة يدكر ان اصد ماتت وعليها اعتكاف قال فبادرت احوي لابي ابن عباس  
فسالته فقال اعتكف عنها وصم عبد الرزاق عن عمر بن مزيار قال سمعت رجلا حصب  
انه من ولد اسما بنه ابي بكر حدث هشام بن عروة ان اسما امرت في مرضها ان يعضي

عنها

عنها متى كان عليها ۛ عبد الرزاق عن محمد بن سفيان عن الحسن بن علي بن جريح قال  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان انا من كان عليها ندرنا فاقضيه قال  
نعم فينفضها ذلك قال نعم **باب ندر ان يطوف بنفسه**  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد  
يقول سالت امراه ابن عباس عن انسان ندر ان يحترق منه الكعبه قال ولا  
يحترق منه ولم يكره عن مسينه فقال رجل لابن عباس كيف يكون في طاعة السطان  
كفارة العين فقال ابن عباس الذين يظنون من سبابهم ثم جعل منه من الكفاره  
ما فندنايت ۛ اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني عطان بن جلا  
حاه ابن عباس فقال ندرت لا تحزن نفسي فقال ابن عباس ان ندرت ان لم في رسول الله  
اسوه حسنه تم تله وندنايه بدمع عظيم ثم امر بدمع كبتش قال وسمعت عطاء  
اداسيل بن بديع الليثي قال سمعت قلت فندر ليجوز فربه او يغلبه فلا جزور  
كنت امر بها او يفتقره قلت امر ابن عباس كبتش في النفس ويقول في الدايه جزورا  
فابا الاله للمرتين ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى بن ابي كثير عن  
علمه قال اخبرنا عن ابن عباس قال من ندر ان يحترق نفسه او ولده فليدع لثنا  
ثم تلى بعد ذلك في رسول الله اسوه حسنه ۛ عبد الرزاق عن الثوري عن  
يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سالت امراه ابن عباس ندر لير  
يخوض في جريح عن يحيى بن سعيد عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابن طاووس  
عنه في عبيد كشي فاعتقده وليس له واهل بيته ان شئت كيف كان ذلك  
قال فان يقول لا يعق الا من ملك وكان لا يرى عقده سبابا عبد الرزاق  
عن عمر بن الخطاب ووس من ابيه عن ابن عباس في رجل ندر ان يحترق نفسه قال لعنه  
ما به يدينه ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه لا اعلم الا عن  
ابن عباس مثله ۛ عبد الرزاق عن عمر بن مزيار عن ابن عباس ان رجلا ساله  
وقال ندرت ان احترق نفسي قال اخبرنا به يدينه قال نعم قال اخبرنا عطاء بن جريح  
قال ابن عباس ما انى لو امرته بكبتش اجزاء منه ۛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال اخبرني عمر بن مزيار ان علمه اخبره ان رجلا احترق ابن عباس فقال  
اعتدا ديننا دنيا ام من لا يحزن الساعه نفسي والله لا اخبركم ۛ قال ابن عباس  
على اهل الخبر ليجارتهم قال فاني فامر ما به نادر ۛ عبد الرزاق عن ابن جريح

قال سمع سليمان بن موسى يحدث عن علي بن ابي طالب ان رجلا جاءه عن عرف قال تدرت لا عرس  
فرضي قال او ف ما تدرت قال ف مثل عشي قال اذا تدخل النار قال البت على  
قال ان البت على فضل فجا ابن عباس فامر بوج كتنش عبد الرزاق عن ابن  
عبدية عن ايوب عن غايد قال سالت النبي عن بعض الامم فقال قال مسروق والندرة  
بمدان فما كان لله فالوقا به وما كان للتطيان فكلوا وقا به قال قلت اني طاعيت  
الشيان قال لعن الله من القياسين قال ما علمت احدا اطلب للعلم في امو من الافاق  
من مسروق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن سنان بن ثوب مولى ابن عباس  
عن ابيه عن ابن عباس قال جاز رجل وامه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يريد الجهاد وامه تمنعه فقال عند امك فز كان لك من الاجر عندها مثل ما لك في  
الجهاد قال وجاءه رجل اخر فقال اني بذر سنان اخر فبني مثل النبي صلى الله عليه  
وسلم فذهب الرجل فوجد بربر ان بخر فبنيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله  
الذي جعل في اسي من بوني الندرة وعفاف بوما كان ستم مستظي اهل الدمال  
قال سمع قال اهد ما به ناقرة واجعلها في ثلاث سنين فانك لا تجد من اخذها منك  
مقاهة ثم حانته امراه فقالت اني رسول الله والنساء اليك والله ما ستم امراه علمت او  
لم تعلم الا وهي تنوي بخر حتى اليك الله رب النساء والرجال والمهمن وان رسول  
الله الى اهل النساء اب الله الجهاد على الرجال فان اصابوا احر و ان استهت  
فانوا الحيا عند ربهم يرفون فابعد ذلك من النساء فالطاعتين لا زواجن  
والمعرفة محققهم وقليل منكن تفعله **باب** نذران بخر  
وهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نخذ فيه مشركا  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمع عمر بن الخطاب يقول جاز رجل الى النبي صلى الله  
عليه وسلم كان عليه نذران بخر على بوانه قال وبوانه ما عرس من احد فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرئك ونساء وعبدك من اعياد اهل الجاهلية  
فاخر عليه زعموا ان هذا الرجل كذا بن سنان عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي  
يحيى و ابن جريح عن صفوان بن مسلم عن سعيد مولى ابي سعيد مولى المهدي بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك ان نخذ في ربي وسائ  
ومسيرة عبيدك عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال  
اخبرني عن عائشة وان عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل به

جعل

١٤

جعل النبي حبيبه له على وجهه فاذا اغتم لسونا عن وجهه وهو يقول لعنه  
الله على اليهود والنصارى المغذوا وقولنا بناهم بساجد قال يقول فانيته تحذر  
مثل الذي فعلوا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال الحسن بن مسلم المراد اذا نذرت  
بغير امر زوجها ان سائنها فان سائنها فليصدق بصدقه او ليفعل خيرا في ثمنها  
وكرر ان سائنها نوحها اذا نذرت اخبرنا عبد الرزاق قال اخرنا سمعنا حذر امر  
ابن عثمان الانصاري عن عبد الله ومحمد بن جابر عن ابي جابر بن عبد الله ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمن لوالدمع والد ولا لزوجه مع من ولا يمن للملك  
مع من ملك ولا يمن في قطيعه ولا درنة معصية ولا لطلاق فليلكاح ولا عاقبة  
فيل الملك ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا بلم بعد حلم ولا  
رضاعة بعد العظام ولا تقرب بعد الحجرة ولا حجر بعد الصخرة

**باب** الارمان ولا حلف الابا لله عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
عبد الكريم بن ابي الخطاب ان الوليد بن مالك ابن عبد القيس اخبره ان محمد بن قيس  
مولى سهل بن حنيف اخبره ان سهل بن حنيف اخبره ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال له ان رسول الماهل ملكه قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني  
ببشر والاسلام عليكم وبامر كرسالات لا تخلفوا بغير الله واذ انتم فيكم فلا تستقلوا  
القبيلة ولا تستدبروها ولا تستنصوا بعظيم ولا يجره عبد الرزاق عن محمد بن  
ابو سنان بن سبويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا الابا لله  
من حلف بالله فليصدقه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابيه  
عن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بان فقال ان الله تعالى  
ان تخلفوا باياكم قال عمر فوالله ما حلفت بعدد الزوا ولا دائرا عبد الرزاق  
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لعنتي النبي صلى الله عليه وسلم وانا  
في ركب وانا احلف وافوك وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بيننا لكم  
ان تخلفوا باياكم من كان حالفا فليحلف بالله او لبيك عبد الرزاق عن ابن جريح  
قال اخبرني عبد الكريم بن ابي الخطاب ان نافع اخبره عن ابن عمر عن عمر قال سمعني  
النبي صلى الله عليه وسلم احلف بان فقال يا عمر لا تخلف ما بك احلف بالله ولا  
تخلف بغير الله قال فاحلفت بعدها الا بالله قال ودان اوبل فابا فقال يا عمر  
بيل فابا فاحلفت بعد فابا عبد الرزاق عن سراسل من سأل ابن جريح عن



ما قول الله عز وجل لا يواحدكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو الرجل يقول لا والله  
 ويل والله قال عبيد بن عتبة قال لا محرم قال لا محرم عبد العج انما كانت الحجره  
 قبل الفتح حين مهاجر الرجل يدينه للرسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حين كان  
 الفتح حب ما سار رجل عبد الله لا يضيغ قال انه خرج قلت لعطاء قال ولكن يواحدكم مما  
 عدتم الايمان قالوا الذي لا اله الا هو قال فانه لشيء نعمه ونقل عنه  
 قولي والله لا افعله ولم اعتد الا في الله قلت لا افعله قال ودلنا ايضا بما است  
 قلوبكم وتلى ولكن يواحدكم مما است قلوبكم عبد الرزاق عن عمر بن الرمي عن عروة  
 عن عائشه قالت هم القوم يمانون في الامر يقولون هذا لا والله وبلى وكذا والله ينادون  
 في الامر لا يعقد عليه قلوبهم عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي عمير عن جاهد  
 قال هو الرجل يخلف على النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وليس لذلك ولكنه يواحد كما عقدت الاما  
 لان خلف على النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن ابن ابي عمير  
 ان جاهد قال هو الرجل يخلف على الحرام فلا يواحد الله بتركه عبد الرزاق عن هشيم  
 بن عمار عن ابي بصير قال هو الرجل يخلف على النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في تصور  
 عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن عبد الرزاق عن عمر بن محمد عن الحسن بن فضال عن  
 العدي بن الوليد قال هو الرجل يخلف على النبي صلى الله عليه وسلم فانه صادق فلا يكون كذلك  
 وقاله قتادة عبد الرزاق عن عمر بن محمد قال سمعت النبي يقول المرء والاثم ما خلف  
 على علم وهو يريانه كذلك ليس فيه اثم وليس عليه تقاره

**باب الخلف في البيع والحلف فيه** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرني عبد الوهاب ان ابن منبأ باخره ان عبد الله بن المسيب اخبره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان منفذ للسلع محفده المال  
 عبد الرزاق عن عمر بن الاعمش قال مر ان مسعود بن رجل يبيع سلعة فصر به بالوسط  
 فلما احاز سال عنه الرجل فقتله هو عبد الله بن مسعود فقتله ثم اخبرني فقلت  
 لا يك تخلف والحلف ببيع وبحق البركه عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن العلاء  
 بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان العيين الكاذب ينفق الما وقد تخلف السب عبد الرزاق عن عمر  
 بن الاعمش عن ابي ايلع عن ابي بصير قال قال ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيع يحضره اللعظ والحلف فهو يوس من  
 الصدقة

الصدقة او من صدقه عبد الرزاق عن ابن عبيد عن ابن ابي عمير قال سمعت جابر  
 يقول يا قاتل بسير يفر وان في بيعه في السوق فلا عن عبد الله بن ابي عمير عن شعبه  
 ابن جريح قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا ايلع يحدث عن ابي بصير  
 عن عروة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع في السوق  
 ونحن نسي السماسع فقال يا معشر النصارى ان سوقكم هذا خالطها اللغو والحلف  
 فهو يوس من الصدقة او من صدقه عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن ابن ابي عمير  
 قال سمعت جابر هذا يقول يا قاتل بسير يفر وان في بيعه في السوق فلا ينزل العرس  
 ستر مما يعلم الله ويشهد الله عالم يشهد عبد الرزاق عن ابن عبيد عن عمر بن  
 دينار قال قال ابن عباس لا يقوان احدكم لله بيمينه وهو لا يجه يعلم انه قال لم  
 يعلم وذلك عند الله عظيم عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي ايلع قال سمعت  
 سعيد بن جبير يقول ان العدا اذا قال لشيء لم يكن الله يعلم ذلك يقول الله عز وجل  
 عبد بن ابي عمير **باب الخلف في البيع واخات**  
**الاسنان الانسان على ابي التكفير عبد الرزاق عن**  
 ابن جريح قال سالت سلمة بن موسى عطا فقال ينكر عندنا ويقول هي حلاله ان سمع  
 الرجل الرجل سلعته فخلف السوم لا يبيعه بذلك وهو يفر في نفسه البيع بذلك  
 ويكفر عن يمينه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير قال ان قال ائمت  
 عليك بالله فيبغى له ان لا تحنثه فان فعلت الذي حلف عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال سمعت عطاء بن يونس يقول اخبرني ابي بصير قال سمعت ابا ايلع يقول  
 ثم سألته انا بعد فقال مثل ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قتادة  
 قال تكون القمار على النبي حث والائم على النبي حثه ولا يكون مباحا حتى يقول  
 ائمت عليك بالله فاما ان قال ائمت فليس بشي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 محمد قال اخبرني من سمع عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن ابي بصير قال سمعت ابا ايلع وهو  
 يرى انه سبيته فلم يبره فان ائمه على النبي لم يبره عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرنا ابن مولاة لعائشه ام المؤمنين ائمت عليها في فديده تاخذها فاحصها  
 فاشه فحفل النبي صلى الله عليه وسلم تكفير العيين على عائشة

**باب الخلف على يمينه عبد الرزاق عن**  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي بصير قال سمعت ابا ايلع عن ابي بصير قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مله غير الاسلام فادبا فهو  
ثما قال عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار بن همام قال اذا قال افسنتا واصمت  
باله مني ممين او قال استهد او استهد بالله مني ممين او قال على عهد الله وسنة  
نبي ممين او قال على نذرا وعلى يده نذرا مني ممين او ميموسى او ميموسى ميموسى  
او ميموسى من الاسلام مني ممين او قال على يده او على يده الله مني ممين عبد الرزاق  
عن الحسن بن عمار عن منصور بن سعيد بن جبير عن بن عباس في الرجل يقول هو  
ميموسى او ميموسى او ميموسى او ميموسى او عليه لعنة الله او عليه نكرا او عليه  
ميموسى مغلطه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ورسول الله قال لانا كما فرأوانا  
ميموسى او ميموسى واخرى الله او شبه ذلك مني ميموسى كيموها عبد  
الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول اخذت الله فقلع الله يدي  
صلى الله تعالى على يد عوا على نفسه قال ليس بشي قال جابر وقال الحكم اصاب  
ان يكفر عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعنا انا قال لعطارد رجل قال على عهد  
او اخذت الله او دعوت الله على نفسي بشي الكفر قال هو اوجب الى ان فعلت قال  
فان لم افعل قال ليس عليك شي ايست ميموسى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت  
عطاء بن سفيان يقول الرجل على عهد الله وميثاقه لم يحث ميموسى قال لا الا ان يكون  
نوبيا ميموسى وقال اخذت الله او قال على عهد الله او قال انك بالله او الكرم بالله  
او سئل ذلك قال لا الا ما حلف بالله عز وجل عبد الرزاق عن معمر بن عمار وروي  
عزاسية في الرجل يقول على عهد الله وميثاقه او على عهد الله قال ميموسى كيموها  
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن يافع عن ابن عمر انه كان يرمى القصر ميموسا  
عبد الرزاق عن معمر بن عمار ورسول الله قال لعنه ميموسى عبد الرزاق عن ابن  
جريح قال قلت لعطاء ما العيب المغلطه فما حصر من الايمان شيئا دون سواها  
المغلطه قلت انك قلت من الحلف بالعاقبة من الايمان المغلطه فيها عقوبته  
وكذلك العاقبة قال قلت لعنه ميموسى واى الاربع ان قول فيها سمي قراى اعقب  
فيها رقبته احب الى ان فعلت عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عيسى ان ابا بكر  
عزاسى قال سمعت ابا بشار بن الصاهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدري  
لا عليك ولعن المومنين كقتله من قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيامة  
ومن حلف عليه غير الاسلام فادبا فهو ثما قال ومن قال طوم من ياكرا فهو لعنه

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقناده في الرجل يقول انته  
واصمت وحلفت قال لا ليس بشي حتى يقول احلف بالله واصمت بالله عبد  
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم  
في الرويا حين عبرها اصمت ما لي بالخبر في بالذي بالحطات فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تقسم ولم يامر بتكفير **باب من قال مالي**  
**سئل الله** عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن صفية  
ابنه تسمية عن عائشة ام المؤمنين انها سئلتها او سمعتها تسأل عن حال حلف  
فقال مالي اذا ضربت في رباح الكعبة او في سبيل الله فقالت له ميموسى واخرى في  
حائض عطاء انه كان رسول عطاء في صفية في ذلك ما عبد الرزاق عن الثوري  
عن منصور بن جهم عن صفية عن امه صفية ابنة شعيب عن عائشة عن رجل حمل كل ما له  
في رباح الكعبة في شي كان بينه وبين عمه له قالت عائشة يكفره ما يكفر الصبر  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن جريح قال سمعت ابا عبد الله قال  
يقول الحلف بالامتنان وظل شي في سبيل الله وما لي هدى في هذا الصوم ميموسى من  
الايمان ككفارته فقاره ميموسى عبد الرزاق عن ابن جريح قال سئل عطاء عن رجل قال  
يا الفديته قال ميموسى وعز وجل قال على الف محبة قال ميموسى وعز وجل فلا مالي  
هدى قال ميموسى وعز وجل قال مالي المساكين قال ميموسى عبد الرزاق عن الثوري  
قال اخبرني من سمع الحسن يقول في رجل يقول عطاء قال وكان الشعبي في ابيهم بلما  
كل رجل ما جعل على نفسه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال اخبرنا  
رجل الى ابن عمر فقال اني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر فهو في سبيل  
الله قال الزهري ولم اسمع هذا الصوم يوجد الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا لي لما يذبح بكى الثلث والمعب بزوا لك ما سئل عليك بعد ذلك فهو خير لك  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل قال ابي بكر اهدى قال لعنه  
ان يجزي عنده مبعبر ان كانتا له كثيرا عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال سمعت  
رجلا يسأل عطاء انما في رباح عن رجل جعل ابله حرديا قال سطر حيز ودا  
سمينا فلهدم ثم تحمسك بعبد الله عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
عزاسى ان ابن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن سفيان اخبره ان رجلا من اهل  
راهط قال لعلام له اخذ الحلة والعلة والنذلة فقال لعلام في البيت



فأخرجها فدخل سيده فابنأها فلم يجد لها مخرج إلى الغلام فقال لا أحد لها  
فقال لها في البيت قال فادخل فان وجدت لها مخرج فدخل الغلام فوجد لها  
فأخرجها قال عثمان فأخبرني ابن سفيان أنه كتب بذلك إلى عبد الملك وأنت  
كتب إليه أنما دال ما حلل وأما هي ممنع أحسننا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد  
ابن أبيه عن عثمان بن أبان عن جابر بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله  
الله وحاربه يصرح أن لا يفعل لئلا وكذا الشيء كرهه زوجها إلا يجعله كسبل عزة لذي  
عمر وابن عباس فقال لا أما المحاربه معتوق وأنا فو لها عالي في سبيل الله مستحق  
بزكاه ما لها أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن فضال عن جابر بن عبد الله  
عن رجل جعل مثاله هديا في سبيل الله فقال إن أسعز وجل لم يردان يعنى  
أحد ما له فان كان شره وليد رحمة وان كان وسطا فضعه وان كان قليلا فخره  
قال فناداه والستر القان والوسط الف والقبل حسن ما يده عبد الرزاق  
عن ابن السلمي عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قال رسول الله  
أبيه (الجم) كل ملوك لها حرم وكل لها هدى وهي سودى ونضارينه ان لم تطلق  
فوحبك أو تفروق منك وبين امرأتك قال فانت زنت ابنه أم سلمة وكان إذا  
ذكرت امرأة بعفته ذكرت زينب قال فانت معي إليها فقالت في البيت فادون وما  
فقلت يا زينب جعلني الله فداك أنها قالت كل ملوك لها حرم وهي سودى ونضارينه  
فقلت سودى ونضارينه دخل من الرجل وامرأة قال فكتاها لم تفعل ذلك قال  
فانت حصه فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك قالت  
كل ملوك لها حرم وكل لها هدى وهي سودى ونضارينه قال فقلت حصه هو  
ونضارينه دخل من الرجل وامرأة فكتاها فقالت عبد الله بن عمر ما تطلق معي  
إليها قلما سلمت عرفت صوتها فقالت ما يا ابن آدم فقال امرأتك ما سمع  
حد يدام من شحات أفك زينب واقتك أم المؤمنين فلم يقبل منها قالت يا  
عبد الرحمن جعلني أسطرا لها قالت كل ملوك لها حرم وكل لها هدى وهي سودى  
ونضارينه قال سودى ونضارينه كفى عن زينب وكفى عن الرجل وامرأة عبد  
الرزاق عن محمد بن بيان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر بن جابر  
لم يذكر كل ملوك لها حرم عبد الرزاق عن النوري في رجل قال لرجل أنا أهمل  
فغنت قال أخيه فالمغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج عبد الرزاق  
عن

عن أبيه عن ابن عمر عن عبد الله بن عباس عن أبيه قال سألت أبا عبد الله  
قال عبد الله بن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج عبد الرزاق  
عن النوري عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج عبد الرزاق  
عن النوري عن منصور عن الحكم بن علي قال يهدى بدنه عبد الرزاق عن محمد بن  
قال يهدى بدنه وقال الحسن بن علي بن فضال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني  
معه قال أخبرني من قال سعد بن جبير عن أخيه قال أنا أهمل جارني هذه  
قال يهدى منها بد باع قال فناداه وكان معه يقول في أشباه هذا يهدى قال  
معه وكان الحسن يقول يكفر عن كنيته عبد الرزاق عن النوري عن المغيرة عن  
أبيهم قال إذا أهمل شيئا فليمنه عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن  
أبيهم عن أسعز عن رجل قال فلفظت أنا ذلك الرجل فقال سبحان النبي  
عن امرأة استعارت قدرا فقالت إن كانت عنى فانا أهملها ولا ترميها بعد  
وكانت عندها قال الشعبي يهدى منها عبد الرزاق عن محمد بن أبان وورث من  
أبيه قال من قال ما له ضربه في باح الكعبة أو في سبيل الله نفي بمنزلة بين  
يكفرها قال فأخبرني من مع الحسن وعلمه يقول إن مثل ذلك قال محمد بن  
أن كان موسرا إن اعتقد فيه أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن فضال  
في رجل قال على عتق ما به رقبته قال عبد الرزاق عن النوري قال  
فانا يهدى والشعبى يهدى بدنه بل زمان كل رجل فاجعل على نفسه إذا قال  
على ما يهدى أو فابده أو فابده بدنه عبد الرزاق عن محمد بن أبان  
الشمسي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع ابن عمر وسأله أمره  
فقلت أنها حلفت قال هي يوم يهدى ويوم يضارينه وما لها في سبيل الله  
وأشياء هذا فقال ابن عمر كفى عن زينب قال محمد بن فضال عن محمد بن أبان  
عن أبيه قال من قال عتق رقبته محبت قال يمين قال محمد بن فضال عن محمد بن  
يقول مثله قال أبو عمرو وأحب إلى أن كان موسرا إن اعتقد رقبته عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال حدثت عن محمد بن بشر قال إنباع طاب ووس جابر  
فوضعها عندي سنة ثم مر بها فدعاها لستطلقها فقالت ولا خير معي إن ابن  
يوسف لا تذكر له جاربه رابعه إلا أرسل إليها وأنى أتهدى كما أنى أتهدى  
عن ظهر لسانى ليس من غنى أقتله لا تطلبه إلا بعث إليها محمد قال عبد الرزاق



وسعت زعمه يقول اخرف محمد الاشعري ثم ذكر هذا الحديث <sup>الاول</sup>  
**باب من قال على ما به رفته من ولد اسمعيل ولا يلا**  
 عبد المذاق عن ابي اسير عن عبد الاعلى عن عبد بن جبير عن ابي عباس  
 قال من قال عليه رفته من ولد اسمعيل لعزم الامتاع عبد المذاق عن  
 ابن عبيد عن عمر بن مزيار بن دصلا قال جعل على عتوق رفته من ولد اسمعيل  
 قال فاعتق الحسن بن علي قال ابن عيينه وقال جعل لعمران على رفته من  
 ولد اسمعيل قال فاعتق على ابن ابي طالب ع عبد المذاق عن ابي اسير عن  
 اسه عن قتادة عن سعد بن الربيع بنهم عمران عن قتادة عن علي بن محمد بن  
 من ولد اسمعيل فلا تعتنق من حبر اصحاب عبد المذاق عن الثوري عن ابي  
 عن رجل عن ابي اسير عن ابي اسير قال لايمان اربعة ميمان لا يكون  
 اذا قال والله لقد فعلت ولم يفعل بي لذبه اذا قال والله ما فعلت  
 فعل بي كذبه اذا قال والله لا فعلت ولم يفعل بي ميم او قال والله لا افعل  
 ثم فعل بي ميم عبد المذاق عن ابي اسير عن عمرو بن الحسن قال لايمان  
 اربعة ميمان لا يكون فيها استعفار وتوب ثم ذكر ما روى  
 الخفي عن اخبرنا عبد الوافي قال اخبرنا عمر عن قتادة عن الحسن بن  
 حلف على امر كاد ياتي به يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما فعلت  
 وقد فعل فليس فيه كفارة يقول هو اعظم من ذلك قال عمر واحب الى ان يكفر  
 قال عمر وقال قتادة قال الحسن واذا قال والله لا فعلت ولم يفعل كره واذا قال  
 والله لا فعلت فعل كره **باب الميم بما صدقت صلحك**  
**وشك الرجل في نفسه والرجل لا يريد ان يسمع التي لم يسمع**  
 عبد المذاق عن ابن جريح قال اخرف اسمعيل انما سمع عن اهل المدينة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميمك على ما صدقت به صاحبك  
 عبد المذاق عن ابن جريح قال اخرف اسمعيل ان كبير عن عائشة قالت الميم على ما  
 صدقت به عبد المذاق عن ابن جريح عن ابي اسير عن قتادة عن رسول  
 في الرجل يحلف بالله لا يفعل على حقه فيبني الحالف ما لا يطيقه المحلوف له قال  
 ذلك على ما طعن المحلوف به قال ذلك على ما طعن المحلوف له فانه حلف واستبى  
 في نفسه او روى اليمين في عبد المذاق عن الثوري عن حماد عن ابي اسير قال اذا

حلف

حلف مظلوما فانيه نينه الدنيا حلفه اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال جرح عطا فقالت حلفت على ميم فما ادرك ما هو اطلاق  
 ام غيره قال انما ذلك الشيطان كثر عن ميمك وافعلك عبد المذاق عن  
 ابن عبيد عن ابن ابي جريح عن مجاهد ان رجلا ساء منه ابن عمر يتوب فحلف  
 الرجل ان لا يبيعه ثم بداه ان يبيعه فكم ابن عمر ان يشتره من اجل ميمه  
 اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا معاوية والنوري عن ابي اسير عن عبد البر  
 قال مر معاذ بن جبل على رجل يبيع عتقا فساومه بها فحلف الرجل ان لا يبيعه  
 ثم عليه بعد ذلك وقد كسدت ففرضها عليه فقال له معاذ انك قد حلفت  
 وكنت ان تشترها عبد المذاق عن عمر بن ابيوب عن ابن سيرين قال لا بأس ان  
 يشترها عبد المذاق عن النوري عن سليمان بن اسحاق عن القاسم بن عبد  
 الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضروا الناس الى ايمانهم  
 فحلفوا بما لا يطرون **باب من حلف على ميم فرائ**  
**خبرنا** عبد المذاق عن ابن جريح قال سالت عطا فقالت له حلفت  
 على امر خبر منه ادعه فالكفر عن ميم قال نعم عبد المذاق عن ابن جريح قال  
 اخبرني عبد الله بن كثير سمع رجلا يسأل ابا السعدي فقال حلفت على ميم  
 غير ما خبرتها فقال ابو السعدي فرف عن ميمك واعلم ان الذي هو خير عبد  
 المذاق عن هشام بن حسان ومحمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تحلفوا الا بالله فمن حلف بالله فليهدق ومن حلف على ميم فرائ  
 غير ما خبرتها فليجعل الذي هو خير وليلفر عن ميمه اخبرنا عبد المذاق  
 قال اخبرنا عمر بن ابيوب عن ابي قابله عن ربه عن الجرمي قال كنت عند ابي  
 الاشعري ففرب اليه طعام فبده دجاج فقام رجل من بني غفار فاعتزل  
 فقال له ابو موسى اذن فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم باكلها  
 فقال ابي قابله تاكل شيئا قد رند فحلفت ان لا اكلها قال فاذن حتى اخرجك  
 عن ميمك ايضا انما بيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فقلنا  
 برسول الله اجملها فحلف ان لا يعملنا ثم اتاه نهب من ابل فامر لنا عن دود  
 فقلنا بمقلنا ميم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لنزد هبنا  
 على هذا الاتعاق قال فرجنا اليه فقلنا يا بني الله انك حلفت ان لا تعملنا



ثم جعلنا فقال ان الله ثبار لو تقالى هو الذي جعلكم واني ان احلف على امر فارى  
 الذي خيرا الا ايت الذي هو خير ومخلت عبد الرزاق عن محمد بن عمار  
 ابن عبيد بن عمير باهريه يقول قال ابو الفاسم صلى الله عليه وسلم اذا  
 استلج احدكم ليمين في اهله فانه اثم له عند الله من الكفار التي امر الله  
 بها عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي اسحق عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير  
 وسلم مثله عبد الرزاق عن ابن جريح وسمر قال اخبرنا هشام بن عروة  
 عن عروة عن غايثه انها اخبرته ان ابا بكر لم يكن يحد في يمين حلف بها  
 حتى انزل الله كفاره الايمان فقال والله لا ادع مينا حلف عليها ارى غيرها  
 خيرا منها الا قبل رحمة الله وفعلت النبي هو خير عبد الرزاق عن ابي جريح  
 ومحمد بن ابي اسحق ووس عن ابيه انه كان يقول ان حلف رجل على معصية الله فليلف  
 بلبده حتى يكون له احراما ترك واحراما لم يتركه عبد الرزاق عن ابي بصير  
 عن سليمان الاحول عن ابي اسحق قال من حلف على ملك عيته ان يخرجه  
 فان كفاه لم يخرجه ان لا يخرجه وهو مع الكفار حسنه عبد الرزاق عن ابي  
 النعمان عن ابيه عن مغيرة بن ابراهيم قال قلت له رجل حلف ان يغرب بملوكه قال  
 اصبال من ان يخرجه عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن عوف الصفي عن مسروق  
 قال كنا عند ابن مسعود فاني بصرع فتبني رجل فقال عبد الله ادب فقال اني حرمت  
 الضرع فاستغنى يا بها الذي استوفى الاخر مو اطيبات ما احل الله لكم ولغيره عبد  
 الرزاق عن اسرايل بن عمار عن ابيه عن ابي اسحق قال من حلف ان لا ياكل مع  
 ثلح بني بني فخره عمر فقال اذهب فكل معهم ففعل في اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا النوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان رجلا كان به جدي  
 يخرج الى البادية يطلب دوا فلقى رجلا فحدث له الاراك طيبته او قال ما الاراك  
 باي الابل واخذ عليه الاحبريه اصرا ففعل فترا فلما راه الناس سألوه فاسأله  
 ان يخرجه فخرجوا ما تونه بالبرض فلقونه فقال انهم مسعود فقال لعده لقيت رجلا  
 في قلبه رحمة لاحد اعنه للناس عبد الرزاق عن اسرايل بن عمار عن ابي بصير  
 العهران بن ميمون عن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اعستهم قالوا لا اسطرناك قال اسطرعوني الى هذه الساعة والله لا ادوهه فقال  
 المراه والله لا ادوهه ان لم تدقهه وقال المذيق والله لا ااكل ان لم اكلوا فلما

داي

راي ذلك الرجل قال اجمع ان اسنع نفسي وضيق دمي في موضع يوم فاكل  
 مما اصبغ ان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر عليه القصد فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما صنعت قال اكلت يا بني الله قال النبي صلى الله عليه وسلم طلعت  
 اطوك الله وعصيت الشيطان عبد الرزاق عن اسرايل بن عمار عن ابي بصير  
 ابن ابي اسحق قال سمعت علي بن ابي طالب قال سمعته قال سمعته قال سمعته قال  
 ما معي شئ اعطيتك ولكن ادرع بالكوفة هي لك فسطحها الاعراب الخافان لا  
 يعطيه فقال انما تحت اسالك في خادم ان يعفني فيها فقال امرتك يد رعي فانه  
 لمي احبالي من ثلاثه اعد فرعب فيها الاعرابي وقال اقبل محروفك فقال عدي  
 لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فزاي غيرها  
 خيرا منها فلينبع الذي هو خيرا اعطيتك عبد الرزاق عن ابن جريح قال لعنني  
 ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلاوا ابو مائة بعثت ان الحسن وهم  
 يقسمونه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا اقم ان لا يقسموه  
 فلما سري عن النبي صلى الله عليه وسلم امر يقسمه فقال لعنني رسول الله انك  
 اقمته ان لا تقسم والله لا يزعمه من اموالنا احبالي من ان اقم فيه فقال ان  
 لم اقم فيه من حلف على يمين غير ما خيرا منها فليس الذي هو خير والمسلم عن ابي بصير  
 عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق ووس عن ابيه في قوله ولا تعجلوا الله عزه لا بانكم  
 قال هو الرجل حلف على الامر الذي لا يصلح ثم جعل يمينه يقول ان الله يقول ان  
 ينزوا وتدقوا يقول هو خير من ان يصح على ما لا يصلح فان حلفت لوقت عن يمينك  
 وفعلت الذي هو خير عبد الرزاق عن النوري عن ابي اسحق عن ابي بصير  
 قال حجب الكفيرة في اليمين على من له تلاثة دراهم

من حجب عليه التكفير عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير  
 ابن ابي عمير وبنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 دراهم عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في كفارة اليمين صهام ثلاثة ايام عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير  
 قال اخبرني من سمع ابا بصير يقول انما الصوم في الكفار من لم يجد في اخبرنا  
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حدث في يمينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير

وقع عليه اليمين فبريدان بعثني ليمينه قال قد كان يفعل فداقتني همد  
الناس في هاهنا مروان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
كسر العدي ليمينه بعشره الاف في عبد الرزاق عن اسعبل عن تريك عن عبد الله  
قال حدثنا الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال اعرف حدي بعد بغير الله  
مع رجل محاسن ففرضي حدي بالبعير وقضى عليه باليمين فقال حدي فادري  
مينا بعشره درهم فابي الرجل فقال له حدي بعشرين فابي قال فلان قال  
فابي قال فباد بعين فابي الرجل فقال حدي انظر اني لا احلف على مالي بخلف  
عليه حدي بآب الحلف على امور شتى  
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سالم قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيده لقد  
حفظت عليك في هذا الحباس احد عشر مينا ولا بامر من سلفي قال عبد الرزاق  
يعني بكيفية كفارة واحدة في عبد الرزاق عن ابن عدي عن محمد بن سوقة قال  
احبس الي ابن عمر رجل منعك بكسر اللطف فقل بالبا بعد الله انما تخاف بكسر عن  
فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر وهذا ايضا في عبد الرزاق عن عبد الله بن  
عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا اكد اليمين وتابع بينها في مجلس اغتور فبه في اخيرا  
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن  
ابن جبري قال حدثت ان ابن عمر مال بعلام لعلام له ومجاهد يبيع وثان شع  
غلامه ذاك الى الشام انما من عند امراتك بجارية لعبد الله فطلقها فقال  
الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقها فقال الغلام والله لا احلف حتى حلف  
ابن عمر ثلاث مرات ليطلقها وحلف العبد ان لا يفعل فقال لعبد الله عليه العبد  
قال مجاهد وقتل ابن عمر فكم يكفرها قال لعنه واحد في عبد الرزاق عن ابوب  
عمر ان ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر  
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر  
سرا فلقاه واحد في عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر  
الايان فمني يمين واحد وقال سفيان وبقول اذا كان يردد اليمين سو  
مينا واحد ميني يمين ولعمرو واذا اراد ان يخلط فكل يمين ردها ميني في عبد  
الرزاق عن ابن جبري قال حدثني هشام بن عمرو ان اسانا استفتي عروه ابن  
الزبير فقال ما يا عبد الله ان جارية لي قد تعرضت لي فاقمت ان لا افرضها

ثم تعرضت لي فاقمت ان لا افرضها ثم تعرضت لي فاقمت لا افرضها فاذك كفارة  
واحدة او كفارات متفارات فانه كفارة واحدة في عبد الرزاق عن ابن جبري  
قال قال عطاء قال رجل والله لا افعل كذا وكذا الامر من شئني بها باليمين في مال  
كفارة واحدة قلت له والله لا افعل كذا او الله لا افعل كذا الامر من شئني هو قول  
واحد ولكنك رخصت ذلك لحد يمين قال كفارتان فان حلف على امر واحد لقوم  
شئنا وحلف عليه ايماننا شئنا ايماننا واحد ما هو في ذلك كفارة واحدة في مال المر  
كل هذا عن عطاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن دينار قال سمعوا  
من حلف في مجلس واحد بايمان فلقاه واحد فاذا كان في مجلس شئني فقلنا  
شئني اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو عن فناءه قال اذا حلف في مجلس  
واحد فلقاه واحد واذا كان في مجلس شئني فلقاه شئني في عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن الزهري قال اذا حلف في مجلس شئني فلقاه واحد قال عمر واخبرني من  
سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري في مال بكفرة دا  
اطعام عشرة مساكين او كسوة لهم اخبرنا عبد الرزاق  
اخبرنا محمد بن عمرو عن ابن ابي شير عن محمد بن عبد الرحمن بن قبا عن ابن ابي شير عن  
كفارة اليمين قال مدني من خطه لكل مسكين في مال عمر وسعت الزهري حديث  
عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله في عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر قال مدني من خطه لكل مسكين من امر عبد قضيام ثلاثة ايام في احسنها  
عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن ابي ديار عن ابن عباس قال  
مدني لكل مسكين في عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال مد  
من خطه ربعة بادامه في عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال مد  
لكل مسكين بكفرة عن يمينه ما طعام عشرة مساكين لكل انسان مد من خطه في عبد  
الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال مد لكل مسكين في  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي ابل عن سيار بن  
عمير قال قال لي عمر بن الخطاب اني احلف ان لا اعطي رجلا ثم يبدو الي فاعظيم  
فاذا رايتني فقلت فاطم عن عشرة مساكين صاغا من شعير او صاغا من كسر  
او نصف صاع في عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن ابي ابل عن ابن عمر مثله في  
عبد الرزاق عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن سنان عن

على قال صاع من شعير او نصف صاع من قمح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
هشام بن حسان عن الحسن قال مكيول من حنطة او مكيول من تمر لخل مسكين ويطعم  
قال قوم مدمم قال الحسن وان شاحمهم فاطعمهم اكله حبر او لحي فان لم يجد حنطرا  
وسمنا ولينا فان لم يجد حنطرا وحنطلا وزينا فان لم يجد صام ثلاثة ايام قال عبد الرزاق  
عن الثوري عن يونس بن الحسن قال مكيول من حنطة ومكيول من تمر وان شاحم المساكين  
فصاع او شعير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية قال اخبرني فناده ابنه  
سبع الحسن يقول مكيول من حنطة ومكيول من تمر قال معاوية سمعت قتادة يقول مثل قول  
الحسن قال معاوية سمعت فناده باسمه عام غلافه الشعر بنصف مكيول من حنطة  
ونصف مكيول من تمر ثم قبل على اصحابه فقال ما اري احدا منكم استنشق اليوم  
اكثر من هذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم بن الحزيري  
قال قلت لسعد بن جبلة في طعام الطعام احبهم في بيتي واطعمهم قال لا مدان لخل  
مسكين مدا الطعام ومد الادامه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي عمير عن مجاهد  
قال مدان لكل مسكين عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابا داود عن ابيه انه  
كان يقول طعام يوم للبر اكله ولكن يوما من اوسط ما يطعم اهله لخل مسكين  
عبد الرزاق عن ابن ابي عمير قال لا يطعم المسكين اهلك عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال قال مطا من اوسط ما تطعم اهله يوما واحدا عشرة امداد ادهو  
القاليل او كوزهم قال بلغنا انه نوب نوب قلت بلغنا اننا ساقولون حسهم  
ان يطعم اكله فانا سندا ما يقول الى احد قوم يطعمون يوما اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جريح عن يافع عن ابن عمر انه كان يفتقر عن يمينه اطعام غيره مسك  
لخل مسكين مدمم من حنطه قال واذا المسكين الذي كان يولد لها فان كان يولد لها عقب  
افتق وذر عن موسى بن عقبة عبد الرزاق عن معاوية بن رزاق ورس عن ابيه قال  
تطعم بالمد الذي يعقوب به اهلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله  
ابن جريح قال سالت الاسود بن يزيد عن مولده من اوسط ما تطعمون اهله قال الحبر  
والتمر عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال لا يحرمه الا ان يعطى عشرة  
فلو قال بعض اصحابنا عن الحسن او غيره ان دنا الطعام على مسكين واحد اخبرنا  
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله في الصيام  
الصفحة قال يزيد وقال للحكم لا يحرمه وقال ابراهيم ارجوا ان يحرمه اذا لم  
عمر

عبد مسلمين ويعطى المكاتب ودمي الرحم لا يحبر على نفقته عبد الرزاق عن  
هشام بن حسان عن الحسن قال الصوم ثوبين ثوبين عبد الرزاق عن جعفر قال  
سعت يزيد الرفاعي عن الحسن انه قال ان اردت اطهر من مفعده قال نياحوني  
من الجحيم عبد الرزاق عن معاوية بن رزاق عن ابن سيرين قال ثوبين ثوبين وذلك  
حشا الاشعري عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين ان ابا موسى الاشعري  
سلك في قمار اليمن ثوبين من مفعده الجحيم عبد الرزاق عن الثوري عن ابي  
عمر عن الحسن قال الصوم عامه يلف به راسه وعماه يلف به اخبرنا عبد  
الرزاق قال اخبرنا معاوية بن الزهري قال انا رضاء بن ابي اسحق عن ابي  
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معاوية بن رزاق عن ابي اسحق قال نوب واحد  
حاص لخل مسكين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي عمير عن مجاهد  
قال الصوم ادناه ثوب واعلاه ماشام عبد الرزاق عن الثوري قال لو كان في السوق  
ان شاحم بعضهم واطعم بعضهم اجزاء اذا كان في السوق فيه اطعام عبد الرزاق  
عن معاوية بن رزاق ورس عن ابيه قال لثوب لكل مسكين عبد الرزاق عن هشام بن جريح  
ان ابا موسى الاشعري حلف على من يبدله ان لا يبيع حشا ثوبين ثوبين مفعده  
الجحيم قال وحلف مع اخرى فحجج لهم واطعمهم **باب صام**  
**تلاها اياما ويقدم التشر عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت ابا**  
يعقوب بن خلف في فراه ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مشائعات قال  
ولذلك نفقوها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن رزاق قال لا  
حرف ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام مشائعات قال ابو اسحق ولولذلك نفقوها  
عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن ابن ابي عمير قال لا يطعم لخل الطاووس مساله عن  
صيام ثلاثة ايام في قمار اليمن قال اخبرني كعب بن علقمة قال لا يطعم لخل الطاووس مساله عن  
فاطمة قرأه ابن مسعود مشائعات قال فاخر الاجل عبد الرزاق عن الثوري  
عن ابن عمر عن مجاهد قال كل صوم في الغزاة هو مشايعة الا قضاء معان عبد  
الرزاق عن الثوري عن الحكم قال اذا صام في قمار اليمن فوان تم وحوال القمار  
اطعم عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن يافع عن ابن عمر قال كان يحلف بربان  
سفيان الذي حلف ان لا يفعل ما يكفر من قبل ان يعقله ثم يفعل بعد ويعقله  
من قبل ان يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله قال عبد المذاق قد سمعته من عبد الله ه عبد  
 المذاق عن ابن عمر قال سمعت يزيد بن ابراهيم او اخبرني من سعه يحدث عن زيد بن  
 قال كان طعان بن جوف قبل ان يموت ه عبد المذاق عن ابي سلمى عن رجل سماه عن محمد  
 ابن زياد عن سمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يموت ه

**باب الاستئذان في المجلس**

عبد المذاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حلف وقال والله  
 ثنا الله وليس عليه كفارة ه عبد المذاق عن ابن عمر عن عبد الله بن نافع عن ابن  
 عمر مثله ثم سعه عبد المذاق من عبد الله ه اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا  
 عمر عن ابوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا افعل لذا ولذا قال  
 اخبرنا عمر عن ابوب بن نافع لا افعل لذا ولذا ان ثنا الله في فعله ثم لا يكفر  
 اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر عن الزهري مثل قول عمر قال سمعنا واخبرني  
 من سمع الحسن بقوله ه عبد المذاق عن النوري وسمع عن ابوب عن نافع عن ابن عمر  
 وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من حلف  
 فقال ان ثنا الله فلم يموت ه عبد المذاق عن ابن جاهد عن ابن عباس قال  
 من استثنى فلاحته عليه ولا كفارة ه عبد المذاق عن النوري عن عبد الرحمن  
 ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال ابودرمان من حلف بقول جبرئيل اللهم  
 فامن قول او تدرك من تدرك وحلف من حلف مستنيك بن يدي ذلك ما  
 ثبت منه كان وما لم تثلم لم يكن فاعقرني ونجما وزل عنه اللهم من صليت عليه  
 فضواني عليه ومن احنته فلعنتي عليه الا فان في استثناءه بقبه يومه  
 ذلك ه عبد المذاق عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حلف فقال ان ثنا الله لم يموت ه اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا  
 ابن عمر قال اخبرنا ابن طاووس عن ابيه قال من استثنى لم يموت واه النبي  
 ما لم يموت من مجلسه ه عبد المذاق عن ابن عبيد عن ابن ابي عمير قال الاستئذان  
 في البين بقدر حلب الناقه العريه ه عبد المذاق عن ابن عمر قال قال  
 عطا اذا حلف ثم استثنى على الرذلك عند ذلك فانه يقول فانه يقطع العمن  
 ويتركه ه عبد المذاق عن النوري قال انما نقل الكلام فله استئذان وارتفعه  
 وسكت ثم استئذنا فلا استئذنا له والناس عليه ه عبد المذاق عن ابن عمر

عن

عن مسعر عن سالم بن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والله لا عزون في الدنيا ثم سكت ثم قال ان ثنا الله ه اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا  
 مسعر عن قتادة عن الحسن قال قال له نبيه ما لم يكن من ذلك كلام اذا انقضت اخبرنا  
 عبد المذاق قال اخبرنا مسعر عن الزهري فيما نقل مثله ه عبد المذاق عن النوري عن عمر  
 عن ابراهيم قال اذا استثنى في نفسه فليس ينس حتى يظهر بلبانه ه اخبرنا عبد المذاق  
 قال اخبرنا مسعر عن حماد قال ليس ينس حتى يسمع نفسه ه عبد المذاق عن مسعر عن طاووس  
 عن ابيه في الرجل يقول امرائه طالق ان ثنا الله ان لم يقل لذا ولذا ثم لا يفعله قال لا  
 تطلق امرائه ولا كفارة عليه قال مسعود قال ذلك حمادة عبد المذاق عن النوري عن ابن  
 طاووس وحماد مثله ذلك ه عبد المذاق عن النوري في الرجل يحلف ان لا يفعل كذا  
 ويكذبا الا ان يموت قال اذا حث وقع عليه الكفارة ه اخبرنا عبد المذاق قال  
 اخبرنا مسعر عن قتادة عن الحسن قال اذا حرك لسانه قال اخبرنا عنه في الاستئذان ه

**باب كحل الضرب**

عبد المذاق عن ابن عمر قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن ابيه ان قد  
 راه يتحلى بعينه في ضرب يدوه ما في ضربه فقال عطاء فذكر ذلك لابي عبد الله قال  
 يدل صفنا فا ضرب به ولا يموت ثم ذلك قال بلغتنا انه كان يحلف لعمرنا  
 ما به سوط ه عبد المذاق عن محمد بن عيسى او كثر عن محمد بن عبد الرحمن وحماد  
 اصاب فاحشه على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ربيض على فموت  
 فاخبر بعض اهله فاستنعى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاخذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم او قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتوليه ما به تمراخ ففرب  
 به ضربه واحده ه عبد المذاق عن ابن عبيد عن عبيد بن ابي النضر عن ابي  
 ابن سهل بن حنيف ان عقدا عند حماد سعد زنا امراه فاخرفت فامر به النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان يجلد بانكال الغل ه عبد المذاق عن ابن النبي عن ابيه عن معمر  
 عن ابراهيم قال قال له رجل احلف ان يضرب مملوكه قال كحل عينيه عن ابيه عن معمر  
 قال ابن النبي وحلفت ان اضرب مملوكه لراعت ان قدرت عليها فوجدها فبلغ  
 ذلك ابي فقال بلغني انك حلفت انك ان قدرت على مملوكك ان يضربها وانه قال  
 بلغني ان النفس تدور في البدن فما كان قرارها الراس وما كان قرارها في موضع كذا  
 فكذا حتى يرد مواضع فيقع الضربه عليها سلف فلا تفعل قال فلم اضربها وكسر

باب تكفير باب كفارة الاخ لا صلح

عبد النفاق عن ابن جرح قال اخبرني قتادة او غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
حلف منته انسان ناديا بالله النبي لا اله الا هو فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم يذعن الرجل حلفك ناديا باخلاصك ومخوذلك يا عبد النفاق عن ابن جرح قال  
حدثت عن محمد بن عبد الرحمن بن رجب الزطمان رجلا سرق ناقه على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فخاصها فقال رسول الله ان فلانا سرق ناقتي فحيته فاني ان بردها لي  
فارس لله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رد الى هذا ناقته فقال والدي لا  
اله الا هو ما اخذتها ونام عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فلانفاه  
حاه حرم صلى الله عليه وسلم فاخبره انه كذب وانها عنده فارس لله فليرد لها  
واخبره ان الله تعالى قد عرفه بالاخلاص **كتاب الفرائض**  
حدثنا ابو يعقوب قال فرنا على عبد النفاق عن ابن جرح قال قال عمر بن عبد  
قتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات الولد والوالد عن مال او ولا فهو  
لورثته من ثمنه او ثمنه من ثمنه ان الاخ للاب والام اولى الكلالة بالميراث ثم الاخ للاب  
من ثمنه الاخ والام فاذا كانوا ابوا الاب والام وبوا الاب من ثمنه واحد بينوا الاب  
والام اولى من ثمنه الاب فاذا كان ابوا الام ارفع من ثمنه الاب اولى فاذا  
استواء النسب بينوا الاب والام اولى من ثمنه الاب وقضى ان العم للاب والام  
اولى من العم للاب والام اولى من العم للاب وان العم للاب اولى من ثمنه للاب والام  
فاذا كانوا ابوا الاب والام وبوا الاب من ثمنه واحد وشيا واحدا بينوا الاب والام  
اولى من ثمنه الاب فاذا كانوا ابوا الام ارفع من ثمنه الاب والام فاب بينوا الاب  
من ثمنه الاب والام فاذا استواء النسب بينوا الاب والام اولى من ثمنه الاب  
يرث عم ولا يرث مع اخ وان اخ الاخ وابن الاخ فاذا كان منهم احد اولى بالميراث ما  
كانوا من ثمنه ومن ثمنه وقضى انه من ثمنه من المهر من ثمنه ميراثهم على فراشهم  
في كتاب الله ما لم يسوعبه فرائضهم كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فراشهم حتى  
يرثوا ماله كله وقضى ان الاقر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره وان المسلم لا يرث  
الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابه به فان لم يكن له وارث يرثه او قرابه به ورتبه  
المسلم بالاسلام وقضى ان كل ما لم يشره في الماهلية فهو على نفسه الماهلية وان  
ما ادرك الاسلام واليرثه من ثمنه على نفسه الاسلام عبد النفاق عن الثوري عن

ابو اسحق عن المرت عن علي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقضي  
بالدين قبل الوصية فاسم بقرون من بعد وصية يوصي بها او دين وان اصابنا سخا  
الام ثوانان دون ثمان الفلوات الاخوة للاب والام دون الاخوة للام عند  
النفاق عن محمد بن زبطا ووس عن ابيه عن ابي عماس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل العرائض على كتاب الله فان ارتفت العرائض وللاول  
رجل ذكره احسن ما عبد النفاق قال اخبرنا محمد بن صالح بن الفاضل عن وهب  
ابن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب في امراه توفيت ورت  
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لاربها وامها فانزل عمر بن الخطاب للاخوة للام  
والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تنفك عنهم فام لئلا اهلك  
عمر على ما قضيتا بوميد وهدى على ما قضيتا احسن ما عبد النفاق قال اخبرنا  
محمد بن الزهري ان عمر بن الخطاب قال اذا لم يبق الا الثلث من الاخوة من الاب  
والام وبين الاخوة من الام فهم شركا للذكر مثل حظ الانثى احسن ما عبد الواق  
قال اخبرنا محمد بن الزهري ومناذره قال في الثلث الذي يكون للاخوة من الام عهد  
فيه سوا الذكر والانثى قال محمد والناس عليه عبد النفاق عن ابن جرح قال اخبرني  
ابن زبطا ووس عن ابيه انه كان يقول في امراه توفيت ورت زوجها وامها واخوتها  
من ثمنها وامها لامها السمس ولزوجها الشطر الثلث من الاخوة من الام والاحسن  
والام وان عمر بن الخطاب فان يقول القوا اماها في الرجاء الا تحت للاب والام  
وايها لا نرت وانما ورت مع الاخوة من اجل انها ابه امهم فان كان مع الاخوة  
الام اخت من اب فلاتي لها قلت فليقتسمون الثلث قال كان ابن عمر يقول  
لا احد الا للذكر مثل حظ الانثى قال ابن زبطا ووس فان كان له اخوة فلامه الذكر  
عبد النفاق عن الثوري عن منصور والاعمش والاعمش عن ابيهم قال كان عهد  
وعبد الله وزيد يقولون في امراه توفيت زوجها وامها واخوتها لامها وايها  
قالوا لم يزد هم امهم الاقرباء عبد النفاق عن الثوري عن ابي اسحق عن المرت عن  
عائشة كان لا يورث الاخوة للاب والام من هذه الفريضة شيئا عبد الربيع  
عن الثوري عن سليمان بن عمار بن جابر قال كان علي لا يرثهم وكان عثمان لا يرثهم  
احسن ما عبد النفاق قال اخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق بن ميسرة  
وابن ابي ذكوان وانا قال مسروق كانت قايته تنزل منهم قال وكان ابن مسعود

يقول المذكور ذوا الانات والاخوات بمنزله البنات في اخيرنا عبد  
الزناق قال اخرا التوري عن الامتس عن ابراهيم عن علقمه قال قدم سروق  
من المدينة فقال له علقمه هل كان احد من اصحابك انبت عندك من عبد الله في  
هذا وكان عبد الله لا يشرك بينهم قال لا ولكني لقيت زيد بن ثابت واهل الدرند  
وهم يسيرون بينهم في اخيرنا عبد الرزاق قال اخرا معاوية النوري عن ابي قلابه  
ان صلاتي في ترك امرائه واويبه في خلافته عثمان مجعها عثمان من اربعه  
اسم اعطى امرائه سما واه ثلث الفضل واه ما بقي في اخيرنا عبد الرزاق قال  
اخرا النوري عن منصور والامتس عن ابراهيم قال قال عبد الله كان عمر اذا سلك  
طريقا فبعناه فيه ووجدناه سهلا فقتل في امره وابو من فجعلنا من اربع الامراته  
الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل في اخيرنا عبد الرزاق قال اخرا النوري  
ومع عن ابوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب ان عثمان قضى بمنزل قوله عمر  
الزناق عن النوري عن عيسى عن السجعي عن زيد بن ثابت مثل ذلك في اخيرنا  
عبد الرزاق قال اخرا النوري عن ابي عبد الله عن فضيل بن عمر عن ابراهيم  
قال خالفه ابن عباس اهل الصلاة في ذوق واوبون فجعل النصف للزوج وللأم  
الثلث من اس المال وللأم ما بقي في عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله عن ابي  
ابن داغ عن ابن عبد الله قال ما كانا لله ليراني فضل اما علم اب في اخيرنا عبد  
الرزاق قال اخرا النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عمر بن  
قال ارسلني ابن عباس اليك بما بنيت اسأله عن زوج واوبون فقال للزوج  
النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل فقال ابن عباس في كتاب الله وحديث  
ام داغ تراه فقال لي بل يا ابا داغ لا ادري ان فضل اما علم اب وكان ابن عباس  
مجعلها الثلث من جميع المال في اخيرنا عبد الرزاق قال اخرا معاوية بن قناره  
عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج واوبون للزوج النصف وللأم ثلث ما  
بقي وللأب الفضل في عبد الرزاق عن معاوية بن قناره عن ابي عبد الله عن عبد  
الله قال سمعت ابن عباس يقول احصى الله رمل وعالج ولم يحصر هذا ما قال في  
ماله ثلثان ونصف يعني ان الفريضة لا يقول في عبد الرزاق عن معاوية بن قناره  
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس مر رجلا فقال له حمل ثوبتي وترسلني  
واخته لا يبده واه فقال ابن عباس لا يبده النصف وليس لاخته شي مما بقي هو

لعصبته

لعصبته فقال الرجل ان عمر قضى بعين ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنت  
النصف فقال ابن عباس اسم ام الله قال عمر قل ادرا ما قوله اسم ام الله  
ام الله حتى افضيت ابنها ووس فذرت ذلك فقال ابن طاووس اخبرني اني سمع  
ابن عباس يقول قال الله تعالى ان امرؤ وكسبي له ولد وله اخت فلها نصف ما  
ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد وعبد الرزاق عن معاوية  
عن ابن طاووس قال اخرا في ان سمع ابن عباس يقول لو ددت اني وهو الا ان  
بجالقون في الفريضة مجتمع فنصع ابدينا على الركن ثم ينزل فجعل لعنه الله  
ثنا الكاديين في عبد الرزاق عن النوري عن الاشعث بن ابي السخا عن ابي  
الاسود بن يزيد ان معاوية بن جندب قضى بالثمن في بنت واحق فجعل للبنت  
النصف وللأخت النصف في عبد الرزاق عن معاوية بن طاووس عن ابي عبد  
ثانا ابن عباس يقول في السدس الذي يحبه الاخوة للام هو للاخوة قال لا  
يكون للاب انما نصه الام ليكون للاخوة قال ابن طاووس بل عني ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس قال فقلت بعض ذلك ذلك الرجل  
الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهما عبد الرزاق  
عن معاوية بن قناره قال انما ياخذ الاب لانه ياخذ بالفقه عليهم ولا يوجد  
الام يد في اخيرنا عبد الرزاق قال اخرا ابن حجر عن ابن طاووس عن ابي عبد  
ثانا ابن عباس يقول السدس الذي حرمته الام للاخوة قلت قال اخوة منها الام  
قال ما احالهم الا باهم قال اشهد الاخوة من الاب ومن الام قال في وقد  
ثبت سمعت من بعض اصحابنا عن ابن عباس ذلك في اخيرنا عبد الرزاق  
عن ابن حجر قال اخرا في عطا ان ابن عباس كان يقول الميراث للولود فاشترع  
الله فقال منه الزوج والولد في اخيرنا عبد الرزاق قال اخرا ابن حجر قال  
اخرا النوري عن ابي قيس عن عبد بن جندب عن ابي عبد الله بن مسعود ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل نزل ابنته وابنته امه واحه  
مجعل لابنته النصف ولابنته الابن السدس وما بقي للاخت في عبد الرزاق  
وقال النوري عن ابي قيس عن عبد بن جندب قال جاء رجل الى ابي سفيان بن ابي  
ابن ربيعة الباهلي من اهلها عنها فقال لا لبنت النصف وللأخت النصف وليس  
لابنته الابن شي وابن ابن مسعود فانه سينا بعنا قال في الرجل الى عبد الله

فلخره عما قال قال قد ضلكت اذاً وما انا من المهتمدين ولكني ناضى فيها  
بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديث الاول ثم عسر  
الزناق عن النورى قال اخبرني الامام ابو سهل عن الشعبي قال اذا كان نبات  
وبنات ابن وبنات بن نظر فان كانت المفاسم التي من السدس اعطاهم السدس  
وان كان السدس التي من المفاسم اعطاهم المفاسم وكان غيره يتركون وبلغنا  
ذلك عن ابن عباس انه كان يقول الغرابين لا يعلها عن ستة لهم ذره عطا  
عن ابن عباس وبلغنا عن علي انه اتى في امره وابونير وبنات فقال لراه ارى  
مثل قد صار شعاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن  
محمد بن سيرين عن شريح في روج وام واخوات لاب وام ولحوه لام انه جعلها  
من عشرة في عبد الرزاق عن النورى قال كان ابن عباس يقول لا يقولوا العراض  
المراه والزوج والاب والام تقول هو لا لا يفتقر انما القضان في البنات  
والبنين والاخوة والاخوات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النورى قال  
لا يرت من النساء الا ستها منه وابنه ابن وام وامراه ووجه واحت وادنى  
العصيدة الابن تحاين الاب ثم الحد ثم الاخ ثم اسن ثم العم ثم سوا  
العم الاقرب فالاقرب فالوحد للحد بمنزله للحد اذ لم يكن دونه اب بمنزله  
ابنه الابن في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابن بطا ووس ترك اباه وامه  
وابنته كيف قال لابنته المصنف لا يراد في السدس الاب ثم السدس الاخر  
للأب قلت فان ترك امه وابنته فلا يثبت له المصنف لانه الت قال نعم لا  
تباد الت على المصنف ثم اخبرني عن ابني انه قال الحقوا المال بالمراسم في  
ترك الواضع من فضل فكلاد بن رجل ذكر قلت قوله الحقوا بالمال بالمراسم التي  
ذكرت في القرآن قال نعم في عبد الرزاق عن ابن جريح قال رأت ابن بطا ووس  
عزات وبنات فقال كان ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فيها تسيا وكان بطا ووس لا يرضى بذلك الرجل قال وكان ابن جريح  
قال يقول فيها تسيا وقد كان يسيل عنها في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد  
عن ابوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال اخبرني الصفيان بن عيسى انه  
كان بالشام فكانت القسيلة عوث باسرها حتى تركها القسيلة الاخرى فقلت  
فهم للعرز الخطاب رضى الله عنه فقلت اذا كان بنوا الاب سوا بنوا الام او

واذا

واذا كان بنوا الاب اقرب باب فهم اول من في الاب والام في اخبرنا عبد  
الزناق قال اخبرنا محمد بن ابوب عن ابن سيرين عن ابوسودان معاذاً قضى في الغز  
في ابنة واخذ فجعل لابنته المصنف وللأخت المصنف في

**باب فضل الحد**

عن الشعبي قال عمر اول حد ورت في الاسلام في عبد الرزاق عن ابن النعمان عن  
اسعيل بن ابي خالد عن الشعبي يقول حد من سنا الحد بما اجتمع عليه الناس  
عبد الرزاق عن محمد بن النورى عن ابوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال  
سالته عن فريضة فيها حد فقال لحد حقت من عمر الحد فيها ما يرد قضيه  
مختلفة قال قلت عن عمر قال عن عمر في عبد الرزاق عن هشام ابن حسان  
عن ابن سيرين عن عبيدة مثله في عبد الرزاق عن محمد بن ابوب عن ابن سيرين  
عمر قال اني قد قضيت في الحد قضيان مختلفين لم اجد فيها عن الحق في عبد الرزاق  
عن محمد بن ابوب عن ابن سيرين عن عمر قال اسعدكم انما اقرر في الحد فقام  
عبد الرزاق عن محمد بن ابوب عن نافع قال قال عمر ارحمكم على حرامه حرمه ارحم  
ع الحد في عبد الرزاق عن محمد بن ابوب عن محمد بن جبير عن رجل من  
مراد قال سمعت علياً يقول من سرح ان يفتح حرامه حرمه فليقتض من الحد  
والاخوة في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن ابي عمير  
يحدث ان ابن الزبير حث الى اهل العراق ان الذي قال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لو كنت متخذ اظلم الاضي التي الله سوى الله لا تقدر ان يا بكر كان  
يحد الحد ابا قال وكان ابن الزبير يجعلها ابا عبد الرزاق عن محمد بن ابي  
وفنا ده ان يا بكر جعل الحد ابا قال سمعوا وكان فناداه يفتي به قال نعم ولا اعلم  
الزهري الا اخبرني ان عثمان كان يجعل الحد ابا اخبرنا عبد الرزاق قال  
انا ابن جريح قال اخبرني هشام ابن عروة ان عمرو بن عوف عن مروان بن عمر  
حين بلغنا سلسار هجر في الحد فقال له عثمان ان يسمع رايك فانما يكره  
وان يسمع راي الشيخ فذلك يسمع دوا الراي كان في اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا محمد بن عتيق عن هشام ابن عروة عن ابن سيرين ان عمر قال كنت قضيت في الحد  
قضياً فان ستمت ان تاخذوا به فافعلوا فقال له عثمان ان يسمع رايك فان رايك  
رسد وان يسمع راي الشيخ فذلك يسمع دوا الراي كان في عبد الرزاق عن



ابن ميثم عن عمرو بن عطاء بن عباس انه كان يرى الحدابا وتلوا هذه الآ  
طه ابا ايبراهيم واسماعيل واسحق قال وقال ابن عباس لو علمت الخبز انه يكون  
الارض حرقا قالوا فقال جدر بن عامر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال  
اخبرني عطاء بن ابي عمار كان جعل الحدابا كالابن جرير واخبرنا ابن طاب وروى عن  
عمر بن عمار مثله عبد الرزاق عن عمرو بن ابي عمار عن ابن عباس انه قال  
جعل الحدابا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عطاء بن علسا  
كان جعل الحدابا فانكره قول عطاء ذلك عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرزاق عن  
الثوري عن عيسى بن الشعبي قال كان يترجم الكلام في الحداب صار جدا فضلا ان كان  
من ابي وداد بن بكران الحداب او من الاخ وان لا يد من الكلام فيه فخطب الناس  
ثم قال هل مع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فما وقام رجل فقال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث قال من معه قال لا ادري قال لم يخطب  
الناس ايضا فقال هل مع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السدر قال  
معه قال لا ادري فقال عمر بن ابي بن ثابت ففرض له مثل شجرة لها اعصاب خرجت  
قال فذكر شيئا لم اعطه ففعل له الثلث قال الثوري ويلغني انه قال ما امر المومنين  
شجرة بنت فاشب منها عصن فاستعب من العصن عصان فاحبل العصن الاول  
اول من العصن الثاني وقد خرج العصان من العصن قال ثم سأل عليا ففرض له  
ثلاثة ادماء فيه سبل فجعله اخاف منه ومن سته فاعطاه السدر ويلغني  
عنه ان عليا حين سأل عن جعله سبب الا سألوا استعب منه شعبه ثم استعب عبا  
وقال ارات او ان ما في هذه الشعبة الوسطى حين كان يرجع الى التسعين جميعا  
قال الشعبي كان زيد يجعله احاق حتى يبلغ ثلاثه هو ثالم فان رادوا على ذلك  
اعطاه الثلث وكان على جعله احاقا فامنه ومن سته هو سادسهم يعطيه السدر  
فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث ليس وصار ما بين يديهم اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا عمر بن عطاء قال دعا عمر بن الخطاب على ابن ابي طالب زيد بن ثابت  
وعبد الله بن عباس فقال لهم عن الحداب قال له علي له الثلث على كل حال وقال  
زيد له الثلث مع الاخوه وله السدر من جميع القريضة ويقاس ما كانت المقاسمه  
خيرا له وقال ابن عباس هو اب فليس للاخوه معه ميراث وقد قال الله صله  
ابراهيم وسماه بيته ان قال فاخذ عبقه لزيد اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا

اخبرنا عمر بن الزهري قال انما هذه قريضة عمر ولكن زيد انارها بعد وفاته  
عنه عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال كان عمر بن الخطاب يشترى من الحداب ولا يخ  
لم لم يكن بينهما عينا ويجعل له الثلث مع الاخوه وما كانت له المقاسمه خيرا له  
فاسم ولاه من من السدر مع جميع المال قال ثم انارها من بعده ووفات عنه  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني يحيى بن سعيد انه فراسا ما من معاوية الى  
زيد بن ثابت يساله عن الحداب والاخ قلت اليه اعلم وحضرت الحلقة بين من ذكر عمر  
وعمر بن بعضين للحداب مع الاخ الواحد النصف ومع الامن الثلث فاذا كانوا اكثر  
من ذلك لم يعص من الثلث شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم  
قال كان زيد بن ثابت يشرك الحداب مع الاخوات والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث  
اعطاه وكان للاخوة والاخوات فاشي ويقاسم بالحداب ثم يرد على اخيه ولا يورث  
اخا لام مع حديثا ويقاسم بالحداب مع الاخوات من الام ولا يورثهم شيئا  
واذا كان من الحداب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وحيدا اعطاه مع الاخوات  
الثلث وكان الثلثان ما كانا ابنتين اعطاهما النصف وله النصف عبد  
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي يشرك الحداب مع الاخوة  
ويعطى كل صاحب فضة وفضة ولا يورث اخا لام مع الحداب ولا الاختلام  
ولا يقاسم بالحداب مع الاخ للازم والاب والحداب ولا يزيد الحداب مع الولد على السدر  
الا ان يكون معه غيره اخ واخت واذا كانت احب لاب ولم وحد واخ لاب  
اعطى الاخت النصف وما بقي فاعطاه الاخ والحداب بينهما نصفين فان لم يكن الاخوة  
شركتهم معهم حتى يكون السدر خيرا له من المقاسمه فان كان السدر خيرا له اعطاه  
السدر عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود قال من اهد  
الى ثلثه اخوه فاذا كانوا اكثر من ذلك اعطاه الثلث فان كان اخوات اعطاهن  
القريضة وما بقي للحداب وكان لا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الحداب وكان يقول  
يقاسم اخ لاب اختا لام وام مع جد وكان يقول في احب لاب وام واخ لام وحد  
للأخت للاب والام النصف وما بقي للحداب وليس للاخ للاب شيئا عبد الرزاق عن  
ابن عيينه عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجعل بين الاخ منزله اسم الا على ولم يكن احد من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اصحابا من عبد الله ابن مسعود عبد الرزاق

عن النوري قال لم يكن احد يورثنا من اخ مع جده عبد الرزاق عن النوري عن  
 الاعمش عن ابيه قال كان عمر ابن سعود لا يفضلان اما علي جده عبد الرزاق  
 عن علي بن الحسين قال اختلف علي وابن سعود ووزيد بن ثابت وعثمان بن عباس  
 في حرمهم ولدت لام فقال علي للاخت الصف واللام الثلث ولجده السدرس  
 ابن سعود للاخت الصف واللام السدرس ولجده اللث وقال عثمان للام الثلث  
 وللخت الثلث ولجده الثلث وقال زيد بن علي سبعة اسم للام الثلث وقاتل قتيب  
 لجده الثلث للاخت وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي للجده وليس للاخت  
 عبد الرزاق عن النوري عن عبد الواحد عن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن ابيه  
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري قال اخبرنا النوري عن ابي اسحق قال اخبرنا  
 عن ام ولدت وحب وزوج فقال للزوج الشطر واللام الثلث قال نعم سلت فوافته  
 فقال للجد الشطر واللام الثلث قال نعم سلت فوافته فقال للجد الشطر واللام  
 الثلث قال فقال الذي يقوم على يده انه لا يقول في الحديث انما قال فاننت صديقه  
 السلياني عن ابيها على ستة للزوج للزوج الصف واللام سهم وللجده سهم  
 قال النوري وطبقتي انه قال هكذا اسمها ابن سعود عن اخيه عبد الرزاق قال  
 اخبرنا النوري عن الاعمش عن ابيه عن ابيه عن عبد الله انه قال في حرم بنت وخت  
 فريقتهم من اربعة للثبت ممان ولجده سهم وللجده سهم وان كانت احسان جعلها من  
 ثمانية للثبت الصف اربعة وللجده ممان وللجده ممان ثلثه اسم للجد واحد ممان  
 سهم عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 في حرم للاخت الصف واللام سهم وللجده سهم وللجده سهم عبد الرزاق  
 عن النوري عن الاعمش عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 ثمانية للاخت الصف ثلثه وللزوج الصف ثلثه ولللام سهم وللجده سهم وقال  
 علي بن زيد سبعة للزوج ثلثه وللخت ثلثه ولللام سهم وللجده سهم  
 وعمر بن وهب الاكروبي عن ابي جعفر جعفر بن سبعة اسم تم ضربها في ثلثه  
 فصارت سبعة وعشرين للزوج سبعة ولللام سهم وللجده ثمانية وللجده اربعة  
 عبد الرزاق عن النوري عن الاعمش قال قال عبد الله في امه وام وزوج من  
 لزوج لطل اسنان منهم سهم وقال الاعمش عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 وعمر بن للام السدرس اربعة ولجده اربعة سبعة وما بقي من المدة الا ربع سبعة

عبد الرزاق عن النوري عن الاعمش عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 وام واخوين للاب للاخت الصف وما بقي للجده وليس للاخت سهم عبد الرزاق عن  
 النوري عن الاعمش عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 احلام مع جده عبد الرزاق عن النوري قال اذا كان جد وخت ممي من ثلثه وللجده اثنان  
 وللخت واحد فان كان ثلثا اخوات واحد ممي من خمسة فاذا كان اربعا وحيدا ممي على ستة  
 فاذا كان خمسة فاربعة ممي على ثمانية فكل واحد خمسة عشر فاذا كان اربعة اخوات  
 الثلث في نصف ثم باخذ الحد الثلث من جميع المال وتعدده للجده وما بقي على قدرها هم  
 فاذا الحقت ام مع اخت واحد ممي من سبعة للام الثلث وما بقي للجده اربعة واثنان  
 للاخت فان الحقت اخرى ممي من ستة ثم ممي من اربعة فذلنا اربعة وعشرون  
 للام السدرس اربعة وللجده ثمانية فاذا كان ثلثا اخوات وحيدا ممي من ستة  
 فالسدرس للام وسفي خمسة ممي ثلثه اثنان للاخت واحسان للجده فان كان اربع اخوات  
 وحيداً صارت المفاهم والثلث سوا ممي من ثمانية عشر للام ثلثه هو السدرس في الجده ثلثا  
 ممي خمسة وعشرون ممي للاخت وما كان من الاخوات ممي على ثمانية عشر ممي السدرس  
 للام ولدت ماتي للجده فان اسقام ماتي للاخت والام ممي جميعا في الاخوات

**باب فرض الحدائق**

عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 وسلم اطعم ثلاث حدائق السدرس قال قلت لابي عبد الله ما هو امره وامه  
 ابيه وحدته ام امه مع اخيه ناعمة المذاق قال اخبرنا عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 الحدائق اربع طرحت ام اب الام وورثنا السدرس اثنان منهم اخبرنا عبد الرزاق عن  
 النوري عن اسف عن الشعبي قال اخبرنا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 الجاهل يطلب ميراثها من ابناتها او ابن عمها لا ادري ايها هي وقال ابو بكر رضي الله  
 عنه ما احدث في الخبايا سياتي وما سوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي  
 لي وسال الناس العتيق فقال صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ان الحدائق ثلث  
 ميراثها من ابناتها او ابن عمها في الخبايا سياتي ولم اسمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في ميراثها فقال المعين ابن شعبه فقال سوت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رضي لي بها بالسدرس فاعطاها ابو بكر السدرس فكانت ثلاثا وعشر

حاته للعبه التي تحالفها فقال مما نمانا كان للعضاني غيرك ولكن اذا احتجنا فالسب  
 بيننا وانما خلت به فلوها ع عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمي ابن سعد عن القاسم  
 ابن محمد قال جاهدت الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام لوزام الاب وقال له جرت  
 من الانصار من بني خازنه فقال له عبد الرحمن اني سئل باخلفه رسول الله قد اعطيت  
 الميراث التي لو اعطيت لم يرتها فجعل الميراث بينهما احسبنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا الثوري عن ابن زكوان عن خارج بن زبده قال اذا كانت الميراث من قبل الام  
 هي اعقد فاعطيت السوس وان كانت الميراث من قبل الام هي اعقد فترك بينهما  
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسعود عن ابي الزناد قال ادركت خارجا يريد  
 ولطيف ابن عبد الله ابن عوف ولسلمان بن يسار عوف او اذا كانت الميراث من قبل  
 الام هي اقرب فاعطيت سواها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
 معمر بن عماره عن ابن المسيب ان زيد بن ابي ثابت يقول ذلك عبد الرزاق عن الثوري  
 عن قيس بن سعد عن زيد بن ابي ثابت مثل ذلك عبد الرزاق عن معمر بن عماره ان  
 ابن ابي عمير قال كان زيد بن قيس للميراث بين ابنتيها كانت اقرب منها ولي وكان ابن مسعود  
 يباوي مزين اذا كانت اقرب او لم تكن اقرب عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق  
 وابي سهل عن الشعبي قال كان علي وزبده لا يورثان للعبه مع ابنتيها وبورثان الفزوي  
 من الميراث من قبل الاب او من قبل الام قال وكان عبد الله يورث الميراث مع ابنتيها  
 ويقرب من الميراث وما بعد منهن حملهن السوس اذ كن من مكاتب حتى واذا نزل  
 من مكان واحد ورث الفزوي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري ان  
 عثمان لم يورث الميراث ان كان ابنتيها حيا والناس عليه عبد الرزاق عن الثوري عن  
 منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لا يحب الميراث الا الام عبد الرزاق  
 عن ابن عيينه عن الاعمش قال قال عبد الله الام عصبه من لا عصبه له قال وكان  
 عبد الله لا يحب الميراث الا الام عبد الرزاق عن الثوري عن اخيه عمار بن  
 قال اول حرم اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب مع ابنتي عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جريح والثوري وابن عيينه عن ابراهيم ابن مسعود قال سمعت ابن مسعود  
 يقول ورث عمر الخطاب حين مع ابنتي قال ابن جريح وابن عيينه امراه من غنم  
 احد بن فضل ع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابن ابي عمير  
 ان شريك بن يونس الميراث مع ابنتي وهو حرم عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن

عن

عن ابي الشعثا قال توت الميراث مع ابنتي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر  
 بن ابي عمير عن ابي ابي موسى الاسدي قال قال يونس الميراث مع ابنتي فاقضى بذلك  
 بلال وهو امير على البصرة عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح قال اول من  
 ورث الميراث عمر الخطاب فجمع بينهما احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن  
 قتاده عن ابن المسيب قال كان زيد بن ثابت لا يورث الميراث ام الاب وابنتي  
 عبد الرزاق عن معمر بن جرحل من ولد ابي مرده عن ابي مرده ان ابا موسى الاسدي قال  
 وابنتي حتى وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة عبد الرزاق عن معمر بن  
 عن ابن سيرين عن شرح انه ورثها مع ابنتي **باب من لا يحق**  
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله الاخوه  
 الملوكون والاخوه محبون الام ولا يورثون قال الثوري في هذا الحديث عن الاعمش  
 عن ابراهيم وانما يحب المراه والزوج والام ولا يحب عمهم عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابن سهل عن الشعبي ان عليا وزيدا قال لا يورثون ولا يحبون قال الثوري  
 عن ابن مسعود عن ابي بصير عن عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني رجل  
 عن ابن ابي عمير عن عمر الخطاب قال لا يحب من لا يرث عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال اخبرني هشام بن ابراهيم عن ابيده انه سأل عن رجل توفي وترك له مملوكه وعمر  
 ام امه حرم هل يرثه قال نعم ترثه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابي سهل بن  
 خالد عن ابي عمير والتسبياني ان حوى اعموم مات ولم يترك الا ابنته له وابنته  
 مملوك وقد قضى شرح بالميراث لاولي مفضل لا حيه هل لك من ولد قال نعم حرم  
 فزد عليه الميراث احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتاده قال لا يحق  
 ولا يرث قال قال عبد الله واليهوسى في الضرف تلك المنزل عبد الرزاق عن الثوري  
 عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن علي قال لا يحق من لا يرث

**باب حاله والعمه وميراث الصراجه**

عبد الرزاق حدثنا معمر بن زيد بن اسلم قال جرحل ال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله دخلت في ذمتك ودينتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لكاه والعمه بمدد مما كذلك سطر الوحي فيما ظم يانه فيما سطر الوحي  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وغاد النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله  
 لا تتركت ظم يانه فيما سطر الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتي بها شيئا

احضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال اخاه والعمه لا يران سيبا  
عبد الرزاق عن ابيه محمد بن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى  
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل عليه في ذلك ستم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها شئ في عبد الرزاق عن العتيبي عن الثوري  
عن الحسن بن عمرو والفقير عن خالد بن عمار عن قيس بن حجير النهشلي قال سمعت  
الملك بن مروان يبايعه وخاله فقال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعنه الله  
ولناله الثلث فتم عبد الله ان يكتب به ثم قال فان زبجان بنات عبد الرزاق  
عن الثوري عن يوسف بن الحسن ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الثلث في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان وعنه عن الحسن  
ان عمر بن الخطاب ورث العمد وخاله جعل لعنه الله والثلث في عبد الرزاق  
عنه الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال العمه بمنزله الاب وخاله  
بمنزله الام وبنات الاخ بمنزله الاخ وذل بي رحم منزله بمنزله رحم التي يربها اذا لم  
يكن وارثا وقرابه في عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن سيف عن مسروق  
قال ان ثورهم بمنزله ابايهم عبد الرزاق عن ابي جرح قال اخبرني عبد الكريم بن ابي  
المخارق في رجل ترك عمته وخالته لعنه ثلاثا ما له وخالته الثلث قلت لعبد الكريم  
قام معها قال يرون وانا ان لام حق قلت لعبد الكريم فان يد مع الخاله والعمه قال  
يرون وانا ان البيت لها المال كله دونها قلت لعبد الكريم فانه بيت عمه وخاله  
قال سمعت بنت لعنه السلطان وخاله الثلث قال وبعه لوف عن ابن مسعود انه فض  
قام واج من ام لاجبه السدر وما بقي لامه عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاهر  
ايه في رجل ترك ابنته وعمته وخالته قال لا يئنه المال كله عبد الرزاق عن  
محمد بن ابي طاهر ورس عن ابيه قال اذا ترك الرجل اخته لامه وهذا الضرب مع الخاله  
والعمه قال لا كله لاحت لامه عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن ابي جرح  
ان ابن حبان قال توفي ثوبان بن الرحاحه وكان حلالا انما في ثوبان بن الرحاحه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته انما ميراثه الى ابن اخته  
عبد الرزاق قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال ما نانا بن الرحاحه ولم يدع وارثا غير ابن اخته او اما به ان عبد المندوق اعطاه  
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاهر ورس قال

سعت

سعت بالمدينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له  
في المال وارث من لا وارث له عبد الرزاق عن ابي جرح قال اخبرني ابي طاهر ورس  
محمد بن ابي جرح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعنه الله  
اخبرني عمر بن مسلم قال حدثنا طاهر ورس عن عاتقه انها قالت الله ورسوله مولى  
بن لا مولى له والمال وارث من لا وارث له عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان  
العتيبي عن الشعبي قال في من اخ وعنه المال لنت الاخ وليس لعنه شئ وقال  
غيره المال بينهما نصفين عبد الرزاق عن محمد بن ابي طاهر ورس عن ابي جرح  
الرجل وترك ابنته واخوته لامه واخواله وعنه وهذا الضرب قال لا يئنه  
عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابي عمير قال كان يقال دو الهم لعن من لا يسم له  
**دوى السهام** عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن ابي جرح  
وقاله مضور قال كان على رجل سهم بقدر سهمه الا الزوج والمراه وكان عداه  
لا يد على اخته لام مع الام ولا مع بنت على بنت الصلب ولا على اخته لام مع اخته  
لام وام ولا على جده ولا على امره ولا على زوج عبد الرزاق عن الثوري عن غيره  
عن ابي بصير قال كان يقال دو الهم اخ من لا يسم له عبد الرزاق عن حنظل بن ابي  
الشميان عن ابي اسحق قال قيل له انا باعبيده وراثتنا لك لعله فقال العتيبي  
هو خير من ابي عبيده فدخل ذلك كان عبد الله بن مسعود يقول ذلك ما عبيد  
الرزاق عن حنظل عن معمر بن ابي عمير قال ما روي بنات على دوى الغزبات  
سبا قطع عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجه بن زيد  
عن زيدانه كان يعطى اهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال عبد الرزاق  
عن الثوري عن ابي اسحق عن المرت عن علي قال ذكر لي في رجل ترك من عدا حرم  
اخوه لامه ان ابن مسعود جعل له المال كله فقال رحم الله عبد الله ان فان اصبها  
لو كنت انا جعلت له سهمه ثم شئت بينهم عبد الرزاق عن الثوري عن خاله  
المدا عن ابن سيرين عن شرح انه كان يقول فيها يقول عبد الله عبد الرزاق قال  
الثوري عن الاعمش بن ابله وابل جانا ثاب عن عمر بن الخطاب اذا كان الصبي احرم  
اقرب باهم فاعطه المال عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي جرح  
سبعين عن عبد الله بن عبيد قال اخبرني الضحاك ان قبره انه كان بالشم مملوك  
فكانت القبيله توب باسرها حتى تربها القبيله الاخرى وثلث منهم المالك بن الخطاب

كتب عمر اذا كان بنو الاب سوا وانا ولا هم بنو الام وانا فانوا بنو الاب  
ثم اول من بنى الاب والام احسن بعد الزنا قال اخبرنا عمر عن قتاده قال سمع  
هنا ام ابراهيم قال قال اهل البصرة الى شيخ يسلمه عن رجل طلق امراته وهي  
مرص وعين رجل اعترف بولده عند موته وعن امرائه توفيت امراتى عنهما احداهما  
زويها والاخر اخوها لهما فكتب اليه شيخ في الذي طلق وهو من اهل البصرة  
ثابت بن العن وكاتب اليه في الذي اعترف بولده عند الموت انه طلقه وكاتب اليه  
في التي توفيت وتلك امراتى عنهما احداهما زوجها والاخر اخوها لامها زوجها النصف في اخيها  
لامها السدس وما بقي فهو بينهما . المستحق والوارث  
**يعترف بالدين** عبد الزنا عن ابن خزيمة قال اخبرني عمر بن شعيب  
وقضى سول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستحق ادعى من بعد ابيه ادعاه  
وارثه ومقتضى انه ان كان من امه صاحبها وهو يملكها فقد الحقها من استحققه  
وليس له من ميراث ابيه الذي يدعى له سوا الا ان يورثه من استحققه في نصيبه  
وايه ما كان من ميراث ورتوه بعد ان ادعى فله نصيبه منه ومقتضى انه كان  
من امه لا يملكها ابوه الذي يدعى له او من جرح عمرها مقتضى انه لا يورث  
وان كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه فانه ولد زنا لا يورثه من كان واحده  
او امه وقال الولد للفراس وللعمام المحجر عبد الزنا عن ابن خزيمة قال قال عبد  
الرحمن بن ابي ابي ان مات رجل وكانت له جاربه ولها ولد شهيد به دعا عدل من اهل بيته  
ان اباهم قد الحقهم واعترف به بنو وارث معهم وان كانوا رجلين ابنا المتوفى شهد  
احدهم انا باه وقد استحقه فانكر الاخر فقوله ومختلف فيها بقول الذي انكر  
شطر الميراث وللمتوفى اعترف وشهدت الميراث وللذي ادعى سدس الميراث سدا  
في شطر الذي اعترف وشهد سدسه الاخر في شطر الذي انكر فلم يعرف ولم شهد  
به قلت ولذلك يقولون في الذي اعترف به بعض الورثه ويقصون لحصه ما ورثوا  
فانهم قلت ان كان رجلان ورثا ما به ديناه شهد احدهما ان على صاحبهم عشره  
دنانير وانكر الذي قضى الذي شهد محمد قال محمد لا يرفع شيئا من هذا الى النبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الى فيها بنادون ذلك قال ابن خزيمة واقول  
انا ان شهد واحد الورثه على حق مؤتمرا فانكر الاخر من ضمن الطالب مع شهادتهم  
عبد الزنا عن ابن خزيمة قال اخبرني بعض اصحابنا ان طاب وسافرني في سراج محمد  
شاهد

احدهم ان اياه استلحق عبدان من بينهما فلم يجرطوا وس استلحقه اياه لم الحقه  
بالسب والذم اعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد ان اياه استلحقه واقول  
في معنى من العبد في مال الذي شهد به عبد الزنا عن النوري في الوارث بقتراف  
يدين على الميت قال حماد بن ابراهيم مستوفى في ملكه يدعى المقتول لانه ليس لو ان شيئا  
بشيء يقضى الدين قال حماد واذا شهد انسان من الورثه بالسب فلا يورثه لانه  
لا يملكه فان عن ابنه ولكنه يوجد من نصيبهما ولكنه يوجد من نصيبهما  
اخبرنا النوري عن معمر بن السعدي انه قال بالحصر قال ما من الرجل في عبد الزنا عن  
النوري عن منصور وغيره عن ابراهيم قال اذا شهد انسان من الورثه حاز عليهم  
في جميع المال قال النوري واخبرني الانسائي عن سوار بن الحسن قال قال ابن عمر  
الفاطم بن الوليد عن الربيع بن ابراهيم قوله ما عبد الزنا وحده ساعد الله عن غيره  
عز موسى عن الحسن بن علي قال سمعته واخبرني الحليم عن ابراهيم قال اذا شهد  
انسان من الورثه في الدين حازت نصيبهما مثل قول حماد في عبد الزنا عن النوري  
في ثلاثة اخوة اقر احدكم باخ له ومحمد الاخران وتزل ثلاثة الاف درهم قال حماد  
يقول يدخل على الذي اقر به نصف الالف وكان يجره نقول يجوز عليه في نصيبه  
فيكون عليه في نصيبه الربع ربع الالف وكل ما ورثه الذي ادعاه فيما سئل من  
قرايه او ولا فان الذي يشارك فيه على هذا الحساب ولا يورثه ولا يتوارثان  
ومن نفي المدعى لم يجز له وان بقاه الذي ادعاه لم يجز له وان شهد انسان اخر  
الميراث والموت بالسب وليس الذي ادعاه ان سعى منه بالميراث اذا شهد انسان  
من الورثه او غيرهم في عبد الزنا عن النوري قال اذا اقر رجل انه اخوه وافر  
له بدون كان له او غيرها اذا لم يكن منه اذا مات الذي ادعاه فقد قطع التي بينهما  
عبد الزنا عن عمر بن الخطاب يقول عند موته ابن خزيمة عن ابن خزيمة قال  
بعض ولدع قال سمعنا ان ميراثه في نصيب الذي شهد قال قال ابن خزيمة الا واصل  
ورث في نصيبه مثل نصيبه لو لم يلق معهم ولا رثاها ولا يدعى له حتى شهد انسان  
عبد الزنا عن النوري قال لو ان امرأه ماتت بغير علم فظالم فقال هذا ابن من اجل زوجته  
لم تعد وبذلك الا ان يحق بيته لانها ارادت ان يخرج فغنا من ميراثهم وليس لهم  
وبعد ذلك العلم وراثته والرجل اذا جاز فظالم فادعاه ورثه ولو لم يلقه وليس  
الرجل كالمراه قالوا وان رجلا اسعى من ابنته ثم ادعاه المدعى فظالم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابي الخوف عنه ولم يجرته اده للبد ولا يتوارث اللبد والعلام الا في الله  
 الذي ترك ابو الغلام ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي رافع عن ابي  
 سيرين قال اعقت امراه صبيا او انسا ناقضه اليه رجل فجعل يقول  
 فقالت المراه لا ينها خاصه الى شرح فقال اعقت ابي هذا وان هذا صبه الله  
 واحسن فقال الرجل حديثا ناسا باصبا فصمته الى واعقت عليه فقال شرح  
 هو مع من نفعه ع العرقه عبد المداق عن محمد بن جابر  
 ابن زييد الجعفي عن الشعبي ان عمر وعليهما قضيا في القوم يومان جميعا لا يدرك  
 ايهم مات قبل بعضهم يرت بعضا عبد المداق عن الثوري عن جابر عن الشعبي  
 ان عمر ورت بعضهم من بعض من ملاد اموالهم ولا يورثهم مما يورث بعضهم من بعض  
 سمع عبد المداق عن الثوري عن ابي جابر عن ابي عبد الله ع ان اخوه قلاصه  
 او رجلا واينده فورت احدكما من الاخره عبد المداق عن ابن جريح عن ابي  
 ليلى ان عمر وعليهما قالا في قوم عرفوا جميعا لا يدري ايهم مات قبل فانها  
 اخوه ثلاثة ناسا جميعا لكل رجل منهم الف درهم وامهم جميعه يرت هذا  
 واخوه ويرث هذا امه واخوه فكون الكلام من كل رجل منهم سدس ما تركه والاخر  
 خامس فلكم ذلك ثم يعود الام فرت سوى السدس التي ورت اول من كل  
 رجل مما ورت من ابيه الثلث عبد المداق عن ابن جريح وقال احمد الاعرج  
 يؤخذ هذا ميراثه فحبل في مال هذا ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا  
 عبد المداق عن الثوري وسصور ومغيره عن ابي بصير انه ورت العزف بعضهم  
 من بعض ع عبد المداق عن الثوري عن ابي سهل انه سأل ابي بصير عن ثلثه اخوه  
 عرفوا او ماتوا جميعا ولهم ام حيه فورثها من كل احد سدسا سدسا ثم ورت  
 بعضهم من بعض ثم ورت منها بعد الثلث ما ورت من صاحب ع عبد المداق عن  
 الثوري عن المعز بن عيسى ان قطرا قال مات امراتي واسي جميعا عرفوا او اصابهم  
 شي فورت شرح بعضهم من بعض ع اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا الثوري عن  
 ابي الحسن ع ان ابا عبد الله ابن عباس سأل عن رجل مات وترك ثلثه من بعض  
 عبد المداق قال اخبرنا الثوري وان عبيد بن عمير ينادي عن ابي الهيثم عن  
 ابي بصير ع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان فوتا وقع عليهم  
 ميت فورت بعضهم من بعض ع عبد المداق عن عبد الله بن بكر بن ابي الزناد عن خارج

ابن زييد عن زيد بن ثابت انه كان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث الموت  
 بعضهم من بعض ع عبد المداق عن الثوري عن ابي رافع عن ابي بصير ع  
 انه ورت الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض قال عمر قد يورث  
 عبد المداق عن ابن جريح قال قضى عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ع عبد المداق  
 عن عمر بن الزهري قال مضت السنه بان يرتحل من فارتته المي ولا يرت للموت  
 بعضهم من بعض ع عبد المداق عن ابن جريح عن الزهري مثله ع عبد المداق  
 عن يحيى بن سعيد ان اهل الحيره واصحاب الجبل استوارثوا ع اخبرنا عبد المداق  
 قال اخبرنا عماد بن كثير عن ابي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت عن زيد  
 ابن ثابت انه ورت الاحياء من الاموات ولم يورث الموت بعضهم من بعض فقال ذلك  
 يوم للحرم ع قال عبد المداق اخبرنا ايضا عن ابي الزناد عن خارج بن زيد  
 ان ابا بكر قضى في اهل البهامة مثل قول زيد بن ثابت ورت الاحياء من الاموات  
 ولم يورث الاموات بعضهم من بعض ع عبد المداق عن ابن مطيع قال اخرج ما  
 ابن كبر من ثمره بعد ثلاث سنين لم يفتد منه الا اشترت فله فقلنا ان هذا  
 يورثنا في فضلته فان عندنا نفعه ع عبد المداق عن الثوري عن ابي سهل عن  
 الشعبي ان عليا ابن مسعود كان يتوارثان المحوس من كاسين ع عبد المداق  
 عن الثوري عن رجل عن ابي بصير انه كان يورثهم من ثيابين ع عبد المداق عن محمد  
 عن الزهري قال يورثهم ما قرب الارحام اليه ع محمد  
 عبد المداق عن ابن جريح عن عطاء بن رباح قال لا يتوارثون حتى يتهدل الف  
 عبد المداق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شرح ان عمر الخليل يكتب اليه  
 ان لا يورث الخليل الا من يورثه ع عبد المداق عن محمد بن جابر عن الشعبي مثله  
 عبد المداق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شرح مثله ع قال الثوري عن  
 علي هذا ان لا يورثه الا من يورثه ع اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا عمر بن عاصم  
 ابن سليمان قال كتب عمر بن عبد العلام ثوبان الخليل في ولاده الكفر  
 اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا عمر بن جابر قال اخبرني قاصم ان الحسن وان سيرين ثابا  
 ذلك عليه وقالوا ساء لهم لا يتوارثان اذا عرفوا واما بنته ع عبد  
 المداق عن ابي بصير بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر عن اساميل ع قال كان عثمان  
 لا يورث مولاده الا عاجم ابدا ولا واهب غير الاسلام ع عبد المداق عن ابي جابر

عن الاشعث عن ابي السخا قال خاصمت السترح في مولاه لبي مات عن ماله  
كثير فجادل في حاسم موالها وحا بالبيد انها كانت تتولى اخي فاعناه شرح الى الله  
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال قال عمر الخطاب قال صليت  
عليه في الاسلام فمنا ومن صورته احبنا عبد الرزاق عن معمر بن عيسى  
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زياد بن ابي عدي قال كان لا يرت مولاه اهل الزينة  
عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي بصير قال اذا وصلوا في الاسلام ورز بعضهم  
من بعض في الكلاله قمانا على عبد الرزاق قال حدثت محمد بن ابي  
عزير السيب ان عمر الخطاب كتب في الحديث الكلاله ما ما علمت يستخير الله  
بقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن في غاب الخاب عن فلم يدرك  
احدا منه فقال لا فليت ثبت في الحديث الكلاله ما ما علمت استخير الله  
فمايت ان اترككم على ما كنتم عليه عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن  
ان الخطاب قال ثلاث لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم منهن لنا احب لنا  
من الدنيا وما فيها الخلافه والكلاله والبيع عبد الرزاق عن ابي بصير عن عمرو  
ابن دينار عن محمد بن طلحه بن عبد الله بن ركانه قال قال عمر الخطاب لان الكلاله  
التي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احب الي من حرم البغ عن الكلاله وعن  
الخليفه بعده وعن قوم قالوا بصر بالزوجه في اموالنا ولا نودها البك اجل  
فما هم ام لا قال وكان ابو بكر يري المعتال عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير  
عن ابيه عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب اقل تلك الامان شورك وفي  
فذا العيب شان فل عبد وفي ابن لاهه عديان وفي الكلاله ما قلت قال قلت  
لان ما ووس ما قال قال ابن جبير في احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبير  
قال اخبرنا ابن عباس قال قال عمر بن عباس ان عمر الخطاب اوصى محمد بن  
وقال الكلاله ما قلت قال ابن عباس ما قلت قال من لا ولده عبد الرزاق  
ان عبيده عن سليمان الاحول عن ابي بصير قال قال ابن عباس قال لا احد منهم محمد  
بمحمد وقال الكلاله ما قلت قال وما قلت قال من لا ولد حسبه انه قال ولا  
الدها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبير عن عمرو بن دينار عن  
حسن بن محمد قال سمعت ابن عباس يقول الكلاله من لا ولد ولا والدراد ابن عبيد  
قال حسن بن محمد قال لا ابن عباس فان الله تعالى يقول ان اموالكم لله

قال فاستهزى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي عن ابي بكر انه قال الكلاله  
ما حلى الوالد والولد عبد الرزاق عن ابن عباس عن ابي بصير عن النبي  
قال كان ابو بكر يقول الكلاله من لا ولد له ولا والده قال وكان عمر يقول الكلاله من  
لا ولد له قال عمر فلما طعن عمر قال اني لا استحي الله ان اخالف ابي بكر ادى ان الكلاله  
ما على الولد والوالد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهري وصاده  
واي اسحق عن عمرو بن حميل قال الكلاله من ليس له ولد ولا والده قال عمر فلما  
ان عمر سار فاحبته عبد الله بن ابي اسحق هذا وقاده اي اسحق قال اخبرني انه سمع عمر يقول  
قال الله تعالى ان اموالكم لله ولدا وله احبها صفت ما ترك وهو يرثها ان  
لم يكن لها ولد فقائمة اسمها الصفت وان كان ولده عبد الرزاق عن حماد بن ابي  
عزير السيب قال سرتك قال الله فيكم في الكلاله التي صلى الله عليه وسلم في  
مسيره في الحنيه حديقه ان اليمان فليتها النبي صلى الله عليه وسلم حديقه من  
اليمان وطلعت حديقه عمر الخطاب وهو يسير حديقه فلما استخلف عمر قال  
حديقه عنها ورحا ان يكون من نقيسها فقال له حديقه والله انك لا حوق  
ان طنت ان امارتك تملكني ان احدها فيها ما لم احدك يومئذ فقال عمر لاراد  
هذا رحله الله قال عمر فاحبنا ابي بصير عن ابن عباس ان اذ اسئله الله بكم  
ان تفضلوا قال اللهم من بنت المالك الكلاله فلم تبس لي عبد الرزاق عن ابن عباس  
عن عمرو بن دينار عن ابي بصير ان عمر امر حفصه ان تلتني النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الكلاله فامهله حتى اذا البس ثيابه سألته فامها عليها في كيف  
فقال عمر امك بهذا ما اطمنه ان نعمتها اولم يكنه ابيه الصنيف فانت بها عمر  
فقرها فلما فرس ابن الله لم ان تفضلوا قال اللهم من بنت له الكلاله فلم تبس  
عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير عن ابن عباس ان عمر امر حفصه ان تلتني النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الكلاله الحلف حدثنا عبد الرزاق عن ابن  
جبير قال اخبرنا ابن عباس قال لما توفي ابو بكر احد حليف له سدر ماله  
قال له ابن عباس فكان يومئذ قال وصات انا عن ذلك فلم احد احد ابي  
ذلك عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير في قولك ولك جعلنا موالى ما زال الوالدان  
قالهم الاوليا قال والدين غافرت ايمانكم قال كان الرجل في الحاصله بها وقد  
الرجل يقول لدمي دمك وهدمي هدمك وترتني مارتك وتطلب دمى والطلب

يدملك فلما احيا الاسلام بقي منهم اناس قاموا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث و  
 السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد قاله اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض  
 احسننا عبد النفاق قال اخبرنا النوري عن مسزور عن مجاهد في قوله ولعل  
 جعلنا موالى قادمه الاوليا والدين غاقت ايمانكم قال فان هذا حلفا في الجاهلية  
 فلما احيا الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث والاولاد واليتيم والارامل  
 عبد النفاق عن مجاهد عن قتادة و لعل جعلنا موالى قال الموالى الاب والابن والابن  
 وغيره من العصبه عبد النفاق عن مجاهد عن الزهري عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لحلف في الاسلام وعسوا علف الجاهلية عبد الرزاق  
 ابن حزم عن عمرو بن شبيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من كان  
 حليف حول في الجاهلية فهو على حلقه وله نصيبه من العقل والنزاع عقل  
 عنه من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا اولاد حلف في الاسلام وعسوا  
 حلف الجاهلية فان الله لم يرد في الاسلام الا شدة قال عمرو بن شبيب  
 انه من كان حليفا او عميدا او قوم فذوقوا عاقبته وضروته فمات لم اذالم يزل  
 وارثه يعلم **باب من حلف له ولا عديله وميراثه**  
 عبد الرزاق عن ابن حزم عن عمرو بن شبيب قال قضى عمر بن الخطاب ان من ملك  
 من المسلمين لا وارث له يعلم ولم يكن مع قوم يعاقبهم ويعادهم فيرثه من المسلمين  
 في مال الله الذي يعين بينهم عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند  
 عن الشعبي عن سريح انه قال يورث الاسير في ابني العدو وقاله ابراهيم  
 عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قتل المرء قاله اورثته واذا الحرف يارث  
 الحرب قتاله للمسلمين **باب من حلف له**  
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا الثوري عن معوية عن الشعبي انه ورث حتى  
 ذكر امر من حيث يقول اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال  
 سالت سعد بن ابي مسيب عن الذي يخلق المراه وحلق الرجل كيف يورث قال  
 من ابي بال ووت قال ابن مسيب ارايت ان كان سول منها جميعا فقلت لا  
 ادري فقال انظر من ابي يخرج اليك سول فقلت لا يورث عبد الداي  
 عن ابن عميد عن سعد بن ابي عمرو عن قتادة عن ابن مسيب مثله اخبرنا  
 عبد النفاق قال اخبرنا ابن حزم قال حدثت ان غامرا من الطرب العدو وانى قال

يعني

يعنى من الناس في الجاهلية فاحتم اليه في حنى ذكر فلم يعلم حتى اشار عليه  
 جاره راعيه عنه بان لحقه من ان ينظر من تحت بال ثوبه عبد النفاق عن  
 عن ابن حزم قال حدثت انه احتم الملقط ابن زرارع في مثل ذلك فلم يدرك  
 حتى اشارت عليه حصيلة حاربه راعيه عنه بان لحقه من حيث كان يول  
 عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال ارثت علقمة ابن حلامه  
 فبعت ابويكم الى امراتكم وولدتها فقالت امراتكم فابليتمن ان كان علقمة كافر  
 فان امر اكفره **كتاب الوصايا**

**باب كيف تكتب الوصية** اخبرنا عبد النفاق قال  
 اخبرنا معمر بن ابيوب عن محمد بن سيرين عن ابن ابي عمير قال قالوا لابي بصير  
 وصاياهم بم اسم الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان انه يهدى ان لا الله الا الله  
 لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وانى الساعة انه  
 لا رب غيرها وان الله سعت من في القنور واوصى من ترك من اخله ان يعوا الله  
 ويصلوا رات عنهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وانما هم عااوصى بهم  
 بينه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تمضوا الا واثم مسلمون وذكره  
 عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن ابن شهاب عبد النفاق عن الثوري  
 قال سعت اى يذل وصيه ربيع ابن حنيفة هذا ما اقر به ربيع ابن حنيفة على عبده  
 واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وحازوا لعهاده السالمين وسما بانى  
 بالله ربنا وبالا سلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا واوصى ليعنى ومن  
 اطاعنى بان عبده في العابدن واحمد في الحامدين وان اضغ لجمعة للمسلمين

**في وجوب الوصية** اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا  
 الثوري عن عمار ابن القعقاع عن ابي هريرة قال قال رسول الله اى  
 الصدقة اعظم احسن ا قال ان يوتيه وان صح صح نامل العشر وحتى العشر  
 ولا يمتل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان لدا ولفلان لدا وقد كان لفلان  
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا الثوري عن الامس عن عبد الله بن سنان  
 الاسلمى عن ابن مسعود قال قال النبي ان الامس في الحياه والندبر عند  
 الموت عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن سروق انه قال ما احسان  
 ادى الرجل صحبا صحبا يريها في حمانه حوادا عند موته عبد النفاق



عن الثوري عن زيد بن عمار عن معمر بن قنينة قال قال رسول الله  
 ان توتته ذات صحیح صحیح فامل العيش وخصي الفقر عبد الرزاق عن حماد  
 قال سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعل للميت  
 اموالكم زياده في اعمالكم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله  
 الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد  
 مسلم يتر عليه ثلاث الاود وصيته عنده قال سالم قال ابن عمر ما من علي  
 ثلاث ليل قط الا ووصيتي عندي عبد الرزاق عن معمر بن قنينة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابى قتلايه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى يا ابن آدم حصلنا ان اعطينك ما تنكر  
 لغريك واحده منها حجتك للطايعه من مالك عند موتك ارجح اليه او قال اترك  
 به وصلاه عبادي عليك بعد موتك عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير  
 وان عبيد بن عمير بن ميسره انه سمع طاب ووسا يقول ما من مسلم يموت لم  
 يوص لا اهلكه حقوقه ان يوصوا عنه قال ابن جرير فغرضت على طاب ووس  
 ما اخبرني ابراهيم بن عوف عن الوصيه فقالت اذ لك قال نعم عبد الرزاق عن ابي عبد الله  
 داود بن ابي هند عن الشعبي قال انما الوصيه تام ما ترك من الصدقه  
 عبد الرزاق عن ابي عبد الله عن داود ايضا عن القاسم بن فلان وقلان بن القاسم  
 قال قال ابي بصير القسري اوصى ابوك فقلت له قال فلا تدع حتى يوصي عنده  
 قال ان الوصيه تام ما ترك من اذاه او الصدقه عبد الرزاق عن ابي عبد الله  
 قال سمعت عبد الله بن عوف يقول انما الوصيه بمنزلة الصدقه فاحب الي اذا  
 كان للوصي له عيبا ان يبعها عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله  
 عن ابراهيم النخعي قال ذكرنا ان زيدا اول طبعه فانما تدان في الوصيه على  
 الرضا فقال وانا كان عليهما الا يفعلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في اوصى ووصى ابوك فان اوصى بحسن وان لم يوص فلا بأس  
**وصاندر المصنف** عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله  
 ابن عبد الله بن عبيد بن عمار قال سال سعد بن عباده رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن نذوقه على امه فامر يقضيه عبد الرزاق عن حماد  
 عن رجل عن الحسن قال سال سعد بن عباده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ان امي فان عليها نذرا فاقضيه قال نعم قال استغفركم ذلك قال نعم عبد الرزاق  
 قال حدثنا ابن عبيد بن عمير عن عبد الله بن ابي اسيد قال سمعت عبد الله بن عبد الله  
 ابن عبيد بن كزبان انه مات وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت اخوتي الى ابن  
 عباس فقالوا فقال اعتكف منها وصم الصدقه عن الميت  
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابراهيم بن ميسره انه  
 قال لها ووسا الصدقه للميت فقال نعم وعجب من ذلك اخبرنا عبد الرزاق  
 قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابي انه سمع عنده مولانا بن عباس يقول اخبرنا  
 ابن عباس ان سعد بن عباده توفيت امه وهو غاب عنها فاق النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ليرسول الله ان امي توفيت وانا غاب عنها فهل يقبها ان  
 تصدقت بئى عنها فقال نعم فقال اسعد ان حايط الحزف صدقه عنها عبد  
 الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عمر بن دينار ان عمر بن مولى ابن عباس اخبره  
 ان رجلا قال ليرسول الله ان امي توفيت ولم تصدق بشئ اهلها اجر ان تصدق  
 عنها قال نعم قال فانها قد نزلت عن فانما اتهدل ان قد صدقت به عنها عبد  
 الرزاق عن ابن جرير قال سمعت عطاء بن صالح بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 قال قد بلغنا ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن ابي طالب عن عطاء بن  
 له رباح قال قال رسول الله اعشق من امي وقرينات فقال نعم عبد الرزاق  
 عن ابن جرير ومعمر بن الثوري عن ابي عبد الله ان رجلا قال ليرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال رسول الله ان امي توفيت ولم توصى افاوصى عنها قال نعم قال وارجع  
 حنعم فقال رسول الله اني سيج كبير لا يستطيع ان يحج الا معرضا على غيره افاصح  
 عنه قال نعم عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد  
 عن ابن عمر قال توفيت امراه عبد الله بن عمر وهو غاب عنها ولم يوص فقال يا  
 رسول الله ان امي توفيت وانا غاب ولم يوصى عنها ان توصى الا عني اذ انت  
 ان تصدق لها واعقت لها الهاجر قال نعم قال فاعق عنها عشر فابى عبد  
 الرزاق قال حدثنا معمر بن الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه قال جازى الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان امي املت بعتها وقد علمت انها  
 او سكت تصدقت افا تصدق عنها قال نعم عبد الرزاق عن الثوري عن سالم  
 الاطرس عن عبد الله بن جبير قال اوان رجلا تصدق عن ميت بكم ايع لعله الله

عبد المذاق عن ابن عبينه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مات  
عبد الرحمن بن ابي بكر في منام له فاعتقت منه غائته بلاد من فلاة في  
عبد المذاق عن عبد الله بن محمد عن ياقظ بن عمر قال لا يصلح احد اعز احد  
ولا يصوم من احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا صدقت عنه او اهديتك  
عبد المذاق عن عمر بن يحيى بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ذكر لنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقب عن اميراه مات ولم توص وليه  
وتصدق عنها بمشاع عبد المذاق عن ابن عبينه عن عمر بن دينار ان العاص بن  
وايل كان عليه رقاب فتا لا يناه النبي صلى الله عليه وسلم وهشام هل  
لنا امر فيها اعفنا عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عبد المذاق  
قال حدثنا عمر بن يحيى بن ابي بكر قال احسب ان عمر بن ابي بكر قال ان علي  
العاص بن ابي ايل ما ية رفته بعفها جعل على ابيه هشام بن حسين رفته  
وعلى ابيه عمر بن حسين رفته فذكر ذلك عمر ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يفتق عن كافر واولاد  
مسلي فاعتقت عنها وتصدق او تحت بلعه ذلك عبد المذاق عن عمر  
عن الزهري عن عمرو بن عبد بن ابي سلمه ان ابا لهب اعقب جارية لها  
دقال لها نوسه وكانت فدا رصفت النبي صلى الله عليه وسلم رأى ابو  
لمب اعضا له في النوم فساله ما وجد فقال ما وجدت بعدكم راحة عرسا  
سفت في هذه من فاشار الى القصر التي تحياها في عيني فوجد  
الرجل نوصي وماله قليل عبد المذاق عن عمر بن هشام بن عمرو  
عن ابيه قال دخل علي علي بن ابي طالب في الموت فقال علي لا اوصي فقال علي لا  
انا قال الله تبارك وتعالى ان تترك خيرا وليس لك مال قال لو كان شع ما به  
درهم عبد المذاق عن التوري عن هشام بن عمرو عن عروة قال دخل علي  
ابن ابي طالب علي رجل من بني هاشم يعودوه فقال اوصني فقال علي انا قال الله  
تبارك وتعالى ان تترك خيرا وانما تركت ما لا يبيرا فذعه لولدك ثمغه اروي  
احمرنا عبد المذاق قال اخيرا ابن جريح قال اخرا تا ابرها ووس عن ابيه انه  
خان يقول لا يصوم من كان له قال قليل وكورته كبير ان نوصي نلت ماله  
قال وسبل ان عمار عن ثماله درهم فقال قليل ذلك فقلت لا نلا ووس

مكان

فكان يحيى بن سعيد سياتا قال لا يصلح فان ابي يصلح بينهم في احمرنا عبد المذاق  
قال اخرا تا التوري عن مسورا بن صفينه قال حدثنا عبد الله بن مسعود عن  
ابن عبينه سلبت عن رجالات فله اربع مائة دينار وله عن من الولد فقال  
غائته ما في هذا افضل عن ولد في احمرنا عبد المذاق قال اخرا تا ابن جريح  
قال اخرا تا مسورا بن عبد الرحمن عن امه عن غائته مثل حدثنا التوري في  
انه قال قلامته غائته وقالت ان ذلك لعليل او نحو ذلك عبد المذاق عن  
عمر بن ابي اوس عن ابيه قال اذا كان ورثه قليل وماله كثير فلا بأس ان  
سلخ الثلث في وصيته فان ماله قليل وماله كثير فلا ينبغي له ان يترك الثلث  
م نوصي الرجل من ماله عبد المذاق عن عمر بن الزهري عن عمار بن  
سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع فمضت مرضا استقي على الموت او قال فعاد في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقلت لرسول الله اني لا املك الا لثما وليس بيني الا ابيه ل فاوصي  
ثلثي مالي قال لا املك وبشطر مالي قال لا فقلت فماتت مالي قال الثلث والثلث  
لث ما يرك ما سعد ان ذرع ورتكنا غنيا خير لث ما ان ندمهم فماتت ثقتون الناس  
انك يا سعد ان تفتق بفتقه فتبقي بها وجه الله الا اردت درجه ورفعه  
ولعلك ان تفتق حتى يفتق الله بياقوا ما وبغيرك لاخرين التوري اصغر لا  
عمر بن زهير ولا ندمهم على اعقابهم لث الناس سعد بن حوله في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة فاعبد المذاق عن التوري عن سعد بن  
ابراهيم عن عمرو بن سعيد بن سعد قال حاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود  
وهو يرك ان يموت بالارض التي حاجر منها قال لرسول الله اوصني على ذلك قال  
لا قال فالتسطر قال لا قال فالت وثلث لث ما ان ذرع ورتكنا غنيا  
خبر خير لث ما ان ندمهم حاله تكفون الناس ما في ايدهم بها اوصت من  
فايضا صدقه حتى القوم تدفعها لث ما انك في عبد المذاق عن ابن جريح قال  
اخرا تا ابو بكر بن حفص قال استنك سعد بن ابي وقاص بمكة في النبي صلى الله  
عليه وسلم حجة الوداع فجاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لرسول الله  
ان عني بمكة فاقام عليه نوما في حاه من العبد فمك عليه فقال اميت انا  
يا بني الله بمكة قال اني لا اطوع ان لا يموت بمكة حتى يفتق الله بك اقواما وبغيرك

ابنه قال فذ غا سعدان لا موت بمكة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
 اسخف دعواه سعد قال فذ لك حين قال يا بني الله انه ليس ذ ولد الاحبار  
 وانا ذ وانا للشيرا فاوصى في اموالي عنى المهاجرين بالثلثين قال لا قال  
 قال لا قال قال الثلث والثلث كثير عبد الزناق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن  
 سعد بن عاصم قال قال رسول الله ان ذى قال لا قال لم يولد الا جارية افا وطى بالثلثين  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذى للثيرة قال فاسخف قال ذى للثيرة قال لا  
 قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم قمض بذى الامم احسن يا عبد الزناق قال  
 اخبرنا السورى عن ابي اسحق عن الحسن بن علي قال لا ذى وصى بالثلث احب الى من ان ذى  
 بالربع فان ذى وصى بالربع احب للمتران وصى بالثلث ومن ذى وصى بالثلث فلم يترك شيئا  
 عبد الزناق عن محمد بن فضادة قال قال ابراهيم لا ذى وصى بالثلث احب الى من  
 اوصى بالربع فان ذى وصى بالربع احب للمتران وصى بالثلث ومن ذى وصى بالثلث فلم يترك  
 شيئا عبد الزناق عن محمد بن فضادة ان ابا بكر اوصى بالثلث وقال اوصى بما رضى الله  
 به لنفسه ثم تلى في اعلوا انا عفت من شى فان ذى وصى بالربع وعبد  
 الزناق عن السورى عن محمد بن الحسن وايا قلابه يقولان اوصى ابا بكر بالثلث عبد  
 الزناق عن السورى عن ابي اسحق عن ابراهيم قال كان الحسن احب اليهم من الربع والربع  
 احب اليهم من الثلث عبد الزناق عن محمد بن طاهر عن ابيه قال اذا كان ذى  
 الرجل قليلا فلا ياسب ان يبلغ الثلث في وصيته احسن يا عبد الزناق قال  
 اخبرنا محمد بن ابي يعقوب عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 الزناق عن محمد بن فضادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عوا القسطن  
 من ذى بها الناس الا انه ليس لامرى شيئا الا اعرف ان امر احميل بحق الله عليه  
 حتى اذا حضر الموت اخذ يد غيره فماله ها هنا وها هنا قال ثم يقول فتارة  
 والله ما انا ذى دم كنت بخيلا مستكنا حتى اذا حضر الموت احزبت يد غيره فماله فترقى  
 ان ذى احم ابق اليه ما ربه ولا يجمع اسابن في مالك اساه في احبها واساه عند الموت  
 انظر ترايبك الذين يحاؤون ولا يرتون فاهم من مال بالعرف عند  
 الزناق عن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 لا وصيه لو ارت والرجل يوصى بماله كله  
 عبد الزناق عن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق

ابنه

والنبي عليه عقد لاصد ولا عصبه يرتون فانه يوصى بماله كله حتى شام  
 عبد الزناق عن السورى عن ابي اسحق المداق عن مسرع عن عمرو بن حبيب قال قال  
 لعبد الله بن مسعود انكم من اخرج ما الكوفة ان موت احدكم ولا يدع عسبا ولا  
 رحم فامنعته اذا كان ذى للثان يصنع ماله في العز والساكن عبد الزناق  
 عن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 يوم كذا ولذا عصرت ماله فله ثم ماتت لذلك الوقت فاجازها الى الاشعري  
 فاحضره فقال لى اراه فانت امرتك قال كانت احق العسا ان يدخل الجنة الا الشهد  
 في سبيل الله قال ابو موسى افتامرني ان ارد امر هذه فاجازه عبد الزناق عن  
 ابن عبيد عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عتاقه قال يصنع ماله حيث شاقان لم يفعل فهو في بيت المال يا عبد الزناق  
 عن محمد بن فضادة عن ابراهيم ان ابن مسعود قال لرجل يا معشر اهل البيت ما موت  
 الرجل منكم الذي بعد ان اصابه من العرب ولا يدرك من موته فان ذى للثيرة  
 الموت فانه يوصى بماله كله حيث شاق عبد الزناق عن محمد بن فضادة  
 الحبريق يقال له اسحق ان ذى قال ذى عبد الله بن مسعود قال  
 كله اذا وضع ماله في حق فلا احد احق بماله كله فاذا اعطى الورثة بعضهم  
 دون بعض فليس له الا الثلث عبد الزناق عن محمد بن فضادة عن ابي اسحق  
 ابن حوشب عن عمرو بن جراحه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا وصيه لو ارت عبد الزناق عن السورى عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 تروحي ابنى هذا وصداك على الف درهم وصداك على الف درهم ثم ماتت  
 من وصته ذلك قاله لهما في ماله وباحده الورثة من ابنته فانما هو لغير ابنته  
 ان ذى وصيه او لم يامر به الرجل يعودني وصيته احسن يا عبد الزناق  
 عبد الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء يقول نقاد في طاع صبي  
 عبد الزناق قال حدثنا محمد بن فضادة ان عمر بن الخطاب قال ملال الوصيه  
 اخبرها قال عمر وكان فتاده يقول هو مجبر في وصيته في السوق وغيره غير  
 مات قال مع بلغني انه ذكر عن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عبد الزناق قال حدثنا محمد بن طاهر عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
 عن محمد بن فضادة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق

عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووس وعطاء بن السعدي يقولون  
أخبرني عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عبد الزناق عن ابن عمه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن السعدي  
وان السعدي قال لما بعير الرجل من وصيته فاشا في العتق فبخره عبد الزناق  
عن عمرو بن سعيد بن عبد الرحمن المحض عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان نافع  
ابن علقمة كتب الى عبد الملك بن عبد العزيز عن رجل اوصى بوصية فاتفق فيها ثم رجع في  
وصيته فاما زحاما عبد الزناق عن عمرو بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال صاحب وصية رجع فيها فاما زحاما الا العتاقه عبد الزناق عن المورق  
عن سليمان بن السباعي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الزناق عن المورق في اراه ترك حسنة  
وعمر بن درهم وشاه فبخرها حتى دما ثم قاومت رجل بالشاء واوصى رجل  
بدين من الخا قال بعضنا يقول السدس يدخل على صاحب الشاه ويكون له نصف  
سدس الشاه وبعضنا يقول السدس سبع الشاه هذا امر العامة عبد  
الزناق عن عمرو بن الزهري قال بعير الرجل في وصيته ما شاء وان كان عفا  
عبد الزناق عن عمرو بن الزهري في الاصل يوصى بالوصية ثم يوصى ياخري قال  
ان لم يبعير من الاول شيئا فاما جازمان في ملكه ما احب ثم عبد الزناق قال  
اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي بصير قال ان اوصى انسان بثلثة ثم اوصى بامعة للمخاصوا  
في الثلثة عبد الزناق عن المورق قال اذا قال عبد لفلان ثم قال نصف  
عدي لفلان من ان يقول فلانة ارباع وربع وسائر يقولت ولنا رواه  
الثلث والثلثان قاله ابن ابي عمير عبد الزناق عن عمرو بن ابي  
قال ان بعير من وصيته سببا فقد رجع فيها كلها قال عمرو بن ابي بصير قال  
سقط منها الا ما عير قال عبد الزناق وسقط معروا سبيل عن رجل قال  
ما لي لفلان و لفلان بعقود حتى يكون قاله فوفقه نصف الثلث بعقوده ما  
الرجل يعطي ماله كله عبد الزناق عن ابن عمه عن هشام  
ابن عمار عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعطي ماله كله  
ثم يعقد كانه وارث كلاله عبد الزناق عن عمرو بن الزهري عن عبد الرحمن بن ابي  
ابن ابي عمير قال ما تاب الله عليه قال يا شيخنا امسك عليك بعض مالك  
مؤخر لك قال قال في امسك سمي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الزناق عن ابن عمه عن الزهري  
حج

خود عبد الزناق عن ابن عمه عن عمرو بن الزهري ان ابا ليا به ما تاب الله عليه  
قال يا بني ان الله عز وجل ان اخرج دار فومى النبي صلى الله عليه وسلم فبخرها  
قال ابا وركه واخلف من ماله الى الله والى رسوله فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم عزير بك من ذلك الثلث يا ابا ليا به عبد الزناق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير  
في الرجل يصدق في ماله كله قال اذا وضع ماله في حق فلا احد احق بماله منه واذا  
اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث ذكره عن الزهري عبد الزناق  
عن ابن عمه قال زعم ابن سيار انها كانت من ابي ليا به دون غيره عبد الزناق  
عن ابن عمه قال قلت لعبد الرجل غير السفيه يعطي ماله كله في حق الورثة وولد له قال لا  
سقط من الخا قال فلان الثلث عبد الزناق عن عمرو بن ابي بصير قال اذا حضر العتاق ووصى الظالمين  
وركب الهول عبد الزناق قال كان فراعون حاضرا معه عبد الزناق قال  
حدثنا عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي  
يعطي ماله كله ثم يعقد كانه ورف كلاله عبد الزناق عن ابن عمه قال اخبرني عطاء  
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
السفلي قال قلت ما قوله عن طهر عبي قال لا تعطى للثاقل وتغيب ما قال الناس  
عبد الزناق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله صلى الله عليه وسلم اخبر الصدقة ما كان عن طهر عبي واذا عن قول  
واليد العليا خير من اليد السفلى قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عيا لك عبد الزناق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وسلم مثل حديث ابي بصير عبد الزناق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد المعطية  
خير من اليد السفلى عبد الزناق عن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم حليم بن حزام يوم خيبر عطا فاستقله  
فراده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني عطيتك حريمي فادعني قال عطاء  
له النبي صلى الله عليه وسلم ما حليم بن حزام ان هذا المال حريمي حله من  
احدهم لساخ و نفس ومن اكله يورث له فيه ومن اكله ما سخراف وفسوس  
اقله لم يبارك له فيه وكان قاله لم يستمع قاله العلماء خير من اليد السفلى  
قال ومثل رسول الله قال ومن قاله الذي يورث بالحق لا اربا بعد احد

البايعا قال فلم يقبل ديو انا ولا اعط حتى مات قال وكان عمر الخطاب يقول  
ان الله لا يورثك ولا يتركك ولا يورثك من بعدك من هذا المال وهو ما يورث  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع احدكم ان يكون كافي فلان كان اذا  
خرج قال اللهم اني قد تصدقت بحجرتي على عبادك فانتم اعداء الله  
**وصيه العلام** عبد النفاق عن النوري عن عمى بن سعد عن ابي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم بن عمرو بن سليم الغالي اوصى به هو ابن عمه اوسى بن عمر بن سلمة  
فومات ثانيا الفاء فاحاز عن الخطاب وصيه عبد النفاق عن عمر بن عيسى قال  
حدثنا ابن عبيد عن عمى بن سعد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن عمرو بن سلمة  
الضاني قال بلغ عمر ان غلاما من عسائير موت فقال له مروءة فلو من فامسى سري  
حتم صعدت تلبن الفاء وهو ابن عمر بن سلمة اوسى بن عمر وقد قارب عبد النفاق  
عن عمر بن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلاما من اهل  
بكة لعمه له بالشام بما لا تشرف منه تلون الفاء فوقع ابو اسحق ذلك الى عمر  
ابن الخطاب فاحاز وصيه عبد النفاق قال حدثنا عمر بن ابي اسحق قال حدثنا  
ابن عمر بن ابي اسحق اوصى بطيراه باربعين درهما فاحاز عبد النفاق قال حدثنا  
النوري عن ابي اسحق قال اوصى غلاما من اهل مكة حنين بن ابي اسحق قال حدثنا  
الحجره فاحاز عبد النفاق وصيه وقال اذا اصاب الصغر الحق اجزيناه عبد النفاق  
عن عمر بن جابر عن الشعبي عن شريح قال من اصاب الحق من صغرا ولبيرا اجزيناه  
عبد النفاق عن عمر بن جابر عن الشعبي عن شريح قال من اصاب الحق من صغرا ولبيرا  
اجزيناه ومن اخطا من صغرا وكبير رد دناه عبد النفاق قال حدثنا عمر والنوري  
عن ابوبه عن ابن عمر قال قال ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اوصى بطيراه  
فقال عبد الله بن عمر من اصاب الحق اجزيناه وصيه عبد النفاق قال حدثنا  
عمر بن ابي بكر بن الفضل بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي لم يبلغ الحلم  
الا اريان يبلغ ثلث ماله كله في وصيه قال وهو قوله من ذلك  
عبد النفاق قال حدثنا عمر بن الزهري قال وصيه العلام جابر اذا عطل  
عبد النفاق عن ابن عمر قال قلت لعطاء هل يعلم نحو اذا المخذ الصغير والصغير  
حازت وصيتهما قال ما اعلم عبد النفاق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن موسى

ان

ان عبد الملك قضى غلاما من اهل دمشق اوصى فقال اذ يبلغ من عمره  
سنة حازت وصيته قال فلم يزل يعمل بذلك ورضى به حتى كان عمره  
العمر فمخشيئا ان يردده فقضى به عمر بن عبد العزيز ايضا فلم يزل عليه بعد  
قال ولا نعلم احد قضى به قبل عبد الملك اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا  
ابن جريح عن عمى قال قال اوصى العلام الوصيه موضع حازت عبد النفاق  
عن ابراهيم بن ابي عن الحجاج بن ابراهيم عن عطاء بن ابي راس قال اخبرني  
العلام حتى يحتمل عبد النفاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء  
الاجم كهيته قال والوسوس محوز وصيتهما قانا وصيا وما مفلومان عا  
عقلما قال ما احسب لهما وصيه قالها عمر بن دينار عبد النفاق عن عمر  
عن رجل عن الحسن قال لا يجوز وصيه العلام حتى يحتمل عبد النفاق عن ابي اسحق  
قال اخبرناهم عن معمر بن ابراهيم قال لا يجوز وصيه ولا عليه ولا عهد  
ولا عتاقه حتى يحتمل الجارية حتى يحض وذكرا النوري عن معمر بن ابراهيم قال  
لا يجوز وصيه العلام حتى يحتمل عبد النفاق قال اخبرناهم عن الحسن  
والا ذاعى عن واصل عن جاهد قال لا يجوز وصيه العلام حتى يحتمل  
من اوصى لقرم وسامه ونك دوي قرينه محتاجين اشرف منهم وردت على  
دوي قرينه قال لم يكن في اهلهم فوا اهل العرف من كانوا ازا وصى اهلها  
الذي وصى لهم بها عبد النفاق عن ابن جريح عن ابي اسحق قال  
عبد النفاق عن معمر بن الزهري قال اذا اوصى لساين يدى مسالين يدى قرينه  
فان اوصى لغوم وسامه اعطينا من سمي له عبد النفاق عن عمر وقاله فاده  
عن ابن المسيب مثل قول الزهري عبد النفاق عن ابوبه عن ابن عمر عن  
عبد الله بن عمر بن ابي اسحق قال من اوصى لساين يدى مسالين يدى مسالين  
قال نعم حيث امر الله اعطينا قرينه عبد النفاق عن معمر بن الحسن  
يقول من اوصى ثلثه فله دوا قرينه فمخاجون اعطوا ثلثه عبد  
النفاق عن ابن جريح قال سأل سلمان بن موسى عطاء فانا سمع عن رجل اوصى لساين  
فقال هي وارث قال عطاء لا يكون وارثا انما الوارث من جعل الله له ميراثا وللن  
جعل لها منه سها امراه فان كان سهم نكاح المراه الرمن السد حبال اللث

وان كان الميت قد اوصى في ثلثه بشي حوصت قال فان اوصى انسان لمولاه  
شي من ميراثه والمال على ثمانية اسم فان لها مثلهم رجل وصيه مثل  
هذه الوصية الاخرى في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن  
ابن الحسن قال اذا اوصى في غير اربعة بالثلث جائز ثم ثلث الثلث ورد على ثلثة  
ثلثة الثلث في عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال من اوصى  
فمنى اعطنا من مسمى عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء الوصية اوصى  
انسان في امر فرأيت غيره خيرا منه قال فافعل النعم وخير ما لم يسم انسانا باسمه  
وان قال للساكنين في سبيل الله فوات خرا من ذلك فافعل الذي هو خير فخرج  
عن ذلك فقال ليعرف قوله قال وقول الاول اعجب الي في **الرجل يوصي**  
**والمقتول والرجل يوصي للرجل فموت قبله عبد الرزاق** عن  
التوري عن جابر عن الشعبي قال لا وصية لميت في عبد الرزاق عن التوري قال  
يقولون اذا اوصى ان يقتض عن ولد دينته وقد خان مات مؤثرا لانه اوصى  
للغير ما عبد الرزاق عن التوري قال ليس لميت وصية وقال اذا اقبل الفاعل  
قلبت له وصية فاذا اوصى ان يعفى عنه كان الثلث للعاقلة وعزم اللبس  
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لرجل يوصيه او وهب له هبة وهو  
غيب فان الموصى له او الموهوب له قتل الدنيا وصلى له قال ليس له ولا لورثته  
شي قال معمر وسعت عثمان الذي يقول مثل ذلك عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو  
ابن دينار مثل قول الزهري في عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل عطف هدية  
مع رجل الاخر فهدى الهدى قبل ان يصل للدنيا هديت له قال فهي لورثته الذي  
اهداه الا ان يدفنها الي مسمى او جرى في عبد الرزاق عن ابن السني عن فضيل  
عن ابن جريح عن الشعبي ان رجلا اهدى ارجل فمات قبل ان يصل اليه فادس اليه  
او يعيبد السليق فقال ان كان اهداه الي الرجل قبل ان يموت فاهديه فار  
الي عبده السليق فقال ان كان اهداه الي الرجل قبل ان يموت فاهديه لورثته  
لميت وان كان اهداه اليه وقد مات فاهديه فخرج الي الحي فان الحي لا هدي  
الي الميت في عبد الرزاق عن عبد الله بن سيرين عن محمد قال سأل الحكم عن  
قال اذا ارسل بها مع رسول الميت مسمى رسول الميت وان كان مع رسول  
الدنيا اهداه الي الميت اهداه في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء

الرجل

الرجل يوصي للرجل فموت الدنيا وصى له فعلم ذلك الموصى بموته فلا يحسن فيما  
اوصى له به شيئا م قال ثم يموت الموصى قال فالوصية لاهل الموصى له قلت في  
تعلقته قال لا **وصية الحامل بسادن** ورثته في الوصية  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال لي عطاء ما صنعت الحامل  
في حملها فهو وصية قلت اراي قال بل معها قال عطاء في الموضع يعقران  
في شهر رمضان زخا وشاعلي اولادهما في عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال  
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قال معمر واخبرني من سمع عمر بن عبد  
ذلك في عبد الرزاق عن التوري عن جابر عن الشعبي عن تريح انه قال في ما صنعت  
الحامل في حملها وصية من الثلث قال التوري ونحن لا نأخذ بذلك يقول ما صنعت  
مؤثرا لانه ان يكون من بعد مرضها من الحمل لم يدنو انما خاضها في عبد الرزاق قال  
اخبرنا معمر عن ابن جريح وورثه عن ابيه في الحامل قال اذا اوصى في الثلث  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اولاد بن ابي هذيل عن الشعبي عن تريح  
انه قال في الرجل يتسادن ورثته عند موته في الوصية فياخذون لهم قال معمر  
بالحيا وانما يقتضوا اليهم من ماله في عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن ابن جريح  
عن ابيه قال في الحيا ركذا رجوعا في عبد الرزاق عن ابن جريح ان عطاء قال يقول  
جائز اذا ادعوا في عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن الحسن قال اذا ادعوا فاحجز  
عليهم في عبد الرزاق عن عفيان قال اذا اوصى الميت لوارثه فقلت ذلك لورثته  
في حياته فضم اليها اذا مات انشا وارجعوا لانهم احازوا المالم يقع لهم  
ولم يداكوه انما ملو بعد الموت فاذا الحازوا بعد موته فهو جائز وليس لهم  
ان يردوه قرض او لم يقتض قال عبد الرزاق وسالت حماد انما جنته قلت لعل  
كان اولك يقول في الرجل يوصى لبعض ورثته فيقول ان احازوا الورثة والاهو  
لقان اولساكنين قال فان اراه جائزا فيقول قاله رجل من الغنم فخذت  
معها قال جائز على ما قال في **الحق في الوصية والصارو**  
**الرجل لام ولد** واعطاء عبد الرزاق عن معمر عن اشعث بن عباد  
عن سائر حوشب عن ابي بصير قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
ان الرجل يعمل بعمل الخمر سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فضم اليه  
عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل الخمر سبعين سنة فيعدل في وصيته

فمخيم له غير عمله فيدخل الجنبه قال ثم يقول ابوهريرة واقروا ان تسمي تلك  
حجود الله الى وله غراب مهنين ع عبد المنافق عن النوري عن داود عن  
عكرمه عن ابن عباس قال الضار في الوصي من الهنا هم ثم قال تلك حدود الله  
ومن يتعد حدود الله ع عبد المنافق عن النوري في قوله فمن بدله بعد ما سمعه  
قال بلغنا ان الرجل اذا اوصى بغير وصيته حتى تزكيت فنزحان من موص حقا  
او انما فاطم مهنين فلا اتم عليه فذه الى الخوق عبد المنافق عن النوري عن رجل  
عن الحسن قال اوصى عمر الخطاب لامهانا اولاده ع عبد المنافق عن النوري عن  
حابر عن الشعبي انه اوصى لام ولد ع عبد المنافق عن النوري عن الحسن قال اذا  
اعطى الرجل لم ولده شئاً مات وهو لها واخبرنا بابي عبد الله عن شبيهه عن الحكم  
عن ابي بصير متلف للبع عبد المنافق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لامهانا اولاده  
بارض ما ظفينا ما لم يكن فاذا اخذ من يد على الورثة قال يجوز وصيته على شرطه  
الرجل يوصي لامه وهام ولد لاسيه والدي يوصي لحد  
والوصيه تتلف عبد المنافق عن النوري قال لو ان اسانا  
اوصى لامه وهام ولد لاسيه اولام ولد ابنته بوصيه لم يحز لانها ملكه لاسيه  
فالمرات يرجع للوارث ع عبد المنافق عن النوري قال اذا اوصى رجل احداه ملك  
ماله وربع ماله فالعبد من الثلث لعشق واد اوصى له بدارام مساه لم يحز قال  
عبد المنافق سمعت رجلا يحدث عن الحسن انه قال اذا اوصى احد غيره فهو جاز  
عبد المنافق عن ابن عيينه عن سيب اربع فقه عن حنبل قال انما لثا بجا  
ابوصى العبد قال لا الا ياد من ابيه ع عبد المنافق عن النوري في الذي يوصي له  
بشيء يتلف الوصي قال لو ليس الذي اوصى له شي فان هلك المالك لعله الا الوصي  
شأله الورثة في تلك الوصي الرجل يوصي لبي فلان وبنات  
فلان والدي يوصي له فسرده

فوجدوه

فوجدوه واحدا قال بعضهم له ملك الثلث وقال بعضهم يقول له نصف الثلث  
وانما اخذ من قول الله بيارك وتعالى فان قال له اخذ من قوله نصف الثلث  
المنافق عن النوري في رجل اوصى لامهانا اولاده ع عبد المنافق عن النوري  
تقريب للرجل اوصى لامهانا اولاده ع عبد المنافق عن النوري قال اذا اوصى لثا ماله فقال هو  
اعلان ولعلان ثم ما نأحد م يقولها في اذا قال هو بين فلان وبين فلان  
ثان احدهما فلاحز النصف واذا قال مول فلان ولهذا الحديث في الرجل كله  
وليس الحديث في اذا اوصى بتوب فلان لفلان ثم اشتراه فليس بشي لانه اوصى به وليس  
له ع عبد المنافق عن النوري قال اذا اوصى رجل ففالسني فلان فليس بشي لثا  
شئ ع عبد المنافق عن النوري قال اذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد نصف  
عبدى لفلان مائة من يقول ثلثه ارباع وربع مائة من يقول ثلث وثلث ماله  
انما يسلق العامة ع عبد المنافق عن النوري قال اذا ارسل الرجل يوصيه ثم  
ردها قبل ان يموت الموصي فليس رده بشي يرجع فيها ان شالته ردها لم يفعل  
بعد فان رده بعد موته الموصي فمضمون الرد وليس له ان يرجع فيه وان مات  
الموصي له بعد موته الموصي فمضمون الرد وليس له ان يرجع فيه وان مات  
تكن لم وانما كان مال الورثة ع عبد المنافق عن النوري قال اذا اوصى رجل رجل  
له اوصى قراعه محرم محرم فقال لا قبل فهو جائز ليس له رد شي لا عجز اوصى  
له وقت العتاقه وليس رده قبل موت الموصي وبعده شي الرجل الذي  
ويبيع مرضه وما على الموصي والرجل يوصي لبي واحد  
عبد المنافق عن النوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشري بدينار وهو يرض  
قال هو في الثلث وان ملك عشر سنين ع عبد المنافق عن النوري قال اذا قال  
علي بدينار في مرضه ثم ما به محسان فالفضل وصيه واشترى من حسن  
بما به فالفضل وصيه ع عبد المنافق عن النوري قال اذا قال لثا نوعي  
ع الف درهم وعنه حشر مائة درهم فم بوسى منى او قال لثا نوعي بالفضول  
ومتها الف فليس بشي لثا نوعي واذ قال لثا نوعي بالفضول وسوا اداري بالف  
درهم وبعدها الف وما به فهو جائز لانه حيد الوصي لثا ع احتر باعد  
المنافق قال اخرها النوري عن ابي اسحق عن صله ابنه في قال صاحب السابغ  
رجل من هذان على فسر ابلق فقال ان عمر اوصى الى تركه له وان هذا من تركه

افاشته به قال لا ولا يفر من ماله شاع عبد الرزاق ع اخبرنا عبد الرزاق  
 قال حدثنا القوي عن اشعث عن تافع انه قال مستقر من مال النبي و مستودع و  
 مضارب ع عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله ولا يقربوا مال الله قال لا  
 يقرب منه ع عبد الرزاق قال حدثنا سعد الله بن عمر عن تافع عن ابن عمر مثله ع  
 الرزاق عن عمر بن الزهري و عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشئ يكون عليه  
 و لجاج او امان عمن او صيام او طهار او نحو هذا فهو من جميع المال ع عبد الرزاق قال  
 حدثنا هشام بن حسان عن الحسن بن الربيع عني و احب عليه حج او طهارة او محرم  
 اوصيه عن ابي قال هو من جميع المال قال وقال ابن سيرين هو من الثلث ع عبد الرزاق  
 عن عمر بن عبيد بن ابي رهم قال هو في الثلث وقاله الثوري عن ابي رهم الوصية حيث  
 يصعب صاحبها و ووصيه العتوه و ووصيه الرجل ع  
 لفضل و الرجل بوصي بعد له عبد الرزاق عن عمر بن ابي رهم عن ابن سيرين قال  
 الوصية حيث يصعب صاحبها الا ان يكون الوصي اليه منها يجوزها السلطان قال  
 وقال لا بأس ان يوصي الرجل المرأة او المثلث من ماله ع عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن  
 الزهري قال لا يجوز وصيه العتوه ولا المهرم ولا الموسوس ولا صدقته ولا عاقبه  
 الا ان يشهد عليه انه كان عقل ع عبد الرزاق عن عمر بن قنادة في رجل يوصي لرجل  
 ثلث ماله ثم يعقل حقا قال يعقل الذي اوصى له ثلث الدينه ايضا ع عبد الرزاق عن  
 عبد الله بن محرز قال اخبرني الحسن بن عبيد بن صالح قال اخبرني جده عن ابي بصير  
 ثلث ماله يعقل الرجل في سفر ذلك من دفع امره الى علي بن ابي طالب فاعطاه ثلث المال  
 و ثلث الدينه ع عبد الرزاق عن عمر بن سالك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في رجل  
 يوصي رجل بعد وفاته رقيق و لم اسمه فكتب ان يعطى اسمه بقوله شهره ع

**الفصل في الرجل**

اخبرني محمد بن النعمان بن بشير و محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ان ابن سيرين قال  
 ذهب يوايئني ابن سيرين الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على رجل عليه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل هذا حلال فقال لا قال فاخرجها ع  
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال ان ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن النعمان بن بشير  
 قال ذهب يوايئني ابن سيرين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني جعلت  
 اني هذا علاما حتى لا يشهد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل ذلك

نقلت

نقلت وقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ع عبد الرزاق عن ابن عمر بن  
 عن الزهري قال سمعته عبد بن محمد النعمان و عبد الرحمن بن محمد بن النعمان  
 ابن سيرين قال ذهب يوايئني ابن سيرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
 اني جعلت اني هذا علاما حتى لا يشهد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل ذلك  
 و لعلت قليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 حدثني عمر بن عبد الله بن سيرين عن النبي ان النعمان بن بشير قال سمعته يوايئني ابن  
 النعمان و زعموا ان اسم النعمان ابنه عبد الله بن واحد فمكث له حتى غلبه فقال له شهد  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الشهادة  
 عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك منكم قال لا قال فاقبل منه  
 على العمود قال لعون و اما انا سمعت ابي رسول قال النبي صلى الله عليه وسلم فوايئني  
 عبد الرزاق عن عمر بن ابي رهم عن ابن سيرين قال اخبرني ابن سيرين قال سمعته يوايئني ابن  
 صلى الله عليه وسلم ليشهده على رجل عليه اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل  
 ذلك ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني جده عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 منسب ابن سيرين النعمان و معه ابيه النعمان فقال اسفد اني قد غلبت عبد الوالد  
 فقال ذلك و لدا غيره قال بلغ قال فغلبتم ما غلبه قال لا قال فان لا يشهد الا على الحق  
 لا يشهد من اهل بيته من ابيك قال لا ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن  
 سويد الخليل بن الوليد عن ابي طالب انه قال بلغ قد بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال اسوت من ولدك قلت في النعمان بن بشير قلت و في غيره ع عبد الرزاق عن ابن جريح  
 ابو بصير عن ابن سيرين ان سعد بن عباده من ماله من بيته في حياته فاولده و لم يمو ما  
 فلقني عمر ابان بكر فقال ما كنت املكه من اهل بيته من هذا المولود و لم يزل له حتى فقال  
 و انا و انا ما كنت للبيبة ارقا قال من اهل بيته فانطلقوا الى قبر ابن سيرين فاجبه ما  
 فكلها فقال قبر ابن سيرين ارضاه سعد فلا اردها و لكن اشهد انني نصيب له ع عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن عباده من ماله من بيته ثم توفي و امر ابنه  
 حلي لم يعلم بما لها فولدت غلاما فارسل ابو بكر و عمرته ذلك الى قبر ابن سيرين فاجبه  
 قال اما امرتمه سعد فامضاه فلن ابو بكر و لكن نصيب له قلت اهل بيته فسير  
 قال لا خدم كانوا يعيرونه الا على خاله ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني



وعمره وانه كوان زكوان باصلح اخره هذا الخبر خير فبين انه مفر قاله بينه  
ثم انطلق الى الشام فأتى عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني من لا اتمهم ان  
صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من انصاره فباين له فضله وضمه واحلده الله  
ثم جاتته ابنته له فاخذ بيدها فاحلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو عدلت كان  
حرمي الذي تاريدوا مني ياكم ولو في الفضل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
قال قلت لعطاء بن ريف عن ابن جريح قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح  
وزوجته على كتاب الله عز وجل مع ذلعه قال لم يذكر الا الولد لم اسع عن النبي صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابي رطاب  
عن ابيه انه قال لا فضل احد على احد بشعره وكان يقول الخيل ما حلا فانها هو غسل  
الشيطان وكان يقول اعلم منهم قلت هل يد بعض خلفهم يوم ماتوا يوم قال الذي يحمله  
مثله من الاسباب قالوا فوالله ان لا اقدر اقطع العسل ووصا اذا عدل منهم عبد الرزاق  
عن عبد الرزاق قال سالت عطاء بن ابي رباح قلت اردت ان افضل بعض كلبين في فضل  
اغله قال لا فاق على ما تريد اذ قال سوليتهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح عن عطاء قال الخيل عند الموت في اللثة عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو  
ابن دينار عن طاووس حكره ان فضل بعضهم على بعض ورحمته في ذلك ابو السعدي  
**باب الحبل** عبد الرزاق عن عمرو بن الزهري عن عروة عن عائشة  
قال لما حضرت ابي بكر الوفاة قال اي منه امير احداه الى عنى منى ولا اغز على فقدا  
منك وان قد كنت غلبت سبعاد عشر سن وسقا من رضى التراب الغابيه والى لو كنت حرمته  
غلبت احد عشر سن وسقا من رضى التراب الغابيه والى لو كنت حرمته فانك فادله  
تفعلين فانما هو الوارث وانما هو احوال واحال فالت عائشة على هي الام عبد الله  
قال نعم وودواطين ابنته خارجة فقالت نعمت نفسها انها حياريه فاحسنوا اليها عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح ان العاصم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان ابا بكر  
قال لعائشة يا ليتني اذ عدلت خلا من حرمته ان اخاف ان يترك عابدي والى فلو  
حرمته فزده على والى فقال عروة ياباه لو فالت لخصير محمد اذ هاررد بها عبد  
الرزاق عن عمرو بن الزهري عن عروة بن ابي الزبير قال اخبرني السواد بن جريحه وعبد الرحمن  
ابن عبد القاري انها سمعت عن الخطاب يقول ما بال اموام يخلون بياهم فاذا ما  
الان قال الاب مال وشمى واذا ماتت الاب قال ما عدت انت الى اولدك الا الخيل

الابن جريح النبي صلى الله عليه وسلم وفضله عن ابيه عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
فاخبرني حبيبا بن المسيب قال لما كان عثمان شديدا لله فقال عثمان مكره اني هرع  
البحول فراسانا اخو من محمود على السبي عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
سليمتي ما عوذ للصبي من الضل قال اذا اشتد واعلم فيل فان ما عوذ عليه قال هو  
اخو من جاز على ابنته عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء هل عوذ من العسل  
الا ما دفع الى من فويل عوذ وان لم يكن فيك اعالم يكن سببا قال ذلك معاوية والوارث  
عن عائشة ان انا لم اعمل غائسه عملا على حضرته الوفاة وماها قال ان هناك ابنت  
احد الناس الى وانما حبان منى لما ما حلتك التفرغ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح قال سوليتهم سلبا فان موسى ان عمر عبد العزيز لته ابا رجل عك من قديع  
اخو فلم يدعه اليه ولما الغله ما حل في رعو ان احد من عك او لم يخلت ثم سبها  
به فزده حين حضره الموت عبد الرزاق عن ابن جريح قال سالت عن فضل كلب عبد  
الغمر انه لا عوذ من الخلالة ما عوذوا فزادوا علمه عبد الرزاق عن عمرو بن الزهري  
في رجل اعطاه ثوبا من ثابته او ربه ولم يقاسمه الا لا فرق قال ليريه الا ما احذر  
قال عمر واخبرني بعض اصحابنا عن ابيهم الضعيف انه كان يراه حيا ووقيل الفرق حيا  
عبد الرزاق عن عمرو بن عثمان بن ابي سلمة عن ابي سلمة قال كان له قارض ولم  
يكن قاسم اصحابه قال لا فان قد خرج من جميع حقه اليه هو حيا ساذ ان لا يخرج  
ترقبه وان لم يقم عبد الرزاق عن عمرو بن ابي سلمة قال سالت ابن جريح عنه فقال لا عوذ من  
قال عمرو بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عوذ من الضام عبد  
الرزاق عن عمرو بن ابي سلمة قال كان لابي حوز بعض الوبنة سببا قال عمرو بن ابي سلمة  
عن ابن جريح **باب الطواهي** عبد الرزاق عن عمرو بن ابي سلمة  
عبد الرزاق عن عمرو بن الزهري عن ابن جريح قال قال عمر بن الخطاب من ذسبته  
سبحوا فواها من يرد على صاحبها او يباب عليها ومن اعطى فحوقا ربه احرمها عليه  
عبد الرزاق عن عمرو بن ابي سلمة عن ابن جريح قال قال عبد الرزاق عن عمرو بن ابي سلمة  
عن ابيه قال ذهب رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاما به فلم يرض فزاده لم يرض  
فزاده احسبه فالت ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعديمت ان افضل  
هبة وريما قال عمرو بن ابي سلمة لا اله الا من قربى وانصارى وتفق عبد الرزاق عن عمرو  
وامر عديته عن ابن جريح عن سعد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي سلمة ورا اذ اودى عبد

الرياق عن ايوب عن ابن سيرين عن نوح قال من اعطى في صلته او قرابه او حق وموعد  
آخرناه محضه والحجاب المستحب برد اليه نعمته اذ يتك منها ع عبد الرزاق  
عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال كتبت عمر الخطاب ان المسلم سخر النظره  
والضراف لا تبلغ المسلمه وسرح المهاجد الا وبيده ولا نروح الاعرابي المهاجره  
لحزنها من ذرهميتها ومن ذهب فيه لذي رحم جازت هيبه ومن ذهب لذي  
رحم فلم يثبه من هيبه فهو لحيها ع عبد الرزاق عن الموري عن منصور عن ابراهيم  
قال من ذهب فيه لذي رحم فليس له ان يرحم فيها ومن ذهب فيه لغير ذي رحم فله  
ان يرجع فيها الا ان يتاب ع عبد الرزاق عن الموري عن جابر عن الفاسم بن عبد  
الرحمن عن ابي اسير عن علي قال من ذهب فيه لذي رحم فلم يثب منها فهو اخو هيبه  
عبد الرزاق عن اسلم قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن ابي عبد الله عن عبد العزيز  
عن سالم بن زياد عن ابن عمر عن الخطاب قال من اعطى شيئا ولم يسئل قلبه له ثواب حسنة  
وان سئل فاعطى فمما حق هيبه حتى يتاب منها حتى يرضى وقال عن الحاج عن الخليل  
عن ابراهيم ان عمر الخطاب قال من ذهب فيه لغير ذي رحم فقبضها فهو اخو هيبه  
ان يرجع فيها ما لم يثب عليها او يتبها او يتوب احداهما ع عبد الرزاق عن الموري  
عن منصور عن ابراهيم قال الهيبه لا يجوز حتى يقبض الصدقة بخور فقل ان يقبض  
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يكون سركا لانه في مال  
فيقبول ابوه لك ما به دينار من المال الذي بيني وبينك ع قال رضي ابو بكر وعمر اسند  
لا يجوز حتى يحوز من المال ويؤجله ع عبد الرزاق عن معمر قال سألنا ابن سيرين  
عنه فقال لا واسمى فقل له ما به دينار من مال فهو جاز وان سألنا ابا رجا  
لم يخبرني فنتبه ع عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن ابي وهب لا خرفه مقبضها  
ثم رجع فيها الواهب قال الموهوب له فاق فرددتها عليك فانها الواهبه فقل  
ان هيبه من الذي وهبها له قال فليس يتي للوهوب له حتى يقبضها فامضت منه  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء الواهب ما ذهب لذي رحم لا يريد ثوابا  
فلا ثواب له ومن ذهب من ماله للموئبه احق ما ذهب حتى يتاب فقلت كذلك  
فقول قال نعم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس  
عن ابيه انه قال من ذهب فيه لذي رحم فليس يشرط فيها شرطا فهو جاز وقال معاذ بن  
اهل المزني رضي ابا رجل وهب رصا على انك تسول وتطبع وترع والطاع مني للوهوب

له

له واما رجل يضا وهب كذا وكذا الى اجل ثم رجع اليه مني الواهب اذا جاء الا  
وابا رجل وهب ايضا ولم يشرط مني للوهوب له هلذاته الشرط قضيه معاذ  
سئتم في الاسلام ع عبد الرزاق عن الموري قال يقول دوا الرمد والحصر  
قال ويقول لا يكون الثواب حتى يصبه ويقول هذا ثواب ما اعطيتني فان اعطيتك  
ذلك يا **باب العابد في هيبته** ع عبد الرزاق عن معمر  
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتمها ما سئل السوا العابد في هيبته قال يطبعوود في ثوبه ع عبد الرزاق عن الموري  
عن ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس صلى الله عليه وسلم العابد في هيبته قال لك  
يعود في هيبته لئلا مثل السوم عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العابد في هيبته قال يطبعوود في ثوبه قال معمر  
واخر في سماع الحسن بن علي بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقله قال فكان الحسن يقول  
لا يعود في الهيبه ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال  
هيبته ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال  
كنا سماع وانا اعلم العلمان يقولون ان يعود في هيبته قال الكلبي بن يعقوب في فقهه ولا  
اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى اخرجت به بعد ان سئل  
انه صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الدين هيبته يعود في هيبته مثل الطيب في سحر  
يا كل فبه ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمل لاحد ان يصب لآخر نسا بن جريح  
منه الا الولد ع عبد الرزاق عن اسعبل عن خالد بن الحارث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العابد في هيبته قال يطبعوود في ثوبه الا الوالد من ولد ع اخبرنا عبد الرزاق  
قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عليا بن موسى يقول لعطاء وانا امير رحيل وهبها  
منى عنك ثم غاد فقيه الواهب قال لا ربي ان يعوم نعمته يوم وهبه فقال سليمان  
ابن موسى فقل ذلك رجل انما فلف من عبد العزيز انما يعود في الواهبه لئلا  
وترا را الرحال فقوالواهب على بيده فان غاد فيه فاقته فبه يوم وهبه او تروى  
المهروم وهبه فليدفعه الى الواهب ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل  
الخراسان اخبرني عبد العزيز بن ابي رافع في رجل وهب فيه رجل فاسترجع صاحبها فلب  
ان رد اليه علائقه فاق وهبها علائقه ع عبد الرزاق عن الموري عن عبد الرحمن

انزيد قال كتب عمر بن عبد العزيز من ذهبه لغيري رحم فلا يرجع فيها  
وله شروي عنيه يوم وصيها اذا تمت قال سفيان يعني يقول لا يرجع فيها  
الا على بنه محمد بن السلطان قال وكان نزل على يقول يرجع فيها دون القاضي  
عبد النفاق عن عمر بن الزهري وسئل عن رجل وهدى له فاقه فرجع فيها فرجع  
ذل الى عمر بن الخطاب فزدها عليه بعينها وجعلها لها لابنه

**باب الهدى اذا استهلك** عبد النفاق عن عمر  
بن ايوب وعبد الكريم بن يحيى بن عبد العزيز بن في رجل وهب له رجل هبة  
وقد هلك قلبان بردت منه هبته يوم وصيها في عبد النفاق عن عمر بن الزهري  
قال يرجع الرجل في هبته فان كانت قد استهلكت فله منه هبته يوم وصيها  
عبد النفاق عن النوري عن ابي بكر عن سعد بن جبير وعنه ما وس عن الشعبي قال  
في الهدى اذا استهلك فلا رجوع فيها عبد النفاق عن سفيان قال سئل عن رجل  
الهدى ان سبعا او سبعا او باكلها او يخرج منه الى غيره فذا استهلك قال  
سفيان وكان بعض من يثار اليه يقول اذا تعرفنا واحدنا فيها حدثنا فلا رجوع  
فيها من نحوها من هبت له فرجع فيها ذرعا او ثوبا صغره او دارا باها او حيا به  
ولدت او سميد ولدت ورجع فيها قاصها اذا كانت عبد الموهوب له ولا يرجع في  
اولادها لانها ولدوا عند الموهوب له ولم يكونوا فيها ذهب عبد النفاق  
عن سفيان قال اذا ذهب رجل لرجل داهم ثم ان الواهب قال للذي ذهب له او صيها  
فاضربها له وقد صارت دينا للموهاب له على الواهب هي منزله الاستهلاك لا رجوع  
فيها عبد النفاق عن سفيان قال لا يرجع الواهب في هبته اذا كان الموهوب له

**باب هبة المرأة لزوجها** اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا ابن جرير قال قال سلمة بن موسى لعطاء وانا سمع ان عود المرأة في عطائها  
زوجها مهرها وعجزه قال لا عبد النفاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا  
وهبت له او وهب لها فمواصلة الخلع واحد منها عطيتك بعين الزوجين يعطى احدهما  
الاخر عبد النفاق عن النوري عن عبد الرحمن بن ابي عبد العزيز قال مثل قول  
ابراهيم اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن ابي بكر بن سيرين قال كان شريح  
اذا حاته امره ذهب لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول نسلكا ما ذهبتك لك  
طيب بها نفسا من غيرك ولا موان ولا يفيمها بالله فاذهبتك لطيب نفسا

الا

الا بعدك لها وهو ان عبد النفاق عن النوري عن مطرف عن النبي عن شريح  
قال كان يقول في المرأة تعطى زوجها والرجع يعطى امراته قال ابنها ولا قبله  
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهري قال ما رأت العشاء الا على المرأة  
فيما ذهب لزوجها ولا يقبلون الا زوج فيما ذهب لامرته اخبرنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا النوري عن سليمان بن السبائي عن ابي بصير عن شريح ان امرأه حات فحاصر  
زوجها في صدقة فصدقت عليه من صدقاتها فقال شريح لو طالت ففعلت لم يغفلد  
ثم عجزه عبد النفاق عن سفيان النوري عن سليمان بن السبائي عن ابي بصير قال قلت لابي  
وحاجه امره فحاصر زوجها فادعى بها امرأته فقال شريح المديته هل يدعي الوريق ولو  
لا فلم يحضره عبد النفاق عن النوري عن سليمان بن السبائي عن محمد بن سعد الله  
قال كتب عمر بن الخطاب الى الشاذلي بن ربعيه وهدى فابا امرأه اعطت زوجها  
فتنانا نرجعت اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا النوري عن فراس بن السعدي  
عن شريح انه كان يقول يرجع المرأة فيما اعطت زوجها ما كانا حين فاذما ناهى فلا رجوع  
لها عبد النفاق عن ابن عمر بن عبد الله بن السبائي عن الشعبي عن شريح قال  
الرجل امرته وعبد عبد النفاق عن ابن عمر بن عبد الله بن السبائي عن شريح قال  
طهرت لم عن شي منه ففسد ما اخبرنا عبد النفاق عن ابن عمر بن عبد الله بن السبائي  
مثله اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن ابي بكر عن امرأته ففسد ما  
قال استخلف ما وهبت له طيب نفسا ثم رد بها ما لها قال فما امرأه ترضى زوجها  
شبا قبل ان يدخل بها فانه جائز قال معوية اعلم احدا اختلف فيه

**باب حيازه ما وهب احدما لصاحبه**  
اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن قتادة قال ليس من الرجل وامرته حيازه  
اذا وهب له او وهب لها اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن منصور  
عن ابراهيم قال ليس بينهما حيازه اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن  
شريحه قال ان لم يخل واحد منها ما وهب له صاحبه فليس شيء اخبرنا  
عبد النفاق عن النوري عن ابي بصير قال امرت انا ورجل ما وهب له امرأته  
ان يوف امره الكوفة في امره اعطاه زوجها شبا قال ابن ابي عمير  
وحاجه ففسد ما اعلامه هي لا عماله وقال ابن عمر بن عبد الله بن السبائي عن بعضه قال  
سفيان وقول ابن سيرين احب الي كتاب الصدقة

20/10/2012

باب هل يعود الرجل في صدقته عبد الرزاق عن

مع عن الزهري عن سالم بن عمر ان دخلنا على رجل على فرس في سبيل الله ثم اراها  
شباع فادعوا ان يستريح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدق  
عبد الرزاق عن مع عن ابي بصير عن ابي بصير ان عمر بن الخطاب كان يصدق فرسا وحمل  
عليه فوجد بعض نتاجها يباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شريه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم نلقاها وولدها عبد النفاق عن مع عن عامر بن سلمة عن  
ابو عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب الصدقة لئومها والساب لئومها يعني  
يوم القيامة قال عمر يعني ان ليس فيها رجوع ولا ثواب من عبد النفاق عن الزهري  
عن سليمان التيمي عن عقيل بن النهدي ان عمر بن الخطاب قال الصدقة والساب  
لئومها يعني يوم القيامة احسننا عبد النفاق قال اخيرا مع عن الزهري قال  
رجع الرجل في صدقته اذا وصفا وهو يريد الثواب ولا يرجع في صدقته

باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود اليه مرارا وسرا

عبد النفاق عن مع عن الزهري عن سالم قال قال ابن عمر لا يتصدق يوديا ولا يفرانيا  
الا بصدقة من على الله بعد ان فاتت صدقة ذلك فورا بغير ذلك بعد  
المراة فاعقبت من اجل انه كان يصدق به عبد النفاق عن مع عن الزهري قال  
ما علمنا ما ساء وما علمنا احدا كان يكرهه الا ابن عمر احسننا عبد الرزاق قال  
مع عن عامر بن شعيب قال ما ارد عليك كان هو حلالا عبد الرزاق عن مع  
عن الزهري قال ما ارد عليك كتاب فهو حلالا عبد الرزاق عن مع عن حريك  
حلبيا ابو اسحق قال اخبرنا قال النبي عن خادم يصدق بها على امه قال وكان  
يقبل الامل لك ان تستخدمها قال سالت النبي فقال بل فاستخدمها اذا مات  
امك فملا ميراث عبد الرزاق عن الثوري عن عامر وداود عن النبي عن  
مسروق قال ما ارد عليك كتاب الله فكل احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا مع  
عن ابي بصير عن حميد بن هلال ان رجلا تصدق على امه بعتل امه فانس  
طابقه من كفايته ثم ماتت امه فقال عمر ان ابن الحصن فقال هو لك وانما حق  
ان شئت امضت له لوجه الله الذي كنت جعلته له احسننا عبد الرزاق قال  
اخبرنا مع عن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل عن ابن الحصن وانا مع او قال سأل  
عمر ان ابن الحصن عن رجل تصدق على امه بعتل فانس عليه قال ليس له اجر ما

اكل

اكل منها ونسبه هذا عبد الرزاق عن ابن خزيمة قال قال النبي في الصدقة  
اكثره ان يورث الا ان يحلها الوارث في تلك السبيل ثم ذكر لعل عطاء من لطفه  
قد كتبه في الولاء عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي بصير قال احب الي  
ان لا ياكل الصدقة التي تصدق بها وماخذ من المال غيرها عبد الرزاق عن عبد الله  
ابن عطاء بن يبريد عن ابيه قال احب الي من اكل الصدقة التي تصدق بها ما  
يرسله الله تصدق على ابي بصير فاستامى فقال لئلا ياكل وردها عبد الرزاق  
احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عن ابي بصير عن مع عن ابن عمر عن ابي بصير  
ان عمر بن خزيمة ان رجلا من الاضار تصدق بما يملكه فحاربوا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكر من حاجتهم له فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ثم  
الاب فورا اياه عبد النفاق عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن  
المنكر وسعيد بن جبير عن ابي بصير عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عباس بن زيد  
الاضاري تصدق بما يملكه فحاربوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر من حاجتهم او نحو هذا فزده النبي صلى الله عليه وسلم على ابوه ثم ماتت ابوه

باب لا يجوز الصدقة الا بالقبض

احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا  
مع عن الزهري وحامد بن شريم قال لا يجوز الصدقة حتى يعين عبد الرزاق  
عن هشيم بن سفيان عن ابي بصير عن النبي ان شريها ومسرورا فانما لا يجوز ان الصدقة  
يعين عبد النفاق عن هشيم بن سفيان عن ابي بصير عن النبي ان شريها ومسرورا فانما لا يجوز ان الصدقة  
يجوز الصدقة الا صدقة يعينونه عبد النفاق عن ابي بصير عن عمر بن عبد الكريم  
ابن امية قال حدثني حماد بن محمد ان عمر بن الخطاب قال لا لاعب والمعاد في الصدقة  
سواء عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن عمر عن علي بن شاذان عن عبد  
الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن عمر عن علي بن شاذان عن عبد  
عبيد ان الصدقة وان لم يعين قال وكان جابرا بن عبد الله بن عمر عن علي بن شاذان  
وقول معاد وشرع احب الى سفيان احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري  
عن منصور عن ابي بصير قال اذا اعطيت الصدقة من جابره فان لم يعين يقول عبد  
اقراومه او دار او هذا الخوف عبد الرزاق عن سفيان قال لو قال رجل لرجل  
تصدق على من شئت لم يكن له لياحق لنفسه ولكن ليعطيه دارم اوله



ان شاع احبنا عبد الزناق قال اخبرنا امر عن الزهري في رجل تصدق على يوم  
وهو مريض بشي فله عتقوه حتى مات المتصدق قال هو في البيت عبد الزناق  
عن عمر بن جابر عن النبي قال ليس بشي اخذها بالصدقة

**باب عطية المرأة قبل الجول** عبد الزناق عن عمر بن ابيوب  
عنا من سهرس قال لا يجوز لامراه لامراه عطية في مالها حتى تلد او تبلغ اناه وذلك سنة  
ورحتى يحب المال واخفانه وحتى يحب الرمح ويزرع العين عبد الزناق عن عمر بن  
عن الحسن قال لا يجوز لامراه عطية في مالها حتى تلد او تبلغ اناه وذلك سنة عبد  
الزناق عن عمر بن صفاد مثله عبد الزناق عن ابن جريح قال قال عبد المغني انه لا  
يجوز لامراه حدة في مالها حتى تلد او معنى عليها حول في بيتها بعد ما يدخل عليها قلت  
ولا عطا ولا عتاقه ولا شي في سبيل الله الا برأى الولد قال نعم قلت لعطاء انبت قال  
نعم زعموا احبنا عبد الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن جابر ان ابا  
الشعثا قال لا يجوز لعاقق عطا حتى تلدت رواها قلت لعمر واقرات العاققة قال سوا  
كل ذلك احبنا عبد الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء ان يردت عتقت  
يعني بالعيس الكفر وهي غايقة لم تزوج بعد في بيتها ولا تنكح نكح قال يجوز لها انما ذلك  
في المار بعد الحدثة فاذا كرف وعلمت بجاز لها عبد الزناق عن عمر بن ابيوب عن  
ابن مسعود قال اذا اعطت المرأة الحدثة دان الزوج قبل السنة عطية ولم يرجع  
حتى تموت فهو حائز قال ابيوب وفارقات الناس ما يعوه على ذلك

**باب عطية المرأة بغرادن زوجها**  
عبد الزناق عن عمر بن ابيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يجوز لامراه في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها عبد الزناق  
عن عمر بن رحيل عن عمر بن ابيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لسر لوات  
وصبه في مالها شي الا باذن زوجها عبد الزناق عن عمر بن ابيوب قال اجعل  
عمر بن عبد العزيز للمرأة اذا اخذت من زوجها في مالها فقال انما اصل ما امر  
الله به وقال هو يضارني فاخا ذلكا الثلث في حياها عبد الزناق عن عمر بن ابيوب  
قال اذا اعطت المرأة من مالها من غير سعة ولا ضرر حازت عطيتها وانما زوجها  
عبد الزناق عن عمر بن ابيوب عن عمر بن ابيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من مالها  
من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضار فاجاز عطيتها

باب ما جمل

**للأمرأة من مال زوجها**

قال اخبرنا عمر بن الزهري عن غياثه قال حدثنا عندنا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت رسول الله ما كان على طهر الارض اهلها احب اليها من اهلها من  
اهل حياك وما على طهر الارض اهل حياك احب اليها من اهل حياك  
مقال النبي صلى الله عليه وسلم وايشا والذني يرضى بيده قال عمر يعني ليزداد  
ثم قالت رسول الله ان ابا سفيان رجل يسكن فضل على حياك ان يعق على عيال له  
من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اخرج عليك ان يعق على ماله  
عبد الزناق عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابي سعيد خدرية عن عائشة  
ان هذا ما معا وبه حجات الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله  
ان ابا سفيان رجل يسكن وانه لا يعطيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قلت له  
عطاء ذلك شي قال صلى الله عليه وسلم لا يعطيك وسئل بالمعروف عبد الزناق عن عمر بن  
ابوب عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن ابيوب ان ابا  
علي الزبير افاق من عند النبي صلى الله عليه وسلم اعفني ولا توني فتوى علم  
عبد الزناق عن عمر بن صفاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل  
لامراه من مال زوجها الا الرطب قال فتاده يعني لا يدخلها خبر والتم والسبع  
عبد الزناق عن عمر بن رحيل عن الحسن قال قال رسول الله ان امرأتين  
تقطن من مالي بغير اذني قال سفيان بن عيينة في الاجر قال فاني اسئها قال ذلك  
ما عدت به ولها ما احصت عبد الزناق عن اسرايل قال حدثني سالم بن ابي  
عن عمر بن مولى ابن عباس قال كنت عند ابن عباس فاته امراه فقالت اهلنا  
ان اخذ من درهم زوجي قال اجعل له ان اخذ من جلدك قالت لا قال هو اعظم  
عليك حقا عبد الزناق عن عبد الملك بن ابي سليمان من عفا امر ابي داود  
عن ابي هريرة انه سأل عن المرأة تصدق من مال زوجها قال لا الا من فاتها  
والاخر بينها وبين زوجها ولا على ما ان تصدق شي من مال زوجها الا اذنه  
احبنا عبد الزناق قال اخبرنا الثوري عن الاعشى عن سفيان عن مسروق عن  
غياثه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من مالها  
زوجها غير مفسده كان لها امرها ولزوجها مثل ذلك ولا يفسد احد سئما  
صاحبها شيئا ولا يزن مثل ذلك بها مما اعطت وله بما اكتسب عبد الزناق



عن ابن صبيح عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن امه ابها فانتهت  
فاثبتته فثانها امه انصرف الامه من بنت زوجها فانكعت ما لم يرضها بما له  
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عباس عن اسمعيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامه  
الماهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقولوا لاسفوا امه نسما من بنو  
الامان نذوها فيل رسول الله ولا الطعام فان ذلك افضل اموالنا  
**باب ما يقال الرجل من مال ابنته وما حرم عليه**  
**من النفقة** اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي قلاب قال  
كنت عمه الخياط بعثت الرجل من ولده فاعطاه من ماله ما لم اوصله  
او يقع فيه دين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي قلاب قال  
كنت عمه من عبد العزير بن ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي قلاب  
عن ابن المسيب قال بعثت الرجل من ولده فاعطاه من ماله ولا بعثت الولد  
المولد ما اعطاه من ماله لفته عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي قلاب  
عن الحسن قال لا يخذ الرجل من مال ابنته مائتا وان كانت حاربه ثراها ان سا  
قال دناره لا يحسن ما قال في الحاربه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي قلاب  
عن الزهري قال لا يخذ الرجل من ماله ولده شيئا الا ان يحتاج به مستفق بالمعروف  
يعوله ابنته فان ابنته يعوله فانما اذا كان الاب موسرا قبل له ان يخذ ماله  
انتهى بقي ماله او بضعه فيما لا يحل عبد الرزاق عن عمر بن عاصم بن عروة  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو بكر او قال عمر  
لرجل غاب على ابنته شيئا منعته ابنته من ثيابك عبد الرزاق عن الزهري  
عن ابن المسيب قال حاربه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ذنبا لا وارث  
عليه الا ان لا يمان لا يمان لا يمان لا يمان ما حاربه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح قال قلت لعطاء بن رباح  
واسته حاربه قال قلت لعطاء بن رباح ان يزداد في نسيه وفي طعامه ومعيته  
قال ابو اخويه قال يذهب به العزير رحمنه فيها فقال هكذا وردتها عليه  
فتال ابو اخويه اخويه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال لعطاء  
فان قال ما اعني عنه ماله وناكب ولده نسبه وما حاربه وعائنه قاله  
عبد الرزاق عن عمر بن ابي قلاب عن ابي الطيب عن ابن عباس قال ولده نسبه

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابي جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا  
الرجل من ماله ما لم يرضها بما له عطا يعقوب ليو اجر الرجل ابنته في العمل اذا كان ابوه داخجا ع عبد الرزاق عن  
ابن جريح قال حدثت رجلا من اهل العلم عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
قال الولد طيبه اطيب الطيبه عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت ابن جريح  
يقول رجل خاتم اباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت وما لك له امره ذلك  
له ثم قال انطلق به فان عبدك فاطلقني ع ذلك لعبد عليه قال ثم اطلق رجل  
خاتم اباه ال عمل مثل هذه العقه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم  
ان رجلا قال رسول الله ان وسالني ما قال فاعطه اياه قال فانه يريد  
ان اخبر له منه قال فخرج له منه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يوصيه لا تعثر والدك وان سالك ان يتخلع لها من ثيابك فاطلقها منها  
عبد الرزاق عن عمر بن اسمعيل بن ابي قلاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يوصيه برؤسك وان امر ان يتخلع من مالك ثكته فافعل اخبرنا  
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح ما اذا كانت ابنته  
كسنة الاب فيما بينا من ماله ابنته حارها قال ان اخبرني من غير صاحب قط  
قلت وان كان مغرما قال نعم فانما من غير حاجه وتبسر نسبه الاب عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء ولا يخذ الحد من مال ابنته حارها وهو عن عند  
وان لم يذهب به العزير قال لا وليس له ولد عبد الرزاق عن الزهري قال  
عبد الرجل على عفته حرمه الى ابنته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن  
الزهري قال اذا كانت ام البنين محتاجه انفق عليها من ماله بما خاف بيده  
قيل فالموسر قيل لا تلتها عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح  
امه محتاجه انفق عليها من ماله قال عطا بن رباح لا تلتها من ماله لا يخذ منه  
احق منها قال قلت لعطاء فانت امه لم تقمق بعقوبه قال نعم ان لم يقمقوا بها  
وحثاجوله عبد الرزاق عن الزهري عن منصور بن ابراهيم عن عمار بن ابي  
عن عمه له سالت غانسه عن عتمة في حرمه من ماله فقال غانسه قال  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلب ما اقل الرجل من نسبه وان ولده من نسبه  
عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الكريم بن ابي جريح عن خالد بن سعيد

ان خير ودين امراته حاد ما هو وولده فاراد ان يقع على الخادم فقال سعيد  
الطيب عمك عليك ديننا لولك تم بيع عليها عبد الزناق عن بخارانه سرح وها  
يقول الرجل مثل قول سعيد الزناق انتم لولدك تم اوقع عليها و احسننا  
عبد الزناق قال اخرا النوري عن عمرو بن قيس عن حده له قال خاسمت المسترح  
في خادم لاصدقها امراته فحاسمته لا يسترح فقصها بالخادم وفضي بان ادفع  
الى امراته ففسرها عبد الزناق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ابن ابي اسلم  
عالماته بخير امراسه شيئا من حاج وبيع مستخدمه قال لا ولسوق الله عبر  
وجلبه ابوه تبه في اخبرنا عبد الزناق قال اخرا ابن جريح قال اخرا عمرو بن  
ديار ان ما السعق كان لا يري ما سائان ما اكل الرجل من فاكهه ما اكل فقط  
لغيره ابنة اذا عمها ابوه فلم يسق عليه عبد الزناق عن النوري عن عمرو بن الحسن  
قال قال وارت بحبر على وارتها في العقدة ان لم تكن له حيلة عبد الزناق عن النوري  
عن حماد قال بحر الرجل على عقده والديه وان كانا مشركين في عقده حبه الى ابه  
وعلى عقده ولده فاننا نوصفنا اذا دلنا على العلم لم يحبر على عقدهم قال و الام لا  
يحبر على عقدها لدها صغارا اذا كانوا كبارا وان كانت عنده

**كتاب المدرس** حدثنا اسحق الديلمي عن عبد الرزاق  
عن النوري عن منصور بن ابي عيسى قال الدر من البنت عبد الزناق عن النوري  
عن ابن ابي عمير عن الشعبي عن شرح انه كان يعيد المدر من البنت وان حلسرو فان حرج  
فارغ من غير البنت عبد الزناق عن النوري عن اسفغ عن الشعبي ان عليا جعل  
المدر من البنت عبد الزناق عن الزهري وبناده وحماد قال المدر في البنت  
عبد الزناق عن ابوب عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال المدر وصيه عبد  
الزناق عن النوري في العبد من الرجل بديره اصره وملك الاخر قال احب الناس  
تجيد القمه عبد الزناق عن عمر بن ابوعن ابوقلابه ان رجلا اعقب غلاما  
له عن بدمته فحبله النبي صلى الله عليه وسلم من البنت عبد الزناق عن  
النوري عن حبان بن عبد الوهاب عن ابوقلابه ان رجلا من الانصار ردى غلاما له لم يدع غره  
فاعقب النبي صلى الله عليه وسلم تله عبد الزناق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
ابن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك تدرى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
في العبد الذي ردى على عبده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عن عبده

من

من فلان ثم تلى عطا والدين اذا انفقوا لم يبرقوا ولم يقبتروا وذكرنا قال الرجل  
مصدق بحاله كله وبحسب لا مال له **باب بيع المدرس**  
عبد الزناق عن عمر بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدرسا  
احتاج سيده الى ثمنه عبد الزناق عن عمر بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدرسا  
ان جرح عن عمر بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدرسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ليس له مال غيره عن عمر بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم من يباعه من فقال لعبيد بن عبد الله الذي انا ابناعه فاباعه  
قال عمر و قال حابر غلاما فطبا مات عام اول وزاد منه ابو الزبير فقال له يعقوب  
عبد الزناق عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
در رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم من يباعه مني فاشتره رجل من بني عبد المطلب ابنا العام قال عمر وقال  
حابر غلاما فطبا مات عام اول في اناج ابن الزبير عبد الزناق عن النوري  
عن ابن ابي عمير عن حارس قال اعقب ابوه مدرسا فله فقال له يعقوب العتيبي عن عمر  
منه مبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مال غيره قالوا لا قال من  
اشترى مني قال فاشتره بغير ان العام حتى يمشي الجباب بها فله النبي  
صلى الله عليه وسلم افتر على نفسك فان كان فضل فعلى احد وان كان فضل فعلى  
افراد وان كان فضل فامسها هاهنا وهاهنا عبد الزناق عن ابن جريح قال  
قلت لعطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدرى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم في العبد الذي ردى على عبده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الله اعتر عنه من فلان ثم تلى عطا والدين اذا انفقوا لم يبرقوا ولم يقبتروا وذكر  
ما قال في الرجل يصدق بحاله وبحسب لا مال له عبد الزناق عن عمر بن ابي اسلم  
قال سألني ابن المنكدر عن المدر قال قلت فان ابول يقول لعبيد هذا كان سيده  
صاحبه قال نعم قال قلت ان احتاج فقال ابن المنكدر وان لم احتاج عبد الزناق  
عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدرى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من يباعه مني فاشتره بغير ان العام حتى يمشي الجباب بها فله النبي صلى الله عليه وسلم  
امراه مطوية قال فدهموا انيطون فاذا حاربها لها عمرها وكانت قد برئها  
ودعها فسألها ففان ما اذا اردت قالت اردت ان نموت حتى اعقب قالت فان



الله على ان يباع من اشده العرب ملكه فيما عنها وامرت ستمها فعمل في شها  
عبد المذاق عن عمر بن ايوب ان عمر بن عبد العزيز باع مديرا احاطه بن صاحب  
برقيه م عبد المذاق عن عمر بن فناده قال اذا كان على سببه دنيا استسعى في  
ثمنه م عبد المذاق عن عمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مديرة  
عبد المذاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال كان لا يرى ما سأل  
يعود الرجل في عتاقه قال عمر وام فان كنت لرب له تدبرا فقلنه اشترط  
الا ان يري رايك قال ولم يعرف انه يقول اولين بحسب ان رجع بها ان سبت  
فقلت له ان العتاقه لا يقصود بذلك اليوم فامر فان انبيله فقلت له م عبد  
المذاق عن عمر بن ايوب عن ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز قال المديرو صيه م عبد  
المذاق عن ابن سيرين عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال المديرو صيه م رجع فيه  
صاحبه متى شاغ عبد المذاق عن ابن جريح قال قال طاوس ميع المديرو صيه  
يقول بعد في المديرو م قوله صيه م عبد المذاق عن المديرو عن عبد الله بن  
عمر بن عبد العزيز قال اشترى المديرو م عبد المذاق عن عمر بن فناده عن السعدي  
قال سبعة احب الي دربع عنه الورع م عبد المذاق عن عمر بن الزهري قال لا يباع  
المديرو م قال معاوية بن ربيعة عن الحسن بن عمار قال قال عبد المذاق عن عمر بن  
حاه رجل فقال اني استلقت التلبس الكوفة اسلف عن رجل في جارية له ثم باعها  
ووظفها للشري ففعلت الجارية وبغيزم المديرو طها العقر ومنزل على جالها م عبد  
المذاق عن ابن سيرين او عن غيره عن عبد الله بن سعيد عن ابن المسيب قال لا  
يجاد في المديرو م ابن ابي عمير م عبد المذاق عن عمر بن الزهري في رجل  
اشترى جارية مديرة فاعتقها قال حازم بن عتق وبشاعة هذا الذي باعها ستمها  
جارية فيديرها م عبد المذاق عن ابي بصير عن الزبير قال سمعت جارية من عبد الله  
عمر بن ابي ذر بن ابي عمار قال له ابو بكر بن عمار قال لا يباع مديرة ولم يكن  
له مال غيره يقال له يعقوب فبقي ذلك النبي صل الله عليه وسلم فقال من ستمه  
من فاستراه النعمان م عبد الله العدوي ستمها م عبد الله بن ابي عمير  
وسلم ثمنه اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليدا بقتله فان كان مفضل فنجبا  
له فان كان مفضل فمقر ائنه فان كان مفضل فها هنا وها هنا وشارع غيره وماله  
باب اولاد المديرة م عبد المذاق عن عبد الله

ابن

ابن عمر قال اولاد المديرة منزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن  
الحشني عن زيد بن عبد الله بن عمر قال ولد المديرة م عبد المذاق  
عن عمر بن الزهري قال ولد المديرة منزله امهم ادا ولد لهم بعد ما درت فتم منزلهما م  
عبد المذاق عن عمر بن الحسن و فناده عن ابن المسيب قال ولد المديرة منزله م عبد  
المذاق عن ابن سيرين عن عمر بن ابي بصير عن عبد الله بن المسيب قال اولاد المديرة  
بمنزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن الزهري في المديرة موزن و ترك ولدا ولدتهم بعد  
ما درت قال منزله امهم قال عمر و اخبرني ميع عن عمر بن ميع عن علي بن عمر  
اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن ابي انما السقيا فان يقول  
في المديرو م عبد الله بن عمار قال قلت لابي عبد الله م عبد المذاق  
عن ابن سيرين قال اخبرني عمر بن زبير بن عمار عن ابي السقيا م عبد المذاق  
المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن ابن ابي عمير عن ابن جريح قال اخبرني عن  
المديرو م عبد الله بن عمار قال قلت لابي عبد الله م عبد المذاق  
عن عمر بن ابي بصير عن عمر بن ابي حفص بن عبد الملك بن ابي وان واحتم المديرو  
في اولاد المديرو م فاستشار من جوله وقاله رجل يبيع اولادها فان الرجل سقر والهل  
فان كل ثمها قال لا حردننا المديرو م لصاحبه قال المديرو م موزن ولدها موزناتها  
قال حسرت انه قال قد هدي الرجل اليه مديرو م موزن ولدها موزناتها قال عمر  
وقام ولم يقض منهم شي م اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر بن ابي حفص قال  
من م عمر بن عبد الرحمن ميع اولاد المديرو م عبد المذاق عن ابي بصير عن عبد الله  
قال اخبرنا ابن عمير قال كنت عند القاسم بن محمد فسالنا عمار بن ابي حفص  
ناهته له عن مديرو م ميع اولادها قال قال النبي عليه القاسم فقال رجل من العم  
فضي عن عمر بن عبد الرحمن ولدها موزناتها يعقوب بن عتق فقال القاسم هذا راى  
ولا راى اقل شي فلدت بعد ما درت وكانت المديرو م ولدها من اللب فان ثاب سيد  
ام الولد عتق وعتق ائنه هنا الام بعد لاه عبد المذاق عن النوري قال اذا زوج  
الرجل ام ولد او مديرة فم ولد ثامن ولد فهو بمنزلة لا يباعون ولا يهونون ولا  
يورثون فان مات الذي در عتق وعتق من ولدت بعد ما درت وكانت المديرو م  
ولدها من اللب فان ثاب سيدام الولد عتق وعتق ولدها ما كانت ولدت من ولد  
فهو بمنزلة لا يباعون بعد ما ولد من سيدها ولا يكونون من اللب ولا يستحقون



في شيء من عبد الزناق عن اسمعيل بن ابي عوف عن القاسم وعمر بن عبد العزيز  
 قالوا اولاد الدبر بمنزلة امهم **باب الرجل يطو مدبره**  
 اخبرنا عبد الزناق قال اخبنا ابن خزيمة عن عطاء بن عمار عن ابن عمر وغيرهما  
 قالوا يصيب الرجل وليه اذ دبرها ان يحب قال ابن خزيمة وسعت عليا بقوله  
 احب مني عبد الزناق قال اخبنا عبد الله بن عمر عن ياقع بن ابي عبد الله جابر بن له  
 فكان يطوها ثم اعتق اجدها فزوجها نافعاً واحبنا عبد الزناق قال اخبرنا جابر  
 عن قتادة وعمر بن ابي بكر عن ياقع بن ابي عبد الله جابر بن له حتى دبرت  
 احدها من عبد الزناق عن عمر بن محمد بن حديد عن سعيد بن المسيب قال لا بأس  
 بان يطأ الرجل مدرته ولا يعود فيها من عبد الزناق عن عمر بن الزهري كره ان يطأ  
 الرجل مدرته قال قلت له لم تكرهه قال لقول عمر بن الخطاب لا يكرهها ولا حد فيها شرط  
 عبد الزناق عن ابن خزيمة عن عماره اعتق وليه له عن دبره وطأ بعد ذلك  
 سبع سنين ثم اعتقها وهي حرة من عبد الزناق عن عمر بن زهير عن الحسن قال يطأ  
 الرجل حماره مدرته ولا يصعب ولا يرجح فيها من عبد الزناق عن عمر بن قتادة ارفع  
 ابن العاصي قال لا بأس ان يطأ الرجل مدرته من عبد الزناق عن مالك بن ابي  
 عن ابن المسيب قال لا بأس ان يطأ الرجل مدرته **باب**  
**من اعتق لعن عبد** اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا عمر بن  
 قال اخبرني اسمعيل بن ابي عبد عن ابيه عن جده قال كان يطهر غلام بقل له طهره  
 او طهره فاعتق جده فصنعته فحيا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحبته  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله في رقك فكان يجرد  
 سببه حتى مات قال اسمعيل انما لعن العبد كله اذا لعن حتى صلبه بصفه  
 عبد الزناق عن عمر بن ابي عبد عن ابيه في رجل اعتق عبد له فقال لعن  
 في عتقه ويرق في رقه من عبد الزناق عن النوري عن اسحق عن الحكم عن علي بن ابي  
 اذا اعتق بصفته بمصائب ما اعتق وسليعي قال النوري وكان جده يقول له  
 عبد الزناق عن النوري عن خالد بن سله الفاق قال قال رجل لما نزع وقال له  
 فان لعن عبدك ثلاثه فقال ابن عمر صق قل له ليس له شريك قال النوري ونحن  
 ناخذها من عبد الزناق عن عمر بن زهير قال كنت عند الحسن فجاه رجل فقال  
 امره لها عيدا ان اعتقت بسفك كل واحد منهما في يد خلا عليها فقال الحسن  
 شريك

شريك لله لا شريك لله احزان من عبد الزناق عن النوري عن جابر عن النبي  
 قال اذا كان له عبد فاعتق منه عتقوا واعتقك ميرانه ميران حروسها دته منها  
 حرة عبد الزناق عن عمر بن قتادة قال اذا قال الرجل لعبيده اصعبك او طورك  
 عتقك منك طرعتك **باب من اعتق شريكه**  
**عبد** عبد الزناق عن عمر بن الزهري عن سالم بن ابي عبد الله عن سليمان بن  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شريكه في عبدك فاعلم فان في منه في ماله اذا  
 فان له ما يبلغ ثمن العبد الا يدرك قوله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حدنا النبي  
 صلى الله عليه وسلم ام شريكه الزهري من عبد الزناق عن عبد الله بن عمر عن ياقع  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق فضيلا له في عبد  
 عتق العبد في ماله ان كان له مال من عبد الزناق عن ابن خزيمة قال اخبرني اسمعيل  
 ابن ابي عمير عن ياقع بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شريكه في  
 عبدك فبم على النبي اعتقه يدفع ثمنه الى ثرائيه ويعتق ثمنه الذي اعتقه من عبد  
 الزناق عن عمر بن ابي عبد عن ياقع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 وسلم من اعتق فضيلا له في عبدك فاعلم في ماله من عبد الزناق عن النوري  
 عن ابن ابي عمير عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عبد فاق احدكم نصيبه فصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع عنه  
 له من عبد الزناق عن عمر بن قتادة عن شريك بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شريكه في عبدك فاعلم في ماله فان له  
 ثمنه قال اسديعي العبد من عبد الزناق عن عمر بن خالد بن ابي عبد الله  
 قال اعتق رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثلثه فاستعاه في الدين من عبد الزناق عن هشيم بن ابي عبد الله عن ابي عبد  
 خالد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد  
 له لم يكن له مال ففرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق بثلثه وامره ان  
 في المثلث من عبد الزناق عن النوري عن منصور بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عبد فاعتق احد ما نصيبه فممن ان كان له بار فان له ثمنه يارسى العبد  
 عبد الزناق عن النوري قال اخبرنا سامة بن ابي عبد الله عن سامة بن ابي عبد الله  
 اذا اعتق رجل عتقا في عتقته ان كان له مال فان كان له مال

استسعى العبد في نفسه فادفقت لسان رايه ان كان العبد صغيراً  
قال لذل الحيات السنه عبد الزناق عن النوري عن جادانه كان يقول ان كان  
له من المال تمام لضيب صاحبه الذي ضمن له ضمن وليس على العبد سعيه وان  
بعض منه درهماً فانوته سعى العبد في صفت منه فليس على المصنفات وان  
اعتقه وهو موسر فلم بعض الفاضل حتى اقلس حتى اقلس بعضاً من وليس على العبد  
شي فان كان عسوق وهو مقلس فلم بعض الفاضل حتى ايسر فالتعاقب على العبد  
قال وكان جاد يقول اذا سعى والولا بينهما عبد الزناق عن النوري عن معبره عن  
ارهمم وذكرياً وطار عن الشعبي قال الولا للذي وقاله ابن ابي ليلى وتولد جاد احب  
لالا عبد الزناق عن جرح قال قال لي عطا ان كان عبد من رجلين فاعسوا احداً  
نصيبه بغير امرت بكه انعم قال في منه تم اسوق في مال الذي اعفاه ثم استسعى هذا  
العبد بما عزم فيما اعتق عليه من العبد فلت استسعى العبد بذلك ان كان مقلساً  
او عتياً فادعوا كان واقول انا لا استسعى العبد الا ان يكون الذي اعتقه مقلساً  
فستسعى العبد حينئذ عبد الزناق عن معبر عن فتاده وقال لا تبع السبد  
العبد فيما عزم عليه في عتقه عبد الزناق عن جرح قال قلت لعطا ان  
اراد ان اعق منه فاعسوق بغير امره ان يخلص على حقه من العبد فقال العبد انا  
اقضى مني قال فهو وعمر بن دينار عن سده اقول بما في مجلس عليه ان شا قالوا  
انا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نعم ولا ير من ذلك عبد الزناق  
عن ابن جرح قال قال لي عبد الله بن زيد من اسوق نكاحه على تركه وكان العبد  
مقلساً فادان ان احق بعتد قيمته فاني اراه احق بها ان يقد عبد الزناق  
عن ابن جرح قال قلت لعطا ان الفيد عسوق مقلساً وكان العبد اذا مال فقال  
الذي اسوق عليه انا احب العبد بذلك قال للعبد قال فلا يترج العبد حمله  
على من من نفسه يوم وليده يوم قال قلت لعطا وان كان سيد احب لتركه  
او قطعه بامر تركه فمن تركه العتق قال نعم عبد الزناق عن معبر عن ابن جرح  
ان عمر بن الخطاب قال للرجل له نصيب في عبد لا يقصد على اصحابك مضمون  
عبد الزناق عن معبر عن فاده في رجل اسوق نكاحه في عبد قال يقوم يوم  
اعتقه عبد الزناق عن معبر عن الزهري سئل عن امراه قال اني تزوجت زوجها  
فقال عبد لها حر وتزوج قال لا يقال السعيه في العتق العتق جاز من كل سعيه

سفيد

وسعيه الا ان يكون لها شرك في عبد ولا يعسر حتى يكون لها كله عبد العاق عن  
معبر عن ابن جرح عن النبي ان دخلوا اعقوا ترقاله في عبد وله شركا يتباي فقال عمر  
ان الخطاب ينظرهم حتى يسلقوا فان احبوا ان يعسقوا وان احبوا ان يضمنهم ضمن  
عبد الزناق عن ابن جرح عن ابن جرح قال اخبرني محمد بن عمرو عن سليمان قال قال  
لا ابا العاص غلام ورتبه فاعتقوه الا رجل منهم فاستشفح برسول الله فوهبه  
النبي صلى الله عليه وسلم فاعسقه فكان رسولنا رسول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عبد الربا عن معبر عن عبد بن حنبل عن اسوق احداهم نصيبه ثم اسوق الاخر  
بعد ما قال انما نحن نحن بقول ولواه وميراثه بينهما قال سمعنا الزهري وعمر بن  
ديار في العبد يكون من رجلين فاعسوق احدهم ثم يفتقه الاخر بعد قال الميراث  
والولا بينهما نصقان ولا ضمان عليه قال وقال ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال  
لرجل له نصيب في عبد لا يقصد على اصحابك فضمن عبد الزناق عن معبر عن ابن جرح  
قالا الصان على الاول وله الميراث والولا عبد الزناق عن النوري في رجل  
استرى بعض احبه من رجل كان له العبد فادخله فاعسوق اذ ملكه وبغض الاخ  
ان كان موسراً واذا استسعى العبد واذا كان ميراً فاعسوق لانه وقع عليه وهو  
كاه عبد الزناق عن النوري في عبد من رجلين فاشترى من احدهما نصيبه  
فادعق وبغض الذي باعه من نفسه لصاحبه عبد الزناق عن النوري في عبد  
من رجلين باع احدهما نصيبه من اب العبد وايد العبد مقلساً قال ان يشا ضمن الميراث  
وان يشا ضمن العبد عبد الزناق عن معبر عن جاد عن ابن جرح قال اذا اسوق العبد  
تركه له في عبد اسوق ما بقي من ماله ناز لم يتركه قال استسعى العبد قال فادان  
يسعى هو بمنزله العبد وميراثه ودلاوه للذي يسوقه قال سمرو قال فناده  
ميراثه ودلاوه بالخصس قاله جاد **باب العتق**  
**عند الموت** عبد الزناق عن النوري عن ابى اسحق عن ابى حمير  
الطاي عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي  
يعتق عند الموت مثل الذي يهدى اذا استبع عبد الزناق عن النوري عن معبر  
عن ابن جرح قال اذا كانت عتاده ووصيه نبي بالعتاقه عبد الزناق عن النوري  
عن ابنه ليل من الحكم عن شرح مثل قول ابن جرح سدا العتق عبد الزناق عن  
النوري عن اسحق عن نافع عن ابن جرح انه قال سيدوا بالعتق قال النوري واصحا

يبدأ بالعقوب عبد الرزاق عن معمر بن مهران عن قتادة وعطاء الخراساني في حديثه  
عنده وادعى عقبه ذلك الناس بها منهم قالوا عبد العاقب معقوب العبد فاملا  
فان في بعد عقده شيء في سمي عبد الرزاق عن النوري عن جابر ومطرف عن  
الشعبي قال اذا كانت العاقبة ووصيه بالخصص عبد الرزاق عن معمر والنوري  
عن ابوب عن ابن سيرين انه قال بالخصص عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لو  
العتوق فاسمى ووصيه لمن سمي ولكن العبد سمي فمما في عليه احبنا عبد  
المداق قال اخرنا ان يخرج عن مداق قال يرد على اهل العاقبة العدل ويرجع في  
الوصيه وقاله عن روبرياد ونقولان بيد واما العقب

### باب الرجل يعوق رفقده عند الموت

عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابي قتادة عن عمران بن الحصين قال توفي رجل  
واعقب منه مائة من اهل بيته قال غيرهم قبيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
تقالوا لادركته فادفع مع المسلمين فادفع منهم فاعقبوا في استر وادفعه  
عبد الرزاق عن معمر بن ابونظار ووس عن عكرمة ابن خالد قال اعقب رجل مائة  
له تلاثة لبيس له قال غيرهم فافزع النبي صلى الله عليه وسلم منهم فاعقبوا احد هم  
احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ان يخرج قال اخر في قيس بن سعد انه سمع جولا  
يقول سمعت ابن السيب يقول سمعت امراء او رجلا سمعته اعد لها عند الموت  
لم يمت قطا قال غيرهم فافزع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافزع منهم وعطاسم  
وقال كما يقول بسعوز عبد الرزاق عن جريح قال اخر في سليمان بن موسى  
قال سمعت جولا يقول سمعت امراء من الانصار يقولت اعد لها سنة لم يرها  
مال فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك قولاً شديداً ثم امر  
بسته فادفع فافزع منهم فاعقبوا من قتلته عن سعد ابن السيب قال ما كان ياتره  
عن احد دون النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيس بن سعد لانه عن ابن  
السيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلما فلما اخذ الاذن بذلك  
عقبني عن عذنا وكما استغفروا في العقبين قال قلت راجع جولا ان  
كان عبد من الفديان ارضاه التواعد فذهب المال قال ففد عبد النبي صلى  
الله عليه وسلم قلت لسليمان لا امر مستغفروا على ما قال معقول قال فله مقام  
فيه فان زاد اللذان اعقبا على الميت احد منهما فان بعض اعقب ابا ما سمع

الفرع

الفرع فان فضل على احد غنى اخذ منه قال ثم بلغنا ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اقامهم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ان يخرج قال وقال عطان فانك  
رفق احرار فليس بشي حتى سمي يقول فلان حر ولين ذلك كان يوم سلت رفقده  
فلان حر فلان من كل عبد تلتا وانا بورت رفقده فلما اخذ من كل عبد بلته  
قال فان قال اعقبك رفقدي ابني فبني ثم امر عن منهم فاعقب منهم فان قال  
احذنه من العول الرماة والعصل عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله  
عن القاسم بن عبد الرحمن قال استر عبد جباريه وهو من فاعقبها عند موته  
فما الدين يا عواها لتنها فلم يمد له ما لا يرقوا ذلك الما من مسعود فقال لها  
اسمى في تنك عبد الرزاق عن النوري عن عبد الرحمن بن القاسم قال سئل ابن  
مسعود عن رجل اعقب عند الموت لبيس له مال غيره فاحذنه دين سمي  
العبد في ثمنه عبد الرزاق عن معمر بن ابونظار قال سمعت عمر بن عبد العزيز الذي  
يكون عليه دين وليس له الا عبد معه عند موته فليج ان يباع العبد  
ديه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال اذا اعقب الرجل عبداً عند الموت  
ليس له قال غيره استسعى في السلب عبد الرزاق عن معمر بن قتادة في حديثه ان  
تلاته بلوكن ليس له ما غيرهم من احد من العقبين من الاخر القان من اخر  
تلاته الا ف قال افزع منهم فان خرج من الاقاف فزع سمي الاخر من اخر العصل  
منها اصابه الفرع وان خرج الذي منه القان ففوا سلت وان خرج الذي منه  
تلاته الا فاحذنه العصل احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ان يخرج عن عطاسم  
الله ان يبيد في رجل اعقب ثلث عبده عند موته قال لا يقام في ثلثه ما بقي من  
العبد معقب تلك قال عبد الرزاق سمعت النوري او هشيم او بعضهم يحدث عن  
مطرف عن الشعبي عن ابوس عن الحسن قال اذا اعقبك عند الموت اعقب  
بانه واستسعى العبد في العقبين لم يضر الميت قال النوري وقول علي المعول  
عبد الرزاق عن ابن جريح قال سلت عطاسم عن الرجل اذا اعقب ثلث عبده عبد  
الموت قال لا يقام في ثلثه ما بقي معقب قلت انه قد اوس ثلثه فقال لا يقام في  
ثلثه ثم اعقب ثم استسعى العبد قال وقال ابن اعقب ثلث عبده عند الموت  
قال لا يقام في ثلثه فميت فلان حر وصيه لم مات افزع عليه ثلثه على الموت  
في ثلثه واعقب كله وحلص من ثلثه لوارث احبنا عبد الرزاق قال اخرنا

من خرج قال اخر فد اود ان ابي فاصم قال اذ ان مسب وانا احسن عنده ليس  
 معه احد فضا له رجل فأت ولم يدع ما لا يزع عظام فاعقده قال انا له قلت فقام  
 الصمد فتمه ونسب في السنين فان حجر فله من بعد يوم وظهر يوم ان اخر ما  
 عبد الراف قال اخرنا النوري عن خالد الحداد عن الحسن بن عثمان بن الحسين قال  
 اعقب رجل سته مملوكين له عند موته فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم منهم فاعقب  
 اسن منهم عبد الراف عن النوري عن اسعبل بن السعي في رجله اعقب منه له  
 مملوكين عند موته قال يقومون كلهم يعقبونكم ويسمعون في اللبس  
 عبد الراف عن النوري عن معجزة عن ابي رهم في رجله اعقب عنه عند الموت وترت  
 دينا وليس له قال فسبعتي العبد في عنه عبد الراف عن الاسمي عن الجراح ان  
 ارطاه عن قتادة عن الحسن بن علي في رجله اعقب عنه عند الموت وترت دينا وليس  
 له قال فسبعتي العبد في عنه قال واخر في الجراح ايضا عن العلاء بن ربه عن  
 ردا لا يخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الراف عن النوري في رجل  
 له عبد مديرو عبد ليس مديرو فقال له ما عدان العبد ان قال احد من حره فانا  
 العبدان مديرو عن رجل واحد منهما انه حر وليس له ما لغيره فكل واحد منهما بلا ماله  
 درهم قال اما غير المديرو فسبعتي في حنين ونايه واما المديرو فسبعتي في حنين  
 عبد الراف عن النوري في رجل شهد عليه انسان انه اعقب احد علاميه لا يدري بها  
 هو قال فسبعتي ان في النصف من نعتهم عبد الراف عن النوري في رجل اؤم  
 ان يعقب مكاتبه واوصى بوصايا قال ان كان فاعلى المكاتب خيرا له ضربا له به وان  
 ذات القيمة انقص ضربا له ما يعقبه عبد الراف عن النوري في عبد شهد حلال  
 ان سبعت اعقبه وبنات سيده فبلا في صحته وفي ضده قال لا تدري قال  
 اعوف من الملك قال النوري في امره توفت وتركت احبها وروحها واعقب علاما  
 منه حسن ثابته وعلى زوجها سبع مائة قال الروح مفلس قال الاحنف العبد  
 انما انا وات شريكا ليس لك الا ربعه درهم ان خرج المال بعد نوي الذي على  
 الزوج وتعليق ما سبعتي من الاربع التي كانت لك في الملك وتغطي حنين من الماله  
 التي عقت عندك وتطلب الروح حنين في مائة قال سفيان في رجل اعقب فلان  
 له ثمان مائة اربع مائة وثمان مائة ان مماثلتني منه اربع مائة الفوقض  
 لسة اسهم وللورثه ستمائة ولصاحب الملك ثلاث مائة فوات صاحب الاربع مائة

فد

فله سيمان واصحابه المائتين درهم يضرب الورثه لسته اسهم وصاحب الورثه درهم  
 فله سبع مائة عبد الراف عن النوري في رجل ترك اربعة اعقب منه كل عبد  
 مائة دينار واعقب منهم عبد من فان احد من بعد موت سيده قال سبعتي منهم  
 وناض في علي حنيه اسهم للفقير من ذلك درهم وللورثه اربعة اسهم وللورثه حسن ثابته  
 عبد الراف عن النوري قال في عبد كوث على الف درهم فوات سيده واوصى خمس  
 درهم من ثابته واعوف فقفا اوصى بوصايا قال لا سباع المكاتب ولا تقوم وينفع  
 كل انسان المكاتب لخصته ويضرب المكاتب بما اوصى له معهم الا انه سد والاعقب  
 عبد الراف عن سفيان في رجل فوات ورت ثابته عليه اربعة اسهم درهم واعقب علاما  
 له عشر مائة درهم قال يعطيم العبد الذي ليس ثابته بلني قتمه وسبع العبد المكاتب  
 بما اعقب الورثه بالثلاثين من قتمه **باب العبد من الجراح**  
 شهد احد من علي الاخر **باب العبد من الجراح** عبد الراف عن جرهم في عبد من جرح  
 شهد احد من علي الاخر انه اعقبه وانكر الاخر قال ان كان المشهود عليه موسرا  
 سعى له العبد وان كان موسرا سعى لها جميعا قال عبد الراف عن سنان النوري  
 عنها فقال مثل قول جرح قال سمر وسات من شرمه فقال يعقب العبد وليس عليه  
 سعيه عبد الراف عن محمد بن عمار انه سبعتي المحنفة يقول ان كان المشهود عليه  
 معر سعى العبد والاوليين وان كان المشهود عليه موسرا فان ولا يصفه  
 موقوف فان اعترف انه اعقب اسحق الولد والا فان دلاوع لست الماله  
**باب العقب بالشرط** اخرنا عبد الراف قال اخرنا من عن  
 الزهري قال اعقب عمر بن الخطاب كل مسلم من ذمق الا ما وشرط انك عدوك  
 الخليفة من بعدى ثلاث سنين وانه يصحكم بما لنا يصحكم به قال فاسنع  
 الخيار خدمته من هتان الثلاث سنين بعد ان ابره في عبد الراف عن  
 ابن عمر بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب اعقب في وصيته كل من صلى للعس من  
 رقيق الماله واعوف رقتا من رقيق الماله فان اقرق والناس المعنور وشرط عليهم  
 انكم تعدون الخليفة بعدى ثلاث سنين وانه يصحكم بما لنا يصحكم به عبد  
 الراف عن ابن جريح قال اخرنا يوب بن سليمان قال اخرنا في نافع بن عبد الله بن  
 عمر بن الخطاب اعقب كل من صلى من سبي العرب فبعت عقوبهم وشرط عليهم انكم عدوك  
 الخليفة بعدى ثلاث سنين وشرط لهدان ان يصحكم مثل ما كنت يصحكم به فانك



البخار سد منه ذلك الثلاث سنوات من عثمان بن عفان ورجل عثمان سبيل البحار  
 فانطلق وقبض عثمان بن عفان ورجل عبد المداق عن ابن مرجع عن موسى بن عبد الله عن نافع  
 عن ابن مرجع انه اعقب غلاما له وشرط عليه ان له عمله ثلاث سنين فزعم له بعض سنة  
 قديم عليه بعض عمله اما في حج واما في عم وقال له عبد الله فذكرت له الذي اشترطت  
 عليه فاشترى وليس عليك عمل اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا عمر بن الزهري  
 قال لا بأس ان تشتري العبد منه من سيده بشئ يطعمه عليه فاسنع الحمار قال  
 النوري في رجل قال لعمري احرم مني عشر سنين واشترقت السيد قبله قال هو عبد  
 عبد المداق عن عمر بن ابي عمير بن رباح قال قال علي بن عبد الله بن عبد الله بن  
 صدقة بعد موته واعتقد رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انكم تعملون فيها خمس سنين  
 عبد المداق عن ابن عبيد عن عمرو بن دينار ان عليا صدق بعض ارباب من حمله صدقة  
 بعد موته واعتقد رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انكم تعملون في بلد الارض خمس سنين  
 اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا عمر بن رباح قال قال علي بن عبد الله بن عبد الله بن  
 اشترقت العتق فكل شرط بعد باطل اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا عمر بن ابن  
 سمره قال اذا قال الرجل لعبد اشتر على ان يخدمني عشر سنين فله شرطه قال عبد  
 المداق وسعنا ما حقيقه سئل عن رجل قال لعلمه اذا ادبني الى فابيه دين يرافت  
 حر قال فانه ما يجوز وباحد سيده يعني ماله عبد المداق عن النوري في رجل  
 اعتق عبدا على ان يخدمه عشر سنين قال له شرطه اذا رضى بذلك عبد المداق  
 عن النوري في رجل يملك امته رجلا واشترط عليه الرجل انها ما ولدت من فهو حر  
 قال له شرطه حتى يبيع سيدها او يموت فيصير لعننه عبد المداق عن هشام بن  
 سمر بن قلا حسان مراد الى شرح فقالت امعت غلام هذا على ان يخدمني عشرة الدراهم  
 ظل شهر ثمانت مقال شرح جازت عناقك وطلب يترك عبد المداق عن النوري  
 في رجل قال لا يمتان ولدت غلاما ثم سلت ساعه فولدت اخر قال لعنك اوله عبد  
 المداق عن النوري قال في رجل قال لامته اول غلام تلدني فهو حر فولدت له من  
 للبس حتى حتر تلدنا اخر فان ولدت غلام فهو حر فان شايح هذه التي لها الشرط  
 لا يقع العتاقه على المولى قال عبد المداق وسعت ما حقيقه وسئل عن رجل قال  
 اول مملوك اسلكه فهو حر هذا من جمعا اخبرني حارث بن ابراهيم قال يعتق ابي  
 شه قال ابو حنيفة وافول انا لا يعتق واحد منها لانه اسير اول ما عبد المداق  
 عن

عن النوري في رجل قال لرجل اسق عدل ذلك على الف درهم قال يرى عتقه  
 جازا وليس على الذي امر حتى لا يكون الولي الذي اسق ويكون العتق على الذي امر  
 العبد الذي اسق ويرد اليه ماله اخبرنا عبد المداق عن النوري عن رجل  
 قال لرجل اسق من عبدك فاعتقه عنه قال الولي لا يملك وما في رجل قال لانه  
 اسق من عبدك فاعتقه عنها قال الولي لا يملك اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا  
 عمر بن الزهري قال لو قال رجل لرجل اسق غلامك هذا فاعتقه قال هو حارث  
 وولاه لسيد فاعتقه وعلى المولى ان يملك عبد المداق عن النوري في رجل قال  
 لعبد ان امت نجاة فاشترى مملوك السيد قال ليس العتق نجاة لا اسق عبد  
 المداق عن النوري قال اذا قال لعبد ادا ادبني الى الف درهم فاشترى به ماله  
 ان لا يقبل منه شيئا فان ذلك للسيد ومثله اذا قال اذا انت هذا الناس فاشترى  
 ثم بدا للسيد ان لا يملك قال ليس بشئ وان قال اسق ادا ادبني الى الف درهم فاشترى  
 ابي له وهو حر فان لم يرض ان يرض اليه فهو عبد المداق عن النوري في رجل

**باب الرجل يعتق امته ولسبني ما في بطنها والاصل**

عبد المداق عن النوري عن عمرو بن ابراهيم قال اذا اسق الرجل امته واشترى ما  
 في بطنها فله ما استثنى قال سفيان ومن لا يخذ بذلك سواء اذا استثنى ما في بطنها  
 عتقت لها انما ولدها كعتقها واذا اسق ما في بطنها ولم يعتقها لم يسق الا ما في بطنها  
 اخبرنا عبد المداق قال اخبرنا عمر بن الزهري ومثله اذا قال لرجل اسق حارث له  
 حاملا واسبني ما في بطنها قال ليس كذلك متى حر ولد فاحر ان اخبرنا عبد المداق  
 قال اخبرنا ابن مرجع عن عطاء بن النور عن حارث بن اسحق قال لا شرطه حارث من قول  
 ابراهيم عبد المداق عن عمر قال اخبرني من مع الخليل بن عبيد والحسن بن قولان وهو  
 حر ان عبد المداق عن عمر بن حارث عن ابن مسعود قال اسق امته واشترى ما في بطنها  
 قال اخبرنا عمر بن حارث عن ابراهيم قال سئل عن رجل اسق امه واشترى ما في بطنها  
 الا بجزء منه ذلك قال ان اخبرني الا من الثلث ورت اياه وان لم يخرج من الثلث  
 ولم يرض

**باب الخلف بالعق وعتق امته ورجل يملك العبد وما حقيقه**

فاشترى قال ليس بشئ وهو عبده ومن قال اذا بعك فاشترى قال سفيان  
 انما معناه حين افعل ذلك قال ومثله ذلك ان يقول الرجل يوم اموت فاشترى



يموت لبلا او نهارا موحرا عبد الراق عن سفيان في رجل يقول لعبيده موحرا  
 يوم سبعة قال كان ابا ابي ابي و ابن ترمذ مستوفعان في ذلك عليه قال سفيان ولا  
 زاه شياع عبد الراق عن سفيان في رجل خلف بعقوبه ان فارقنا وفارقتي  
 قال ان قال فارقك فعليه منه ان كان عليه وليس عليه شي فان قال فارقتي  
 فعليه العبد موحرا عبد الراق عن الثوري عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير  
 الى رجل قال لا فاشتره فاعقه قال السبع والعوق جاز وبأخذ سيده من  
 المباع التمس الذي كان يباعه والولائم اعنق عبد الراق عن سفيان عن  
 معينه عن ابراهيم في رجل يبيع عنك من قوم ويستترط عليهم ان يعتقوه وتقول  
 لعبيده عليك ان تعطي لدا ولدك قال لس على العبد شي عبد الراق عن معمر عن  
 قتاده قال لا يرضى على العبد شي لان يخرج فعتقه عبد الراق عن سفيان  
 عن اسمعيل بن خالد عن الثوري في رجل في رجل اعطاه عبده قال لا فاشتره  
 قال لو احدثه لغافقه عن يمينه يد **باب ما يحور**  
**من الرقاب** عبد الراق عن معمر بن الزهري ووسم عن ابيه قال ضربت  
 ابن عبد المطلب وجهه جارتها في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاحمك على هذا قال رسول الله صلى الله  
 عليها من عند اعصمها قال فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اعصمها فانها  
 مؤمنة عبد الراق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد  
 ابن عتبة عن رجل من الانصار جاءه سودا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله ان علي رقبته مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فقال لها النبي  
 صلى الله عليه وسلم استخلص ان لا اله الا الله قالت نعم قال يا سيد بنات  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال انؤمنين بالبعث بعد الموت فالتهم  
 قال اعصمها عبد الراق عن جابر بن عبد الله قال اخبرني عطاء بن دحيان انه جازبه  
 في عمير بن عمار وكان شاه صفى يعني عكرم في عنقه ثلث فاراد ان يعطيها حتى  
 صلى الله عليه وسلم فحيا السبع فاشترع فزرعها فعضت الرجل مصك وجهه جازبه  
 فحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وذكر انها كانت عليه رقبته مؤمنة  
 وانيه فذم ان جعلها اباها حتى صلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 اشترها فانها النبي صلى الله عليه وسلم استخلص ان لا اله الا الله فالتهم  
 وان

فان محمدا عبد الله ورسوله قالت نعم وان الموت والعشيق فالتهم وان للموت  
 والنار حق قالت نعم فافزع قال اعنق او امسك فتا من هذا قال نعم ورجعوا عليه  
 ابو الزبير فولدت بعد ذلك في خراسان عبد الراق عن معمر بن الزهري قال  
 صك رجل خاويه له فحياها النبي صلى الله عليه وسلم تسبيرة في عفتها صل  
 لها النبي صلى الله عليه وسلم ابنك فاشترت ان الدنيا قال من انا عانت ان  
 الله قال احسبه ايضا ولا البعث بعد الموت والجنة والنار ثم قال اعصمها فانها  
 مؤمنة عبد الراق عن اخبرنا معمر بن الزهري عن سفيان بن عيينه عن ابي  
 عزير بن ملحاح العنابي عن ابي ذر قال قلت لرسول الله اي الرقاب معتلة لا تسب  
 عندها هلها فاصطفا واعلاها مناع عبد الراق عن الثوري عن قز ابن السبيعي ان رجلا  
 سأل عن ولد زنا وعن ولد ربة عنهما فقال انهما يعتق فقالا انهما يعتق عبد الراق عن  
 الثوري عن عمار بن عبد الرحمن بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 انظر والزمنا مناع عبد الراق عن الثوري عن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
 قال قال يري ولد الزنا معتله غيره عبد الراق عن معمر بن الحسن بن قتادة قال اخبرني  
 في الرقبه الواحيه ولد الزنا لان كل مولود يولد على الفطوره عبد الراق عن معمر  
 عن ابن زهري ووسم عن ابيه قال لا يري ولد الزنا في الرقبه الواحيه عبد الراق  
 عن معمر بن الزهري قال لا يري ولد بعينه ولا ام ولد ولا مديرة ولا يهودي ولا اشركي  
 ولا مشرك في رقبته واحيه قال لا اعلم الزهري الا لا يري في الكتاب في الرقبه الواحيه  
 عبد الراق عن معمر بن الزهري قال سألنا ابن عمر عن ربه النهار فقام يصلي فربما  
 امرنا الابه قال ثم خرج الى السوق فبينا معه مجذبا بمصغره ولا كبير الاسلام  
 عليه ابن عمر حتى ان سوق الطير معه مصاه في ربه فحغل بحسن مصاه فحنت العير  
 ثم يقول كم هذا قال ثم يساوم الاخر قال فجاه رجل فقال لها كانت على رقبته ثم اسعرت  
 من رقبته فالتفتها ثم اخبرت ان صاحبها القطب القاطل فقال ابن عمر لم يسل  
 الله متلد فبنتك فانها متلد وورقت قال فاني قد اعصمتها قال وقد اريدك هو مال  
 لا يري عنك عبد الراق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء ولد الزنا  
 صغير يري في رقبته مؤمنة اذ لم يبلغ الحنث قال لا ولكن لسرا رجلا صدق  
 عبد الراق عن الثوري عن بنت عن طاووس قال يري تمام الولد والدمع من فيده  
 عبد الراق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال يري تمام الولد والدمع من فيده

عبد الرزاق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم قال عجزى ام الولد والمديرة من رقة  
 وجابر بن السقي متلف له ، عبد الرزاق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم قال من اعق  
 من عجل فانه عجزى اذا قال اذا كان يحمل عملا فاعسق فانه عجزى اذا كانت له منعقد  
 عبد الرزاق عن معمر بن جبل عن الحسن قال لا عجزى في الرقبه الواحدة منعقد ولا اعتراف  
 ولا احدم ولا اعظم البلا ومخو هذا ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء من  
 الصنح خطا قال لا يجوز الا رقبته مومنه فما قال الله عز وجل قال عطا قال ان قال  
 رجلا لعلامة هو حر فلا يكون حرا حتى يموت له لعله لم يرد العنا فيه ، عبد  
 الرزاق عن معمر بن قناده قال لا يجوز في مثل الخطا صبي مريض الا من صلى قال في حرف  
 اي ان كعب بن جريح رقبته مومنه لا يجوز فيها صبي ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 قلت لعطاء اجور في رجل الصنح خطا رقبته مومنه غير سويه وهو يسبق بها اعرج  
 واسل في استحل السويه وذكر المدين ، عبد الرزاق عن معمر بن جريح قال عجزى  
 في الظهار صبي مريض ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء العمن في الظهار  
 فانه لم يذم مومنه اخرى رقبته مومنه قال ما ترى فيها الا مومنه وقالها  
 عمر بن دينار احسن يا عبد الرزاق قال اخيرا النوري عن ابن جريح عن عطاء قال  
 عجزى في الظهار والعمن اليهودي والسفري ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
 الرقبه المومنه اعجزى فيها صبي قال نعم قلت وليف ولم يصل لم ادر اسم هو  
 ام لا فقال ذلك فراجعتك بعد ايام فيد فقال ما اراه الا سلبا قال وقال عمر  
 ابن دينار ما اراه الا الذي قد بلغ واسلم قلت لعطاء وان الذي يبلغ دينه دين مسلم  
 قال اجل في صلب عليه قلت لعطاء مني اعجزى لم يسلح الحنت قال من ولد هاننا اجب  
 اليه ولعله ان يقضي ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء اخذت نوح  
 الرضع سنين وتلاته حتى تعلم انه صحيح فاذنم ، عبد الرزاق عن معمر بن جريح  
 عن ابراهيم قال عجزى الا عجزى الرقبه ، عبد الرزاق عن النوري عن جابر  
 عن الشعبي قال يجوز الا عجزى من رقبته ، اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا ابن جريح  
 عن عطاء قال قلت له قال لا حول قال لا حول الا حول من لا عجزى منه بعض السوي  
 احب الي قال وقال عمر بن دينار ان عجزى الا عجزى والاستل اذا او من  
 عبد الرزاق عن النوري عن لبت من مجاهد انه كان يكره عمن السفري ، عبد  
 الرزاق عن ابن جريح عن ابن ابي عمير عن عطاء ومجاهد قال عجزى في الظهار من

الرقبه

الرقبه اليهودي والسفري ، عبد الرزاق عن النوري عن الاعشى عن ابراهيم  
 قال قلت في العزان مومنه فالذي قد صلى في عالم من مومنه عجزى سالم بصل ،  
 عبد الرزاق عن عمر قال سالت الزهري عن عمن اليهودي والسفري هل منه احد  
 قال لا ولله عقده ، عبد الرزاق عن معمر بن جريح ان عمن الخطاب قال لا يخل  
 خطا بغيره في سبيل الله احب الى امتنا اعسق ولد ربي ، عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 اخبرني عمرو بن دينار ان الزبير بن سوسى بن مينا اخبره ان ابا صالح اسنه طاروا من خلفه  
 ابن جريح احبته انها سالت غابسه ام المومنين عن اعناق اولادها فقال ما اعجزى  
 واحسوا بهم وانا ابن عمنه فذكر عن عمر بن الزبير عن موسى بن جهم انه طار  
 عن عمنه مثله قال ولما طنته قال فالت واسنوا صوابهم ، عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن عمرو بن دينار عن سلم بن ابي سيار ان عمر الخطاب قال في اولاد الزنا اعنوه  
 واحسوا بهم ، عبد الرزاق عن الاسلمي عن ابن الزنا عن جابر بن عبد الله بن زيد  
 ثابت اعسق عماله بمجوسيا واسق ولديته ، عبد الرزاق عن عثمان بن جريح  
 قال عليه رقبته فاسترى اخاه او دارحم فاعسقه قال لا عجزى من رقبته لانه لا  
 يستطيع ان يملكه ساعه ، عبد الرزاق عن سفيان قال قال النبي لعقل عجزى  
 الظهار في العمن والمزك ايضا ، عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن عمرو  
 ابن اوس عن رجل من اصهاران انه هللت وامرته ان يعق حماره مومنه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال لا امك الا حماريه سودا  
 اعجبه لا تدرى ما الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلها فحماها حال  
 ابنه قال في السماء قال فزنا فان رسول الله قال سمعها ، عبد الرزاق عن  
 ابن جريح قال قلت لعطاء الخاقاني فيها اجرا قال نعم ، **باب الرقبه**  
**تشرط فيها العنق ومن ملك دار حرمه**  
 عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن مسيب الحميري عن ابي عبد الله الحميري  
 عن حفص بن ابي سيار قال اذا اشترت نسمة فلا تشرط لاهلها العنق فانه عقده  
 من الرقبه ولكن اشترها ان شئت لعن وان شئت ذهبت ، اخيرا عبد الرزاق قال  
 اخيرا النوري عن مغيرة عن ابراهيم واسئل ابن جريح عن النبي قال اذا اشترت  
 نسمة فاشترط عليك العنق طلبت بالسليم ، اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا  
 عن الزهري قال من ملك دار حرم محرم عنق ، اخيرا عبد الرزاق قال اخيرا

عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال من ملكت دار حم محرم فهو حرام عبد الرافع عن النوري  
عن ابن ابي ليلى عن رجل عن عمر بن الخطاب قال من ملكت دار حم محرم عتق ٢ عبد  
الرافع عن النوري عن غاصم عن النبي قال اذا ملكت الاب او الاخ او الاخ او الام  
عتقوا احسننا عبد الرافع قال اخبرنا النوري عن اسمعيل بن ابي ميه عن عطاء قال اذا  
ملك الاخ او الاخت او العمة او الخالة عتقوا وذكروا الحجاج بن ابي اسيد عن عطاء عن عبد  
الرافع عن النوري عن مسعود بن عمرو والاعشى عن ابي هريرة عن علقمة قال جازى الى ابي مسعود  
فقال ان جازى به لا رصفت ابناي وان اريد ان اسمعها قال قصته ابن مسعود وقال  
لينة ينادى من اسجد ام ولدك اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا النوري عن ابي سلمة  
ابن هذيل عن مسعود بن ابي الاحف قال جازى رجل لابن مسعود فقال ان عمي الخبي  
وليدته وابنها ولدت لطفاته يريد ان يسترهم قال ليس ذلك الله عبد الرافع عن  
النوري عن مغيرة بن ابي هريرة قال اذا ملكت ابنة لوالدك عتقوا عبد الرافع عن  
النوري عن زكريا بن عامر قال اذا ملكت الاب او الاخ عتقوا وان لم يسلم بعضهم باخيرا  
عبد الرافع قال اخبرنا عمر بن ابي سفيان عن ابي هريرة قال من ملك اخاه عتق وان لم يكن  
تكم بعقته اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا هشام بن الحسن قال اذا ملكت الاخ  
من الرضا ع اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا عمر بن الزهري قال اذا ملكت الرجل  
اشاد من الرضا ع لم يعق قال الزهري ومضت السنة ان سماع الاخ من الرضا ع  
عبد الرافع قال سمعوا قتادة بن اسحاق اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا عمر بن ابي  
عمر بن سفيان والحسن بن اسحاق قال سماع الاخ من الرضا ع اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا  
النوري قال سماع الام من الرضا ع هو في القضا حايروني له والاخ من الرضا ع  
سجد منه احوق وبسغله اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا سعيد بن اسباط  
قال وصي رجل وصاير منسوسم لها من اهل عهد والتمعت ابي ابراهيم قال اجتمع  
في وقته واحد اخبرنا عبد الرافع قال اخبرنا عمر بن الزهري في رجل يقول  
ان اسنرت فلانا فهو حرام فاشتره قال يعق قلت له فابن فولمه لا هو الاصل  
يملك قال اما ذلك ان يقول غلام فلان حرم هذا الاخوان فانما اذا كان في ملته  
فهو حرام **باب العمري** عبد الرافع عن عمر بن ابي اسيد  
عمر بن ابي اسيد عن قتادة بن الحسن قال اخبرنا النوري ان يقول من ملكت جباتك عبد  
الرافع عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن ابي اسيد ووسا اخبره ان حجر المدري اخبره

انه

انه سمع زيد بن ابي اسيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري الموات  
عبد الرافع عن عمر بن عمر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
منله عبد الرافع عن ابن جريح عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
الله صلى الله عليه وسلم جعل الرخني للنبي رقبها والعمري للنبي امرها عبد الرافع  
عن النوري عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
وسلم بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
حبيب بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
نافعه قال غاتس سحت دودا فقال ابن عمر له حياته وموته قال افراتس  
صدقه قال هو بعد لها منه عبد الرافع عن ابن جريح قال اخبرني ابن طاووس  
عن ابي اسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اخبرنا عبد الرافع قال  
اخبرنا عمر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
رجل اعطى ابنه ناقه له جبانة فاجرها فكانت ابلا فقال ابن عمر له حاسبه  
وسوته عبد الرافع عن عمر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
فنادى عن العمري فقال عمر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
قال ليس ناقصين ولكن الله قضاء على لسان منيه صلى الله عليه وسلم  
من ملكت نسيانها فهو لورثته اذا مات عبد الرافع عن عمر بن ابي اسيد  
الحسن بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن النوري عن خالد الخداعي عن ابن سريج قال  
ان سريج في العمري بعض اهل صاحبه فقال افضت لي ما انا فيه قال ليس  
انا فضت انا فضت لك محمد بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد  
معمر بن قتادة ان سليمان بن ابي اسيد ارسل اليه ولما ارى وهو يمشي فقال  
العمري فقلت عمر حاتم لاهلها قال وخالفه الزهري فقال لا فقال  
فصلت عمك عالم فقلت نعم بها حتى لا اعلمه تلك سحافا فم علمته قال من  
هو قلت عمك ابراهيم فاسئل ابيه ان يهدني فذا احتلقت على العمري  
تقول عنها قال فضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمري حاتم فقال  
رجل من عبد الملك بن مروان لم يقض هذا فقال لي فضي لها عبد الملك بن  
بن جريح قال عبد الرافع عن ابن جريح عن عطاء قال اخبرني عمر بن ابي اسيد  
ان له من ابن سعد بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد



وحكم فقال عبد الملك في امارته مسكنك المني دار العاصي قلت فانهي حار  
 الادي العباس ولتبارنا كانت لنا في الحاميه ثم اسلمنا عليها ففادنا فلكم  
 الاغصان قلت اياها كانت مني لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اصدقتا صعبيهما قال قلت اما بعد فلا اسمها الامبار قال فانظر ابي دورك  
 شرب مثله قال قلت واما ابو مبان الاحسن قال لئن ادرت ودمروا ان وكن غيرها  
 قال قلت دار حفاش قال هي لك قال فبعها اما بعد احمرتها عبد الرافق عن العوري  
 عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من غلبها فهو له عبد الرافق عن ابن جريح  
 قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرت امراه بالمدنه حايطا لها ابنا لها  
 ثم توفي وترك ولدا مؤقت بعده وزك ولد اوله اخوه بنون العرع فقال ولد العروة  
 رجع وكذا المطاط البنا قال ولد العروة يان اعاط لا يباحها به وموت فاحتسوا  
 طارق وولد عثمان فذ غابرا امتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا العري صاحبها  
 بذلك الحارق ثم سئل عبد الملك اخبره بذلك واخبره منها ده حابر معا عبد الملك صدق  
 جابر قال فاسنق ذلك طارق فان ذلك الحاطيط لعيسى العري من اليوم قال ابن جريح وكان يروي  
 ابن سبغ هقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العري من امها قال ابن جريح وحدث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العري صاحبها اذا كان في قبضتها به عبد الرافق  
 عن عمر بن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال ساءت العري التي احبار  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول له ذلك وسقط فاما اذا قال هو لك فاعتنقها  
 ترجع للاصحابه قال وكان الزهري عن جريح عبد الرافق عن ابن جريح قال اخبره هشام  
 ابن عروة عن ابيه انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابا رحيل امر عري  
 له ولعنته فمروا بها من عقبه من ورها عبد الرافق عن هشام ابن عروة عن ابيه  
 قال اذا اعطى الرجل بعض ورثته شيئا من ماله حسنه او اسكنه اياه حسنه فانه يرجع  
 الميراث عبد الرافق عن ابن جريح قال قلت لعلي الاصل يعرفوا سرتنا على الوعاظ انك اذا  
 مت فهو جرح قال يكون جرح من تترك قلت سئل من سئل الله قال نعم عبد الرافق عن جريح  
 عن الزهري عن قتادة قال اذا قال له لك حسنه فادمت من جرح قال لا رجحان جرح  
 عبد الرافق عن ابن جريح فقال اذا امت فانه سابع ثم منه لسكين قال ويؤخذ من  
 يركى عبد الرافق عن ابن جريح قال قلت لعلي اقران قال تعدد على يدي قال لا هو  
 للمنف اعطى حسب حسانه وموته قلت فلم يحس ان قال لانه سرتنا العاصي مع الاعمار

عبد الرافق عن ابن جريح عن عمر بن الزهري قال اذ اقاله في لك حسنه ثم هي ان فلان  
 فمضى على ما قال قال علي مولى سرتنا قال عمر وقال قتادة عن ابور عمير الاول عبد الرافق  
 عن العوري قال اذا اوصى فادمت فلان حسنه فاذا مات فمضى فلان قاله للاول وقال  
 ليس الاخرش عبد الرافق عن الاسلمي عن داود عن عمر بن عباس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم العري حبان موروثه عبد الرافق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ابن سبغ عن العري في سرتنا عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الاصل  
 اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله ابا رحيل امره وله ولعنته فقال قد  
 اعطيتك وعقبتك فانني من احد فاعطيتك اعطاه اها واحلا رجع الاصحابه من اجل  
 انه اعطاهم وقت هذه الموارث عبد الرافق عن ابن جريح قال ولد له فلان اعطاه  
 سندا او ستمس فلان سخته من اخاه ولست بعري **باب السكتي**  
 عبد الرافق عن عمر بن الزهري قال قاله في لك حسنه فادمت او هي لك سكتي فادمت  
 فانها رجع عليه فاذا قاله في لك سكتي ولم يذكر سكتا ولا جرح سكتي فادمت له  
 ولعنته اخبرنا عبد الرافق قال اخبرنا ابن جريح قال سئل عطاء عن جبر وانا اربع  
 عن رجل قال ولدت هرة لك فادمت العري عبد الرافق عن عمر بن الزهري  
 عن الحسن وعطاء قال اذا قاله هذه الدار سكتي لك فادمت هرة ولعنته وكان قتاده  
 يقول ومضى به عبد الرافق عن الثوري عن ابي عبد الله قال السكتي رجع للاهلها  
 عبد الرافق عن عمر بن زهير عن جابر بن عبد الله قال سكتي رجع للاهلها اذا مات من  
 سكتها وسكتها عبد الرافق عن عمر بن زهير عن ابيه قال في السكتي رجع فيها  
 صاحبها اذا ساقا فانه عاربه عبد الرافق عن عمر بن زهير عن ابيه قال في السكتي رجع فيها  
 روي النبي صلى الله عليه وسلم سكت مولاها فادمت فادمت فادمت فادمت فادمت فادمت  
 حسنه بنتها عبد الرافق عن جريح عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال السكتي رجع للاهلها  
 اذا مات من سكتها وليس لصاحبها ان يرجع منها والعري حبان عبد الرافق عن العوري  
 قال اذا قاله في لك سكتي رجع وادمت فادمت فادمت فادمت فادمت فادمت فادمت فادمت  
 منه ابا عبد الرافق عن ابن سبغ قال اخبرنا ابا عبد الله قال سكتي رجع للاهلها  
 لله هذه الدار سكتي حتى توت فادمت حسنه وموته **باب الدار**  
 عبد الرافق عن عمر بن زهير عن طاوس عن ابيه قال الرمي لك يقول هو للاخر من سكتي وانا  
 عبد الملك عن ابن جريح عن عمر بن زهير عن طاوس قال الرمي لك يقول هو للاخر من سكتي



اشربت من يد النبي محمد ذلك فقال سبحان الله بعد النبي رسول الله صلى الله عليه وآله  
عبد الرضا عن ابن جريح قال قيل لعطاء بن عمار بن عبد الله بن جريح قال اخرجني  
من قته قال اجل فلو لم يكن علي محمد بن عباس لما كان مثل ذلك من قته في حياض من  
ادم فاصرت هذه على عهد الجاهل بعد ابن عباس ع عبد الرضا عن ابن جريح قال اخرجني  
المسنن ابن مسلم عن طاووس انه كان يقول سمنا عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر  
عبد الرضا قال قال ابن جريح قال اخرجني طاووس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا ساء  
فقال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيد وانه الجواد والدا قال نعم فكان  
ابوه سمى من كل حرد و با من قته وغيره من قته ع عبد الرضا عن ابن جريح قال اخرجني ابو  
الزبير سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمى من الجود  
ذالفت والرماء قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الجود والرموت والفقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد صفا  
بمدله فيه تبدل من نور في حمار ع عبد الرضا عن ابن جريح قال اخرجني عبد الواحد  
ابن ابي عن ابن ابي انما وقع ابن عبد الحرت بعد علم الخطاب قال المراد عبد الرضا  
قال اخبرني ابي عن ابن جريح عن محمد بن ابي عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد  
في كل من يطيق ع عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد  
فقال ابن جريح عن ذلك ع عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بكر الفاروق والرصاص ان يند فيهما ع عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على يوم حبر وذلك انه اذا وجد اهل  
خبر يشربون فيها ع عبد الرضا عن ابن جريح عن عبد الكبر بن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اهلته وقد سبوا لصيهم في نوز فاهراق الرضا  
ولسرا للوز ع عبد الرضا عن ابن جريح عن فاده وعن رجل عن عكرمة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الحمار وفي كل من لا يقيد التي هو كما عليها ع عبد الرضا عن ابن جريح عن رجل عن عكرمة  
قال لا تحذوا من حلود البقر سمى نبيد فيه لم يصنع له وكان من اهل العزم هذا الصرع  
والله لاعب الخدام ع قال وقيل لعكرمة الشرب يند الحلو فقال لا فقال الرب  
قال رب فقال الرب قالوا نعم قيل فم قال ان الرب اذا تركت لم يزد الا حلاوة والسنن  
اذا تركت لم يزد الا استسهل ع عبد الرضا عن ابن جريح عن فاده ان عمر بن الخطاب قال  
ان اشرب من ماء حبي عرف ما اخرجني مني ما اخرجني احد الى من ان اشرب سبيل

الح

الحرم عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد  
وقال حزام فاجرت بذلك ابن عباس فقال صدق ذلك فاحرم الله ورسوله فقلت  
وما احبر قال كل من يمدد ع عبد الرضا عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
ابن عمر قال سأل رجل فقال انا اخذنا من ماله في الفخار فذله لفضنصع فقال ابن  
عمر ان اهل ارض لدا ولذا الصدحون حمر من لدا او ميوونه لدا وكذا حتى عبد محمد بن  
سما حمر او عبد محمد بن رضين قال محمد طغفت السبع والشجر والدين ع عبد  
الرضا عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
فقال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيد وانه الجواد والدا قال نعم فكان  
ابوه سمى من كل حرد و با من قته وغيره من قته ع عبد الرضا عن ابن جريح قال اخرجني ابو  
الزبير سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمى من الجود  
ذالفت والرماء قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الجود والرموت والفقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد صفا  
بمدله فيه تبدل من نور في حمار ع عبد الرضا عن ابن جريح قال اخرجني عبد الواحد  
ابن ابي عن ابن ابي انما وقع ابن عبد الحرت بعد علم الخطاب قال المراد عبد الرضا  
قال اخبرني ابي عن ابن جريح عن محمد بن ابي عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد  
في كل من يطيق ع عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد  
فقال ابن جريح عن ذلك ع عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بكر الفاروق والرصاص ان يند فيهما ع عبد الرضا عن ابن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء على يوم حبر وذلك انه اذا وجد اهل  
خبر يشربون فيها ع عبد الرضا عن ابن جريح عن عبد الكبر بن جريح قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اهلته وقد سبوا لصيهم في نوز فاهراق الرضا  
ولسرا للوز ع عبد الرضا عن ابن جريح عن فاده وعن رجل عن عكرمة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الحمار وفي كل من لا يقيد التي هو كما عليها ع عبد الرضا عن ابن جريح عن رجل عن عكرمة  
قال لا تحذوا من حلود البقر سمى نبيد فيه لم يصنع له وكان من اهل العزم هذا الصرع  
والله لاعب الخدام ع قال وقيل لعكرمة الشرب يند الحلو فقال لا فقال الرب  
قال رب فقال الرب قالوا نعم قيل فم قال ان الرب اذا تركت لم يزد الا حلاوة والسنن  
اذا تركت لم يزد الا استسهل ع عبد الرضا عن ابن جريح عن فاده ان عمر بن الخطاب قال  
ان اشرب من ماء حبي عرف ما اخرجني مني ما اخرجني احد الى من ان اشرب سبيل

الاضاري من نبي الجرح عبد الداق عن السورى عن الامش عن ابراهيم مثله عند  
 الدراق عن محمد بن عطاء الخراساني عن ابي يريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان كنت نبيك عن سيد الجرح فاعتدوا في كل رما واحضوا اهل مسكرا  
 عبد الداق عن ابن جريح قال بلغني عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نبي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من بدد جرح او قرعه او جرح من ماسرا وجرح من قوارير الاسود والار  
 في سقاها لولا عليه عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني في من اصدق ان صلوات الله  
 فيناه من جرح قال ثم امنت عليا فاستغنى مني من جرح فقال للمني سقاها من ابن سقيني  
 فقال من الجرح فقال لا تبني بها فان رزق احمد الجرح فتره به قال كسر فما لولم انه عمه الا  
 مع او مرتين عبد الداق عن ابن عسمة عن محمد بن جريح عن ابن جريح قال  
 نابت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السير فاسرعت فلم اهنى اليه حتى ترك  
 فبات الناس ما قال قالوا هي عن السيد والمرقت ان من بدد فيها عبد الدراق عن  
 ابن عسمة عن سليمان الاحول عن محمد بن جريح عن ابي جريح عن عبد الله بن جريح  
 قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي جريح قال لا يبرك في كل الناس جرحا  
 فادن في الجرح غير المرفق عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني عن جرح عبد الرحمن  
 انه سالتا ووساعا الشراب فاحبزه عن ابن جريح عن ابن جريح قال صلى الله عليه وسلم  
 هي عن الجرح والديام عبد الداق عن عبد الله بن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 من عن اذان قال قلت لابن عمر اخبرني عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 قال من عن الجرح وهي الجرح وهي عن الدراق وهي القرعة وهي عن القفر وهي الخلة  
 من عن الجرح وهي الجرح وهي عن المرفق وهو الضرع وامر ان يترقب في الاسفة ما عبد  
 الداق عن ابن جريح عن ابن جريح قال قلت لابي عبد الله قال سمعت عائشة تقول ابراهيم  
 ان ياخذ كل عام جرحا يصعبها يجعله سقاها من بدد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 او كانت هي التي عن ابن جريح من بدد فيه وعن ابن جريح عن ابن جريح

**باب الجرح من التبيد** اخبرنا عبد الدراق قال  
 اخبرنا محمد بن جريح عن ابي جريح عن عبد الله بن جريح عن ابي جريح قال نبي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الزهوق والرب ان يخلط وعن الزبيب والنمر ان يخلط وقال  
 ان سب كل واحد منهما وصدقت له فالصوق قال عبد الله بن جريح اخبرنا عبد الدراق  
 قال اخبرنا ابن جريح قال قال علي سمعت حارسا عن عبد الله يقول لا يفرغوا من الرب  
 والبسر

والبسر وبن التمر في البيت نبيدا عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني ابو الربيع  
 عن حارس مثل قول علي عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الداق عن السورى عن  
 ابو الربيع عن حارس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن جريح عن ابن جريح  
 والبسر يعني ان يبيد جميعا عبد الداق عن السورى عن حارس بن جريح قال سمعت  
 حارسا عن عبد الله بن جريح عن ابي جريح اخبرنا عبد الدراق قال اخبرنا  
 مع عن نابت وبناده واذان جريح عن ابن جريح قال سمعت الحرة قال في يوم  
 لا سقى احد عشر حيلاهم وفي قلفارنا ولما الناس اسنهم مما بها حتى فادنا لسك  
 ان سقى من جرحها قال انس ونامر هو يوم سبدا لا البر والتمر مخلوط قال في جرح  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فان عدني قالي بغيره فاستربت به حرا فاد  
 فان سجد فاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذ الله البسر  
 عليهم التزويب فباعوها واظلموا انماها ولما بان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع  
 الجرح قال معرو اخبرني الزهري عن ابن جريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعن الله اليهود حرمت عليهم القوم فباعوها واظلموا انماها عبد الدراق عن السورى  
 قال اخبرني عن ابن جريح قال قلت لابي جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 فاذ ان اسفا اذ ان سبدا يقطع من التمر فاصف منها مسنعة وصد  
 التمر وصد والبسر وصد مع عبد الداق عن ابن جريح قال في جرح من سبدا  
 ابن عبد الله واذ اخبرني عنه من صدق الجمع بين الربيع السود والربيع التمر فاذ  
 وهل يبرك لك فاذ لا قلت لابي جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 قال قلت فخبيرة لك مائة الخلة قال لا ادري عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرنا  
 ابن جريح ووس عن ابن جريح ان يبيد والبسر والبسر عبد الداق عن ابن جريح قال  
 اخبرني عن ابي جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 النبي صلى الله عليه وسلم قلت له قال سبدا يقطع من التمر فاذ الله عليه وسلم ثم امر  
 ان ينظر ما شرابه فاذ هو يبرك من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين البسر  
 والربيع وقال بلغني في كل واحد منهما وصد عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ابن جريح عن نافع عن ابن جريح ان كان يقول قد نبي ان سبدا البسر والربيع جميعا  
 والربيع جميعا عبد الداق عن ابن جريح قال قلت لعلي ذكر حارسا ان النبي صلى الله  
 وسلم يبيد ان يجمع بين سبدا عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح

ان يكون شربة عبد الرزاق عن ابن جريح قال سالت عطاء ما سوى ما ذكره حرما  
في اشبهه والتخله ان يجمع مينه فكان ياب قال في الخلتان يقطع بعضه بعضا قال  
مسالنه عن القطع الصل يجمع بانها من الحمر والغسل بالعلس بنيدا قال في  
ارى ما سده بعضه بعضا فان كان ذلك فادخلنا الجمع من الخمر والزبيب بنيدا ثم يترابا  
حلوان قال لا قد خفي عن جمع بينهما قال ابن جريح فانونا انا اجل الاترى انه لو بنيد  
شراب في الطرف من النبي صلى الله عليه وسلم لم يتراب حلوا قال عبد الرزاق واخلفا  
قصبت يشق ثم يوضع في حرقه فضيان ثم يجمع صد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء  
تخفف في الجمع ميهما عند الشراب وقد سدا في طرفين حتى قد هده وقد نهي عنه  
النبي صلى الله عليه وسلم كانه ادخل في النبي صلى الله عليه وسلم فانه  
فكرهه قال واحتيا ان يسند وقال لعمر بن الخطاب ما اري بذلك باسا قال عبد  
الرزاق ولا اري بذلك باسا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابن جريح قال سالت عن ابن المس  
انه ان جعل نخل البند يستد بالمطل المثل المثل احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
ابن جريح عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن وهيب بن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه ان شرب الزبيب والمر جميعا والزهو والطب جميعا **باب**  
**البرجحتا** عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن  
الحارث ان مروا اخبره عن عبد الرحمن بن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من شرب البرجحتا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن ابي اسيد انه  
قد قال النبي عن شراب البرجحتا قال واخبرني ايضا عن علي بن ابي اسيد عن ابن  
عباس انه قال سالت ابن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب  
ابن اسلم احسبه ذلك عن ابن عباس بنده عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عطاء  
وعمر بن دينار واما البرجحتا ما علمه لم يجمع عبد الرزاق عن ابن جريح عن قتادة والحسن  
قال سمعوا بعض من اسما نهم قالوا لا بأس به قال عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه  
وسلم اشبهوا قل واحد منهم وصدق **باب العصير شربه** وبعده  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد بن جريح قال قال عطاء بن رافع ما سالت  
عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عطاء بن رافع ما سالت  
عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عطاء بن رافع ما سالت  
عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عطاء بن رافع ما سالت  
عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عطاء بن رافع ما سالت

ما لم ياخذه سبحانه قال بعد ثلاث او قال في ثلاث عبد الرزاق عن التوري  
عن جريح ان ابا عبيدة ابن عبد الله قال سالت عن سبيع العصري احبنا عبد الرزاق  
قال اخبرناهم ان ابن ابي اسيد قال سالت عن سبيع العصري فسلك فقال عبد  
الرحمن ابن زيد الصغاني ما حل لك شربه حل لك سبعة قيس طاووس قال  
صدق ابو محمد عبد الرزاق عن ابن جريح قال سالت عن ابن جريح قال سالت  
ابن ابي وقاص عن ابن جريح وهو كانه يسا دنه ان يعبر عنه فقال له سعد  
نعيه عنيا قال لا تترونه قال اجعله زيبيا قال لا يصلح قال اقلعه عبد  
الرزاق عن ابن جريح قال سالت عن الزهري عن رجل باع عنده من بعض حمر قال لا بأس به  
قال سمعوا اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه قال سالت عن احبنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا عن ابن جريح قال سالت عن رجل باع من رجله يربدان يدعها لصدقه قال لا  
باس به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابن جريح عن رجل باع من رجله يربدان يدعها لصدقه قال لا  
اسمرا وخط فيه ما تم حمله الارض الحنف فباعه وحمل المشرك في السفينة وكان  
في السفينة فرد فاحد الفود الكلب وسعد على الرجل فحبل طعن في السفينة ورجع  
وفي البحر (حتم) على ابن جريح **باب ما سأل عنه**  
**من الاثريه** احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن محمد بن  
زمانه فذهب من الجمره يريد مكة فقال له قيس الجردني الذي رقتا وبيك فابك  
قد راتك رسول الله صلى الله عليه وسلم في زويتك بركه ولولا انك مل هذا  
الماء لسالتك قال سالتك قال فقال له رجل فذا استغفرت هذا البنت  
اربعون عاما ما بين حج وعمرة فاذا انصرف اليا هله وحدهم فذسقوا له بنيدا  
من هذا الزبيب فانصب عليه الماء بحف وان شربه فاهوسك فقال له ابن جريح  
اذن متى قد ناسنه فذفعه في صدره حتى وقع على اسنه ثم قال انك هو ملاه ذلك  
ولا كما سده فقال ما سالتك الا عن فتيق انه لا ادوق سده قطره ابداع عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال قال لعطاء بن جريح حرام عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
حسن بن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى في ايامه الى اليمن فجلس  
فقال لرسول الله ان اصل اليمن شرابوا شرابه لم قالوا ما هي قالوا النع والنعير  
قال وما دال قال ما النع فاعسل بقر من انا المر شراب جعل من الدر  
والشعير وقال لا ادري ما ذلك احرم عليك كل مسكر عبد الرزاق عن ابن جريح

ومعه عن ابن طاووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى آية الخمر وهو يحط  
 الناس على المنبر فقال لعل قليف بالمرز بسود الله قال وما المذموم ان الشراب  
 تصنع من الخب قال لا يسكر قال نعم قال قلت لابي بكر حرام في عبد الرزاق عن حماد  
 عن الزهري عن ابي سلمة عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبع  
 فقال ذلك شراب يسكر فهو حرام قال عبد الرزاق السبع عبد العسل اخرا عبد  
 الرزاق قال اخرا ناهشام ابن حسان عن ابن سيرين قال كنت على امر عرجاه رجل فقال  
 اني دخل لا استنوي الطعام فامراه لي مبيدون لي في حرمي مثل هذا واسا رسيد  
 منهم طعامي فقال ابن عمر انها عن المسكر قليله وكثيره وانهد الله عليه فلا  
 مرات في عبد الرزاق عن خالد بن عبد الله بن عمر عن ابي نعيم قال كل مسكر حرام  
 وكل مسكر حرام عبد الرزاق عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي سلمة ان  
 عبد الرحمن بن القاسم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام في عبد الرزاق عن عبد الله  
 بن عمر بن عبد الله بن عمر قال ما اسكر منه الزوق فالحسوة منه حرام يا  
 اخيرا عبد الرزاق قال اخرا ناهشام بن عمر قال اخرا ناهشام بن عمر قال اخرا  
 بن عمر بن حبيب عن ابيه عن حماد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما اسكر  
 كثيره حرام في عبد الرزاق عن عبيد بن عمير بن علقم ان عامر بن شند اخرا قال سأل  
 ابن عمر عن النبي فقلت يا ابا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه قال كل مسكر حرام  
 قال قلت فان شرب من الخمر فم اسكر فقال اواف وما بال الخمر في عنب قال فترتبه  
 حتى ينسط او قال اسفرو جهده او قال حوز من كان حوله فقلت يا ابا عبد الرحمن انك  
 بغيره من قده عرفت وقد يافى الارب فيسأل عن الشراب فما حد يذب الكلب بغيره يا  
 في الاثاق يقول قال ابن عمر اذا ولت ان الارب اقرب لك فقلت لا قال فممن ان يذبح  
 اهل اليمن قال انما الخمر حرام لا سبيل اليها وانا فاسواها من الازدي فقلت مسكر  
 حرام في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لعل عطا اهل عن المسكر قليله وكثيره وانهد  
 الله عليه في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لعل عطا ان شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ  
 ان يسكر عنه واحده بالما فقد وجب عليه الحد وان لم يسكر فقلت لم ينزل في  
 عنى قال لا عقوبه ولا حد الا ان يعود فمعا فقلت له مؤحدت شرابا مسكرا  
 من يدي وقال لا حد فان لم ينزل من لم ينزل فيه شيء في عبد الرزاق عن ابن جريح  
 قال قال عبد الملك بن اعين او المحروق فلا يحل له فيما دون الخمر والظلام من المسكر الا

ان

انفسكم منه فان شرب حشوه من سمر او طلاحه في عبد الرزاق عن المورق عن  
 سعد بن الحمير عن العلاء بن عبد الله بن الحمر قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الازدي قال وقيل له انه لا بد منها او نحو هذا قال فانه هو اما  
 لم يسقه احلامكم ولا تذهب اموالكم احسنا عبد الرزاق قال اخرا بن الزبير  
 عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ابا عبد  
 عن النبي فقال لا شربا ما واشرب بالسوق واشرب بالين الذي يحوته فقلت لا  
 بوافتني هذه الازدي قال فانه اذا شرب عبد الرزاق عن المورق قال حدثني  
 او نحو غيره بن جريح قال سالت ابن عباس واساله رجل عن الماء فيقال سبق بحر الماء  
 وفا اسكر فهو حرام فقلت يا ابن عباس لا يشرب الخمر الا الحلال الطيب قال فان شرب  
 الحلال الطيب فليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الحسد قال ابو يعقوب فقلنا له  
 ما لا اله الا الله قال لا شرب منه الشراب **باب الحد في نبيد**  
**الاسقيه** ولا يشرب عبد الله اخرا عبد الرزاق قال اخرا بن ابي عبيد ان رجلا  
 عمه في شراب نبيد لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فترتبه عمر حتى افاق فخذ  
 ثم اوجبه عمر بالما فرب منه قال وسندنا في عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب في  
 المراد وهو ما عمل مكة فاستاخ عمر عن عبد الشراب طوره ثم عدا فوجاهه عمر  
 فوجد شدة يدها فضعه في احقان فواججه بالما ثم شرب وسقا الناس في عبد  
 الرزاق عن ابن جريح بن زيد عن ابي سلمة عن عاتبة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سقى الشراب في الانا الصاري في عبد الله بن جريح  
 قال سمعت عبد الله بن ابي سلمة يحدث قال حدثني في صبي بن الاسود قال اسكر  
 رسما من ذنب المظاهر فالزنا منه في ادا وانا راق لنا الما فم بلوق عمر حتى عدا  
 طوره فلى لقوا عمر قال هل من شراب قال فلما نغم يا امير المؤمنين فامر هذه  
 العصة وان قد غدا طوره قال لا رويته ففاقه فوجد سديا فطره بالما ثم شرب  
 قال عبد الرزاق وهذا خلقه في الاسقيه احسنا عبد الرزاق قال اخرا بن جريح  
 انما بن زيد عن عمر بن مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم طاف بالبيت  
 انى عباسا فقال لا اسقوا مفا لاسعك رسول الله من شراب سقنا في  
 البيت فان هذا الشراب فدلوسه الا بدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقوا  
 ما يسقون الناس قال فسقوه فوي من عنده ثم دعا بما فضعه عليه ثم شرب

وكان ذلك الشراب في الاسقيده احسن ما عبد الداق قال اخيرا ابن حزم قال  
 اخبرني عبد الرحمن بن سينا انه سمع الفاسم بن محمد يقول بنى عن الشراب النبوي  
 بعد ثلاث في عبد الداق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عبده كان يقول  
 احسن الناس شربة ما ادرك ما هو على شراب مدع عن ابنه الا الماء والسويق  
 والعسل واللين وروى ابن السني عن اسمعيل بن سيرين عن ابي عبيده كافي الدراق  
 عن ابن حزم قال اخبرني عن معاوية قال عبد النبي صلى الله عليه وسلم الى السفاهه  
 سفاهه فغرم فزير من السيد وقد وجهه ثم امر بالنائيه فكنزها لما تم شرب منه  
 فذويهم ثم امر به الثالثه فكنزها لما تم شربها عبد الداق عن ابن سيرين عن  
 عبي بن سعيد قال سمعت ابا السيب يقول تلف بعض عمر الخطاب شراب فدعا  
 به فلما قرب به الى فمه كرهه ثم دعا بما آسره ثم قال هكذا فاشربوه عبد الداق عن  
 ابن سيرين عن ابن عجلان عن عبيد بن سعيد عن ابيه عن ابي هريره قال اذا اطعموا  
 المسلم طعاما واداس قال شرابا فاشرب ولا تسال فان راى كفا ما يحبه بالما عبد  
 الداق عن ابي معشر المدني عن عبيد بن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريره مثله  
 عبد الداق عن ابي بصير عن ابي نافع قال سالت عمار بن ابي رباح عن المزدق قال وما  
 المرر فقال رجل الحنيه العنبر فقال كل مسكر حرام عبد الداق عن ابي بصير عن رجل  
 سمع ابا بصير عن ابي عثمان قال سمعت عثمان وافي رجل واحد منه في دبا حمله  
 مجله اسواها فاهراق الشراب وكر الدباه قال عبد الداق واخبرني ابو داود  
 سمع من هاني مثله **باب**

**الرجح**

اخبرنا اسمعيل بن ابي بصير عن ابي بصير بن زيد قال سمعت عمر الخطاب صلى الله عليه  
 ثم اقبل علينا فقال لوق حدثت من عبدي انه انعم زرع الشراب واني سألته عنها  
 فرمها الطلائع سائل عن الشراب ان شرب فان كان مسكرا حله قال  
 مستهدنه بعد ذلك لعله عبد الداق عن ابن حزم قال حدثني ابن شهاب عن  
 السائب بن زيد انه حضر عمر الخطاب وهو جليل رجلا ووجد منه زرع شراب فخله  
 للحدثا ما عبد الداق عن عمر بن اسمعيل بن ابي بصير قال كان عمر اذا وجد من احد  
 زرع شراب حليه ان كان ممن يد من الشراب دان كان غير مدس ترله عبد  
 الداق عن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لعمر  
 ان ايا رضى منها شراب ليعنى اليمن فكيف تخله قال اذا استقرى ام القرآن لم

يقراها

يقراها ولم يعرف رداه انا العينه من الارديه عبد الداق عن ابي بصير  
 عن ابن ابي مليك بن عبد الله بن ابي اسحق بن ابي بصير وهو امير الخليل في الرجع الجبل  
 فيها كتبت اليه انا وحيه بها من المدس والافلا عبد الداق عن عمر قال لعلي  
 ان عمر بن عبد العهراني يقوم فدمتروا فدمسك بعضهم ولم يسك بعضهم فحمدا  
 قال عمر ويلعني انه اذا وجد عند رجل شرا ما مستكر من يديه ولم يشربه فانه  
 عبد الداق عن عمر بن قاده قال من شرب سويقا فمجرد قال وان شرب سويقا فمجرد  
 حسو لذلك صده احسن ما عبد الداق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن ابي نافع  
 عن ابي بصير عن صفينه ابنة ابي عبيد قال كتبت عن ابي بصير في كتاب في سنن  
 الثقي خيرا وقد كان جلد في الحرق فربسته وقالنا اسلمه قال روينا قال ابو بصير  
 احسن ما عبد الداق قال اخبرنا عمر بن ابي بصير قال من شرب سويقا فمجرد قال  
 الداق عن ابن حزم قال قلت لعمر الخطاب هو بعض قال لا احد الا سئله ان الرجع  
 من الشراب الذي يعبر به ما س قال وقال عمر واني سألته احد في الرجع عبد الداق  
 عن ابن سيرين عن ابي بصير ان عمر بن عبد العزيز وحيه قوما على شراب ووجد منهم  
 فخره معهم عبد الداق عن عبد القدوس عن ابي نافع قال روينا عن عمر بن عبد  
 القفي حرق الحرق منه وقالنا اسلمه قال روينا قال سئله عن سويق عبد  
 الداق عن عمر بن ابي بصير عن ابن سيرين قال من شرب سويقا فمجرد قال  
 الشراب الحسب فلق بهر قل فصرفه قال عمر لا اعرب بعدد سئله ابي عبد الله الداق  
 ما ان عبده عن الامس عن ابي بصير عن علي بن ابي بصير قال كان عبد الله بن مسعود  
 فقالوا افر اعلينا سوع يوسف فقال روينا عن القوم ما هكذا انزلت فقال ابو بصير  
 وحك والده لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احسب  
 فبينما هو را حبه وحدثه زرع حمر فقال له اسم الله الشراب الرجس في كتابه القرآن  
 لا اقوم حتى تجلد الجلد للحدث **باب** الشراب في رمضان  
**وحاق الناس** احسن ما عبد الداق قال اخبرنا النوري عن علي  
 ابن ابي بصير عن ابي بصير ان عليا ضرب الخاشي الحارثي الشاوي ثم حبسه كان شرب  
 المزيه رمضان فخره فخره وحبسه ثم اخرج من الغد فخله عن  
 وقالنا حله نل هذه العشر من لربك على الله وافطارك في رمضان عبد  
 الداق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

في رمضان فقال للخزيم بن الحزيم في رمضان فولدنا نصيام فضره ثمانين وسيره  
الى الشام مع عبد الداق عن ابن جريح قال اخبرني سعيد بن مسعود ان عمر بن الخطاب  
كان اذا وحدثنا راما في رمضان فقاهه مع الحداء عبد الداق عن محمد بن الزهري  
قال من شرب في رمضان فاننا سمع دينا غير الاسلام استقب فان كان  
فاسفا من الفضا وجليد وكل وطوف وسمع به والذي ترك الصلاة مثلا ذلك  
عبد الداق عن محمد بن جريح قال بلغني انه اذا شرب الاصل مسكنا نكح عزيره اخيرا بعد  
الرداق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال شرب امي عبد الرحمن  
ابن عمر وشرب معه ابو سرور وعنه ابن عوفه ابن الحارث وهما بمصر في خلافه عمر  
مسكنا فلما استجما انطلقا الى عمر بن العاصي وهو امير مصر فملا طهرنا فاننا  
فدسكتنا من شراب شربناه فقال عبد الله فذلك اخبرني انه سكر فقلنا دخل الدار  
المهرج ولم اشعر انهما اتا معا فاخبرني اخي انه قد اخبرني بذلك فقال عبد  
الله لا تخلق النجوم على دوسر الناس ادخل الدار احللك وكانوا ادوا كحقوق  
مع الحدود فدخل الدار فقال عبد الله فخلعنا اخي مني ثم جلدوه عمر مضع بليل  
عمر فلبث الى عمر وانعت الى عبد الرحمن على صب مغلدة لك فلما قدم على  
عمر جلدوه وغابته لكانه منه ثم ارسله فليق شيئا صحيحا ثم اصاب قدره  
فان محبت عامه الناس فان مات من جلدته ثم ولد من جلدته محمد بن عبد  
الرداق عن محمد بن ابي قلابه وعكرمة قال قال ابن عباس جعل الله خلق  
الاس منهن ونسبا فنجعلنوه كالاورد نموه في العقوبة يا

يقول

يقول الخزيم بن الحزيم بن النخلة والعنينة مع عبد الواد عن ابراهيم بن ك  
عبيد بن سعيد عن علي بن ابي سلمة عن ابن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم الخمر من العنب والسلم من التمر والمر من الدرة والعسبر من الحنطة والسبع  
من العسل كل سدر حرام والمكر والحذوبه في النار والسبع عن يراع عبد الداق  
عن الثوري عن ابي اسحق السمساني عن ابي بكر بن جعفر عن ابن جريح قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ليشربن لما بعد من امي الخمر باسم سمونها اياه

**باب ما يقال في الشراب**

قال اخرنا محمد بن ابي ربه عن ابي نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من شرب الخمر في الدنيا تم فاته وهو نير بها لم يبق منها حدها الله عليه في الاخر  
عبد الداق عن عبد الله بن عمر بن ابي نافع عن ابن عمر مثله اخرنا عبد الداق قال  
اخبرنا محمد بن ابي ربه عن ابن السنان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر لم يقبل صلواته اربعين ليلة فان  
تاب تاب الله عليه قالوا لا فان عاد كان حقا على انسان بعتة من امر ابيك  
فيلد ناهما الحيال قال صدقوا اهل النار عبد الداق عن ابن جريح قال سمعت  
العمر بن ابي عبد الله يقول من شرب الخمر في الدنيا لم يقبل الله صلواته  
صلاه اربعين صباحا فان مات في الاربعين دخل النار ولم ينظر الله اليه في عمر  
الرداق عن محمد بن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي  
قال سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس فقال احببوا الخمر فانها ام الحيات ان  
من خان فبذلك كان سحيد وعقرت الساق فقلعتة اراه صاوية فارسلت اليه اولى  
ان شهدك فيها فامتلق مع حارة فاجعل ذل ما دخل ما با اعطته دونه الى اراه  
اصى وعندها ما طيبه فيها حمر قال لاني وانه ما دعوك سناده ولكن دعوك  
لشبع على ولشرب من هذا الخمر فاسا اولعتل العلام هذا والاصح ما هو وصحك  
فما رصنه دايما ان ليس يد من بعض ما قالت قال اسعد بن من هذا الخمر فاسا صفة  
فقال زيد بن حاسا وشرب فسكر فقتل العلام ووقع على المراه فاحببوا الخمر فوالله  
لا يصح الايمان وادمان الخمر فلتسجد لاد او شغل احد ما ان يخرج صاحبه مع  
عبد الداق عن محمد بن ابي ربه عن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغ الله  
شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران يقول والله ما شرب يقول



المحرمها عليك فيقول لي فيوميه الى النار عبد الداق عن محمد بن حمر  
ابن عمار عن امره ما كنت غلته فيسوق عن النبيه فقالت قد الترت على ان  
طت اصدرا كانهما اما بعثت كرتها في الماء ان ذلك ليكرها طيبته  
المداف عن محمد بن ايان عن صل عن عبد الله بن عمر قال انه في الخاب مذبذب  
ان خطبه الخمر تعاقوا الخفا ما قالوا لولا ان نجرها التجمع عبد الداق عن ابن السني عن لبت  
عن طلحة بن عمرو عن مروق الرا اذ دع قال سارب الخمر لجا عبد الواس وسار  
الخمر كعابد اللات والعريه اخبرنا عبد الداق قال اخبرنا هاد عن جلال بن عبد  
الرحمن انه سمع ابن حبير يقول من ترب سكر لم يقبل الله منه سلاه ما كان في منا  
منه قطع فان مات منها فان حقا على الله ان يسفيه من طينه الخمار وهو صديد  
اهل النار ويحتمم عبد الداق عن محمد بن ايان عن سقر بن جونس بن ابر  
قال من ترب سكر من التراب بمؤد صر وجس صلاته اربعين ليلة فان تاب  
الله عليه فان ترب ايضا فهو جسد وجس صلاته اربعين ليلة فان تاب  
الله عليه فان عار لها في الثالثة او الرابعة فان حقا على الله ان يسفد من طينه  
الخمار عبد الداق عن محمد بن ايان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر  
قال لعنت الخمر وشارها وساقتها وعمارها ومعصرها وباعها وبنامها واليل  
تمتها وحاملها والمجول له عبد الداق عن محمد بن ايان في الحديث قال ان الخمار  
جعلت في بيت فاعلق عليها وجعل مفتاحها الخمر فترت الخمر وقع بالحيات تا  
عبد الداق عن اسراسل عن عبد العزيز بن اذينة عن عبد الله بن عمر قال ان الخمر  
مفتاح كل شر عبد الداق عن ابن ابي عمير عن ابن المنذر عن ابن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من فارت حمر لقي الله وهو عليه عصيان  
وهو لعا بد وت عبد الداق عن ابن ابي عمير عن ابن المنذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ترب الخمر صبا حان كان كالمزبل بالله حتى يمسي ولذلك ان  
تربها ليل حتى يصبو ومن تربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا  
ومن مات وفي عروقه منها شيئا نعتت جاهليته اخبرنا عبد الداق قال  
اخبرنا عمر بن ابي اسد عن محمد بن ابي بكر عن رجل عن ابن عمر قال قال رسول الله  
الله عليه وسلم حلف الله ببعته وذرته لا يشرب عبد مسلم شربة من حمر  
الا سقبت بما اشبه منها من الخمر معد له او معفوره ولا يشربها وهو عليها  
قادر

قادر بايعا مرضا في الاسقينه منها فاروسيه في حصره القدس عبد الداق  
عن المورى عن سعد بن ابي العاصه عن داود الاحمدي قال حطبا حديقته بالمدين  
فقال باها الناس يعقدوا ارقاكم واعلموا ان من اربابنا منكم ليراه فان لم يرب  
من تحت لرب حطبا الجنة ابدأ واعلموا ان بايع الخمر ومبناعه وساقه وسقته  
كثا ربه واعلموا ان بايع الخمر ومبناعه ومبناعه كالمخله عبد الداق عن ابر  
الشمي عن لسان ابن ابي عمير قال سوتى صيدا لله ابن عبد الله بن عمر بن العاص قال  
بجي يوم القيامة شارب الخمر مسود او جهد مزرقه عيناه ما يبل سقته او قال  
شدة قدمه ما يساند سليل لعابه يقدح فل من يراه يا  
من جد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الداق عن ابن  
حزم قال سقا يوب ان يربه يقول لم يحد في الخمر احد منا هل يدرا الاقدامه  
ابن ملعون عبد الداق عن محمد بن ابراهيم قال اخبرني عبد الله بن عامر بن ربه  
وكان يبيع شهد يدرا ان عمر بن الخطاب ساقه فدا منه ابن مطعون على العيرين  
وهو حال حفصه و عبد الله بن عمر بعكر المارود سق عبد العباس على  
سرس من العيرين فقال يا امير المؤمنين فدا منه من سكر واذا راس حدا  
من جد ود الله حقا على ان اذ فعد اليك فقال عمر من سق حطبا قال ابو هريره  
فدا ما هدره فقال ثم شهد قال امره وشبه ولقي رايته سكران فقال عمر بعد  
سقطت في السجاده قال ثم كتب ال فدا منه ان يقدم اليه من العيرين فقال المارود  
لعمرك على هذا ذاب الله عروصل فقال عمر احصيات ام سقيد قال بل شهد بعد  
ادت سقادات قال فقد صحت المارود حتى عدا على عمر فقال اقم على هذا لحد الله  
فقال عمر ما اراك الاحصا وناشهد معك الارجل فقال المارود اني استك الله  
فقال عمر لبتك لسانك او اسونك فقال المارود انا وانه فادال بالحق ان  
ابزعل وميوني فقال ابو هريره ان كنت استك في سقا دنا فارسل الى اسنه  
الوليد مسلها وهم اسنه فادامه فارسل عمرا الصدايه الوليد فسشهدها  
فاقامت السجاده على زوجها فقال عمر لفا دمه ان جادك فقال لوسن كما يكون  
ما كان لم ان يخلد في فقال عمر لفا دمه فقال ليس على الدنيا سقا واعلموا  
الصالحات جناح ينطعونها اذ انا دعوا واسقا الابه فقال عمر اخطان النار  
انك اذا انصبت احنيت ما حرم الله عليك قال ثم اقبل عمر على الناس فقال

ما دأروا في حبله قدما قالوا لا نرى ان يخلده ما كان مريضا فنبذ عن ذلك  
 ابا ما واصبح يوما وقد عزم على حبله فقال لا يحل ما دأروا في حبله قدما  
 قالوا لا نرى حبله ما كان ضعيفا وما ارع لان لمع الله تحت السياط احلوا من  
 ان يلقاه وهو في عنق استوى سوط نام فامر عذابه محله فحاصبه عمر قدما وهجره  
 فحج وقدما معه مغاسبا له فاقفلا من حبله ووزل عمر بالسفيا نام ثم استعمل من  
 نومه قال محلو على عذابه فابتوى به فواسه ان لا يرى اناني فقال سالم هذا  
 فانه اخول محلو الى يد فلما انه اوانه ان ياتي فامر له عمران ان يحرمه الله محله  
 عمر واستغفر له فكان ذلك اول صلحهم عبد الرافق عن عمر بن ابي سبر قال  
 كان ابو محسن لا يزال يجلد في الحرم الكنعليم محبوه واولعه فلما كان يوم القادسية  
 راعم يقتلون فكانه راي الملائكة وقد اصابوا في المسلمين فارسل الامام ولد سعد  
 والامراه سعد يقول لها انما محسن يقول للملائكة خلت سبله وحلمته على هذا  
 القوم ودفعت اليه سلاحا لكون اول من يرجع الا ان يعتكج وقال ابو محسن  
 لابي حنيفة انك تفتي الحبل ما لفتنا واتر مستدودا على ونا فتابع  
 اذا شئت عناني الحريد وعلقت مصارع من روى نعم المناديا

فذهبت الاخرى فقال ذلك لامراه سعد فخلت عنه فيوده وحمل على فرسان  
 في الدار فاعطى سلاحا ثم جعل يرض حتى خلق بالقوم فحمل لانه الجمل على رجل  
 مقتله ويد في صلبه نظر اليه سعد فغضب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبسوا الا  
 سيرا حتى هزمهم الله فخرج ابو محسن ورد اسلحه وحبل رطله في القيد فانان  
 فحا سعد فقال له امر اند اوام ولدك نصف فانما لم جعل خبها ويقول لفتنا  
 وابتنا حتى يعتله رطلا على فرس بلوق لولا ان تركت ابا محسن في الصود لظفت  
 انها بعض تبايل ابو محسن فكانت والله انه لا ابو محسن فان من امره لزا ولزا فقص  
 عليه القصة قال فدعا وحل عند فيوده وقال لا يجلد في الحرم ايدا قال ابو محسن  
 فانا والله لا يجلد في راسي ايدا انما كنت است ان ادعها من اجل حبله قال فله  
 فترى بعد ذلك عبد الرافق عن ابن حزم قال لا حرت اني ما عسبه بالتمام و  
 اما حسد لاني صلبت ان عمره وصار ان الخطايا المحاربي ذاما الاذوره ثم من الحيا  
 التي صلبت الله عليه وسلم فذنبوا فقال ابو حبله ليس على الدين اسوا وعلوا  
 الصالحات حلت فيها عمرا ادا ما افوا واسوا وعلوا الصالحات الا بد فكتب مع

عنه

عبده الحد لاني ما حبله لخصني صرح الاله فكتب عمران الذي نزل في  
 حبله الحظيه نزل له الحصونه فاحرهم مثال ابو الاذوره واخذونا فقال عمر بن  
 قال فدعونا تلقا العدو وغنا فان قتلناه فذاك وان رجعتا اليكم فخذونا قال لطفى  
 ابو حبله وصاروا ابو الاذوره والعدو فاستشهد ابو الاذوره وحده الاخر انك  
 فابو حبله لهلك قلبه بذلك آل ابو عبيده الى عمر فكتب ابو حبله ونزلنا  
 عبيده ان الذي نزل للحظيه حطر عليك اللويه ثم نزل الكاس من الله العبر العليم  
 غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الا اليه عبد الله وعمر بن ابي سبر  
 قال سمعت محمولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الحمر فمز يوه  
 ثم قال في الرابعه من شرب الحمر فاقبلوه به عبد الرافق عن محمد بن راشد قال سمعت عمر بن  
 ابراهيم بن عبد الله بن انا موسى الاشعري حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن  
 ساله قال ان قومي يصحون نرايا من اعداءه فقال له المرء يقول له النبي صلى الله عليه  
 وسلم اسكر قال نعم قال فانهم عنه قال من سبتم فلم يفتوا قال من لم يفتوا في  
 الثالثه فاقبله عبد الرافق عن عمر بن عبد الله بن اوصالح عراه من ابي هريره ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا فاحلدهم فالحا ملكا ناد فاذ شربوا الرابعه  
 فاقبلوه قال عمر بن مكرم ذلك لان المنكوره ناله فترك القتل فذاني النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما بين العينين يجلده ثم ان يده يجلده ثم ان يده الرابعه يجلده  
 او اكثر عبد الرافق عن عمر بن عبد الله بن ابي سبر قال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يجلده ثم ان يده يجلده فاحلده فاحلده فاحلده فاحلده فاحلده فاحلده  
 الزمان شرب وما الزمان يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لعنه فانه على الله  
 عبد الرافق عن عمر بن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا  
 فاحلدهم ثم اذا شربوا فاحلدهم ثم اذا شربوا فاحلدهم ثم اذا شربوا فاحلدهم  
 عنهم العسل قالوا شربوا فاحلدهم ثم اذا شربوا فاحلدهم ثم اذا شربوا فاحلدهم  
 الرافق عن عمر بن ابي سبر عن ابن حزم قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم حبله حبله في الحرم ثلاث مرات ثم ان يده الرابعه يجلده فاحلدهم ثم اذا شربوا فاحلدهم  
 عبد الرافق عن ابن حزم عن ابن حزم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فان شرب الحمر  
 فاحلدهم فان شرب الحمر فاحلدهم فان شرب الحمر فاحلدهم فان شرب الحمر فاحلدهم



فلذلك تم ايده الثالثه فلذلك تم ان يده الرابعه فحده ووضع العتق عبد الراق  
 عن محمد بن اسد عن عبد الكريم او اسبه عن قيسه ابن ربه وان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ضرب رجلا في الخمر اربع مرات ثم ان عمر الخطاب ضرب اما نحن النقي في الخمر  
 ثمان مرات واما ابن حزم فقال بلغني ان عمر الخطاب جلدنا نحن ابن حزم اربع  
 ابن عمر القتيبي في الخمر سبع مرات عبد الراق عن النوري عن غاصم ابن الوجود عن  
 دكوان عن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب  
 الخمر فاحلوه قالها لنا قال فان شربها اربع مرات فامتلوه

**باب الخمر على ما يده لشرب عليها الخمر**  
 عبد الراق عن معمر بن زيد بن ربيع عن حرام ابن معاوية قال كتب اليه  
 لا يحا ورنكم حتررو ولا يرفع فيكم صليب ولا ياكلوا على ما يده لشرب عليها الخمر  
 وادوا الخمر واتروا من القوم عبد الراق عن ابن حزم قال اخبرني ابو بكر ابن  
 عبد الله عن عبد الله بن محمد بن اسلم احبته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 حبل لاحد يوضئ الله في اليوم الاخر ان يخلس على يده لشرب عليها الخمر ولا يخل احد  
 يوم من الله واليوم الاخر ان يخلف عن يوم الجمعة قال عبد الراق وسعته عن ابن  
 ابن عبد الله بن اسد عن عبد الراق عن ابن حزم قال وضع  
 ابو بصير طعاما ردها عليه اصحابه فاستسفي رجل منهم فان بزوا وشرب ثم جعل  
 يتاوله النبي عن عبيد قال فقال ابو بصير لا تدرى مثل الكاسر عبد الله بن حزم

**باب امتشاط المراه بالخمر**  
 عبد الراق عن ابن جريح قال قلت لعطاء امتشاط المراه بالسك قال لا وقال عبد  
 الكريم لا وقال عمر بن جريح يات الامتشاط المراه بالخمر عبد الراق عن معمر بن الزهري  
 قال كانت ثمانه سنين امتشاط المراه بالسك عبد الراق عن معمر قال سئل عن  
 امتشاط المراه بالسك قال لا امتشاط بعصيه الله عبد الراق عن عبد الله بن عمر  
 الدين عن يافع قال قيل لابن عمر ان النساء امتشاطن بالخمر فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحاسه عبد الراق عن النوري عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بالخمر فقال لا طهين الله عبد الراق عن عبد الله بن عمر عن يافع ان ابن عمر حدثني  
 بيده زبح السوسن وقال اخرون وجب من عمل السوسن

**باب التداوي بالخمر** عبد الراق عن النوري عن منصور

عن عبد الله ان الله لم يجعل شفاكم فيها حرم عليكم عبد الراق عن معمر بن الزهري  
 عن ابن ابي عمير قال سمروا السك يكون من التمر يخلط معه شبي عبد الراق عن  
 معمر بن الزهري ان غايته كانت سني عن الدوا بالخمر عبد الراق عن عبد الله بن  
 سفيان عن ابن ابي عمير عن علقمة بن وائل الخمر من اسبه ان رجلا يقال له سويد  
 ان طارفا قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فيها عن فقال انما صنعها للنساء  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها ما وليت يدواه عبد الراق عن اسراة  
 عن حماد بن اسد الاسناد مثله عبد الراق عن حماد بن ابراهيم قال قال ابن سبي  
 لا سقوا اولادكم الخمر فان الخمر اولادكم ولدوا على القطر اسقوهم ما لا علم لهم  
 به انا انتم من شقاهم ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيها حرم عليكم عبد الراق  
 عن عبد الله بن عمر المديني عن يافع عن ابن عمر ان غلاما سقى جارا رجه فواجره  
 عبد الراق عن معمر بن ابي بصير عن يافع عن ابن عمر قال ذكر له غلام له ناقة رحلها  
 صفت لها الخمر فالتصمها حلك سفيانها قال لا قال لو فعلت او جعلت ضربا عبد  
 الراق عن النوري عن حماد بن ابراهيم ان عرفان بن ابي بصير قال قال ابن حزم  
 وان سئل عن الخمر قال النوري يقطر النبي يقطع الخمر ولا يضرب الحد وان  
 اصطنع رطل القوم فليس عليه حد ولكن يقض

**باب الخمر جعل حلالا** عبد الراق عن معمر بن سليمان النبي قال حدثني  
 اراه بها ام حراش انما اتت عليا بسطبخ على خمره عبد الراق عن النوري  
 عن سليمان بن ابي بصير عن ام حراش انما اتت عليا احد خمره ان سئل  
 فاستطبخ يخل خمره عبد الراق عن حماد بن عبد العزيز النبي عن علي بن ابي بصير  
 قال تدرى رجل سنا اصحاب ابي الدرداء ورجل يعني قد غاد من طعامه فقال وما طعامك  
 قال حبر ومري وزيت قال الذي الذي يصنع من الخمر فادبغ فاد هو خمر فتواعد  
 الى الدرداء فقال له فقال دبت حمرها النبي والخمر والحناش يقول لاس به يا  
 عبد الراق عن عبد القدر وسنه سمع يلقوا يقول قال عمر الخطاب لا يحل  
 من حمر امهت حتى يكون الله هو الكثر اسدها عبد الراق عن ابن ابي عمير  
 وجزه عن ابن ابي عمير ان شهاب عن القاسم ابن محمد عن اسلم بن ابي بصير عن  
 عبد الراق عن عبد الوهاب قال سئله من ان يسمع عبد الراق عن ابن حزم  
 قال قلت لعطاء اجعل الخمر حلالا قال نعم وقال له ذلك عمر بن الخطاب عليه

المرزاق عن محمد بن ايوب قال راينا ابن سبويه اصطنع خل حمرا وقال صاحبنا محمد  
**باب الرجل جعل الرب نبيدا**  
 عبد الداق عن محمد بن زيد بن ربيع عن محمد بن الحسن قال ساء رجل عن ابي محمد  
 بن داود فقال لصديقا بعد ما كانت قد ماتت مع عبد الداق عن محمد بن الرهري عن القاسم  
 ابن محمد عن اسلم بن عبد الله قال قدمنا الحجاز مع عمر فاصطغنا مطيلا وهو مثل عقيد الرب  
 اما يخاض بالمحوض فقال عمران في هذا الزراب ما انتهى اليه م عبد الداق عن اسلم  
 ابن يوسف عن عامر بن مثنى عن عبد الله بن سلمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
 رجل عن الطلائع فقال فان عمر رضى الله عنه الطلائع عودا في سوتفنا وناحلته بلادنا وجرنا  
 ليس ياد فكم الحبت م عبد الداق عن داود بن ابراهيم قال سالت طابوسا عن الللا  
 فقال لا يارسبه فقلت الطلائع قال ايات تيا مثل الصل ياخذه بالخضر فوصه عليه  
 الما فيشبهه غلبه ولا يقرب نادونه ولا يعتربه ولا يسهه ولا يبعه ولا يستغ  
 تحنه م عبد الداق عن محمد بن ايوب عن ابن سبويه قال كتب لسوخ من كل شئ اثنتان  
 او ثلث ومان فاحد ما كتب له وفضلت عليه حللنا في جعل يلتمسها فلعنه ملك  
 فقال له فاستبى قال حللنا قال ان السطان ذهب بها قال الملك انا انك به  
 وبها فقال له انه لك فيها شريك فاحسن مساركته قال في الملك وله الثلثان  
 قال الملك احسنت وات محسان ذلك ان تاكل عينا وزديا وتطبخه حتى يذهب  
 ثلثاه وبقي الثلث قال ابن سبويه في موافق الختام م عبد الداق  
 عن محمد بن قاسم عن السعدي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي اسرا فابعد فابها  
 حاشا ان يرمي من قبل السام تا بها طلائع الاصل وتطبخ حتى يذهب ثلثها الذي فيه  
 حب السطان او قال صحت الشربان ودمج حوته وبقي ثلثه فاصطغده وامر  
 من يملك ان يصطغوه م عبد الداق عن منصور بن ابراهيم عن سويد بن عقيل  
 قال كتب عمر الى عماله ان يرموا الناس الطلائع ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه م عبد الداق  
 عن عثمان بن مضر عن سعد بن ابي عرقبة عن قتادة لما باطله واما يعبيده ومعاد  
 ابن جندب كانوا يرمون الطلائع اذ ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني الرب  
**باب الرخصة في الضروع** عبد الرازي عن ابي جريح  
 قال سمعت معايبا عن المراه تسكر رجلا او عدها او ساقها وما كان منها  
 يخبرها الطبيب امين بن محمد قال نعم ذلك في الضروع فقال عبد بن عبد بن عبد

ولدها فتحمش عليه ان يموت فسطوا عليه الرجل مسقطع ولدها من مطرها  
 قال ليس ذلك لغتبه منها ولو يكون في ذلك من السقام ما يكون في خبر عضونها  
 لجان قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر قال لما قد اذا عصب عظمها فقطع  
 ولدها في مطرها فاي وكروه من المراه م عبد الرازي عن ابي جريح قال سمعت معايبا  
 انسان بعث له ان يسترط على يده فبشر بذلك الدم مزوج كان به فحضره فبشره  
 قلت له حربه الله تعالى فالصردح قلته انه لو يعلم ان في ذلك سفا ولئن لم يعلم  
 وذكرته المان لابن عبد ذلك فحضر منه ان يترى دواء م عبد الرازي عن محمد بن  
 عن جابر بن زيد قال قال ابن جراح السلك الشر واشباهه فقال له حارة منع منا  
 من ذلك م عبد الرازي عن محمد بن ايوب في المراه يكون ربا الشر والخرج لا يندون علاه  
 الا العلاج قال الله تعالى اعدوا لاعداءكم عبد الرازي عن محمد بن قتادة قال سمعت  
 بسا الحرا مخر من قطع اذانهم فحظا قال في براديه العلاج م عبد الرازي عن ابن  
 عن ابن جراح قال في شرب علي بن الحسن المان لان من من كان م عبد الرازي عن  
 السورى من جراح عن ابراهيم قال سالت عن المان الابل الاهليه ومفلسه فترهد  
 عبد الهادي عن السورى عن سالم الافطس عن عبد بن جراح قال في عن جراح المراه  
 والمبايع عبد الداق عن السورى قال يقولون اذا انا للجلل فرحى ان جيش ما ويطها  
 شق مطرها قال طغنا انه خاتمة لك قال السورى وقال بعض اصحابنا استوق ما يطها  
 السورى م عبد الداق عن محمد بن ايوب عن قتادة عن ابن سبويه قال قدم المدرسه  
 قوم فاحسوها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لهم ما يوالها والبا فقال  
 صحوا فمك الماعي ولما فتوا الابل فاق بهم النبي صلى الله عليه وسلم ففقطوا يد بهم  
 وارجلهم وتمل اعينهم وتروا حتى ماتوا قال وقال له هشام ابن عمرو عمل النبي صلى الله  
 عليه وسلم اعينهم وذكر ان انسان ذكره لك للحاج فقال الحسن بن عبد انسان الى  
 سلطان لحدت عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع وسئل عجب ذلك على النبي صلى  
 له ما مثل فاحمد الماه الحديد ثم يترى العسنة حمود وما م عبد الرازي عن السورى  
 لعده عزابو سويد بن جراح عن قتادة عن ابن سبويه عن عبد الرازي عن محمد  
 عن عطاء الخراساني انه فان ليري باسان تتواوى بالبول م عبد الداق عن محمد بن  
 قال اخبرني جليل بن محمد عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن ابي  
 دواد الرقيم يعني المدوا استباهد من الامراض م عبد الرازي عن محمد بن قتادة قال

ما اكلت لحمه فاشرب بوليه ع عبد الرزاق عن النوري عن عبد الرحمن بن الجوزي عن  
 ابن ابي رباح قال ما اكلت لحمه فلامس بوليه ع قال عبد الرزاق في اخره نا ابن حريح  
 عن عطاء بن شبله ع عبد الرزاق عن النوري عن ما بن ابي عيسى عن الحسن قال لا بأس  
 ببول فلبي دانك شرب ع عبد الرزاق عن النوري عن حضور عن ابراهيم قال لا بأس ببول  
 الا ان كان بعضهم مستنقق منها قال وقالوا لا يرون بابوا البرق والغنم يا ساع  
 عبد الرزاق عن رجل من اهل البصرة عن اسمعيل بن الحسن انه رخص في ابوال لاس الروا  
 عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن بحيراه ابن زاهر عن ابيه وكان ممن شهد الفجر  
 انه استكى في صفة له ان استسقى بالمان الكاس ومرفعا عينيه بها بغير فم ذلك  
 عبد الرزاق عن عمر بن ابي سفيان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شرب ماء من  
 عنده يعني بوليه له عنده ع **باب البيان القدر**  
 احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله  
 ان لم يمسجدك قال ان الله تعالى لم يتركك الا وقد نزل به دوا فعاكلم بالمان  
 البقر فانهما ترم من الشجر كله ع **باب حرمه المدينة**  
 احمرنا عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حرم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما بين لاسي المدينة قال ابو بصير ولو وجدنا الطمان  
 من لاسيها ما عرفنا من وجهه حول المدينة اني عن محمد بن ابي عبد الله ع قال حرم  
 قال اخبرني عبد الله ان ابن ابي عمير قال قال رسول الله ع وهو خطب بالمدينة اني اني  
 صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لاسي المدينة او قال هو هو ع عبد الرزاق عن محمد  
 بن حرام بن عثمان بن حارس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل دابة اكلت على المذبة  
 من العصد وسيا اخر قاله الا اللسد صاله او عسى لم يدره ينتفع بها ع عبد  
 الرزاق عن ابن حزم قال حدثت عن زيد بن اسلم انه قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حرم ما بين لاسي المدينة من السيد والعصاة ع عبد الرزاق عن ابي بكر  
 بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 حرم ما بين لاسي المدينة من الحرام قال اللهم ان ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم حرم من اذ اذ ان عند النعاس من الحرام قال اللهم ان ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم حرم مكة اللهم وان ابراهيم صلى الله عليه وسلم حرم ما بين مكة  
 ع عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال  
 لعلاء قدامه اني خطبتك على مولا الخطابين فمن وجدته احترط من لاسي المدينة

سنة

تلك فاسه وحمله قال ونوابه قال عمر لا ذلك كشره احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 حريح قال اخبرني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله  
 ع ما اكلت لحمه فلامس بوليه ع قال عبد الرزاق في اخره نا ابن حريح  
 عطاء بن شبله ع عبد الرزاق عن النوري عن ما بن ابي عيسى عن الحسن قال لا بأس  
 ببول فلبي دانك شرب ع عبد الرزاق عن النوري عن حضور عن ابراهيم قال لا بأس ببول  
 الا ان كان بعضهم مستنقق منها قال وقالوا لا يرون بابوا البرق والغنم يا ساع  
 عبد الرزاق عن رجل من اهل البصرة عن اسمعيل بن الحسن انه رخص في ابوال لاس الروا  
 عبد الرزاق عن اسرايل بن يوسف عن بحيراه ابن زاهر عن ابيه وكان ممن شهد الفجر  
 انه استكى في صفة له ان استسقى بالمان الكاس ومرفعا عينيه بها بغير فم ذلك  
 عبد الرزاق عن عمر بن ابي سفيان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شرب ماء من  
 عنده يعني بوليه له عنده ع **باب البيان القدر**  
 احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله  
 ان لم يمسجدك قال ان الله تعالى لم يتركك الا وقد نزل به دوا فعاكلم بالمان  
 البقر فانهما ترم من الشجر كله ع **باب حرمه المدينة**  
 احمرنا عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حرم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما بين لاسي المدينة قال ابو بصير ولو وجدنا الطمان  
 من لاسيها ما عرفنا من وجهه حول المدينة اني عن محمد بن ابي عبد الله ع قال حرم  
 قال اخبرني عبد الله ان ابن ابي عمير قال قال رسول الله ع وهو خطب بالمدينة اني اني  
 صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لاسي المدينة او قال هو هو ع عبد الرزاق عن محمد  
 بن حرام بن عثمان بن حارس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل دابة اكلت على المذبة  
 من العصد وسيا اخر قاله الا اللسد صاله او عسى لم يدره ينتفع بها ع عبد  
 الرزاق عن ابن حزم قال حدثت عن زيد بن اسلم انه قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حرم ما بين لاسي المدينة من السيد والعصاة ع عبد الرزاق عن ابي بكر  
 بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 حرم ما بين لاسي المدينة من الحرام قال اللهم ان ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم حرم من اذ اذ ان عند النعاس من الحرام قال اللهم ان ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم حرم مكة اللهم وان ابراهيم صلى الله عليه وسلم حرم ما بين مكة  
 ع عبد الرزاق عن ابن حزم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال  
 لعلاء قدامه اني خطبتك على مولا الخطابين فمن وجدته احترط من لاسي المدينة

احمرنا عبد الرزاق

سنة

وسلم قال من اخاف اهل المدينة اخافه الله **باب** سكني  
 المدينة احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني  
 هشام بن عروة عن عبد الله بن الزمر عن عيان بن زهير قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النضر بن قيس يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت  
 اطاعمهم والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ثم رفع السام فاق قوم بسوت اعلمهم  
 ومن اطاعهم الى المدينه خير لهم اوة فوا يعلمون عبد الرزاق عن ابن جرير قال  
 اخبرني هشام بن عروة ابن الزمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد  
 عن المدينه رغبته عنها الا ابدلها الله بخير امنه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب  
 عن بعض اهل العلم انه قال من مات بالمدينه شهدته او شفع له عبد الرزاق عن  
 عمر بن هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن جرير  
 عبد الرزاق عن عمر بن هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من صرع على لاو المدينه وشهدها كك شهيد او سبعا يوم الضيامة  
 قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لخازن اليمان لها في اتخاذ السبل  
 الدمن عبد الرزاق عن النوري عن ابن المنكر عن جابر بن عبد الله قال حيا  
 اعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد على الاسلام من العذم فما قال  
 رسول الله اقلني فاني النبي صلى الله عليه وسلم فجاه ثلاثة ايام متواليه فل  
 ذلك يقول رسول الله اقلني فاني النبي صلى الله عليه وسلم لما ولي قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينه كالكبير سفيحتها وضع عليها عبد  
 الرزاق عن ابن عسك عن عبد بن سعيد بن سعيد بن سيار عن ابي هريره ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لارت بقره ناكل الغزى فاليرب وهي المدينه سفي  
 الناس كما سفي الكبر الحنف عبد الرزاق عن ابن العلاء الجلي وغيره عن النبي  
 ابن عسك رجع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من يارني بعين من  
 المدينه كان في حوازي ومن مات بعين يواحد الحرمي بعين من الامسين سور  
 القبايه عبد الرزاق عن ابن جرير قال حدثنا عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال المدينه بيتي فليقل استغفر  
 الله ثلاثا هو عليه من طيبه عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرنا ابن  
 عسك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مثله عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني هشام بن عروة عن  
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع عليه وسلم طلع عليه احد هذا حبل بحما وبحبه  
 عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن لا عمرو قال سمعت ابن مالك يقول  
 طلع علينا احد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا يد يدينا  
 ونخبه عبد الرزاق عن داود بن ابي يحيى عن داود بن ابي الحصين عن ابي ليلى قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم احد على شراع من ترع الخند والترع باب ودخل  
 على ركن من اركان النار عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن عامر  
 عن امه يقال لها زينة عن ابن مالك قال ان احدا على بابنا من ابواب الخند  
 فاذا حيينوه فكلوا من ثمره ولو من عضاهه **كتاب العقول**  
**باب عبد السلاح** احسننا عبد الرزاق احمد بن محمد بن زياد  
 قرأه عليه فاناسه قال حدثنا يعقوب اسحق بن ابراهيم الديرى قال قرأنا على  
 عبد الرزاق قال احسننا ابن جرير عن عطاء قال العبد السلاح لذلك لطفنا من ربي  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال حدثنا عبد الكريم بن علي بن مسعود ان العبد  
 السلاح عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال حدثنا ان شاء الله وساعين  
 قول الله في العبد ما هو قال فاقولون قال يقولون السلاح قال وهل يقول  
 ابو عبد الرحمن غير ذلك وما هو الا ذلك قال وقال لما ارادوا وسوا امير  
 عمر بن ابي شفا الخمر الهدلسين قال ولو صار رجل محرم به لرسد حلاله لو  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال في عمر ونه سفيب قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من مثل مقدا فانه يرفع الى احد الفضيل فان شادوا قتله وان سالا اخذوا  
 العقل به مسلمة وهي ما يد من الابل حقه وثلثون حردم واربعة من حلقه  
 فذلك العبد اذا لم يقبل صاحبه عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله عن  
 ابن مسلم مولا عمر بن الخطاب قال العبد الحديده يبرح فاقولها من السلاح  
 عبد الرزاق عن عمر بن مسعود قال العبد الا حديده عبد الرزاق عن عمر بن  
 ابن عبيد بن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تقطع احد حديده عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابي هريره عن النبي صلى الله  
 قال ليس العبد الا حديده عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن عبد الله عن النبي  
 قال ليس العبد الا حديده عبد الرزاق عن النوري عن جابر بن عبد الله عن النبي

عن ابنه فانما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من حيا الا  
السيف والكلح كما اورد في عبد الدارق عن عمر بن الخطاب قال لما صلى  
الله عليه وسلم من اعظم مومنا فتلا فانه قود الا ان رضى الى المعولك  
عبد الدارق عن عمر بن الخطاب قال قتل العبد فيما من الناس ان اقلوا ما سوف  
وصار منهم علم الا نام كل معول ومخرج حقه وان ساول المعول والمخرج  
اقص فان اصابوا على الصدحاز فطهره وانه السنه ان لا تقبل الا ما هر  
احرا على عمدتهم لما المعول كما الا نام عدل بينهم بحسب علمهم حقوقهم والخطا  
فيما كان من ارب اورى فاصاب عزة واباه ذلك منه العقل والعقل على  
عاقلة في الخطا واما العود فبني العود فهو عليه الا ان بعينه القائله عليهم  
ان يعينوه فاطلعتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الديك  
كثبه من فرس في الا نصار ولا تروا معروفا ان يعينوه في قتال المعول عبد  
الدارق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابو البراءه مع عبد بن عمر يقول سطلق  
الرجل الا يد سمط على الرجل بالعصي والحجر حتى يفضي راسه ثم يقول ليس بعد  
واي عبد اعد من ذلك ما عبد الدارق عن عمر بن الخطاب قال ان دعوتك الى عبد العهر  
في رجل حوصصا على اوصاح له حتى قتله فوجدوا الخيل في بئر فاعترف به له  
فلتب ان ادفعه الى اولى الصبي فان ساولوا فقلوه عبد الدارق عن عمر بن الخطاب  
قال قلت لعمر بن عبد العزيز في رجل ضرب الحجر فادان كان زعده فافذع وان تادى  
رما فلا يقدفه عبد الدارق عن النوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال اذا عاد  
وبدا بالعصي والحجر فهو قود عبد الدارق عن النوري عن جابر بن السعدي قال  
اذا اعلى عن اهل عاد فهو قود عبد الدارق عن اسرايل بن جابر عن حماد بن  
ابراهيم قال من ضرب بالعصا من فضيه دبه مغلظه قال جابر وسال الشعبي  
والحلم عن الرجل يضرب الضريس بالعصاه ثم يموت فالاديه مغلظه عبد  
الدارق عن النوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبط مومنا قتلا فانه قود الا ان يهر  
به ولما المعول والمومتون عليه فانه لا يحمل من يوم من الله واليوم الاحمر  
يويه وينهق فتراواه وبشره فغضب الله عليه ولعنه وما احتلهم منه  
تم حكمة الى الله عبد الدارق عن الحسن بن عمار عن الحكم عن ابي هريره في الرجل

الرجل يضرب الرجل بالعصي قال شبه العود فان اعل منى ولبت فيه العود  
وذبح الحسن عن منصور عن ابي هريره مثله باس شبه العود  
اخبرنا عبد الدارق قال اخبرنا ابن جرير عن حيا قال شبه العود بالحجر والعصا  
قال للمع من سترت قلت له ابلغك عذرك قال سائلنا قلت لعطاء الحجر والعصا  
دول النفس خطا شبه العود قال نعم اخبرنا عبد الدارق قال اخبرنا ابن جرير  
قال قلت لعطاء فان قام رجل الى رجل بالحجر فكسر اسنانه قال لا يعود دفع عينه  
قال لا يبادمه قال ابن جرير واقول انا يباد منه وان ذلك ليس فالضمان  
الرجل لا يبدنه فبني في نفسه وان هذا قد مره فاسنانه عبد الدارق  
عن عمر بن قتاده في رجل قام الى رجل بالحجر فكسر اسنانه وفعا عيناه فاد يبادمه  
عبد الدارق عن ابن جرير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي عمار عن سعد بن  
شده العود بالحجر والعصا والوط والدفعة والدفعة وقل من عدته به فبني العود  
في الربيه قال في الخطا ان رمى شيئا على يده عبد الدارق عن ابن جرير قال قلت  
لعطاء ايات ما اسفلته من الرفع والدفعة قال ليرد لك شبه العود  
عبد الدارق عن ابن جرير قال اخبرني عبد الكريم بن علي وان ساعدان شبه  
العود بالحجر والعصي عبد الدارق عن ابن جرير عن عمرو بن شبيب قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العود مغلظ ولا يغفل صاحبه وذلك  
ان نزل السيطان من الناس فتكون ميا عن بصغيته ولا حمل سلاح فمن  
حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد مطوف من مثل على غير هذا فهو شبه  
الهد وغلظ مغلظ ولا يغفل صاحبه اخبرنا عبد الدارق قال اخبرنا  
ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار سمع طا ووسا يقول الرجل صاب في الرما  
في العنالك بالعصا او بالسوط اما الرامي بالحجارة يودي ولا يقتل يوم من اهل انه  
لا يعلم من قاتله واقول لا تترك المقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الهد السنين من احدثها الاخرى يموذ فقتلها انه لم يقتلها بها وودها جميع  
اخبرنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عبد الدارق لعنه عن ابن جرير قال سوا  
سعد بن سفيان عن ابي عبد الله وروى عن ابيه قال عبد الله قال  
ذكر من العقول حابه الودعي النبي صلى الله عليه وسلم انه ما صير في النبي  
صلى الله عليه وسلم من عقل او صدقه فانه حابه الودعي قال من ذلك

الكتاب وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل العره دسه ديه الحجر والعصا  
 والسوط مالم يحمل سلاحا عبد الرضا عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال من  
 دخل في قتال عليه ربه حجر او عصى فقيهه ديه مغلظده عبد الرضا عن الحسن  
 ان عمار عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من قتل في غيار مسلح او ضرب با او سوط او عصى يقتله  
 قتل الخطا ومن قتل اغنيبا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله ثم احال بسند  
 وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا  
 عدلا عبد الرضا عن محمد بن قنادة قال سب العبد الضربه بالعظام او بالحجر  
 او السوط عبد الرضا عن ابي اسحق عن عاصم بن صريح عن علي قال سب العماره  
 الضربه بالحصبه الصخره والحجر العظيم عبد الرضا عن النوري عن غيره عن ابيهم  
 قال العبد ما كان سلاحا وكان دون حديد فهو سبه العبد الحسنه والحجر والحما  
 ان يريد شيئا فيضرب غيره ولا يكون سبه العبد الا في العسر

**باب الخط**

عبد الرضا عن محمد بن قنادة قال الخطان  
 برمي انسانا فيضرب غيره او يرمي انسانا فيخطئ به عبد الرضا عن النوري عن  
 منيرة عن ابيهم قال الخط ان يرمى شيئا فيضرب غيره عبد الرضا عن محمد بن قنادة  
 عمه عبد العزيز الحكيم ان يرمى شيئا فيضرب غيره **باب**  
**سبه العبد** احسن ما عبد الرضا قال اخرنا ابن جرير عن علي  
 قال يغلظ سبه العبد الدم ولا يعتل به من ينسرى عبد الرضا عن ابن جرير  
 قال اخر في عبد الكريم بن علي قال سب العبد لفظا عطا عبد الرضا عن محمد بن  
 عن علي بن يزيد عن القاسم بن ابي عمير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 على دبع الكعبه وهو يقول الحمد لله الذي لم يخلق عدي ولا شرعني وهو في الآخرة  
 الا ان كل ما نزله في الدنيا عليه فانه تحت قدمي اليوم الا ما نزل من سداه  
 البيت وسفاهه الحجارة الا وان ما بين العبد والحكماء القتل بالسوط والحجر فهما ما يجر  
 منها اربعون في بطونها اولادها عبد الرضا عن النوري عن محمد بن الحارث عن القاسم  
 ان سبه عن نفسه انها وس المدوسى عن حليم بن اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال لا اله الا الله وحده  
 صفة فصدع ونصر عدي وهو من الاحباب وحده الا ان كل ما نزل بعدوا ندمي

وما

وما ودن تحت قدميها بين الاسداه البيت وسفاهه الحجارة الا ان  
 قتل الخطا فمثل السوط والعصا فالغيا القاسم منها اربعون في بطونها اولادها  
 قال خالد بن ابي عبد الله قال سب العبد سبه العبد سبه العبد سبه العبد  
 عن محمد بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل  
 تملون حقه وتملون بنت ليون واربعون حقه منه سميه احسن ما عبد  
 الرضا قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال سبه العبد تملون حقه وتملون  
 من ليون واربعون حقه عبد الرضا عن ابن جرير عن ابن طاووس قال في العا  
 الذي عند ابي وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم سبه العبد مثل حرب  
 محمد وقال في ذلك الخاص من النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصطلموا في العبد  
 فهو علي ما اصطلموا عليه عبد الرضا عن ابيهم والنوري عن ابن ابي عمير عن ابيهم  
 ان عمر قال في سبه العبد تملون حقه وتملون حقه واربعون ما ينسب  
 الما نزل بها كلها حقه احسن ما عبد الرضا قال اخرنا ابن جرير عن عمرو  
 ان سب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عدا قال يدفع الماخذ  
 العقل فان ساوا عقله وان ساخذوا العقل فانه من الابل يطون حقه  
 وتملون حقه واربعون حقه وذلك العبد اذا لم يصل صاحبه عبد  
 الرضا عن النوري عن غيره ذ السباي عن الشعبي عن ابي موسى الاشعري في  
 المغيرة ان سبته مثله عبد الرضا عن النوري عن محمد بن سالم او سلمان  
 عن الشعبي عن زيد قال في سبه العبد تملون حقه وتملون حقه واربعون  
 منه الما نزل عامها كلها حقه عبد الرضا عن ابن جرير عن علي قال اربعون  
 حقه وتملون حقه وتملون حقه عبد الرضا عن النوري عن منصور بن  
 ابيهم ما قال علي في سبه العبد تملونه وتملون حقه وتملون حقه  
 واربعون حقه وتملون حقه الما نزل عامها كلها حقه عبد الرضا عن النوري عن  
 منصور بن ابيهم ما قال علي في سبه العبد حقه حقه وحسن حقه وحسن حقه  
 حقه وحسن حقه وحسن حقه وحسن حقه وحسن حقه وحسن حقه وحسن حقه  
 عن النوري عن ابن ابي عمير عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم  
 عثمان بن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم  
 العبد اربعون حقه حقه الما نزل عامها وتملون حقه وتملون حقه





عبد الرزاق عن معمر بن راشد قال اذا اصطحو الى العمد على شئ فهو على ما اصطحا  
عليه اطواوا واكثره **باب تغليب القبر والعلم**  
عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن عمرو بن شعيب في تغليب القبر والعلم قال البرع والبرص  
احسن ما عبد الرباق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء تغليب القبر والعلم قال ما اعلم  
عبد الرباق عن ابن جرير قال اخبرني ابي عامر ان تغليب القبر والعلم السدس لسرونا  
ذكر قال وانه لو وجد النصب والسمت قلت لما وادعت ما يخبرني عن سبب القبر والعلم  
قال لم يزل يفعل ذلك ولا يعجزه الا احدعه منه قال سئله الناس

**باب اسنان دبه الخط** عبد الرباق عن ابن جرير قال قال ابن شهاب  
عقل الخطا خمسة اثار عيون منها مثلون وعزرون من مخاض وعزرون حقه وعزرون  
حده وعزرون ليلون عبد الرباق عن ابن جرير عن ابي ووس عن ابي سعيد قال لا نون حمد ولا نون  
منقول ولا نون من مخاض وعزرون مثلون كونه عبد الرباق عن معمر بن الزهري قال دبه الخطا  
من الايام ثلاثون حقه وثلاثون مثلون وعزرون من مخاض وعزرون مثلون ذكره عبد الرباق  
عن ابن جرير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في دبه الخطا مثل حديثه عبد الرباق عن ابن جرير قال قلت لابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في دبه الخطا مثل عبد الرباق قال اخبرنا ابن جرير قال قال لعطاء دبه الخطا من  
الايام ثمانية عشر وعزرون حقه وحسن وعزرون من مخاض وحسن وعزرون مثلون  
ذكره عبد الرباق عن النوري عن منصور بن عمار بن هبم قال قال علي بن الخطا حسن وعزرون حقه  
وعزرون حقه وحسن وعزرون من مخاض وحسن وعزرون مثلون عبد الرباق قال اخبرنا  
ابن جرير قال اخبرني عبد العزير بن محمد بن ابي طالب عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال دبه المسلم ثمانية من الايام اربع مثل قول علي هذا وزاد فان لم يوجد من المخاض حبل متاهما سوا  
الليون ذكره عبد الرباق عن النوري عن منصور بن عمار بن هبم ان ابا بصير قال قال في العمد ثمانية  
عشر حقه وعزرون حقه وعزرون من مخاض وعزرون من مخاض وعزرون مثلون  
عبد الرباق عن معمر بن راشد عن ابي بصير عن ابي بصير قال دبه الخطا ثمانية وعزرون حقه ولا نون  
مثلون وعزرون مثلون كونه

**باب الدبه من القبر**  
عبد الرباق عن ابن جرير عن عطاء قال الدبه من القبر ما يبا بقره عبد الرباق عن معمر بن الزهري  
وقداده قال الدبه من القبر ما يبا بقره وقال قتادة وجد النصب مضاعفا عبد الرباق عن  
ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عماله في السرقات

قال وقال ابو بكر من كان عماله في السرقات لم يعد يسوقه قال عمر بن الخطاب عن اهل القري ما يبا بقره  
عبد الرباق عن النوري عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دبه المسلم ثمانية من الايام اربع  
وسمعا انها سبعة عبد الرباق عن معمر بن راشد عن ابي بصير قال دبه المسلم ثمانية من الايام اربع  
في الخطا الحبع والنبي في الخطا ضار المال عبد الرباق عن معمر بن راشد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال عبد الرباق ما يبا بقره ثمانية حقه وقاله عبد الرباق عن ابن جرير قال اخبرني  
داود بن ابي عمير ان اسنان البقر ثمانية وربع ما اقلت في العشرة من صغير ولبس او ثوب  
وما يقع من وسط المال قال سئله الناس عبد الرباق عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما سئله من صغيره او كبيره

**باب الدبه من الشاه**  
ابن جرير عن عطاء قال الدبه من الشاه الفاشاه عبد الرباق عن معمر بن الزهري وقد سئله  
مشد عبد الرباق عن معمر بن الزهري وقد سئله وقال قتادة وجد النصب مضاعفا ولا نون  
عزونا ولا نون حقه ولا نون حقه ولا نون حقه ولا نون حقه وقاله ابو بصير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عماله من الشاه قال الفاشاه وقاله ابو بصير  
عقله من الشاه فخذ بعشر من الشاه وقاله عمر بن الخطاب عن اهل الشاه الفاشاه عبد الرباق  
عن النوري عن ابي بصير قال دبه الخطا مثل عبد الرباق عن معمر بن الزهري  
ابن شعيب رفته المعمر بن الخطاب قال دبه الخطا مثل عبد الرباق عن معمر بن الزهري  
الرباق عن ابن جرير قال اخبرني داود بن ابي عمير ان اسنان دبه العزم ربع ما حاز الوادي من معمر  
او كبير وما اعانت في العشرة من صغير وكبير وقارض ما يقع من وسط المال لسرونا ذكره ابي بصير  
يقوله ويقوله الناس عبد الرباق عن ابن جرير قال قال ابن شهاب قال عمر بن الخطاب عن عبد الرباق  
في الشاه الفاشاه

**باب كيف امر الدبه**  
الرباق عن معمر بن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في العزم بالدبه عبد الرباق  
عن معمر بن الزهري قال فانت الدبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية بغير فضل  
او قسه في ثلث ايام وكما كان عمر عبد الا على ورضت الورق لجمع عمر وقبته ونصفا رعت  
الا على ورضت الورق لجمعها عمر وستة فلذلك ثمانية الا فتم لم يزل الا على لثقلها ورضت الورق  
حتى جمعها ثمانية الف دينار ومن البقر ما يبا بقره ومن الشاه الفاشاه عبد الرباق عن  
خروج قال عطاء قال الدبه الا بخر كان عمر بن الخطاب لجمعها ثمانية الا بخر من ثمانية بغير  
قال قلت لعطاء فان شاة القزوي اعطى ثمانية بقره او ما يبا بقره او الفاشاه ولم يعط ذهابا قال ابن شهاب  
اعطى ابيلا ولم يعط ذهابا هو الامر الاول عبد الرباق عن ابن جرير قال قلت لعطاء اعطى القزوي ثمانية





اخبرنا عبد الباقي قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمه عن يثار وسليمان لاحول انهما سعا طابا  
 في الحرم وفي الحار يقول في الحرم وفي الحار في الشهر الحرام تغلظ في عبد الباقي عن ابن عمه عمه و  
 عن ابنه وسئل عن زيادة فيه قال تغلظ في اسنان الابل والبراد في الدية شيئا اخبرنا عبد الباقي  
 قال اخبرنا ابنه وسئل عن زيادة فيه قال يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحار والشهر الحرام تغلظ  
 اخبرنا عبد الباقي قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح  
 رجل من بني قيس بن عيلان قال اخبرني عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح  
 اخبرنا عبد الباقي قال اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء بن يونس حلالا حراما اعطت منه وانما  
 حرام حلالا عطف في بيته عبد الباقي عن ابن جريح قال في الحرام تغلظ في السفر الحرام اخبرنا  
 عبد الباقي قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
 قال في الفقه السقط تغلظ فيها من اجل والمرأه فان يقول تغلظ ليس بزاده في عدد المال لمن  
 في مصيد الابل وكل اسير فدرهما سوا فعصل احدها فانما هو تغلظ وليس بزاده في عدد المال  
 عبد الباقي عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
 تغلظ لانه الشهر الحرام ولا في الحرم عبد الباقي عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
 من في الشهر الحرام او في الحرم وهو محرم قال ربه وتلك الدية عبد الباقي عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح  
 واستثنى عن الشهر الحرام على انه لا تغلظ في الحرم ولا في الحرم ذلك عبد الباقي عن  
 ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 في الشهر الحرام فدية وملت قال قتادة فذكرت ذلك الحسن فقال ما عرف هذا

**باب ما اصاب من المال في الشهر الحرام**

عن الزهري قال ما اصاب من ما اتى الناس في اموالهم في الشهر الحرام فانه يزداد في ذلك هذا في الجهد  
 عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 زاده على ثمنه عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 ضاله رجل في الشهر الحرام فاصت منه ثمنها وثلث ثمنها اخبرنا عبد الباقي قال اخبرنا ابن  
 جريح قال اخبرني عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 وسلم في الضالة المكتوبة من الابل فنهتها منها ان اداها بعد ما سلطها او ودهنه عنده فغلبت  
 قريبتها شلتها عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 الاثر الحرم لان العلم فيها احد قال ومن قتل في شهر حلال لم يغتفر له في شهر حرام حتى يتكلم  
 قال قتادة فاعلم الشهر الحرام بالشهر الحرام اخبرنا عبد الباقي قال اخبرنا ابن جريح عن ابن جريح

وحلالا خرج في شهر حلال فاراد عتار لم يجد وهو اميران يقيد في شهر حرام فارسل الله  
 عبد بن عمر في هرة طابعد البار لا يعبده حتى يدخل شهر حلال

**باب من قتل في الحرم وسرق فيه**

الهذاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 المصنوع قال وان قتل في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 معمر بن الزهري سئل عبد الباقي عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس  
 الحل ثم ادخل في الحرم اخبرني الحل فضل قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 اسبه من ابن عمر قال من قتل او سرق في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 يخرج مقام عليه ومن قتل او سرق في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 من الحرم الى الحرم وان قتل في الحرم او سرق في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 عن ابن جريح قال من سرق في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 بالسنة ولا يجزى ولا سابع ولا يودي قال سئل عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 اخبرني من اخبرني عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 الحرم او اصاب احداه الحرام فاحسب شأه المصنوع قال قلت لعطاء بن يونس عن رجل سارق في الحرم فاحسب شأه  
 قال اخبرنا ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 في الحرم ثم اخبرني الحل فقتله فعاد داخل الحرم ثم اخبرني الحل فقتله اي يقول ادخله بالثمن  
 ثم اخبرني الحل فقتله اي يقول ادخله بالثمن ثم اخبرني الحل فقتله اي يقول ادخله بالثمن

**باب الموعدة**

اخبرنا عبد الباقي قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال في الموعدة حسن من الابل عبد الباقي  
 عن محمد بن اسحق عن ثوبان بن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 اخبرنا عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 حسن من الابل وعطاء من الذهب او الورق او البقر او الشاة عبد الباقي عن ابن جريح  
 قال اخبرنا ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 عن عبد الله بن مسعود عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 قصر في الموعدة حسن من الابل عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 عن علي قال في الموعدة حسن من الابل عبد الباقي عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
 انما يعا بعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعقر مفادوا الموعدة في شهر حرام

عبد الداق قال اخبرنا ابن جرير عن سليمان بن موسى قال كتب عمر الى الاجناد ولا تقبل ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قصى فمادون الموصحة سني قال وقت من الخطاب في الموصحة خمس سنين  
الا بل وعدها من الذهب او الورق وفي موصحة المراه خمس من الابل وعدها من الذهب ولو  
عبد الداق من ميرة الاخ في صدر من اهل اليمن ان عمر الخطاب قال تعد الموصحة بالاهيام لما  
زاد على ذلك احد بحساب ما زاد عبد الداق عن التور في حماد بن ابراهيم قال زادون الموصحة  
حكومه عبد الداق عن اسمعيل بن عبد الله بن الوليد بن موسى عن الحسن بن النضر بن ابي  
عليه وسلم لم يقض فمادون الموصحة بشي عبد الداق عن محمد بن اسد عن ثعلب بن مفضل عن  
عزيدي بن ثابت قال الداهية بعير وفيها ماصحة بيران وفي المتلاحة بيلت من الابل والسيح  
اربع وفي الموصحة خمس وفي الهاتمة عشرة وفي الموقلة خمس عشرة وفي المامود ثلثة الدية وفي  
الرجل يضر حتى يذهب عقله الدية كما مله او يضر حتى يعفن ولا يعم الدية كما مله او يحرق  
الديه فامله وفي حق العنز ربع الدية وفي حمله النبي ربع الدية **باب**  
**موضع عقل الموصحة** اخبرنا عبد الداق قال اخبرنا ابن جرير قال  
اخبرنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن جرير في موصحة فقال لا يسرها شي يبر  
ذلك احب اليه من الابل في الموصحة فان عمر بن الخطاب يقول في الموصحة لا  
يعقلها اهل الذرية يعقلها اهل المادية عبد الداق عن ابن جرير ان عمر بن الخطاب قال يقول  
اما الموصحة على اهل النواصي قال نعم ما على اهل القرى فلا قال وذكرنا وما يتعقلها اهل القرى  
اخبرنا عبد الداق قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت نزل عليه يقول كما عمر بن الخطاب يقول  
انها عاس الماتوا ليرعلها موصحةا صبرها حسنته فقال ابن جرير ليرعلها موصحةا  
انها ليرعلها عبد الخطاب لا يعقلها اهل القرى في عينها اهل المادية عبد الداق عن ابن جرير  
قال اخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمار بن عمار بن الخطاب اهل الموصحة  
عن اهل القرى اخبرنا عبد الداق قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت عبد العزير بن عبد الله  
ابن عتيق بن ابن جرير بن الخطاب اطلق على اهل القرى اخبرنا ابن جرير قال  
سمعت عبد العزير بن ابن جرير بن الخطاب اطلق على اهل القرى اخبرنا ابن جرير  
عبد الداق قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء الموصحة على اهل المادية حسنون قال نعم  
الداق عن عمر قال كتب عمر عبد العزير الى اهل القرى ان يعقلوا الموصحة و جعل من احسن ديات  
**باب الموصحة في عهد الراشدين** اخبرنا عبد الداق  
قال اخبرنا ابن جرير قال قلت لعطاء موصحة في عهد الراشدين في عهد اهل المادية

قال اي والله اطرب اذا سمعت عبد الداق عن ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال قصى عمر الخطاب  
في الموصحة التي يكون فيها حصد الانسان لبيت في ارضه فقص ان نزل علم ان له جسي او يوحده  
نصف عشر ندرها ما كان فاذا فات الموصحة في الندر في نصف من ندرها ما لم يكن الا اصابع  
فاذا كانت في الاصابع موصحة في نصف من ندرها في ندرها الا اصابع يفرق ندرها في اصابع  
عشر من الابل ما كان في الاصابع من الكف مندره مثل ندره الدراع والعصر وصبي الرطل  
مثل ما قصى في اليد من المذرة اصابعها موصحة عبد الداق عن عمر بن جرير عن عمر  
ان عمر بن الخطاب قصى في موصحة الاصابع نصف عشر ندره الا اصابع عبد الداق قال  
اخبرنا ابن جرير قال اخبرني يحيى بن عبد الله قال سمعت سليمان بن ابي رباح عن ابن جرير في  
الوحيد مثل الموصحة في الماس الا ان يكون في الوصبة حبيب في ندره في موصحة الوصبة بقدر  
عبد الوجه فاصابعها وبن عقل نصف الموصحة احسنها عبد الداق قال سمعت الحجاج بن  
ارطاب يحدث عن ثعلب بن عيسى بن ثابت قال في الموصحة تكون في الماس والحصاة الا في  
سوا عبد الداق عن عمر بن عبد العزيز بن المازني قال اذا كانت الموصحة في حصد الانسان منها  
حسنة وعشرون دينار فاذا كانت في اليد عقل ذلك عبد الداق عن عمر بن جرير عن ابي  
حزاف الماس والوجه سواء عبد الداق قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن جرير عن ابي عبد الله  
في الموصحة في الوجه والراس سواء عبد الداق عن النوري عن حماد بن ابراهيم قال ما سواها  
يكون في موصحة المسها ما يكون فيه حكومه عبد الداق عن عمر بن جرير عن ابن ابي عمير  
الموصحة في الوجه ضعف ما في وجه الراس عبد الداق عن عمر بن جرير عن ابن ابي عمير  
عاس قال قصى عمر بن الخطاب في المراه التي يقرها النبي صلى الله عليه وسلم وما كان  
عقصى في الموصحة التي يكون فيها حصد الانسان في البيت في الراس ان نزل عظمه يد عمر بن  
نصف من ندره ما كان فاذا كانت موصحة في اليد نصف من ندرها ما لم يكن في الاصابع  
في اللعق وندها مثل الموصحة الدراع والعصر في الرجل مثل ما في اليد

**باب المطلاه وما دون الموصحة**  
عبد الداق عن النوري عن حماد بن عبد الله بن ابي رباح قال قصى في الماس وفي المطلاه  
باربع من الابل عبد الداق عن النوري عن منصور بن جهم عن الحكم بن عتيق عبد الداق عن محمد  
ابن اسد عن ثعلب بن مفضل عن عبد الله بن ابي رباح قال قالوا لابي بصير وفي المطلاه  
بيران وفي المتلاحة ثلاث في الماس والداق وفي الموصحة خمس عبد الداق عن عمر بن  
عنه مثله عبد الداق عن ثعلب قال سمعت ابا عبد الله الاذكري عن ابي عبد الداق عن ابن

خريج قال اخبرت عن عبد الملك مثل قول زيد الا انه لم يذكر الموصحة فالعبد الراق  
 قلت لك ان النور ما خبرنا عندك عن زيد بن ابي قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان وصفا  
 في اللطاه نصف الموصحة فقال لي فحدثني به فقلت فحدثني به قاي وقال العبد عن  
 علي بن ذلك فليس الرجل عندنا هكذا كذا يعني زيد بن ابي قسيط عن عبد الراق عن ابن خزيمة قال  
 اخبرني عن الشعبي عن زيد بن ابي تابت قال في الدار فيه للكريمي ورواها المتلاحمة علم  
 درهم وفي الموصحة ما يثا درهم وفي الدار فيه الصغرى عليه درهم **باب**  
**اللطاه** قال سفيان بن عيينة ان ابن جهم بن عبد الرحمن بن ابي رجب  
 قضى في الصلوة اذا امر بها او احضرها او سوت سنة دنانير **باب**  
**الهاشمية** عبد الراق عن محمد بن اسد عن جهم بن عبد الرحمن بن جهم بن زيد  
 ابن تابت انه قال في الهاشمية عشر من الابل في عبد الراق عن عمر بن قنادة قال منها عشر  
 من الابل قال قنادة وقال بعضهم حسنة وعزومة وبارع عبد الراق عن عمر بن قنادة قال  
 منها عشر من الابل قال قنادة وقال بعضهم حسنة وسعوية ودينار عبد الراق عن النوري  
 قال في الهاشمية في الارسعان فيها الف درهم **باب الحوصلة**  
 عبد الراق عن عمر قال لقطي ان في الحوصلة حسنة واربعون درهما عبد الراق عن ابن خزيمة  
 عن رجل عن النخعي عن زيد بن ابي تابت انه قال في الحوصلة التي تكون من اللحم والحلقة في الارسعان  
 درهم **باب موصحة العبد وسببه** عبد الراق عن  
 ميمون بن قنادة قال في موصحة العبد وسببه في كل واحد منها نصف عشر فتمه **باب**  
 الراق عن ابن عسبة عن زكريا بن النخعي في موصحة العبد نصف عشر فتمه **باب**  
**المامومة** اخبرنا عبد الراق قال اخبرنا ابن خزيمة عن علي بن  
 قال المامومة الثلث عبد الراق عن عمر بن علي بن اسحق بن عاصم ان عمر بن علي قال في المامومة  
 ثلث الدية عبد الراق عن النوري عن ابي اسحق بن عاصم عن علي بن عاصم عبد الراق عن عمر  
 عن عبد الله بن ابي بكر بن عمار بن عذرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المامومة  
 ثلث الدية عبد الراق عن ابن خزيمة ومعمرو النوري كلهم عن ابن ابي عمير عن محمد بن  
 الاموي ثلث الدية وان جعلت ثلثه او حتى عليها من الرعد او ذهب عظمه فيها الدية  
 فامله عبد الراق عن ابن خزيمة قال اخبرني ابي حنيفة ان محمدا قال يقول في ثلاث  
 المامومة الدية ان جعلت ثلثه او ذهب عظمه او حتى عليه من الرعد عبد الراق  
 عن ابن خزيمة قال اخبرني ابن ابي عمير قال عند ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المامومة

ثلاث وثلاثون عبد الراق عن محمد بن اسد عن جهم بن عبد الرحمن بن جهم بن زيد  
 قال في المامومة ثلث الدية قال محمد بن اسد عن جهم بن اسد عن جهم بن زيد  
 الدية واذا كانت حطا فيها ثلث الدية عبد الراق عن ابن خزيمة عن عمر بن سفيان قال في  
 المامومة ثلث العقل ثلاثة وثلثون من الابل او عدلها من الورق او المشاة قال في  
 عملة ذلك قال وقضى عمر الخطاب في المامومة في المسدان لصلب المسد او الخبز او الدوام او  
 العصد حتى يخرج منها ويحرق عظمها فلا يجمع فيها نصف مامومة الارسع منه عز قلوبها ونصف  
**باب المنقلة** عبد الراق عن عمر بن قنادة قال في المنقلة  
 ابن عمر عن علي قال في المنقلة خمس عشرة عبد الراق عن محمد بن اسد عن جهم بن زيد  
 ابن عمر عن زيد بن ابي تابت قال في المنقلة خمس عشرة اخبرنا عبد الراق قال اخبرنا  
 ابن خزيمة قال قال مطرف المنقلة خمس عشرة من الابل قال وقال ابن ابي عمير  
 عبد الراق عن ابن خزيمة قال اخبرني ابن ابي عمير قال في الخاب النبي عداي وهو عن النبي صلى  
 عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة عبد الراق عن عمر بن قنادة قال في المامومة ثلثه عبد  
 الراق عن ابن خزيمة عن عمر بن قنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة  
 خمس عشرة من الابل او عدلها من الذهب والورق او المشاة وقضى عمر الخطاب ثلثه  
 في بقوله الرجل والمرأة **باب مقله الحسد**  
 عبد الراق عن ابن خزيمة عن عمر بن قنادة قال قضى عمر الخطاب ان ثاثة من مقله  
 ينقل عطاها في العصد او الدباع او الساق او الخد في نصف مقله الارسع وكذا  
 ونصف ميا الدباق عن عمر بن قنادة عن عمر بن قنادة مقله المسد نصف مقله الارسع  
 اذا كان ينقل عطاها في الدباع او العصد او الساق او الخد **باب**  
**حلق الارسع ونصف الحسد** اخبرنا عبد الراق قال اخبرنا ابن خزيمة  
 عن علي قال قلت له حلق الارسع فما لم اعلم عبد الراق عن ابن خزيمة قال اخبرني  
 الصحابي قال قال ابن سيرين لوسف بن جهم فاما يكون في ذلك ثم قال محمد بن اسد  
 فوضع في الميزان فان لم يكن في الارسع ما يفي مقل الارسع قال سفيان بن عمار ان الارسع اقل  
 قيمته او لثبته ففي كل منها الدية عبد الراق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن  
 محمد بن اسد قال قال ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 بالدية فامله عبد الراق عن عمر بن قنادة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 رجل فقال بعض منه بالميزان فامله بقدر اقل من ثمن الارسع **باب**  
**الحسد** قال عبد الراق قال في حسد الوعيان سبعان في الهبة او الرب

حكمه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العهر ان قال في  
اللمبة اذا هفت ومنها عرض من داخل فابيه ومحمدين يثارا فان كان من الخائن لسر  
سكان الوجه ولم ينقل منها العظام فزغ الدية وان لم يثرها من الاذن نصب فامنع الخائن  
وقال اياه الشعر غومر لم يصبه الحجر ولم يغل منه عظم فيه فابيد ديتار

### باب الاحاب

قلت لعط الحاحب لتبري قال لم ابع فيه شيء عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن ابي حنيفة  
قال في الحاحبين الريد وفي احدهما نصف الريد عبد الرزاق عن عمر بن قناده سئل قال  
المسب في الحاحبين الريد وفي احدهما نصف الريد عبد الرزاق عن عمر بن قناده سئل  
قولا بن المسيب وزاد فيه فاذهب للحاحب فحجاب ذلك عبد الرزاق عن الهوري  
سئل ان الشيا في عن النبي قال في الحاحبين الريد قال وعنه حكومه عدله اخبرني  
الرباق قال اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الحجاب اذا اصبح  
شعره بقصر فيه موصي من الابل عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم انه  
ما يجد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاحب محض شعره ان فيه الربع وجماديه  
منه بالحساب فانما صنه الحاحب بما يوجب ويذهب شعره فان لم يد الحاحب قط ولم يلمس  
يد فانما صاب بمقوله فان تد الحاحب والمقوله جميعا

### باب العين

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد العهر ان عرف الاحم  
لهمز عبد العهر في شعر العين الا على انا سف نصفه العين وفي شعر العين الا على  
ثلث دية العين وقالوا اذا ذهب جزف العين فاعورت حذبه العين عبد الرزاق عن حمير  
عن بعض اصحابه عن النبي قال في جزف العين ربع العيس عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن  
مكحول عن شعبة بن ربع عن زبدي بن ثابت قال في جزف العين ربع الريد

### باب الاذن

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عط في الاذن  
اذا انوصلت من الابل عبد الرزاق عن ابن جريح وعمر بن قناده عن معاوية  
عبد الرزاق عن الهوري عن ابن جريح عن غاسم بن محمد عن علي بن ابي طالب قال في الاذن اذا  
المتق بعض نصف الريد قال سفيان قال اصغر الاذن فحجاب ذلك عبد الرزاق  
عن عمر بن قناده عن معاوية قال في الاذن اذا انوصلت نصف الريد واذا ذهب الشعر  
نصف الريد عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال قال ابو بكر  
في الاذن خمسة عشر بعين الشعر والعامة عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه  
قال اول من قضى في الاذن ابو بكر خمسة عشر من الابل لا يضر بها ولا ينقص فوج بعين الشعر  
والعامة

والعامة عبد الرزاق عن ابن جريح ان علي بن ابي طالب قال قال ابن مسعود قال وحين  
فصمها الريد وبلغ احد منها فبينه الريد عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن قناده ان ابل  
قضت في الاذن خمس عشرة من الابل وقال ابن طاوس لا يضر بها ولا يضر بها بعين الشعر  
والعامة عبد الرزاق عن عمر بن قناده عن ابن مسعود قال في الاذن اذا  
انوصلت نصف الريد عبد الرزاق عن عمر بن قناده عن ابن مسعود قال في الاذن اذا  
سمر والناس عليه عبد الرزاق عن عمر بن قناده قال في الاذن اذا انوصلت نصف الريد مما  
تقطع منها فحجاب ذلك بقدر القربان قال معاوية فاذا ذهب الشعر نصفها قال وعنه  
ابو بكر خمسة عشر من الابل عبد الرزاق عن عمر بن قناده قال اذا ذهب شعره لم يقطع به  
ثم عطفها وان قطعت فذهب شعرها فيها الريد فاسله الفديان عبد الرزاق عن عمر بن قناده  
ان شعيب قال قضى ابو بكر في الاذن بحفظ مقوله قال لا يضر بها ولا يضر بها  
والعامة وقضى عمر بن قناده نصف الريد اصغر ذلك من الذهب والودق عبد الرزاق  
عمر بن قناده قال اذا قطع الاذن فحفظها قال وعنه فيها ابو بكر خمسة عشر من الابل  
عبد الرزاق عن حماد بن اسلم عن ابن جريح عن طول بن زيد قال في حمة الاذن ثلث الريد

### باب الشعر

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عط قال سئل في ذهب  
الشعر في عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن قناده قال سئل في ذهب الشعر  
ضربك تعلم ذلك قال لعنه عقلاية قال فذكر على في الاستخفاف في اعمافا زاد في  
احد من دينه دون الاخرى فانه عشتي التي لم تقم ولم تقم ففلاية عبد الرزاق عن الهوري  
سئل عن ابن جريح وعنه قال بعتر بنظر ابي ام لاه اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح  
عن ابن ابي عمير عن معاوية قال في ذهاب الشعر ممنون عبد الرزاق عن ابن جريح قال طعن  
رحيلها عن طه بن العور فقال سئل في ان يحسب احد في ذهابه نصفه فقل ذلك  
قال ادع الاطباء فاعلم منهاها فقالوا للمعاوية الصام عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
اسرع عليه لعمري ان قال لم اسرع في حجاب به علم وتحريره فان سعى مراد في الاذن حية  
قلبي به باس عبد الرزاق عن عمر بن قناده ان ابن جريح عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كتب لهم كتابا واليمن ممنون من الابل عبد الرزاق عن الهوري عن ابن جريح  
عاصم بن ضمر عن علي بن ابي طالب قال في العين نصف الريد عبد الرزاق عن ابن جريح عن غاسم  
ابن صخره عن علي بن ابي طالب عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
ابن مسعود قال العينان سوا عبد الرزاق عن عمر بن قناده قال في العين

الديره فامله وفي العين نصف الديره فادهب بحساب ذلك قيل لمعرف كيف يعلم  
 ذلك قال بلعني عن علي بن ابي طالب قال بعض منته التراب صلت ثم نظرا لما لاخرى فسطراي  
 مني لمعرف ثم نظرا لما صلت فابعض بحسابه احسن يا عبد الدارق قال اخبرنا  
 ابن جريح قال قال علي بن ابي طالب في العين حسون قال قلت لمطافه فذهب لعصمه وانفق  
 فلامس نادى بمس على الصحبه ونظر بالآخرى فحسب نادى منه ع عبد  
 الدارق عن عمر بن عبد الرحمن عن الحكم بن عتيبه قال لطر رجل حليلا او غير اللطم الا انه ذهب  
 بصره وعبه فاعبه كاداد فاعلمهم وعلى الناس ليعقدونده وحلوا لا يدرون ليعقد  
 فانهم على قاربهم ليعقد على وجهه نصف ثم استبد به الشمس ذاد ان عينه مراه فانفق  
 بصره وعبه فاعبه ع عبد الدارق عن عمر بن قاده قال بلعني فالا حده عن علي انه قال  
 بعض عينه التي اصبحت ثم نظرا بالآخرى ثم نظرا مني بصره ثم سطره الراصد  
 فابعض احز بحسابه ع احسن يا عبد الدارق قال لما اخبرنا ابن جريح قال قلت لمطافه سمعت  
 عينه من كثر فاصبته فاندوها واف وقال في الرضيع يعقل يد وافيه وقال  
 فلله عبد الكريم ع عبد الدارق عن ابن جريح قال اخبرني انطرا ووس قال في الخبر  
 عذاي وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم في العين حسون ع عبد الدارق عن ابن جريح عن  
 عمر بن حبيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العين نصف العصل حسون من الابل  
 او عرطا او الذهب او الورق او النسا او البصر ع عبد الدارق عن ابن جريح عن عبد العزيز  
 بن عمر عن عبد الخطاب قال وفي العين نصف الديره واد ذلك من الذهب والورق  
 عن المراه نصف دينها او عد ذلك من الذهب والورق ع عبد الدارق عن عمر بن الزهري  
 في رجل فقا عين رجل ثم عمي قال ان خازن دفع الى السلطان مفضي عليه بالعضاضه منه  
 وان عمي قبل ان يعض فليس لست وتلك الفابل عوت او يعقل بعدنا بعض عليه بصر ع عبد  
 الدارق عن عمر بن قاده انه خلا فقا عين نفسه فمضى له عمر الخطاب يعقل على عاملته  
 باب عين الاعور عبد الدارق عن عمر بن الزهري فاده  
 قال اذا افضت عين الاعور فمقت حين التي فقاها وعم ايضا للاعور حين ما يدنا  
 فاذا افضت عين الاعور حلقا فكلها الديره الفديار ع عبد الدارق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ابن شهاب ان الاعور فقا عينه منها الديره فامله فلتعز قال لم ير ليعقد فادامه  
 ذلك روي ع عبد الدارق عن عمر بن الزهري فاده قال اذا فقا الاعور غير رجل  
 صحيح عدا اعزم الفديار واذ فقاها حقا اعزم حن ما به دينار ع عبد الدارق

لر

عن عمر بن الزهري في رجل واحد عينيه يابس فامسدت عينه الصممه قال يرى  
 ان تراه في عقل عينه فابعض من الاخرى التي لم تصب ع عبد الدارق عن ابن جريح  
 قال حدثنا عن ابن مسعود عن ابن عمر وعنه ان قصابا عينه الامور بالديره فامسدت  
 الدارق عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن اسعص ان عمر وعنه ان قصابا عينه الامور  
 الديره فامله ع احسن يا عبد الدارق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا بن موسى بن جابر  
 ابن جويه اخبره ان صاحب حرس عبد الملك بن مروان اضل سوطه عن امره فقاها حال  
 فلعطاه عبد الملك فنها الفديار ع عبد الدارق عن ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن  
 عن عمر بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب في العين اذا لم يسوف من بصره فزها الديره فامله ع  
 عن المراه اذا لم يسوف من بصره فزها ثم اصعد الديره فامله ع عبد الدارق عن ابن جريح  
 عن محمد بن ابي عمرو بن قاده عن ابن جريح عن عبد الله بن مسعود ان ابن عمر بن الخطاب  
 في غير امور فقت عينه الصممه بالديره فامله ع عبد الدارق عن عمر بن قاده عن علي بن  
 ابن عمرو عن علي بن رجل اخبرني عينه الصممه فمراه ان شيا اخذ الديره فامله وان  
 فقا عينه واخذ نصف الديره ع عبد الدارق عن النوري عن الامم بن ابراهيم بن عيسى بن الاعور  
 قال نصف الديره ع عبد الدارق عن النوري عن ابي اسحق عن مروان بن الحكم عن ابن ابي  
 قال اذا ادنى من الديره فيها النصف ع عبد الدارق عن ابن جريح عن ابن جريح عن  
 الصممي قال سئل عبد الله بن جعفر عن الرجل يعوق اعور فقال ما انا فقاها عبد الاحري  
 فيها النصف ع عبد الدارق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن الملم ابن عتيبه عن بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عينه الامور حسون من الابل ع

باب الاعور صب عن الانسان اخبرنا  
 الدارق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لمطافه الاعور صب عينه ان اذ افادته قال  
 اركان فادته اري له الديره وافيه ع عبد الدارق عن عثمان بن حديد عن قاده عن ابن  
 ان عثمان بن جريح اخبرني فقال عني ع عني ع عني ولا فادله  
 فاده وقال ذلك ان المسب لا استفاد من الاعور فعليه الديره فامله اذا كان فاده  
 الدارق عن عمر بن الزهري فاده قال اذا فقا الاعور عن الصممه عدا اعزم الفديار  
 واذا فقاها حقا اعزم حن ما به دينار ع احسن يا عبد الدارق قال اخبرنا ابن جريح عن  
 ابن اسعص ان عمر وعنه ان حقا ثمان الاعور ان فقا عن اخر فقلبه مسك الديره ع  
 از عليا قال فام الله العباس في خايه العين العين فمعلم هذا فقلبه العاصم قال

لم يكن نسيام **باب العين القايمه** عبد الدواق  
 عن موع عن قتاده قال قضى عمر الخطاب في العين القايمه اذا قضت سلت دنيا  
 قال عمرو وبلغنا ان قتاده قال عن عبدالله امر بديه عن يحيى بن عمر عن عمار بن  
 عرف قضى في البدن الشلال والعين القايمه العود والسوداء في كل واحد من تلك  
 دنيا في عبد الدواق عن عثمان بن مظهر عن سعيد بن قتاده عن عبدالله بن بريد  
 عن يحيى بن عمر عن عمار بن مظهر احمرنا عبد الدواق قال اخبرنا التورثي قال اخبرني  
 يحيى بن محمد عن بكر بن عبدالله بن الاشعث عن سليمان بن ابي شارة ان زيدا بن ثابت قضى في  
 العين القايمه اذا لمحضت بما به دينار في احمرنا عبد الدواق قال اخبرنا جرير  
 ومحمد بن جابر بن ابي عمير عن مجاهد بن الجهم بن الجهم ان قصت او حكت  
 فان فيها نصف دينار العين خمس وعشرون فان زاد فزاد حتى تندرها اول مرة في اخيرا  
 عبد الدواق قال اخبرنا جرير بن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود ان عمر  
 الخطاب قضى في العين القايمه بمحض سلت دنيا في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير  
 عن عمار بن الخطاب في العين القايمه بمحض سلت دنيا في اخبرنا عبد الدواق قال اخبرنا  
 ابن جرير قال اخبرني اسعدي بن اسد ان بكر بن عبدالله بن اشعث اخبره انه سمع سلمان  
 بن يساب بن عبد الله بن زيدا بن ثابت انه قال في العين القايمه بمحض عشرة دراهم دينار  
 عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير انه سمع سعد بن المسيب يقول في العين القايمه بمحض  
 عشرة دراهم عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قضى في العين  
 العدا اذا حفت سلت دنيا في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن سالم قال قضى عمر  
 العين القايمه اذا اصعبت وطفت سلت دنيا في عبد الدواق عن التورثي عن جابر  
 عن الشعبي عن مروان بن الحكم والعمياء والعمياء القايمه والزرقة والصلع واليه حكم  
 احمرنا عبد الدواق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن عمر ان في خمار العمد  
 ان عبد العزيز بن سلمة العين قد حفرها عراها دونها لانها فاقها لئلا يدب وان  
 فاسد معه لا يحف معها ومردون دفعه الاولى نصف دينار العين وان كانت معه  
 من العين محل اجابا تاذهب بغيرها معها خمس مائة دينار وان فاسد معه يحف  
 مع ويحفل احد ثوبه ويقرضه بمسح به العين وان كانت معه من اسفل  
 العين فيها شفرة فقل عود ذلك من ثايمه دينار **باب شتر العين**  
 احمرنا عبد الدواق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن عمر قال ان عبد الله

كمال امر الاجناد ان يكتبوا اليه يعلم على ايهم قال وما احتج عليه فيها وهم في  
 شتر العين سلت الدية **باب حجاج العين** اخبرنا عبد الدواق  
 قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر سلت الى امر الامام  
 ان يكتبوا اليه يعلم على ايهم قال وما احتج عليه فيها وهم في حجاج العين سلت الدية في  
**باب الانف** عبد الدواق عن ابن جرير قال قلت لعطاء بن  
 الانف يتصل قال الدية في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن ابي بصير  
 عن علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله اذا اتصلت في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير ان  
 عن ابيه عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلمها ما ومه في الانف اذا دعي  
 حرمه الدية فامله ما يد من الاصل عبد الله بن جرير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه وسلم قضى في الانف الدية في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الانف قلت الدية في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الرويه البكت فاذا بلغ المازن العظم فالديه واخذ فان اصعب من الرويه الارنيه او  
 غيرها ناله يبلغ العظم بمحاسبه الرويه عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم كقض في الانف اذا حرمه في الدية اذا حرمه دونه في الصد  
 عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير عن سليمان بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حرمه الدية فامله فما اصعب من الانف دون ذلك بمحاسبه في عبد الدواق عن جرير  
 ابن جرير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا حرمه كله بالعقل او بالمال  
 واذا اصعبت روثه نصف العقل حسن من الاصل او عدلها من الذهب او الورق او الثوب  
 او الثياب عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير قال اخبرني قتادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع المازن ما به في عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير  
 عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وما اصعب من الانف دون ذلك بمحاسبه فتعد ذلك من الذهب والورق في روث  
 المرء اذا اوعت الدية فامله فما اصعب من الانف دون ذلك بمحاسبه ذلك عن ابي  
 او الورق في عبد الدواق عن التورثي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
**باب حاقفه الانف** عبد الدواق  
 عن جرير قال قلت لعطاء بن ابي رباح قال اخبرني عبد الدواق عن جرير بن ابي عمير  
 ان ابن جرير عن مجاهد قال قلت لعطاء بن ابي رباح قال قلت لعطاء بن ابي رباح



عبد الداق عن محمد بن عطاء الخراساني في الافعال احرم ما به دينار قال سمع  
وبعت منه يقول ثلثا لدية يقول هو خابقه عبد الباق عن جريح قال اخبرني  
عنان ان ابا سليمان عبد الكرام اصابني رجل فرفغ ذلك الى محمد بن عبد العزير  
فقال عمود حوت في ثياب محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب فحفظت فحفظت  
ان سرقته قال انما لراحمي العصبين فانكرت الا ان جعلت له الحقة في عبد  
الداق بن جريح عن عبد العزير بن عمران عن محمد بن عبد العزير قال ان كرا لا يقدر اليك  
شيئا فدرت به وان كان في البحر من مائة الف درهم فليس له المخرج وان كان مائة  
الف مبيون اجمعه فله ثلثا لدية فان كان مسؤولا مطلقا بسخ صونه فالعس  
نصف لدية نفسه ومحمد حسن ما به دينار وان كان ليس فيه عيب ولا عيب ولا  
ويج بوجده منه فله ربع لدية فان اصبت نفسه الا في قنات وفيه شبر عزانة  
لا يحيد فيه زرع ثم ثلث لدية ما به خمسة وعشرون دينار وان كان مائة الف  
شبر عزانة لا يحيد بحاطبه ولا يدخل من فله ثلث لدية ما به دينار قال سمع موسى  
سليمان بن جندب حدث قال قلت لابي عبد الله اني اصاب في الافعال او في غيره دينا  
واذا اكثر ما به دينار عبد الداق قال الف دينار في الافعال والركم

**باب اللعنة** عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
في رجل ينف من طيبة اخر قال لعنتم منه بالميزان فلم يبق اكل من شعر الارساء حمد  
الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عبد الداق عن جريح قال قلت لعطاء السنان قال حسون من الابل عبد الداق  
عن جريح عن جريح وفاده عن ابن المسيب قال في الفسق لدية فامله قال فواده  
فقلت اصراها فمضت لدية عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
في الفقه السقلي ثلثا لدية وفي العليات لدية عبد الداق عن جريح عن جريح  
عن جريح عن جريح قال في الثعابين فما سواها وانما يفضل السقلي في اسنان الابل قال  
فلا في ما سواها عبد الداق عن جريح قال اخبرني ابي جريح عن محمد بن جريح عن جريح  
حسونة حسون يفضل السقلي من العليات في الماء والرجل في الثعلب ولا يفضل  
زيادة في الصدور ولكن في اسنان الابل عبد الداق عن جريح قال اخبرني ابي جريح  
عاصم بن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
وفي الفقه السقلي عشم وحبس عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح

الثقفي

الثقفيين بالدية ما به من الابل عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
والانف وشبه ذلك لدية وفي الاستس لدية قلت الثقبين قال لعل ذلك

**باب السار** عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عشر ونما به دينار في كل واحد ستون وما به دينار عبد الداق عن جريح  
قال اجمع لعمر عبد العزير بن عمران في ثوبه ستون دينار او ان يرها معا صميتها  
ما به وعشرون دينار **باب الاسنان** عبد الداق عن جريح

عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم شق لم كتابا  
فيه والسن حسن من الابل عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
كان لساوي من الاسنان في العقل عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن قضى في السن من الابل قال طاهر بن  
خل سن على النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابي جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عن ابيه قال قلت له من اين هذا قال السنان خيرا الاسنان عبد الداق عن جريح  
والنوري عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عن النوري عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
مروءة الزهري وفاده قال لا في كل سن من الابل في الاضراس والاسنان سواها  
الداق عن جريح عن جريح وفاده قال لا في كل سن من الابل في الاضراس والاسنان  
سواها عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
ابن عباس يسكنه ما اذا جعل في الضرس فقال فيه حسنة من الابل قال في الاضراس والاسنان  
فقال اعجل مقدم العم يستل الاضراس فقال ابن عباس لو انك لا تغيب ذلك الاضراس  
عقلها سواها عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
اسم مولى عمر بن الخطاب قال في الضرس حمل عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح  
حمل في كل سن حسنة من الابل عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
في السنين والبايعتين والبايعتين من جريح وبنوا في جريح عن جريح عن جريح  
في ذلك سواها الاضراس سواها عبد الداق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح  
عن ابيه عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح



الامام والاسنان سواهما عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت لحو لا يقول الا صاح  
 سوا والاسنان سواهما عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن ابي بصير انه قال يقول مثل  
 قول عطاء بن عبد الله عن ابن جريح عن عمرو بن يحيى قال قال ابن ابي عمير  
 وسلم السن خمس من الابل او حمرها من الذهب او الورق او الشاة عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن عمه بن يحيى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا ايوب يمدح رسول  
 حاله في الحديث ان عمه ابي ابي ربه عند علمه في الاسنان فقال فصد مغاوبه  
 الاضراس على غيرها تعطلت كلا ولو كان مفصلا لفصل النشايه عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن سلمان بن موسى قال في كتاب لعمران عبد العبد في الاسنان خمس من الابل في عهد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن محمد بن مسلم انه قال سمعت بعض الناب في اهل الفم  
 واسفل الاضراس وانه قال في الاضراس صحا الابل عبد الرزاق عن ابن جريح قال  
 قلت لعطاء بن اسان المراه نصاب سمعنا قال سمعنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني  
 ابن جريح قال قال سعد بن المسيب قضى عمر الخطاب فيما اقبل على الفم اعل  
 الفم فاسطه خمس فلابيض وفي الاضراس سبعة عشر حتى اذا كان معاويه واصبحت  
 اضراسه قالانا اعل بالاضراس من عمره قضى فيها خمس فاصعب ولو اصب  
 الفم كله في قضاء عمر لم يصبه الدية ولو اصب في نصاب معاويه لكانت ولو كانت  
 انا لم يصب في الاضراس يعرض فذلك الدية فاسله عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير  
 ان محارب قال احتم للبرخ رجلان اصاب احدهما منه الاخر واصاب الاخر منه فقال  
 في السنه وجالها والبرخ في سنه سنين فربما قال النوري وقالوه السنه  
 بالسنه والبرخ بالبرخين باب صدع السن  
 عبد الرزاق عن الخياط بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
 سنه فان اسودت فيها العليل فاملا والا فاسود منها محصا ذلك عبد  
 الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن جريح عن عبد الرزاق عن النوري عن منصور  
 بن ابي عمير قال سئلت ابا اسحاق عن سنه فان اسودت فيها دنتها والاصغرها احمرها عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عبد العبد بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العبد عن  
 عمر الخطاب قاله في السن خمس من الابل او حمرها من الذهب او الورق او الشاة  
 صدق عطفها فان لم يصبها ادا لم يصبه فذلك في وع سن المراه مثل ذلك ما  
 الرزاق عن محمد بن راشد قال في السن لساني بها فان اسودت فيها منها ومن سنه عطفها

عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال ان قصت السن ولم تتود فعل حنارة فاصعب  
 منها وقال مناده نالو من السنه محصا في احمرها عبد الرزاق قال اخبرنا  
 ابن جريح عن علي بن ابي اسحاق قال ان سقطت سن او وحقت او اسودت فاصعب منها  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن علي بن عبد الصمد قال ان اسودت سن  
 واف عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابو اسحاق قال سمعت ابا عبد الملك  
 قضى في السن نصابه فتود بيتها وانها عبد الرزاق عن ابن جريح عن علي بن ابي اسحاق  
 شهاب في السن اذا اسودت فقد تم عطفها احمرها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن  
 جريح قال اخبرني عبد العبد بن عمران قال لما اجتمع لعمر بن عبد العبد قال فان اصب  
 فاصدعت وهي سفا صعبه ولو سقط منها شيء في صدعها تصدقها عبد  
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم قال ان اسودت سنه عن علي قال في السن  
 نصابه ويحتمل ان يتود منظرها سنه فان اسودت فيها ندمها وانما انما تتود  
 فليس فيها شيء قال عبد الكريم فيكون فان اسودت بعد سنه فليس فيها شيء عبد  
 الرزاق عن محمد بن راشد قال قضى عمر الخطاب في السن السوداء اذا كرت والعين  
 الغايه والدمال السليد منها عبد الرزاق عن عثمان بن اسحاق عن عبد العبد بن راشد  
 عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد  
 النوري عن عبد العبد بن راشد قال في السن السوداء حكوه عبد عبد الرزاق عن ابن  
 جريح عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد قال في السن اذا اسودت فان اسودت فيها  
 عطفها فانما فان اسودت فيها العقل ايضا فاملا عبد الرزاق عن ابن  
 جريح قال قلت لعطاء بن اسحاق عن ابي اسحاق قال قلت لعطاء بن اسحاق عن ابي اسحاق  
 ولم يصبه في ذلك شيء قلت لعطاء بن اسحاق قال قلت لعطاء بن اسحاق عن ابي اسحاق  
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن جريح عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد  
 السنه ورحقت ثم طرقت مصف ندمها وان كان اهدتها ندمها اول مرة  
 واما عمر فذكر عن ابن جريح عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو اسحاق عن عبد الملك بن ابي اسحاق  
 السنه نصاب فتود بيتها وانها فان طرقت بعد فذهبت ان ندمها ندمها واما  
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد  
 طرح ملت دينها عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد العبد بن راشد عن عبد العبد بن راشد

انه فضي في السن السوداء اما انكرت تلك دينها  
**باب السن الزائدة** عبد الدارق قال قال الحجاج عن سكون  
من زيدا بنات قال في السن الزائدة بنت السن عبد الدارق عن حريج  
عن سكون من زيد بن مثله **باب السن توفيل**  
عبد الدارق عن معمر بن عبد جبل اصاب سن رجل وهو زفل قال عنها حريج وعزرون  
ديارا عبد الدارق عن معمر بن عبد جبل اصاب سن رجل حتى سالت قال فيها علم وقال  
ان اصوت فيها حكم **باب اسنان الصبي الذي لم يتعد**  
عبد الدارق عن النوري عن النبي في اسنان الصبي التي لم يتعد قال ليس عليه شيء وقال  
غيره حكم عبد الدارق عن حريج عن الحجاج عن عمرو بن خالد ان عمر بن الخطاب جعل  
في اسنان الصبي التي لم يتعد لعيا لعيا عبد الدارق عن ابن حنيفة قال في سن حكم  
قال زيد بنات في سنه عشرة وثمانين عبد الدارق عن حريج قال في سن في سن  
ان سيقن عن عبده انه حبل في اسنان الصغير التي لم يتعد لا يحفظه  
عبد الدارق عن حريج قال في سن في اسنان الذي لم يتعد في سن في سن في سن  
سواطها عبد الدارق عن حريج عن عبد العز ان عمر بن عمر عبد العز قال  
ان اصاب اسنان غلام لم يتعد قال بسطير في الحول فان سلت فلا يد منها ولا تود  
عبد الدارق عن حريج عن ابن شهاب في صبي لم يتعد قال عليه عتوم  
يعتد فامر بالماء عبد الدارق عن معمر بن عبد من عبد الكوفة في اسنان الذي  
لم يتعد في سن معمره وقال عمر بن حنبل في سن في سن

**باب السن يزرع فيعدها صاحبها** اخبرنا عبد الوارث قال  
اخبرنا ابن حريج قال قال عطاء في السن يزرع تود اصعبها صاحبها كما يناسب  
قال لا بأس بذلك قال عبد الدارق قال لسفيان يقلعها من اخرى عبد الدارق  
ابن حريج قال اخبرني ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال لا يزرع اما في اللب  
في الذي لا يكون الفود في يزرع اصله لهبه الذي يكثر مستد منها فابرا الذي اهدمها  
ومثل الزا سفيد لها عبد الدارق عن معمر بن عطاء الخراساني مثل قول عطاء قال  
سرو يلغى عن ابن المسيب انه قال لا يزرع من واحد عبد الدارق قال لسفيان في  
الذي يصيب منيد الرجل منذهب قال بعض منه ولا يدعوه لعيد منه كما بها ما  
يدعبرها قالهت بنينه فان اصاب بنينه رجل سلت فابها قال للذي اصيب  
بنينه

بنينه ان يقلع سنه الاخرى عبد الدارق قال اخبرنا ابن حريج عن عطاء قال اخبرني  
ابن علي بن ابي عمير قال عتوت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو المشيرة قال وكان  
علي يقول لئلا لغزو اوبق حمل قال وكان في اخر فقال انسان فضر احد سما الاخر فامر  
العصوف به من في الغاص فامر احد بنينه فابيا النبي صلى الله عليه وسلم لاهور  
بنينه قال وحسبنا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح يوم في ذيل معصيا فابها  
في في ثعلب معصيا **باب الرجل يعصق صدره**  
عبد الدارق عن النوري عن محمد الاخير عن محمد بن محمد قال قال في اخر لعل ان يديه عرض  
رجل فاجتهد الاخر يد فقطع سنه جميعا فابيا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ليس له  
اياه معصق العقل ثم بعد العقل فاطها عبد الدارق عن معمر بن ابي بكر عن  
عمران حصيف قال عرض رجل رجلا فامر بنينه فان طلع النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
اروت ان يعصم به اخيل فاعصم الرجل عبد الدارق عن معمر بن عمار عن معمر بن  
عبد الدارق عن معمر بن عمار ان عليا قال ان سب الله يدك ففعلها ثم اشربها واطل  
دينه اخبرنا عبد الدارق قال اخبرنا ابن حريج قال اخبرنا ابن حريج ان اسنان  
ابا بكر الصديق في سنه انسان فانزع منه فندرت سنه فقال ابو بكر بنون عبيد  
الدارق عن النوري عن جابر بن عبد الله قال قال حريج انزع يدك من في السن عبد الدارق  
عن معمر بن الزهري في رجل عرض رجلا فثقت اصعبه قال بسطير ما سبه فان سلت  
استحل الفود وان لم تسلم عزم اصعبه دبه اصعبه التي سلت فان سلت يد الذي اصعب  
منه كما اصاب في ذلك العقل ان يبلغ السن لان الله هو الذي اربى الفود وليس على  
المستفيد في فرض ما منه الا العقل ليس عليه الفود فان كان من المستفيد عدا  
حده فعدا و ذلك تود **باب اللسان** عبد الدارق عن  
حريج قال قلت لعطاء اللسان قطع فله قال الذي وقت يقطع منه ما يذهب الظلمة في من  
اللسان قال ما ارى الا في سنه الدينة اذهب الظلمة عبد الدارق عن حريج في  
يخرج عن معمر بن عبد الله قال في اللسان الذي كامله فان قطعوا سلة بين بعض الظلمة  
سبب بعضها فانه عيب بالهروف ان من سقت الهروف سقت الدينة وان بين اللسان  
سقت الدينة عبد الدارق عن النوري عن حريج عن معمر بن محمد قال ان اللسان اذا  
سقت على الهروف على ثمانية وعشرون حرفا قال في ذلك حريج عبد الدارق  
عن ابن حريج قال اخبرنا ابن حريج ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب عن الكلام ان يديه



عن عمرو بن شبيب قال وثقني ابو بكر بن عبد المراه بعصر من الابل اذ لم تصب الا حلتند بها  
فاذا قطع من اصله بمن مشره **باب الصلب** عبد الرزاق عن محمد بن  
عمر بن عمار عن ابي بصير في الصلب اذا اشركت فيه فامهه عبد الرزاق عن عمر بن ابي بصير  
في الصلب انما الرقبة ما من الدم فاطمها وانما في ذهاب الما نصف الدم كما وضع يده  
رسولا الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن عمر بن ابي بكر عن ابي بكر بن ابي  
قال اذا لم يولد له فالدوم وان ولد له نصف الدم في اخر ما عبد الرزاق قال اخر ما اخرج  
من عطا قال في الصلب لم يولد له قلت له فكرت في ان يند مسل قال لا يولد له اذ اهل الدم  
وان اخر ما يرفع منها في اخر ما عبد الرزاق قال اخر ما اخرج قال اخر ما يرفع منها  
سعيان بن محمد عبد الرحمن بن ربيعة قال حضرت عبد الله بن ابي عمير في رجل وصلد  
فاخذ ووب ولم يعقد وهو عني وهو محود ووب قال فسر بعض له سئل الدوم عبد  
الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي بكر او ترقى في الصلب اذ لم يولد له بالدوم  
فان ولد له نصف الدم في اخر ما عبد الرزاق قال اخر ما اخرج قال اخر ما يرفع منها  
بما عهد قال ابن جريح في الرقبة منه فالدوم وافيه وان لم يعطع مسند وكان في  
الظهر من اخرج ترى عينه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخر ما يرفع منها سعيان بن محمد  
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة قال حضرت عبد الله بن ابي عمير في رجل وصلد  
فاخذ ووب ولم يعقد وهو منى عبد ووب في اللين الدوم عبد الرزاق قال قال عبد  
الرحمن بن ابي سفيان ان مسكده جلايه فالدوم فاعيد عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن  
قال فضل ابو بكر في حبل الرقبة حبر كامله اذا كان لا يعمل له وحقف الدوم اذا كان  
عمله **باب العقار** عبد الرزاق عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح  
عن زياده انه قال في العقار في كل عقار احد وثلثون دينار وربع دينار عبد الرزاق  
عن ابن جريح قال اخر ما يرفع منها في العقار اذ اشركت فيه فامهه عبد الرزاق عن عمر بن ابي  
في اثمان وثلثون دينار كل عقار احد وثلثون دينار اذ اشركت فيه فامهه عبد الرزاق  
عن ابن جريح عن ابي جراح عن عمر بن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح عن ابي جراح  
ذلك قال عبد الرزاق قال سفيان في العقار حله **باب الصلع**  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
قال قال في الصلع حله عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
سريعيا عبد الرزاق عن عمر بن عمار في الصلع اذ اشركت فيه فامهه عبد الرزاق عن ابن جريح  
من

منها عن فاربعون حيا راو عن ابن جريح قال اخر ما يرفع منها عبد الرزاق عن عمر بن ابي عمير  
انما حيا تانده في الصلع حله عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
قال في الصلع حله عبد الرزاق عن عمر بن عمار في الصلع حله عبد الرزاق عن عمر بن ابي  
**باب الحياض** عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخر ما يرفع منها حيا تانده في الصلع حله  
اذا كانت حيا تانده في الصلع حله عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخر ما يرفع منها حيا  
ثم في الحياض قال قلت قال بعض من اتفقوا الاخر قال لعل هذا يكون فيها حيا تانده في  
عبد الرزاق قال اخر ما يرفع منها حيا تانده في الصلع حله عبد الرزاق عن ابن جريح  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
قال اذا اشركت فيه فامهه عبد الرزاق عن عمر بن ابي عمير في الصلع حله عبد الرزاق  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
سئل الدوم عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
عقدت منها ثلث الدوم عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
عليه وسلم قال في الحياض ثلثه وثلثون عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
ابن جريح عن علي قال في الحياض ثلثه وثلثون عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
الحصين فلاهما ووصفها قال سفيان لا ادرى ولا يكون الحياض الا في الحياض معناه ذلك  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
ثلثه ذلك العوض عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
يقران في الحياض ثلثه ذلك العوض عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
الحياض المحم ثلثه ذلك العوض عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
اذا اشركت فيها ثلثه ذلك العوض عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح  
في الحياض التي يكون في الحياض ثلثه ذلك العوض عبد الرزاق عن ابن جريح  
الدوم قال اخر ما يرفع منها حيا تانده في الصلع حله عبد الرزاق عن ابن جريح  
الحياض اذ اشركت فيه فامهه عبد الرزاق عن عمر بن ابي عمير في الصلع حله  
حيز عن عمرو بن ابي عمير عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
الموت ثلث العقل ثلثه وثلثون من الاجلاء عطفها من الذهب والورق او الشاه عبد  
الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن ابي عمير عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح

وفي الحاشية المراه بلد بترها . عبد الداغ عن معمر عن سليمان بن جبلة قال قصى معاوية  
عن علي بن ابي طالب في موصوفه بلت ديد بالعضو فان عقدت من الجانب الاخرى بلت وعسر  
ديد ذلك العضو وقضى في كل ما منه في الخوف سلك الريد وعمر الريد

**باب الذكر** عبد الداغ عن معمر بن الزهري قال قصى رسول الله صلى  
عليه وسلم في الذكر بالريد . عبد الداغ عن معمر بن ابي اسحق عن عاصم بن مهران عن علي بن ابي  
قبيس الحنفية بالريد فاسلمه عبد الرازي عن الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن مهران عن  
عاصم قال في الذكر الريد . عبد الداغ عن معمر بن ابي اسحق قال اخبرنا عن ابي اسحق قال عاصم بن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره واذا قطع الذكر فنه ما يدناقه قد اعطى بوجهه ووجه  
سنة . اخبرنا عبد الداغ قال اخبرنا ابن جريح عن معمر بن ابي اسحق قال في الحنفية الريد اذا صب  
ثلاث فاسوصل الذكر قال الريد قلت ان اسوصل للشفة ثم اصبت حتى ياتي بعد  
قال جريح يرى فيه . عبد الداغ عن معمر بن ابي اسحق قال اخبرنا عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
الريد وفي حشفته وحرها الريد . عبد الداغ عن معمر بن ابي اسحق قال عاصم بن مهران  
في ذكر الرجل يدينه ما يد من الريد . اخبرنا عبد الداغ قال اخبرنا ابن جريح عن عبد الوهب  
ابن عمر عن معمر بن عبد الوهب في الذكر الريد فان ذلك فجمبه . اخبرنا عبد الداغ قال  
اخبرنا ابن جريح قال ذلك لعطاء في ذكر الرجل الذي لا ياتي النساء قال معمر بن ابي اسحق  
يا بني النساء قلت اوقات الكبر الذي قد افطع ذلك منه . السوي في نزوه قال علي بن عبد الداغ  
عن معمر بن عباد في ذكر النبي لا ياتي النساء ما في ذكر النساء كان يعقبه بالعين الغامد  
والسن السوداء قال في ذلك في السن الاخرى من ما في لسان الصحيح . عبد الداغ عن  
جريح عن جريح قال لا يقول قصى عبد الخطاب في اليد السلا ولسان الاخرى في ذكر الجرح  
سائل تلك الريد . عبد الداغ عن الثوري في ذكر الحصى صلح . عبد الداغ عن جريح

**باب البيض** قال في ذكر الحصى حنم . عبد الداغ عن معمر بن ابي اسحق عن عاصم بن مهران عن علي بن ابي  
عبد الداغ عن معمر بن عباد عن ابن المسيب قال في البيض الريد فاسلمه عبد الداغ  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء البيضان قال حنم حنم في كل بيض . عبد الداغ عن  
ابن جريح ومعمر بن ابي اسحق عن معمر بن ابي اسحق قال في البيض الريد وافته حنم حنم  
قال ابن جريح قلت له احفظ البيضين بمثل منها قال لا . عبد الداغ عن ابي اسحق  
عن اسحق بن عمار عن النبي عن ابن مسعود قال لا ياتي النساء عبد الداغ عن معمر بن ابي اسحق

صح

يخرج عن معمر بن عباد مثله . عبد الداغ عن الثوري عن معمر بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
عن معمر بن عباد عن ابن المسيب قال في البيض من البيضين اللذان . عبد الداغ عن الثوري  
عن معمر بن عباد عن ابن جريح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عماره حنم في البيضة  
تجارتها فيها الاعلى من الريد . **باب المنان**

عبد الداغ عن معمر بن عباد عن ابن جريح قال في المنان اذا حوت بالريد فاحتمها  
عبد الداغ قال اخبرنا ابن جريح عن معمر بن ابي اسحق عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
المولت الريد قالوا اولها الريد وايه وقاله اهل الشام . عبد الداغ عن  
الثوري قال اذا لم يمسك الرجل البول فالديه والمراه والاصل في ذلك سواء قال في ذلك  
لا يستطيع ان يمسك خلاه الريد . **باب المقعد** مد

الرازي عن ابن جريح عن عبد الكريم قال اذا لم يستطع مسك خلاه فالديه عبد الرازي  
الثوري مثله . **باب الامتنين** عبد الرازي  
ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن معمر بن ابي اسحق قال في الامتنين اذا اطمعت  
سيدوا العظم فالديه وفي احدهما الصفح . عبد الرازي عن معمر بن ابي اسحق  
لا امله الا عبد الكريم عن معمر بن ابي اسحق قال في الامتنين اذا اطمعت من يبلغ العقم الريد  
عبد الداغ عن الثوري عن عبد الكريم عن ابي اسحق قال في الامتنين الريد

**باب قبل المراه** اخبرنا عبد الداغ قال اخبرنا ابن جريح  
قال قلت لعطاء في قبل المراه قال ما قلت فيه من قبله من عبد الريد عن ابن جريح  
قال اخبرني محمد بن الحسن بن سفيان قال بعض من شرفها اذا او عت حنم بلع العظم  
ديتها ويدينها في شرفها اذا بلغ العظم واذا فانت عاقرا لا تلجك اخبرنا عبد الريد  
اخبرنا ابن جريح قال اطلع لعمري ولها اذا قطع بالريد فاسلمه من اجل انه منسج المراه  
والجماع . **باب الاقصاب** عبد الداغ عن ابن جريح قال اخبرني عبد

العزيز بن عمران عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
الرد والجماع . عبد الريد عن عبد الريد عن عبد الريد عن عبد الريد عن عبد الريد  
المراه تعصبها زوجها ان است الماخض والولد فيها بلت الريد وان لم يمس الماخض  
والولد فيها الريد فاسلمه . عبد الريد عن معمر بن ابي اسحق عن معمر بن ابي اسحق  
في المراه اذا غلب على نفسها فاصب وذهب عذوقها نلت منها وقال لا احد عليها  
عبد الريد عن معمر بن ابي اسحق عن معمر بن ابي اسحق في الرجل يصب المراه فغيبها قال قلت الريد

عبد الرزاق عن قتیبہ عن ادریس بن عاصم قال حدثنا عمرو بن شعبان بن جلاب اسكرو  
امرءا فاقضاهما فضربه محمد بن الخطاب الحدوا عنه بنت ديتنه **باب**  
**العقله** عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عبد العزير عن ابن جرير  
عبد العزير اصنع له العلي في خلافة ابنه العقله يكون من الفريد الربيه فاسله  
من اهلها ما صنعت الله والجماع **باب الملك** عبد الرزاق  
عن ابن جرير قال اخبرني عبد العزير عن ابن جرير عن عبد العزير عن ابن جرير  
قال في النبأ اذا اصبح كسر يعون بناراء عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد  
قال في النبأ اذا كسر يعون بناراء عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد العزير عن ابن  
اصبح لعزير عبد العزير الملك اذا كسر يعون بناراء عبد الرزاق عن ابن  
الملك جرح **باب الفئق** عبد الرزاق عن النوري عن زهير بن عمرو  
عن جرح قال في الفئق ملك الربيه **باب من قطع** عبد  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن قتیبہ قال من قطع من في سبل الله ثم قطع انسان من الارك  
عزم له دسنى فان قطع من في جرح قطع انسان من الاخرى عزم له دسنى فقطع عبد  
الداو عن ابن جرير عن الزهري في حيا مقطوع وتلت بين بعد ذلك قال اراد على عقل من  
رايت ذلك عز بعد من السراوالم اسع فيه سته **باب**  
**والرجل** عبد الرزاق عن ابن جرير عن قتیبہ قال في النبأ اصل حسون  
من الابل اذا قطع من السكب والرجل مثلها عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن  
اصلى الله عليه وسلم في النبأ بالديه وقارطين بالديه عبد الرزاق عن ابن  
عن عبد اسفار بن عيسى عن ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمشي  
والديه حسون من الابل والرجل حسون من الابل عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن  
عن قتیبہ عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
ان جرح عن عطاء الله النبأ اصل حسون من الابل فلك من من النبأ من النبأ قال  
من السكب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا  
ابو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبأ حسون من الابل حسون من الابل  
الربيع عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
و عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
عبد الربيع عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير

عبد

اصف الدية وفي الرجل نصف الدية او عدله لك من الذهب او الورق عبد الرزاق  
عن ابن جرير عن قتیبہ قال في النبأ المدة كامله وفي الرجلين الربيه كامله فالسوس  
من يقول ان صنعت رجله اصبح شجره في الرجل وان صنعت اصبع من شجره في رجله  
وان صنعت تلا نوا صابع مملأه اواخره به رجله عبد الرزاق عن ابن جرير عن قتیبہ  
من ان قطعت اليد من السكب او بما دونه اليمين السواد والرجل لولا من لولا اليد  
عبد الرزاق عن ابن جرير قال في النبأ اذا قطع من سطر الربيع قال حسون قال  
وقطع حتى خاض بعد قال لا جرح لاحسنه الا ذلك الا ان يكون قد مضت في ذلك  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن قتیبہ قال في الفئق اذا لم يظلمها فقدم عليها فان عس  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن جرير عن محمد بن ابي  
من الابل فان قطع من النبأ او الربيع او قطع نصف الربيع نصف الربيع  
وعشرون فان كانت انا قطع من سطر الربيع او الربيع من النبأ فهدت في ذلك نصف  
من النبأ فان قطع ما في بعد جرح من النبأ فهدت به عطاء الله ان احسبنا  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري ومناه وعن رجل عن عزمه قال لو ان النبأ اسلمت فينا فابله  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
نقصت اورادت مثل صاحبها عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد العزير عن ابن جرير  
اليد والرجل اذا صنعت للعباس **باب الاصابع**  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن النوري عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
عشره عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
عليه وسلم في النبأ فاصابع النبأ في الابل في كل اصبع ما هنالك من الابل  
احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن جرير عن ابن جرير عن ابن  
صلى الله عليه وسلم في النبأ في الابل اصابع عشره عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل اصابع عشره في كل اصبع لازداده  
او منه النبأ الربيه والورق والاشاه قال في النبأ الحجاب في كل اصبع من الابل  
عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد العزير عن ابن جرير عن ابن جرير عن ابن جرير  
اصابع ما هنالك عشر من الابل او ما هنالك النبأ والورق وناكل يصدف قطع  
الاصابع او سلت ثلث غفل الاصبع وفي كل اصبع وتقطع من اصابع النبأ او عدله  
ذلك من الذهب او الورق وفي قصه من قصه اصابع المراه تلت غفل بدأ الاصبع او عدله





يعني قلوبتين؟ احبنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج عن عبد العزيز ان عمر بن عبد  
العمر قال كسيتا فان عبد الله الى عمرو فنام له بالكتاب فاستنبره في يد رجل  
شبه فلان اليه عمران كانه حين صحبه وله حنان **باب**  
**كسر عظم الميت** احبنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج وداود ايريس  
عن عبد الملك بن عبد الرحمن بن سعيد ان لم يصب عبد الرحمن اخرا من عيشته انما سمع  
البيهقي الله عليه وسلم يقول ان كسر عظم الميت يملكه كما لعنة الاثم اخرا  
عبد اليراق قال اخيرا ابو بكر بن محمد بن سعد بن سعيد بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله **باب** الطفر عبد اليراق قال خرج في عطف قال  
سمعت في الطفر شيئا فاذا في ما هو عبد اليراق عن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن  
الطفر او عرفت ما هو احبنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج في الطفر عن عبد الله بن  
انه قال يقول اذا نصب الطفر فقبه نامة طفرنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج في الطفر  
عبد اليراق عن محمد بن ابي عمار قال اذا لم يصب فامان وان سب ما ليس لها وبيعت قائم  
عبد اليراق عن عمر بن ابي عمار قال ان سب الطفر فغيره وان سب غيره ان احبنا عبد  
اليراق قال اخيرا ان خرج قال اخيرا في عهد الخليفة بن عثمان بن عديته انه قال يقول في الطفر  
اذا طرحت فم سبنا سبنا كما من فابن لئون احبنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج قال  
اخيرا في طفر في بيوت اديته انه قال يقول فيها فز من لائل يعني صغيره عبد اليراق عن  
عمر بن ابي عمار ان عمر بن الخطاب فتر في الطفر اذا عور وفتد في لوص احبنا عبد  
اليراق قال اخيرا ان خرج عن عمر بن ابي عمار قال قصر عمر بن الخطاب في الطفر اذا اعظم وادا  
سند فليوص عبد اليراق عن عمر بن ابي عمار عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي عمار  
في الطفر اذا ربح فترا او سقط او سوا العز من يده الاصبع عن عمر بن ابي عمار عن عبد اليراق  
عن النوري عن خالد بن ابي عمار عن عمر بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله بن عثمان بن عديته انه قال يقول في الطفر اذا عور  
حسن به الاصبع عبد اليراق قال الحجاج عن يونس بن عبد الله بن ابي عمار عن الطفر فليس  
ان ينج اسودا فليس ينج عقبه منزه وانا نخرج السيف منه مستند وانا نخرج

**باب متى يعاقل الرجل المرأة**  
عبد اليراق عن عمر بن ابي عمار قال في الرجل والمرأة سوا حتى يبلغ ذلك اللحد وذلك  
المائة فانا يبلغ ذلك فله المرأة على النصف من ثمنه الرجل عبد اليراق عن عمر بن ابي عمار  
ان عمر بن ابي عمار قال قلت لابي عبد الله في الرجل والمرأة سوا حتى يبلغ ذلك اللحد وذلك

قال قلت لابي عبد الله عن سوا من سوا الا لسان سوا او اصابع سوا او عجز سوا او راس  
منه وعجز الرجل سال عن ذلك عن موته فاصرف ما يكون من موته وعجزه امانت احوال  
والسوا الى اللحد من ماله احوال احبنا عبد اليراق قال اخيرا النوري عن سعد قال  
سالنا عن المسب ثم في اصبع من اصابع المرأة قال من الاصل قال قلت في اصبع من اصابع  
قال قلت في ثلاث قال لم يوفى به ما دفعه قال من يوفى به ما دفعه قال من يوفى به ما دفعه  
عقلها قال اخيرا في ان قال قلت لابي عبد الله ما هو ما دفعه قال من يوفى به ما دفعه  
اليراق قال اخيرا ما عرفت سببه عن ان المسب من ماله الا انه قال قلت لابي عبد الله ما هو ما دفعه  
واستدكلها بقصر عقابها قال من انزلت قال قلت لابي عبد الله ما هو ما دفعه قال من يوفى به ما دفعه  
باليراق احبنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج قال اخيرا في سببه انه سب ان المسب يقول  
عاقلة الرجل في الماء فمادون في دينه قال من سببه الى احدى عبد اليراق عن  
خرج قال اخيرا في هنام ابي عمرو عن عمر بن ابي عمار قال من يوفى به المرأة من ماله احوال من يبيع  
العتق فاذا بلغ العتق فان يفتها مثل صفه الرجل يكون دينها في الحامفة والامومة  
صفه الرجل احبنا عبد اليراق قال اخيرا ان خرج عن عمر بن ابي عمار عن عبد الله بن ابي عمار  
عن عمر بن الخطاب قال ان اصاب من اصابع المرأة كسفا فمما مشرو من الاصل قال من  
يملك معها حسن علقه فان اصاب ارجح حيا من يفتها من الاصل فان اصابها  
كلها فمما يفتها فمما يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل  
عند ذلك يفتها فمما يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل  
احبنا ابراهيم قال سالته عن عاقلة من يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل  
فادونه فاذا اخلت وجهها بفتها فان يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل  
عن ابن ابي عمير قال سالته عن عاقلة من يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل  
عبد اليراق قال اخيرا ان خرج عن عمر بن ابي عمار قال من يفتها من الاصل  
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلثيها وذلك في المسئلة فان ادمع اللقاة فمما يفتها  
عقل الرجل ما كان عبد اليراق عن عمر بن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله العبري قال قلت لابي عبد الله في الرجل والمرأة  
ثلث منها عبد اليراق عن النوري عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله العبري قال قلت لابي عبد الله في الرجل والمرأة  
الذي عن حماد بن ابراهيم قال من يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل قال من يفتها من الاصل  
ابن مسعود يستويان في السن والموتة وما سوي ذلك على النصف وكان يفتها ثلث





منهم دعي قتاده حرقه بسيف فاصاب ساقه فمريته فانت فاعرضه عمر  
فقال له سافه ليركت وايا القصار علينا وان كان غيرك فامرنا اليد فالقائل اليه  
عمر فامر عليه الاسر فقال عمر ادعي بعد عشرين وسابه فلما جاء احد منها ثمر حبه  
ولين حده واربع حلقه ثم قال ان احق المعول اخرها ثم قال عند رسول الله صل الله  
عليه وسلم يقول ليس فانك ميراث في عبد الرباق عن النبي عن ابن عبد بن عمر بن عبد  
ان عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس فانك ميراث في عبد الرباق عن عمر  
عز او عن علي بن ابي طالب قال قلب رجل اخاه فمات من عمر اربطاب فلم يورثه فقال يا  
امير المؤمنين انما قلته خطأ قال لو شئته جدا اعدناك به عبد الرباق عن عمر بن ابي  
عز ابيه قال ليس فانك ميراث وذلك عن عمر بن الخطاب عبد الرباق عن النبي عن ابن  
طابوس قال من قتل تلافاه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده  
وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس فانك ميراث ومضان لا يعلل مسلم بخاف  
عبد الرباق عن النبي عن حضور عمر بن الخطاب الذي فعل الله عمدا قال لا يرث من رثته  
ولا من مثاله عبد الرباق عن ابن عمر بن الخطاب قال لا يرث من رثته  
القائل من المعول سنا وان قتله عمدا او قتله حقا في مدار رفاق النوري عن حضور  
عز ابيه قال لا يرث القائل من لده ولا من لعمدا فان حقا في مدار رفاق  
النوري وعن علي بن ابي طالب قال لا يرث من رثته عبد الرباق عن عمر بن ابي  
عبد الرباق عن النبي عن حماد بن ابراهيم قال القائل وان كان حقا لا يرث من الرشد  
ولا من لالسيام عبد الرباق عن النبي عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن عمر بن ابي  
عمران لا يرث القائل من لعمدا من اسرائيل عبد الرباق عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن  
قال في حوته قال لم يورث منه معلم فاكلوت ليعده عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي  
او غيره من عهد عن قتاده عن الحسن بن ابي حمزة ومعلم فاكلوت ليعده عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي  
طابوس عن علي بن ابي طالب ولم يورثه من سنا وقال بعض بيان من ميراثها الحبر او قال الحبر  
عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته عبد الرباق عن عمر بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاسر من يده ولا يقيد الاسر من يده عبد الرباق  
عن ابن عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته عبد الرباق عن النبي عن ابن عمر بن ابي  
قتاده لا يرثه وان كان له وارث غيره وان كان والده او ولده وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليس فانك ميراث في عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب

عن عمرو قال سالت عن الرجل يعقل من اولاد حقه هل يرث من رثته سنا  
قال لا ولو كان ذلك يحوز من الرجل من يده من اهله عبد الرباق عن عمر بن ابي  
رجل يعقل اباه او اخاه او فان سلفه من الامه يعقلون عليهم الذرية من ابيهم  
عبد الرباق عن سليمان بن ابي طالب قال في رجل مثل ابنه عمدا قال لا يرثه من رثته  
على الغايله شي فان كان خطأ من على الغايله عبد الرباق عن عمر بن ابي طالب  
ابن حرمه انه سمع رجلا من حدم يحدث عن رجل منهم فقال له عبد الرباق عن عمر بن ابي  
قتاده صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوك فعض عليه امره فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقلها ولا ترها يا عقوبه  
القائل عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب قال اخبرني عمار بن عبد الله  
ان عمر قال في النبي يعقل عمدا ثم لا يقع عليه العاصم بحد ما به قلت نعم قال في  
سئل الصديق عمدا واسنائه ذلك عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب قال  
سنان الذي يعقل عمدا يفر من رثته عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب  
من عمر بن ابي طالب قال ضرب عبد الرباق حرا فقل عمدا انه وفاقه غاما عبد  
الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب قال ان يملك حرا بعد اوقات بحد ما به وعن عمر  
رضيه فان لم يحد خصام يهون سنا بعض وان قتله حقا لم يسوق فيه او صبا يهون  
سنا بعض ولم تكن عليه عقوبه عبد الرباق عن عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته  
والهول ولكن العقوبه والتكال وعمر ما احاب وبعور فيه وقضى بذلك عمر بن  
العمر عبد الرباق عن عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته الا اذا وقع عبد الرباق  
عن ابن عمر بن ابي طالب عن ابي موسى ان عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته  
ولا النطق الا ان سنا او عمدا عبد الرباق عن ابن عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته  
على الا وكما في حرمه عبد الرباق عن عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته  
على الغايله من خصامه ماله العبد ولا يرث من رثته الصبي والمول عبد الرباق عن عمر  
عز ابي هريرة قال العبد ونسب العبد لا يرث من رثته الصبي والمول عبد الرباق عن عمر  
في ماله الا ان يفسده العاقلة فعمدا ان يعسوه فاكلوت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في حقه من رثته من رثته الا ان يكون من حبا ان يعسوه  
في نكاح ومقل قال في الموقر حقا لا يرث من رثته عبد الرباق عن عمر بن ابي طالب  
ابن شعيب ان عمر بن ابي طالب قال لا يرث من رثته عبد الرباق عن عمر بن ابي طالب

عبد الداغ عن النوري عن ابي ليلى قال سجد العبد على رجليه ما له دون العاقلة قال  
 سبعين واصحابنا يروون ذلك على العاقلة في عبد الراق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال لا يعقل العاقلة ما دون الموصحة ولا يعقل العبد ولا الصلح ولا الامراف ما عبد  
 الراق عن النوري عن محمد بن سالم عن العتيق قال دخل جرحه لا يطاق منها من من قال المص  
 اذ كان عبدا و قاله اسرجح عن مطلق قال عبد الراق قاله صبان ما دون الموصحة فهو على  
 الذي اصاب والوصحة فما فوقها على العاقلة ورضي عن عبد العري الموصحة على العالم  
 عبد الراق عن محمد بن الزهري قال ليل فادونه في خاصه ماله ما و ما زاد فهو صل  
 العاقلة عبد الراق عن اسرجح عن مطلق قال لا يبلغ المنفق على العاقلة قاله وقال  
 لذلك ما عز ولا استلانة قاله ما لم يبلغ الملك يعقل يوم الرجل خاصه اسعد  
 الراق عن اسرجح عن محمد بن عبد الله بن عمر قال لهم يحمون او قال عبد الراق قال  
 لنا ان نمنع ان يكلوا الملك في ماله خاصه فالسعيان في جنابه الصبي كان في مال  
 فهو في ماله وما كان من جرح فهو على العاقلة قاله قاله ليل في ماله في ماله  
 هو في ماله الصبي عبد الراق عن اسرجح عن مطلق قال ان ملك عبد اخطأ من على عالم  
 وان قتل به حكما فهو على ما قلته قال اسرجح وقاله في ماله و ما زاد فهو على عاقلة  
 العاقلة هو عليه في ماله لانه قاله عبد الراق عن محمد بن بعض علم اهل الكوفة  
 قال الموصحة فما فوقها على العاقلة اذ كان حكما عبد الراق عن اسرجح عن سليمان  
 بن موسى في الرجل يعقل الرجل عدل من ماله بالديه قاله لا يعقله العاقلة الا  
 ان يباها قاله لا اعرف لذلك لو عن محمد بن اسعد بن عبد الله بن عبد الراق عن  
 محمد بن الزهري قال سمعته او قاله يعني عنه او قاله ليل فادونه او خاصه ماله  
 عبد الراق عن محمد بن زياد الخراساني عن الزهري قال ليل فادونه مر حاه  
 ماله وما زاد هل ذلك يعقل اهل الديوان **باب الرجل**  
**يصيب نفسه** عبد الداغ عن محمد بن الزهري وقاده في الرجل  
 نصيب نفسه قاله عن محمد بن ابي المسكين في احسن ما عبد الراق قال احسن ما  
 مع عرفنا انه في حلاله و ما عجز نفسه حكما فعرض له يدبها على ما قلته عبد  
 الراق عن محمد بن الزهري قال ان ذا حرج الراق عن محمد بن ابي عبد الله عليه وسلم قال عرفت ان الله  
 بعد ما مات فقال رحوبك رسول الله قاله في عقال عمر ابطر قاله في عقال  
 اقول ما ناله لولا انما ما هتدنا فقال عمر صدقت ولا تدفنا ولا صلينا

قال

فقال عمر صدقت فانزل من مكينه علينا وتجت الاقدام ان لا يفتنا  
 والمشركون قد نغو اعليانام انا نقولوا الكفر والاشياح فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من يقول هذه قالوا يا رسول الله قالها قاله رحمه الله قال رسول الله  
 ما في الناس لصلاه عليه مخافة ان يكون مثل يقينه وقاله لا يمانع ما هو الاله  
 احزان ان قاله كان الزهري فان من رجل من المنزلة يسبقه فاما يقينه يسبقه  
 فانه **باب الرجل يعقل** في الارض معتدل او يموت  
 عبد الداغ عن محمد بن فناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا العرق عبد الراق عن اسرجح عن مطلق قال  
 ان من رجل جلد حلا عدا وفر فلم يقدر عليه حتى مات وترك ماله اذنته في ماله في  
 الموت قول له في الرجل حزنات قاله في ماله حزنات قاله في ماله حزنات قاله  
 انا ان حيبوه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يتبوا ثم قامت الله بعد ما ماتت الله  
 فاستدبه المعقول في ماله وارحيبوه وقد استوانه الفاضل حتى ناله حلا عدا  
 عبد الراق عن اسرجح قال احسن ما في ماله ليعرفه قاله في ماله ليعرفه قاله في ماله  
 امرا من ماله يعقل عنه او يعقل عنه الفضيحة الا ان ساوا عبد الراق عن  
 اسرجح قال قال لي عطاء كل من ليس فيه فودع عقله في ماله المصعب فانه من  
 له مال يعقل فاقله مال المصعبان قطع عينه عدا اوقات بين الفاعل فذوقه  
 ذلك ففعلها في ماله الفاعل فان كان في ماله ففعل فاقله وان كان في ماله  
 يسرى لم يقدر منها والعقل لذلك في الاعضاء كلها وقاله في ماله  
**باب الرجل يعقل** ابنه خطا او العبد يعقل ابنه حرا  
 عبد الراق عن محمد بن الزهري في الرجل يعقل ابنه خطا قاله في ماله  
 اذا قامت الله عبد الراق عن اسرجح عن مطلق قاله في ماله  
 فقلت لعطاء والعبد يعقل ابنه حرا قاله في ماله في ماله في ماله  
 في رجل مفا عيبا نبطط او كبره خطا قاله في ماله في ماله في ماله  
 على ما قلته وان لم يعر بينه فلا شيء له لان الكون في خاصه ماله عبد الراق  
 عن اسرجح قال سمعت عطاء يقول انه لا يعاد الا من ستر الله وبغاد المراد من وجهها  
 عبد الراق عن اسرجح قاله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
 عاقلة فقال به من ابي المسكين عن اسرجح في ماله في ماله في ماله

ثمرة سوطه ففقت عينه فثلب منها عمد من العاصم الى عمر وثلب عمران فابالسنه  
 انه اصاب نفسه خطا فلوذ قال عمر بن عبد المنعم قال واذا عمروا بوجع  
 وقال ضرب رجل ذابته بعضا وحدث على عينه ثم حرت بعد هذا  
**باب الرجل يقاتل عددا ثم يقتل خطا** عبد الداق  
 عن عمر بن مناد في رجل قتل رجل خطا ثم قتل اخر عددا قال سئل من يتوزد منه الخطا  
 على ما قتله فان قتل رجل عددا ثم قتل خطا فذلك فالعناده وقال عطاء بن رباح  
 ما نزلنا صلوات الا على من اذناه اذ اذاهم القود قال عمر وقاله الزهري في عتد  
 الداق عن عمر بن الزهري في رجل قتل رجلا عددا ثم عتد في الحسرت فخطا رجل فعليه خطا  
 فان يكون الله على النبي قتله لا ولما الرجل الذي قتل عددا حتى سبهم القود الذي كان  
 عليه عبد الدايق بن جرح قال قال سئل ان قتل رجل خطا ثم قتل اخر عددا فليسود  
 الحما من اجل انه قد كان يبعثه قبل الهدم عبد الرازي عن جرح قال قال  
 عطاء في رجل قتل رجلا عددا ثم قتل الفانك عددا قال لا يهلك العسكر الذي  
 قتل في ما قتل به الله عبد الداق عن عمر بن الزهري قال ان قتل عددا في قتال  
 العتد الذي قتل عددا منهم الله عبد الدايق عن عمر بن الزهري قال ان قتل عددا  
 ثم قتل هو خطا فلهما الله اذا ما تم القود الاول فذلك فالعناده عن عطاء  
 عبد الدايق عن عمر بن مناد عن الحسن قال انما كان ظهر القود فلا تنهم انما ديس  
 لودنه الذي قتل خطا وهو قول مناده عبد الرازي عن عمر بن الزهري في رجل  
 قتل رجلا عددا ثم قتل خطا فذلك يقتل به وتكون الله للاولين على هؤلاء الذين  
 اسفادوا من صاحبه قال عمر وقال الحسن القود لا ديه عبد الدايق عن عمر بن  
 عن مناده عن عطاء بن رباح في رجل قتل رجلا عددا ثم قتل خطا فلهما  
 الله لا هل الا اول عبد الدايق عن عمر بن جرح عن عطاء في رجل قتل عددا ثم قتل خطا قال  
 لا يولى من اصله العتد ديه عبد الدايق عن النوري في رجل قتل رجلا خطا رجل  
 قتل الفانك فليقتل الله وتلك وسئل ديه الا اول انما كان لهم القود فقامهم  
**باب من اسفاد لغيره من السلطان**  
 عبد الدايق عن عمر بن الزهري في رجل قتل رجلا فقتله ولي المقول فقبله ولم  
 سلقه السلطان وقال الامام قال عليه العتوبه ولا يقتل عبد الدايق عن عمر  
 عن مناده في رجل سرق مولى عليه رجل فعطع بينه قال سئل من الذي سرق مولى

ويقتل بها السارق قال عمره سبع من يقول على الذي قطع السارق للديه وليس على السارق  
 غير ما منع به قال وقال الزاوي ليل في رجل قطع يد رجل في النوا المكموم ونظير  
 القاطع قال يقطع عبد الرازي عن النوري عبد الدايق عن النوري قال اذا قطع السارق  
 ومثل الزاوي قيل ان سلوة السلطان فقله العتامة ليس على السارق فاذن في ذلك  
 لان الذي عليه فواحد منهما وانا مثل الميثاق قبل ان يفتد الى السلطان وليس على  
 فاليه شيء عبد الدايق عن النوري في رجل قتل رجلا فله اخوان فقتل احدهما ثم قتل  
 الاخر قبل ان يفتد الى الامام قال هو خطا عليه الذي يوحده نصف الله

**باب من يقتل حريم الموتي**

عبد الدايق عن ابن جرح قال قلت لعطاء في القوم ان يعقلوا عن مولا لم يكون مولا من  
 عقل عنه قال قال معاوية اما ان يعقلوا عنه واما ان يعقل عنه فهو مولا  
 قال عطاء فان اوله ان يعقلوا عنه وان الناس ان يعقلوا عنه فهو مولى المصاب  
 عبد الدايق عن ابن جرح عن عمر بن الخطاب قال ضربت رجل الحجاب الله ما اصاب احد من  
 المسلمين من عقل فان عليه في نكاح اصابه فهو عقل على ما قلت فان ساء وان اوج  
 فليس لهم ان يعقلوا عن نكاح اصابه عبد الدايق عن ابن جرح عن عبد العزيز بن عمر  
 ابن عبد العزيز قال ديه على اوليائه في كل حريم حرها عبد الدايق عن النوري قال اذا  
 رأت العتد ان يعقلوا عن مولا لم حرسوا على ذلك عبد الدايق عن عمر بن جرح  
 ابن عبد العزيز بن الموال لا يحدانها معاها ولكنه على موالهم وعاقلة هم

**باب في موجد الدية**

قال ابن جرح عن ابن ابي الزبير عن الخطاب جعل الله في ثلاث سنين وجعل ديه  
 الله في سنتين وما دون النصف في سنة قال ابن جرح وجعل عمر السنة في سنتين عبد  
 الدايق عن النوري عن ابن جرح عن النوري في ثلاث سنين في ثلاث سنين  
 والنصف والثلث في سنتين والثالث في سنة وما دون الثلث فهو من مائة عبد  
 الدايق عن النوري عن ابن جرح عن النوري في ثلاث سنين مع مائة لا يحرمه عن عمر  
 ان عمر ابن الخطاب قال ديه اسائر الفاعل اهل الداهم وعلى اهل الداهم الفوق دينار  
 وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة من البقر وعلى اهل النوا الفاضل  
 وعلى اهل الخيل مائة من الخيل ونقص بالديه الثلث في سنتين والنصف في سنتين والنصف



عبد الداغ بن حزم قال ذلت لعطاء امر جلالا عليه قد بلغ ان عمري لسبه  
 برشاشات حزم حبه ذلك قال دعوا انه على الامر عبد الداغ بن حزم حقه ذلك  
 من رجل اخر علفا فابعد ان اهله فاحرقه وساقات قال يرضع قال عبد  
 الداغ قال النور في رجل امرسبا ان يعقل رجلا قال يكون معك في مال الصبي وتعمم  
 له الذي امره مثل عقده **باب الذي يسلك الرجل**  
**على الرجل فيقتله** عبد الداغ بن حزم عن ابي عبد الله  
 رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعقل الغافل وبصير الصابر  
 عبد الداغ بن حزم قال لعقل لعطاء رجل اسلم رجلا حتى قتله اخر قال قال  
 على لعقل الغافل ويحب المسك في السجن حتى يموت قلت ان بلغنا منه شيء دون  
 قال بغداد من الساملي وهاهنا المسك قلت فان قتله قتلا قال لي لعقل المسك  
 ايضا قال لم يسلمه ولم يملكه مني مع الغافل وخلف وصنعه من فرياريد  
 به قال لعقل يعني الساملي الذي شطوا كغيره حتى يعقل عبد الداغ بن حزم  
 عن قتاده قال لعقل ان يعقل الغافل ويحب الحمار لطوت عبد الداغ بن حزم  
 حزم قال اخر في ابي عبد الله من حرام الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يحب الصاب للثوب فاحبس وعقل الغافل **باب من اسقار عبدا**  
 عبد الداغ بن حزم قال قال عطاء اذا استعان رجلا اخر فذعقل لا يعرف  
 قاتلم بقره عمه وقت لعطاء ما وقت ذلك قال لعقل عبد الداغ بن حزم عن  
 حماد قال من استعان عبدا او صبيا بغير اذن اهله فقد صنته عبد الداغ بن حزم  
 ابن حزم عن عطاء مثله عبد الداغ بن حزم عن حماد في صلار صبي ان يصرطعا  
 يخرج احدهما صاحبه قال يكون دية المروج على الخارج ويعزم له الرضا الذي امر  
 سئل ذلك عبد الداغ بن حزم في ما سمعت عن الحكم بن ابي اسحاق  
 يملوكا بغير اذن موالده ضمن قال عبد الداغ بن حزم قال لا يحق فيه عن اوصافه عن حماد  
 عمه هم من استعان بملوكا بغير اذن اهله ضمن قال الصبي يملك منزله عبد  
 الداغ بن حزم عن الزهري وسئل عن رجل استعان فوفا على عدم حابط فلو يعلم  
 فيه قال ليس على النبي استغاثهم شيء وهو على اصحابه الذين يحوا من الحايظ لم يعتوا  
**باب من اساجر حيا او عبدا في عقده بعته**  
 عبد الداغ بن حزم قال ذلت لعطاء اساجر علفا ما علم وقد علم انه

يعلم

يعمله فعنله ذلت العمل قال بقره قلت له فخلوه وكذب ويعمل فاساجرته فعنله  
 عمله ذلك قال لا يقره قلت حادم قوم ما يدقاه يعمل فاساجرته في عمل يعبر  
 امرهم قال بقره عبد الداغ بن حزم عن الزهري في قتله رجل اساجر علفا  
 اسحق ركبته او هدم حايظ فوقع الحايظ عليهم فمات بعضهم قال ليس على النبي اسامر  
 حيان ولكن يعقل الحايظ منهم الميت عبد الداغ بن حزم قال لعقل من اساجر عبدا  
 او ابن حليين حيفا باصل حماره نحو احد ما فمات احدهما فاساله من نظر من سمعا  
 عبد الداغ بن حزم عن الزهري في رجل اساجر علفا فعملون به فماتوا اجرا عنه فسقط  
 الحجر على بعضهم قال ليس على الذي اساجر علفا انما العزم على من اعنت فان كان بعضهم  
 اعنت بعضهم فله ما اصاب عبد الداغ بن حزم عن الزهري في رجل اساجر علفا  
 هدم سوتله حبرا فسقط ناحيه من الحمار هدم بعضا ورحم بعضا قال يعطون به  
 قتلا ويؤمون حراج من حرج عنهم **باب الذي يسلك الرجل في الصبي**  
**على الحداد** عبد الداغ بن حزم قال ذلت لعطاء رجل فابى صبيا  
 على حداد ان اساجر في ثقات قال يروي من على انه قال بقره قال لعقل فابى  
 شيئا قال وانا اراه الاستد رادته فكان يرمي بقره **باب الذي**  
**الحد يقتل فيقتله حولا** عبد الداغ بن حزم عن ابي عبد الله  
 مثل رجلا فاعق العبد سده قال على السد الذي قاله قال لعقل في غيره العن  
 من العبد قال يقولون ان على الذي قاله وان لم يعلم ما لعنه  
**باب الرجل يفتقه عليه** عبد الداغ بن حزم قال قال لعقل  
 عمر وان حتى ان يعلى اخبره انه سمع يعلى بن خنيس يقول لعقل فابى فاقول  
 الى يعلى فذعه بالسف حتى اى انه قد قتله وبه روى فلهذا اهله فذا ووه حبرا  
 فابى فقال لعقل فابى فقالوا ليس قد قتله اليك فاحبه حبه فذاه يعلى فقال فاذاه  
 فذلت فحشيت حروجه فوجد منه الدم فقال له يعلى ان سبت فادفع اليه دية  
 واقبله والا فذعه فلقوه فاساير على يعلى فابى فقال لعقل ان اقدم على يذمه عليه  
 فاحبه الحنير فاسنار عمر على ان لا طالب فاساير عليه ما فصر به يعلى فابى فذمه عليه  
 فمضا يعلى ان يدفع اليه ويعتله او يدعه ولا يفتله وقال لعقل فابى فذمه عليه  
 رده على عمله عبد الداغ بن حزم قال اخر زعم ان ابن ابي سلمة بن عمرو فمات  
 حبر عن عمره ان على ان هذا القابل ارسله اهله فبنا فجا اياه على فذله

فاروعان فقبل لهم الثانية قال عبدالداق قال سفیان في المنى لا بد ففعله  
 نبيرا قال بعد ولا يزوج حواحه **باب الرجل يخذل**  
 على امرائه رجلا ففعله انهذرق قال يكون من امر الابليند عبد الدواق عن ارحم  
 قال اخذ في امره ويخبر عن محامدته كان يكر ان يكون عماله رده الاما لبيت  
 عبدالداق وخرن حزنه والوردى قال اخرنا على من عبد قال سمعت ابن المسيب  
 يقول زحلا من اهل الشام اسكل عليه العصابة فنبه فكتب الى دار موسى الاسوك  
 ان يساله عليها عن ذلك فقال عليا فقال ما هذا اسلادنا لخرن فقال انه قال  
 ان اسالك عنه فقال لا تا ابو حسن العزم بدفع برسته الا ان باق ما بعد متهدا  
 عبدالداق عن عمر بن عبد الله عن ابن حديد عن ابن المسيب قال اخبرنا عبد الدواق قال  
 اخرنا عمر بن الزهوي قال اسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال للرجل عد مع امرائه  
 رجلا مفتلكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بالدينه فقال سعد بن عباد بن واي  
 سبه ان من السيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اتعون لي ما ينزل سيدهم  
 قالوا لا لله رسول الله فانه رجل عدو الله فامروا به فقال لا اله الا الله  
 اراه قط فاستطاع احدنا ان يترجمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اي الله  
 الا بالدينه عبدالداق عن عمر بن حبيب بن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن  
 رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتن بالسيف ما يدان بقول  
 شاهد علم ثم الكلام من قال لا اذ يتابع فيه السكان والعيان عبدالداق عن  
 عمر بن الزهري عن القاسم بن محمد قال اخبرني عن عبد الله بن عمر قال اسفا قد جعل  
 ناسا من هذيل فارسوا حياربه لهم خطب فاحتجوا بصف معا قارادها على  
 عنها فاستعت مفارها ساعه فاعلت منه افلااته فومنه محر فعتت لسيد  
 فجات ثم جات الى اهلها فاجرتهم فذهبوا الى اهلها فاجرتهم فادسل عن فوجدنا انما  
 فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ان هر كيم فصص العصاه بعد بان يوس  
 عبدالداق عن ارحم قال سمعت ابا عبد الله من عبد يحدث بخوس هذوا وويل  
 اما وصاحبه العراف واسف عن الاسلام مني فكونت بدمه ليل انام  
 اعت على نزلها ونظوى على امرائها عليه الحزام  
 فان مجاع الودلات منها فيام مرجعون الفيام

عبد

عبد الدواق عن التوري عن معيره ان النجاشي عن قاسم بن حزام ان رجلا واحدا من امه  
 رجلا فقتلها فقلت عمر كتاب في العولانية ان اريد وع قشايا في اسرار العقود  
 الدير مع احسن تا عبد الدواق قال اخرنا عمر بن غياوب عن ابي قلابه قال واخر في رجل  
 عن قول بعضه قال هو رجل من خزاعه رجلا من اسلمه بنته بعد العتمه مطوبا  
 احصير فطرفه عمر الخطاب فجلده فامه وعزبه سنه عبدالداق عن محمد  
 ابن اسحاق قال سمعت حكيم بن عبد الله بن رجلا واحد في بيت رجلا بعد العتمه مطوبا  
 احصير فطرفه عمر بن ابي احسن تا عبد الدواق قال اخرنا عمر بن غياوب عن ابي قلابه ان  
 رجلا يقال له خديب اخذ شابا من شيب فومه فقال له سيره في بيته ففر به فز  
 ضربه ثديه وواقفه وحقن ثدييه فمرفقه فومه السفيان ان عبد الله وهو  
 عامل عليهم لمر فاعجل كل شئ اصبت به ابو صيره فانطلق عمر فابو عمر صحاح فقال سره  
 با امر المؤمنين يا امر المؤمنين ان جند با احد في عنداته عما اسلمها العسا فعدت  
 نذوا كذا فاعلمة للسفان قال عمر لسفان سل عن هذا فان كان بعد العتمه  
 فاجلده فامه حليده عبدالداق قال اخرنا عمر بن ابي حنيفة عن سليمان بن ابي  
 عن جندب انه اخذ في منة رجلا فزحفه فامه عمر وقال داخن صالح من  
 ثيبان عن الكاسم بن عبد الله بن رجلا واحد منة رجلا فاقول فافطر فله ذره  
 عمر بن الخطاب **باب ما ينال الرجل من ملوكه**  
 عبدالداق عن ارحم قال اسال احسان العمري عطا امر رجل شيخ عمه الله ولسو  
 قال لسبه فوبا او لطمه سباعا فقال احسان هلذا امر رجلا من بنو عكر بن عمار  
 فالحيان ففعا عنه فالاحب الى ان يعتفه عبدالداق عن عمر بن قتاده قال من  
 مثل عبد له عوق عبدالداق عن عمر بن عبد الرحمن بن الحسن قال اسفل رجل بنو عكر  
 تارا فقام العبد فزعا حرا فبرا قال في نفسه بها فلما اصبح ابي عمر فاعقد فابى عكر  
 سبي بعد ذلك فاعطاه عبد الله الحسن فابوا بها فبوت وكفون بعض ما اعفاه  
 اعفاه عمر سانه عبدالداق عن التوري عن يونس بن الحسن ان رجلا لوى عملا سا  
 له بالنار فاعفاه عمر بعد الدواق عن عمر بن ابي قلابه قال وقع سفيان بن  
 الاسود بن عبد الاسود على له فاقعد ها على مقل فاخرت مجرها فاعفوا عمر الخطا  
 واوجبه ضربا عبدالداق عن التوري عن عبد الملك ان رجلا من اسلمه ان رجلا منهم  
 عن عمر بن رجلا اقعده جارية على النار فاعفها عمر عبدالداق عن ارحم



عن عمرو بن عبد العزيز عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر ان ربه ابا ذر عن ابي ذر وحده  
علاما له مع جارية ففطع ذكرك وصدغ اذنته فان العبد التي صلى الله عليه وسلم  
قد رذلت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما حملك على هذا قال ففطع ذكرا وكذا  
قال اذهب فانحريم قال عبد الرزاق وسما با محمد بن عبد الله العدي بن جبر  
عن عمرو بن شعيب عن عبد الرزاق عن جابر قال اخبرني من سمع عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما في صعود الانصار في صومهم في حاداه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال اعلم يا سعد انما السوط فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لله  
ادرك ملكك من علي هذا قال وهب النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بعديه  
فيجوزوا وصدع وقال اشعوبم ولاخو عومم والتومم ولاخو عومم ولاخو عومم  
قالكم سولون عنهم ولا يخدعون بالعلم من كرم عده فليسعد ولا يجدد رقبته عليه  
عنه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرني ابا ذر عن ابي بصير قال بلغني ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال صعد الغنم قاله فاخبرته قاله وحقها ان سبط ما في السما  
سويحت لفت لوقا ليشرا الا عليه ملك ساحد فاقوا الله واحسوا الى ما ملكت ايمانهم  
اطعمهم ما تاكلون والشوم ما تلبسون ولا تخفونم ما لا تطفون فان حوا واتي من  
اعلامهم مخالفت شيئا من اخلاقكم قولوا لهم غيرهم ولا تعذبوا عباد الله عبد  
الرداق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ارقاكم ارقاكم اطعمهم ما تاكلون  
والشوم ما تلبسون وان حوا وايدب لانه يقولون ان تغفوه ويغفوا عباد الله ولا  
تعذبوا عباد الله ولا تعذبوهم عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سيرين عن ابي بصير  
زاد ان قال قلت لابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من احد من  
ما من هذا اوانيا وي هذا واحذ شيا سيدة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من ضرب عبدا له جزا لم ياته اوله وكفارتة ان يعقبه عبد الرزاق عن  
الثوري عن سلمة بن الفضل عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير قال اخبرني  
ابن سيرين عن علي بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لما حادتم ليس لنا يرها فلطمها  
لصدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعفوها ففعلنا لغير لنا حادتم غير هارم  
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخدكم حتى يستغيثوا عنها ثم حلتوا سبلها  
باب ضرب النسا واحدم

عبر

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان عمر بن الخطاب قال يضرب النسا والخدم عبد الرزاق  
عن ابن جريح عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر مثله عبد الرزاق عن محمد بن يعقوب قال سئل  
قال ابن سيرين رقيقه قال نعم وسوقه الساعه الواحد لنا ولذاتنا عبد الرزاق  
عن هشام بن عروة ان الرب كان يضرب نساءه حتى كسر على احداهن عودا فاحسب  
احسب نساء عبد الرزاق قال اخبرني محمد بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امراه ولا ضرب سيرة قط الا ان يحاد في سبل  
الله ولا حبر من امر من قط الا ان اصابه اليها يهرم من كونهما فاما ان اصابه  
العبد الناس من لائم ولا اسع لنفسه من يوق اليه حتى يهرتك حرمه الله يكون هو  
سقيم لله عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انما سخط احدكم ان يضرب امراته فليضرب الصديقه اولها ربه  
بضاجها احقره انما سخط من عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن  
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا  
محمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يضربوا نساء الله قاله فذرها النسا وما تاكلون  
على انوا حين فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تاكلون من ارقا حين صدق  
ضربن قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تاكلون من ضرب الناس نساء ما هم  
تلك النبلة فان سألني سبكر الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب  
لعذبات بالعدا للبله سمون امراه مسكر الضرب سوام الله لا يحدون اوله  
عبد الرزاق عن محمد بن ثابت عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا والله ما سني سبه قط ولا قال لاف قط ولا قال لي فقلته لم فقلته لم فقلته  
ولا تلم افعله الا فقلته عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال اخبرني ابي بصير قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حذرو نساء الله صلى الله عليه وسلم  
لن يصغنه لم سنعته ولا تلمه اصغنه الا صنعته ولا لا سني قال لا سني بطر علم  
قال دعه ما قدر فهو كائنا وما ضح فهو كائنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال اخبرني  
الخدم فقالوا ان يهرمهم ولا يلبسهم هم عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير  
عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في دمهم في دمهم فكمض مخراه فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لعن الله من فعل هذا لعن الله الواحد ولا يفر من احد الا يوجد عبد الرزاق



عن عمر بن قناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضربتم فاقبوا الواحد  
فان الله خلق وجه ادم على صورته ثم عبد الداق عن النور كذا لا عمن عن عطية النوري عن  
سعيد الخديري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فاصب  
الوجه ثم عبد الداق عن عيسى بن عمار عن ابي جعفر عن ابي بصير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فاصب الوجه ولا تقولن في الله  
وجحيك ووجه من استبه وجحيك فان الله خلق ادم على صورته ثم عبد الداق عن ابي جعفر  
قال اخ في دعائه انه سبى من الرجل يقول للرجل فيجرحه ثم عبد الداق عن النور  
عن حماد بن اسباط عن سمون بن ابي شبيب عن ابي اسير قال لا يهرس رجل عبد الله  
طحا الا اقبل منه يوم القيامة ثم عبد الداق عن محمد بن ابي رزق عن ابي عبد الله  
له يبرر يا مقيدا بالحديد ثم عبد الداق عن محمد بن قناده ان ابا هريرة كان يقول اسد  
الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه ثم عبد الداق عن ابن عسكرو عن الحسن  
قال بينا رجل يضرب علامته وهو يقول اعود بالله ان يصير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اعود رسول الله فالتقى ما في يديه وحلوا عن الصدق فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ما والله احق ان يعاد من استعاد به مني قال فقال الرجل يوحى  
الله فهو لوجه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يهرس رجل عبد الله  
عن النوري قال اخ في عزارهم النبي قال ما يوردر على رجل يضرب علامته فقال ابو  
در على رجل يضرب علامته فقال له اودر اذ لا علم ما ات فابله ربك فانه هو  
قال لك بقول الله اعز لي فقول التذوق بقول الله اعز لي فقول الله عز وجل  
عبد الداق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال اسبه عن ابن مسعود  
الانصاري قال بينا انا اضرب علامتي اذ سمعت صوتا من وراءي فقلت يا مسعود  
اعلم يا مسعود مثلنا فالعقب فاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله  
بني اقدر منك على هذا فقلت ان لا اضرب مملوكي ابدا ثم عبد الداق عن ابي بصير  
النوري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضربت مملوكا فاقبوا وجهه قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضربت مملوكا فاقبوا وجهه ثم عبد الداق عن ابي بصير  
عن ابي بصير قال كان يقال لا تحجوا على المذموم للذليل في النهار ثم عبد  
الداق عن محمد بن ابي رزق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علقوا السوط تحت ارجلكم فاصبوا اهل البيت عبد

الداق

الوزاق عن ابن عسكرو عن عيسى بن مسعود عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تروا ان ابي الرجل ناسرا فيضرب وجهه فاصب  
على راسه يضربها ثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عيسى قال حدثنا الاقمن عن عمرو  
ابن شبيب قال مررت بالربيع فذات ابا در عليه برده فقل علامته اغتبا فقلت يا  
ابا در لو جففت فاشحله فقال اشاحل عن ذلك ان من ابني رجل من اهل  
وكانت اسم اعجمي مثل منها فان النبي صلى الله عليه وسلم لعبد من فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم يا ابا در ان فيك جاهلية قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الكفر فقال انك امر ووفيك جاهلية انتم لغوا فيكم جعلكم الله فسد لكم  
تحت ايدكم ثم قال اخوع وتحت يده فلتطعم من طعامه ولتلبسه ثيابه ولا  
تكلنه فان فعلت فليبعه عليه ثم عبد الداق عن ابي بصير عن ابي بصير  
الربيع عن محمد بن ابي رزق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما تاكلون والتموم فالتسبون ولا تخطفون ما لا يطغون فان فعلتم فاعينهم  
وان لم تصوم فاصوم واسئدلوهم ولا تعذبوا حليفا امثلكم ثم عبد الداق عن  
ابن عسكرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن عسكرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن عسكرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولا تطفوه من العمل الا ما يطبق ثم عبد الداق عن ابي بصير عن ابي بصير  
تاتت انه سمع الانسان اذا ضرب مملوكه يقول دعون سوطا فاقبوا عبد الداق  
عن محمد بن ابي رزق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الداق عن محمد بن ابي رزق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فدقتمته فقال حمد الله ما يبرها ترفي فقالوا والذين يقضي بيده لحدوث  
لها يوم القيامة ثم عبد الداق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال سمعت ابا بصير يقول من قذف امته حله يوم القيامة ثم عبد الداق  
سوطا من حديد ثم عبد الداق عن محمد بن ابي رزق عن ابي بصير عن ابي بصير  
وليدتها فقال يا زانية اودر على قذف امته فقال عبد الله ابن عباس  
تري قال لا قالوا الذين يقضي بيده لحدوثها يوم القيامة ثم عبد الداق

عبدالداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء قال والمراه يقتل بالرجل ليس بينهما فضل وعمرو  
عبدالداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء قال لا يعاد المراه من وجهها في الادب سؤد لومها  
فتجرب ولنا ناعدي عليها فقتلها كان العود عبدداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء ان عمر  
ابن الخطاب مثل صلاحا بامراه عبدداؤد بن عمر بن حجاج عن عبد العبدان عمر بن  
عمر عبد العبد عن عبد الخطاب قال وفاق المراه من الرجل في كل علم يبلغ بعالمها  
فوقها من المراه فان اصطفا على العقل ادى في عقل المراه في دينها فان ادى في العلم  
في دينها فليس على العاقلة شي الا ان يشا واه عبدداؤد بن عمر بن حجاج عن  
ابراهيم قال ليس من المراه في الفساق الا في الفسق والفسق لا في الاحرار والعبد  
فما في الا في الفسق من عبد الداؤد بن عمر بن حجاج عن ابراهيم قال ليس عبد  
الحر انما العاص من الرجل المراه في العبد حتى في الفسق فليس في العاص في  
الفسق وما دونها من الرجل المراه في قول عمر عبد العبد عبد الداؤد بن عمر بن حجاج  
عن حجاج بن ابراهيم عن علي قال ما كان من المراه فضيلة العاص من حجاجات  
او مثل الفسق في غيرها اذا كان عداه عبد الداؤد بن عمر بن حجاج قال اخبرني ان ابي  
يخبر عن حجاج عن علي ان منما سته الاف عبد الداؤد بن عمر بن حجاج عن  
ابراهيم قال العاص من المراه في العبد قاله حجاج بن عمر بن حجاج عبد  
الداؤد بن عمر بن حجاج عن حجاج بن ابراهيم قال ليس من المراه في العاص الا في  
الفسق والفسق لا في الاحرار والعبد فما في الا في الفسق

**باب الجروح وقصاص**

عبد الداؤد بن عمر بن حجاج  
عن عطاء قال الجروح وقصاصه ليس للامام ان يفرقه ولا يمجبه اما هو العاص  
وما كان الله يشا او شا لامر بالضرب والجن عبد الداؤد بن عمر بن حجاج  
وانما امر بملكه فالان فذلك حله حلالا وحرج المقتول ما لقاتل حرجا وحرج  
المقتول بالقاتل حرجا فقتل القاتل وودى اهل المقتول ما حرج بالقاتل

**باب الاسطار بالعود ان سراه عبد**

الداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء قال ينظر بالعود ان يرا صاحبه عبد الداؤد بن عمر بن حجاج  
عن عطاء بن يوسف عن عطاء بن حجاج عن محمد بن حجاج عن عبد الداؤد بن عمر بن حجاج قال  
عمر بن حجاج ان محمد بن حجاج بن عمر بن حجاج ان حرم ان يرا صاحبه حلالا يقرب في  
رجله في النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذني قال لا حرج في ان يرا اذني  
فانقاده

فانقاده ثم عرج في المسقيد فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا  
شيء لك عبد الداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج  
الداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء بن حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابعد الله ان يمتلئ عبد الداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج  
رحلا وحج رجل يوزن في فحده في النبي صلى الله عليه وسلم فقتل الله ان يمتلئ  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حزننا في الا ان يمتلئ فاقاده فاقوت مثل  
رجله بعد في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اري لذنيا فاخذت حقلك  
عبد الداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج  
الطريق بن سعد وثان فاصنيا بالشم ان عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج  
بالسيف فحان الاضار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا العود فقال الله  
صلى الله عليه وسلم ينظرون فانه اصاحبه يفتنون وان يفتنون فعود  
فقالنا الاضار فذعلم ان هو النبي صلى الله عليه وسلم في العود قال عطاء بن حجاج  
فان عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج  
عن عمر بن حجاج قال فاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن احب  
يقرب في رجله فقال رسول الله اذني فقال حرجي ترا حرجي في الرجل الا ان  
تسقيد فاقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المسفاد منه وعرج المسفد  
فقال عرج ويرا صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم امر ان لا تسقيد  
حتى ترا حرجا فقصصني فاعيدك الله ولعل يرضى ثم امر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان يد حرج بعد الرجل الذي عرج ان لا تسقيد حتى ترا حرجا  
فالحرج على ما بلغ حرجا فاقاد من سلك وعرج فلا يؤد فيه وهو عجل ومن  
اسفاد حرجا فاصب المسفاد منه فعقل ما حصل على دسته على حرج صاحبه  
عبد الداؤد بن عمر بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج عن عطاء بن حجاج  
عن رجل سرح عركه فاطعن رجل حلالا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
اوكس فقادد عرج حرجا فاعادها عليه من بيني وبيننا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال عرج حرج حرجا فاقاده عرج المسقيد في النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يرا صاحبه وعرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم امر ان لا تسقيد  
حتى ترا حرجا فاصب المسفاد منه فاقاد من سلك وعرج فلا يؤد فيه

وهو عقل ومن اسفاد حرجا فاصب المسفاد منه فعقل ما هن من حرج حيا  
له وضمان الولا لمر اذ عوق عبدالرافع عن حرج قال قلت لوطا الرجل بسفاد من  
الرجل فموت للمسفاد منه والاري ان يودي قال و قال لعروة بن دينار انه سوي  
عبدالرافع عن عمر بن الخطاب قال لو ان رجلا اسفاد منه عزم دسه  
عبدالرافع عن عمرو بن لا حجة عن ابنه اب قال اسفاد من حرج عن عمر بن الخطاب  
في رجل اشبع رجل قال اسفاد منه فان شلت صعبه والاعزم له الربيه ع  
الرافع عن هشام بن ابي اسحق السبيعي في رجل قال اسفاد  
منه فان شلت اصعبه والاعزم الربيه رجل حرج رجل قال اسفاد  
منه فالعقل على المسفاد منه وبطرح عليه ديه حرج من ذلك قال من عقله فهو عليه  
عبدالرافع عن عمر بن الخطاب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال اسفاد منه ثم يموت فانه حرج  
دسته لان المسفاد خطاه عبدالرافع عن النوري عن يونس بن الحسن قال من مات في قضاء فله  
له عبدالرافع عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير قال اسفاد من حرج حيا من ان لا يدع عبد  
الرافع عن عمر بن الخطاب قال هو يديه عن بعضهم بقول لا يؤمنه انا هو لحد او على اجليه عبد  
الرافع عن عثمان بن مظهر بن سعد بن قنانه عن ابن المسيب عن قال لا يؤمنه فله حق والحق  
واخر في حيا على ان لا طالب قال قتله ثابته عبدالرافع عن عمر بن الخطاب  
عن علي قال لا يؤمنه او قال احد سما قتله حق وقال لاخر قتله ثابته عبدالرافع  
النوري عن ابي بصير عن عمر بن محمد قال قال علي ما كنت لاقم على احد احد فاموت فاحد في  
دني الا صاحب الخمر فلو مات ودنيه فذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبه عبد  
الرافع عن عمر بن محمد بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير قال على الذي انقض منه دسه عن  
انه يطرح عنه ديه حرجه عبدالرافع عن ابن حرج قال اخبرني محمد بن علي بن ابي حمزة  
علاه من مات في العاصم فلا حرج له كتاب الله قتله من محمد قال لاطه محمد بن ابي  
العزيز عن عبدالرافع عن عمر بن مظهر الوراق في رجل عن الحسن قال ارسل عمر بن الخطاب  
معيته فان يدخل عليها فامر ذلك فارسل اليها فقيل لها اجيب عمر ففانها ولها ما لها  
وليس قال فيها في الطريق فترعت ففرضها الطلوق فذمت دارا قال قلت لولدها فاصح  
الصبي صحتين فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشاد عليه بعضهم ان  
ليس عليه ثمانا ات والودود قال وصيت علي ما فيك عليه ثمانا فلو قال  
ان كانوا قالوا بما هم مقتدا حكماء بهم وان كانوا قالوا في حواله فاستجوا للداري في دسه

عند  
عند

عليك فانك انما فرعتها والوقت ولدها في مسك قال فامر عليا ان يقر عقله على  
قرش حتى ياحر عقله من قرش لانه خطاه عبدالرافع عن ابن حرج قال سمعت الامير  
عبد بن مشوره على عليه واسقاط وامر اياه ان يرضي الربيه على قرش ع  
فان ما لا يسفاد ما عبدالرافع عن ابن حرج قال  
قلت لعطاء بن ابي رباح قال ما سمعنا احدا قاد منها قبل ان يرضي عبدالرافع  
عن النوري عن عمر بن محمد بن ابي رباح قال ما سمعنا احدا قاد منها قبل ان يرضي عبدالرافع  
ان عبد الرحمن بن يحيى بن ابي رباح قال ما سمعنا احدا قاد منها قبل ان يرضي عبدالرافع  
قال عمر بن الخطاب قال قلت لعطاء بن ابي رباح قال ما سمعنا احدا قاد منها قبل ان يرضي عبدالرافع  
من المشغول والحاقه عبدالرافع عن ابن حرج قال قلت لعطاء بن ابي رباح قال ما سمعنا احدا  
والا ف قال لا فاد ذلك كله عبدالرافع عن ابن حرج عن عطاء بن ابي رباح قال قلت لعطاء بن ابي رباح  
منه حيا مثل الذي صاحب سوا فاد منه في كل سنة فاد منه في كل سنة فاد منه في كل سنة  
قلت قال الذين قالوا في السن فذكر في ذلك لعمر وقال عطاء قال لا فاد ذلك شيا اذا اوت  
عبدالرافع عن عمر بن ابي رباح قال لا فاد في الحيا به ولا الما موه عبدالرافع عن  
حرج عن ابن ابي رباح قال لا فاد في الما موه عبدالرافع عن عمر بن ابي رباح  
الحاشية في المنقله ولا الحاشية ولا الما موه ولا البه الشلا ولا الرجل الشلا في كل  
الربيه عبدالرافع عن عمر بن ابي رباح عن ابي بصير قال لا فاد في السن صلى الله عليه وسلم قال لا  
فاد في الشلا ولا في العرج ولا في الخرويه العقل عبدالرافع عن ابن حرج عن عمر بن ابي رباح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبدالرافع عن النوري عن ابي بصير عن النبي  
ايها قال لا فاد في عظم ما حلا الراس عبدالرافع عن النوري عن ابي بصير عن النبي  
قال ليس في العظام وقاصه عبدالرافع عن الحسن بن ابي رباح عن ابي بصير عن النبي  
عبدالرافع عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فاد  
منه قال سفيان و احمدا بن ابي بصير قال لا فاد في اللطه ولا في الشاهه ولا في السوط  
والعصاف في ذلك حكمه عبدالرافع عن عمر بن ابي رباح قال لا فاد في المنقله والحاقه  
والما موه ولا فاد في الكرم عبدالرافع عن ابن حرج عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا فاد في ليل لا فاد فيها عبدالرافع عن عمر بن الحسن بن ابي رباح قال لا فاد في اللط  
ولا الكرم عبدالرافع عن ابن حرج عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت طارق بن  
يعقوب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فاد في السن صلى الله عليه وسلم

مجدل لوجهكم فضلا على وجودنا الا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم  
فقال خالد امض فقال الرجل لا تراخيه العلم واسترد فلما رفع يده قال دعها به قال  
الباقر وسعد بن علي بن ابي طالب لم يزلوا يمشون في الصحراء حتى اذا فرغوا من  
ادحضت منه دنانير **باب القود من السلطان**  
عبد الرضا بن عمر بن ابي عمير عن عدي بن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نبي اياهم ان يمدونه مصداق فلاحه رجل في هديته ففرد ابو جهم فاقوا النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالوا القود رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم لراولدا  
فلم يرضوا قال فلذلك لم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان غاطي على الناس  
وتمتعهم بركابكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هولاء المشركون  
يزيدون القود ففرصوا عليهم لئلا يرضوا ارضيت قالوا لا نعم المهاجرون فامرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقوا قلعواهم فداهم وقالوا ارضيت قالوا نعم عند  
الباقر عن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه باجم على غنم حين قيل انهم ارضوا والحرث ارضوا على من الغنم  
فرض ابو جهم فخطبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليلته القود فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم من يلبس على دينه لا يولد له ما به شاه فلم يرض قال فقلت ما شاة  
فلم يرض قال فقلت ما شاة قال فقلت ما به لا ازيدك حسنته قال لطلح الرضا قال  
وعلى انه ذكر عن عدي بن ابي اسود عن عبد الرضا بن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر  
قال خرج سماع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معه ابو جهم من الرضا و  
جهم ابن عمر فالتحق جهم بن الرضا فقال ان قيس فقام اليه ابو جهم فامه ثم بعير فلما دعوا  
المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم ارضت النبي صلى الله عليه وسلم حذ ما واحسانه  
ثم قال ارضيت قالوا نعم قال فاذكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فقام النبي  
صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ارضيت قالوا لا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال لهم انهم قدر ضيقتهم بهذا السوء فمؤى فزادهم فقال ارضيت قالوا نعم  
قالا فاق قاتم بن ابي اسود فقالوا نعم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم  
عليه وسلم فذكر صاحب وقال ارضيت قالوا نعم ولم يرضوا عن عبد الرضا بن عمر بن ابي اسود  
عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكيم بن حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا امير المؤمنين اعلم من ذلك قال نعم قال اذا لا يحسدك قال فان لم تحلوا قال ارضيت

قال

قال ارضيت به عبد الرضا بن عمر بن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سمعت عمر بن الخطاب يقول لظهور المسلمين حتى لا يحسدوا احدكم الا ان يخرج احدكم قال ولقد رأت  
بياض بطنه فابا يعقده من نفسه **باب قود النبي صلى الله**  
عليه وسلم من نفسه عبد الرضا بن عمر بن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سعد بن الخديري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة  
فاخذ رجل بزمام ناقته فقال حاجز رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعني  
فستردك حاجتك ففعل ذلك ثلاث مرات والاصل ان فرغ النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه السوط فغزبه وقال عني سدرل حاجتك ففعل الناس في ذلك فرغ قال ارضيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال منظر الناس بعضهم الى بعض قالوا من هو الذي يجلوه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل من اخي الصوف فقال لعدي بن ابي اسود عن رسول الله  
رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن فاقصرت في محابه ما تشوقوا ليل اعقواك  
او تقفوا فقال اني قد عرفت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والوري يعني بيده لا  
يلعب مومنا مومنا فلا يعطيه مملته في الدنيا الا اسقى منه يوم القيامة قال  
فقال ابو رباب بن ابي اسود لساؤذ بك لراجله فادعوتها الملمات وانا سمعت  
انتم صرتم وانتم منهن فحقت اسك بالحقفة وقتلت ليلها تاك النوم قال نعم قال  
فاستغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا اسعد من احوالي قال فغزبه النبي صلى الله  
عليه وسلم فزبه بالسوط رايته سقور منها عبد الرضا بن عمر بن ابي اسود عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لئن لم يزلوا يمشون في الصحراء حتى اذا فرغوا من القود فقالوا نعم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خط ورسو قال فظن بالخريده وفي بطن الرضا قال لم  
الضك عن هذا قال فارتبه طنه كما اذناها فقال الرجل القود رسول الله صلى الله  
الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض فقالوا نعم احد من اولاد النبي صلى الله  
قال فلتشف النبي صلى الله عليه وسلم عن طنه ثم قال ارضيت على النبي صلى الله عليه  
وسلم وطل اذ عها لث شعاع ليوم القيامة فاعبد الرضا بن عمر بن ابي اسود عن رسول الله  
فلا كان رجل من ارضاء فقال له سواد انتم ومخلوقا ناه عرجون وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم ان اراه به صلى الله عليه وسلم قال فاجابوا وهو مخلوق فاهوى له النبي صلى الله  
عليه وسلم يعبدون فانه يهده فخرج فقال القاص رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفاه العود وكان  
على النبي صلى الله عليه وسلم قبيحان قال فاجعل برقعها قال فنهى الناس لفرغته



حتى استمال النكان الذي حجه روي بالصعب وعلقه بوقيله وقال يا بني  
 ادعها للشفيع لي بها يوم القيامة عبد الرافق بن عمار بن عمنه عن عروة بن رباح  
 لما قدم عمر المشام حاه رجل بيتاني على بعض عمله فاراد ان يعقده فقال له عمرو  
 انما العاصي اذن لا يجعل لك قال وان يا لا يعقده وقد مات رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يعقل العود من نفسه قال عمر فعلا عمرة لك رضى الله الا وارضيه احسنها  
 عبد الباقي قال اخبرنا عمر و ابن عيينه عن عروة بن رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عزاه فليس رجل من المهاجرين ولا من اهل بيته  
 فقال لا يصار بالانصار اذ قال المهاجر ما للمهاجر من منع ذلك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذلك فقال يا ابا ذر بن الحاهله فاخروه بالدر كان وقد اتى صلى الله عليه  
 وسلم دعيها فافها مديبة قال وكان المهاجرون لما قدم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اقدموا لانصارهم ان المهاجرين لم يروا بعد منع الله ان يروا قال قد فعلوا  
 والله ليس رجلا الى المدينة لغير من الا من هنا الا ذلك كذا قال عمر عن رسول الله  
 فاخره عن هذا المتفق فقال دعه لا تحذرت الناس ان محمد اعقل اصحابه احسنها  
 عبد الرافق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن زبير بن عبد الله بن اسامة عن سعد بن ابراهيم عن  
 سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد من نفسه ان ما لم يرد الله  
 عنه فاذا رد حلال من نفسه ان عمر افاد سعدا من نفسه عبد الرافق عن ابراهيم بن عمر  
 قال اخبرنا حفص بن غياث قال سمعت ابي قال فليسرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خرج يوما غابا فاشته بعضنا به فمنا من اجابته وقال سمعت ابي العلاء بن عمار قال  
 الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر وقال الحمد لله الذي لا اله الا هو  
 وقد نامت حقوق من سوا الله من سواه وعصا فخر مني فليس منته وقد سئل  
 ظهر احداهما طهرى قلبه تقدم منه ومن اخذت له ما لا يفهم اني فلما حرمته ولا يقول  
 احدكم اني الحق في التحامن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وانها ليس من طبعي ولا  
 من خلقي وان احكم الي من اخذت ان كان له او حلتني فلعقيد ربي وانا طبيب النفس  
 فقام رجل فقال انما اسئلك ثلاثة دراهم فقال من ان قال اسئلكم يوم تروا وكرا  
 فامر الفضل بن عباس ان يعصمها اياه **باب الطبيب**  
 عبد الباقي عن ابن عمر قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمار عن عبد الرحمن بن بلعنا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابا من طببت لم يبرح عوفنا طببت على احد من المسلمين

عبد ربه

بحديثه الخامس المثاله فاصابته نفسها فادونها فقلبه دبه ما اصابه عند  
 المراد عن عمر بن الخطاب عن ابي قتادة عن ابي صالح ان اسامة بن عمر الخناب من رجلا  
 كان يحسن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فقتله قال عمر وسعت بن ابي رباح قال  
 امره بتحفض النساء فاعتق جارية فقتلها عمر بن عبد الرافق عن ابن عمر عن اسامة  
 ان عليا قال في الطبيب ان لم تشهد على ما يباع ولا يلو من لاقته يقول يفتخر  
 عبد الرافق عن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله عن ابي اسحاق قال خطب على الناس فقالنا  
 معشرنا لا طبيا السباطره والمنطسبين من علاج سكرانا او اوجبه فلياحد لعنه السيرة  
 فانه ان علاج شيا ولم ياحد لعنه البراه فقط فهو صا من عبد الرافق عن عمر  
 بن الزهري قال سئل عن رجل ابله داهيه فقتل قال لا يذنبه ولا يذنبه ولا يذنبه وان كان  
 انما سكره لم يذنبه فقتل من عبد الرافق عن عمر بن الزهري قال ذن القديرات  
 علمه عملا فلا تمان عليه الا ان يتوب ما عبد الرافق عن الجوزي عن ابي اسامة  
 عن السفيان قال ليس على المداوي ضمان فادرس عن السفيان ولا على الحمام ضمان عند  
 الداء فادرس عن يونس بن عمار اسحق قال سمعت السفيان يقول ليس على صا ولا طبيا  
 ولا حمام ضمان ومن حبل دار قوم يزار منهم ففهم عليهم فلا ضمان عليهم وان دخلوا  
 صحتهم او من الخلع او دار قوم بعد ادمهم ففهموا عليهم فلا ضمان عليهم عبد الرافق عن ابن  
 حزم قال قلت لعلنا الطب سخط الخرج يموت في بيده قال ليس عليه عقل ويزود سار  
 عبد الرافق عن ابن عمر عن علي بن ابي طالب قال من عاقب عقوبه في بزاز او فلا يذنبه  
**باب الفودس الحرف والعقد الصا**  
 عبد الرافق عن ابن عمر عن عطاء قال لا عقاد العقد من الحرف قال ابراهيم لا يعق  
 العقد من الحرف عبد الرافق عن ابن عمر عن عطاء قال قلت لعبد بن الحرف او يعق اعنته  
 قال لا لا يعق من عبد وقال ذلك مما عهد سليمان بن موسى عبد الرافق عن ابن  
 حزم عن رجل عن سالم بن عبد الله قال لا يعق العقد من الحرف لكن يعقده ارم  
 او حجه و يعق الملول في منته سئل عن الحرف في دينه عبد الرافق عن جابر  
 عن السفيان قال ليس من الحرف العقد فصاص قال عمر وقاله الزهري عبد الرافق  
 عن عمر بن حبان عن السفيان قال لو صلح عبد او عبد جارا من منهنما سبط ولا ضمان  
 عبد الرافق عن عمر بن حبان عن السفيان قال لا يعق العقد من الحرف من الحرف المسك عبد الرافق  
 عن ابو ذر عن حبان عن السفيان قال عبد الرافق عن حنيفة عن حماد بن ابراهيم



قال ليس من الاحرار والسيده وخصا الى العنق و عبد الداو عن ابي جريح عن عمر عبد  
المره عن عمر الخطاب قال لا تقاد العبد من الخرقاد المراه من الرجل في قدره يبيع  
فما قد ورتها من المراه ع **باب الفود طس لم يبلغ الخلم**  
عبد الربا و عن ابي جريح قال اخبرني ابي هبب ابي ميسره انه قال من يامر من اهل بيته ومن  
السيده ان تصاب علام لم يعلم من يصل فاذا الا ان يقاد منه فاكفى فكتب في ذلك من  
ابن سعد الورد عبد العبد وهو على المردنه فلما بان لا تقاد منه عبد الربا من  
ابن جريح قال اخبرني عبد العبد ان عمر بن الخطاب لعمر عبد العبد عن عمر الخطاب انه لا يود  
ولا يخاص في شراح ولا يمل ولا يحد ولا يكال على ما لم يبلغ الخلم حتى يعلم ماله في الاسلام  
وما عليه عبد الربا عن عمر بن الزهري في حديثه يبيح بالسيده فقتله وطلب الصي  
فامتنع سفيه فقتله رجل وقال لعنت السبه ان عمد الصي خطا ومن مثل صيا له  
بلغ العلم اقتدناه به فالمره لم يبعني ما قال الزوي قال عمر اهل على فالتكده  
لا عمل الصي وعلى ما تله الصي دمه لاهل المصنوع عبد الربا عن عمر بن قاده  
قال عبد الصي خطا عبد الداو قال لعينان لا تقام الحدود الا على من يبلغ الخلم  
حاشا له الاحداث عبد الداو عن عمر بن الزهري قال مضى السنه ان عبد الصي  
**حظا باب القربى يقتلون الرجس**  
عبد الربا عن ابي جريح قال اخبرني ابنه مالكه ان سنه رحا زقاره فلو ار حلا  
مصفا فكتب منهم على العمر فكتب منهم عمران اولهم جميعا فلو قتلوا اهل صفا  
جميعا فكتبهم عبد الداو عن ابي جريح قال اخبرني عمران بن ابي جريح انه سمع  
يعلى بن ابي ربه كتب الى عمر بن ابي ربه فلو ار حلا فكتب اليه ان ملكه فلو ار حلا  
دما اهل صفا جميعا فكتبهم عبد الداو عن ابي جريح عن عطاء قال قال عمر الخطاب  
يقول في القربى يقتلون الناس جميعا يقاوم به عبد الداو عن عمر بن قاده قال عبد  
الرحلان لا رجل عبد الداو عن عمر بن الزهري وقاده عن ابن ابي عمير عن عمر الخطاب  
اذا رجل تلامه من صفا وقال لو تلامه لعله اهل صفا فكتبهم قال الزهري سمع  
حضت السنه بعد ذلك الا يقتل الا واحد عبد الداو عن عمر بن ابي ربه عن ابي ربه  
قال قال عمر بن ابي ربه سمع عبد الداو عن النور بن عبيد بن عبد الرحمن بن المسالك  
دفع الى عمر بن سعد فقتلوا رجلا مصفا قال فكتبهم به وقال لو تلامه لعله اهل صفا  
فكتبهم به قال واخبرني منصور عن ابي ربه عن عمر بن سعد قال لعينان وبه باضه عبد

الرداق

الرداق عن ابي جريح قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي مالكه ان امره فاسم المن  
فما سنه اطلاقا فقال لا تستطيعون ذلك منها حتى يقتلوا ابنه فلو اطلقوا فاسم المن  
عول فاسم سنه فقتلوه عندها والعزه في بيده فقتل عليه الدين فاستجوه فامر قوا  
نقتله فكتب على امره سنانهم هكذا الامم الخطاب فكتب عمران بن ابي ربه فلو ار حلا  
فقتلوا اهل صفا اجمعون فكتبهم به عبد الداو عن ابي جريح قال اخبرني مروان بن  
ابن جريح انه سمع على اخيه هذا الخبر قال اسم المصنوع اصله الفقه في بيده وان  
عليه الدين لا احضر وطاقت امره اسبه على حارس صفا اجمعون فكتبهم به عبد الداو عن  
ابن جريح قال اخبرني عمرو بن عثمان بن علي اخيه انه سمع على عمر بن الخطاب قال اسم المصنوع  
اصله الفقه في بيده ان فقتل عليه الدين لا احضر فكتاب امره اسبه على حارس صفا  
ايما يقول اللهم لا تخفى علي من مثل اصيلا قال عمران بن علي قال يقول كان لها حليل  
واحد صفا هو وامراه اسبه فقال حتى سمعت يقول فقتلوا من اهل صفا فقتلوا  
في دنيا اهل صفا اجمعون فكتبهم قال ابن جريح واخبرني عبد الكرم بن عمران بن ابي ربه  
فيها حرقه قال لينا امير المؤمنين ان لو ان نزلت السراويله من حرقه وورق اخذ هذا الصفا  
وهذا الصفا السراويله فكتبهم قال اخبرني خالد بن ابي جريح ان ابنه راى قال ابن جريح واخبرني  
ابو بكر بن جريح عبد الكرم بن علي بن عبد الداو عن علي قال اخبرني ابا ربه عن عمر بن سعد  
قال قال كانت امره مصفا لهاربها فقتلها زوجها وكان معها عندها وكان لها حليل  
فقال ان هذا العلام فاصحنا فانظروا له مصفون به فلو اوعده وهم سبه  
المراه فلو قتلته كفون بما لواعده قال لا ادري عمران احرم فدا عمل شرفه فلو قتلوه فلو  
في بيده ان قال سمعت العلام قال فرج حماره اسبه تطوف على حمار وهو امر مطيه وهي  
يقول اللهم لا تخفى دم اصيلا قال فكتب على الناس فقال لا نظروا اهل صفا فقتلوا هذا العلام  
او بكر بن ابي ربه قال فقتل الرجل سبه عدان عبد ايام فاداه هو من اياها حضر يطبع مره من السبه  
وسمى اخرى حاشا فعمل السبه فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا  
عاشا حاشا قال واخبرني الخبر قال فرج حماره اسبه تطوف على حمار وهو امر مطيه وهي  
الذي مثل صفا المراه فلو قتلها فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا فقتلوا حاشا  
ثم قال ارفقوني فرفقوه فقال لم اقدر على حتى فقال الغلام نفسه في سبه في السبه  
حينما فقال رجلا خذ لوني فلو انا دعا ان يذوق احد الاخر عدوه فاستوقوا سنه  
ودلوا صاحبهم فلو اصبها منها استوجه اليهم ثم لم يجمع فامر من اهل صفا المراه واغرب



المراه واقربوا اكلهمه فكتب يعلى الى عمر فكتب اليه ان اقبلهم فلو لم يلايه اهل صنعا  
 فقتلهم قال فقتل السجوه عبد الدافع عن النورى عن جابر بن الخليل عن ابي بصير في  
 النورى فقتلوا الرجل قال فقتلوا ولما و من شاة او يعقوب عن شاة او ما خذوا اليه  
 من شاة او عبد الدافع عن عمر عن قتاده مثله عبد الدافع عن ابي بصير عن داود  
 ابن الحصين عن محمد بن عمار قال لو ان يابيد قتلوا به عبد الدافع عن عمر عن  
 الزهرى قال لا يقتل حليان رجل ولا يقطع يدان سيد قال سنان بن قوم لظهور حليان  
 قال لا يقطع يدهم وتكون اليه عليهم عليهم جميعا عبد الدافع عن عمر عن الزهرى قال لا  
 يقتل المراه احد فكتب اليهم بها وقالوا وعنه ايضا عبد الدافع عن الزهرى عن عمرو  
 ابن دينار قال كان لابي الزبير وعما الملك لا يقتلان منهم الا رجلا واحدا وما علمت  
 احداهما فقتلهم جميعا الا ما قالوا في حمراء عبد الدافع عن عمر عن ابي بصير عن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن قال فقتل ثلاثه اسفل بهم قال سمير بن وهب وقاله الحسن وقاره عبد  
 الدافع عن ابن جريح فلا قلت لعطا الرجل فقتل حليان حرس قال هو به فقط عبد الدافع  
 عن عمر عن ابن ابي الزبير عن ابي سلمة في حليان قتل رجلا قال سماه عبد  
**باب الرجل يسد الرجل فقتله الاح**  
 عبد الدافع عن النورى عن النبي عن علي في رجل قتل رجلا فقتله فقال  
 وعسى الاخر في السجن حتى يموت عبد الدافع عن عمر عن قتاده ان عليا قتل من عبد الدافع  
 عن ابن جريح قال قلت لعطا رجلا مسك رجلا فقتله قال لا تروا ان عليا كان يقول  
 عساك المسك في السجن حتى يموت وفتل الاخر ان يبلغ منه شيئا دون نفسه عساك  
 المسك في السجن حتى يموت قال لا يقان من الساطع وبعنا المسك ولا سفاد منه فقتل  
 قتله قتلا ولا ارمان فقتل المسك ايضا قال قلت له لم يمسكه ولم يدرك عليه وللمنه  
 من ربح الفاتر في دمه وتكلم وبعته من ضرب ابي بصير قال لا يقتل عبد الدافع عن عمرو  
 بن ابي سلمة قال اخبرك خيرا فدمعتة فانت من النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 محسن الصاب للوت فاحسروا فقتل الفاتل عبد الدافع عن عمر عن الزهرى في قوم جمعوا  
 على رجل فامسكه بعضهم فقتلوا منه بعضهم فادعوا عن الدر ففاجبه وبعنا لاجل  
 عقوبه موجهه مثله قال احب اليه فمى عليهم جميعا عبد الدافع عن عمر عن قتاده  
 عن الحسن في النورى فقتلوا رجلا خطا قال كل واحد منهم كفارة عبد الدافع عن النورى  
 عن يوسف بن الحسن مثله عبد الدافع عن النورى عن محمد بن الحكم عن ابي بصير مثله عبد

المداف

المداف عن عمر عن جعفر ابن برقان عن الخليل عن ابي بصير مثله عبد الدافع عن النورى عن ابي بصير  
 في الحكم عن ابن سيرين عن الحارث العكلي قال على كل واحد منهم كفارة عبد الدافع عن عمر عن  
 ابن ابي شيبه عن ابي بصير مثله عبد الدافع عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن وهيب عن ابي بصير  
 قال ما كنت انا فقتلته فقتله فاداهوا سنان ثم يدروا ان من قتله فاحمد ابن ابي بصير  
 فاحتره انه قتله فمجننه فقتل فيه الامير عبد العزيم فقتل عمر ابن ابي بصير فاحمد ابن جريح  
 وقد جاز من قبل نفسه فاحتره انه فقتله فاحمد ابن جريح فاحمد ابن جريح فاحمد ابن جريح  
 ابنا من الابد الفاتل والمقتول وان المقتول كان غائبا  
**باب دعا الرجل امراته عبد الدافع عن ابن جريح قال**  
 مع بعض اصحابنا انه كان الخنثى لها دسه استسرى رجل فقتلها امراته الى ان وجد  
 على ذلك فقتله فقتل عليه الدية منها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها  
 غيره عن النبي قال سألته انما سألته عن رجل اكره امرته فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها  
 عبد الدافع عن عمر عن الزهرى في رجل قتل امرته فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها  
 فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها  
**باب رجل اخرج عبدا والعبد حر عبد الدافع عن**  
 ابن جريح عن رجل من الخول قال ان فتل حرو وعذرا خطا فذنيه من حساب تمر العبد  
 وحده الخبز دية عبد الدافع عن ابن جريح قال قلت لعطاه وعبد ملاحرا وعبد ملاحرا  
 قال الحر يقتل به والعبد لا يقتل به عبد الدافع عن ابن جريح عن ابي بصير في حر  
 وعبد فقتلوا عبدا قال لعنلان به قال سفيان فقتل ان به اذا كان ودا فان قارضا  
 احدا العبد مائة وعلى المربى الدية الا ان سألوا الى العبدان بعدوه عبد الدافع عن  
 عمر عن ابي بصير عن معاوية بن جندب قال لا يبيع على الحر الا ما يبيع على العبد قال  
 وقال عمر معاوية بن جندب فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها فقتلها  
 واسترقوا العبد وان ساءوا فقتلوا جميعا وان ساءوا فقتلوا واحد وفتلوا الاخر  
 عبد الدافع عن عمر عن الزهرى في رجل حر وعبد قال يقتل الحر ان ساء اهل البيت  
 فقتلوا العبد وان ساءوا فقتلوا جميعا فقتلوا عبد الدافع عن ابن جريح قال اخبرني الزهرى عن ابي بصير  
 ان ساءوا فقتلوا ساقون فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا  
 عبد الملك بن ربه فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا  
 المداف عن عمر عن ابن جريح عن معاوية بن جندب قال ان ساء اهل العبد اسلموا



العبد محمد بن ميمون وان شاقوا اذوه به الخمر عبد الرزاق عن معمر بن قناده قتله قال  
قناده وان كان عبدا فاهل المعقول الحق بالعبدان شاقوا فلوه وان شاقوا اسرفوه به  
عبد الرزاق عن معمر بن ميمون بلغه ان عمر عبد العهر قال ان ساسيده هذا ستم العبد  
عبد الرزاق عن معمر بن ميمون وقناده قال لا الهيد ستم سنة الاحرار في القود عسره  
الرذاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء عما عثرت جارا عبدا قال نعم لعمرك ان ساسيد العبد  
ان يعطى الدية وتعدى عبده وان اهل الحر لا العبد لم احق به هو لهم اولا لظلم  
قلت فان ابن جريح واسيدان بيع اليهم قتله قال سئلونه ان شاقوا فقلت بعقل عبد عمر قال  
بل قد كنت جرحه من الرذاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء عما عثرت جارا صبيحان سئلوه  
قال لا عبد الرذاق عن النوري عن عمار بن قيس قال سئلوا العبد في رصته ان شاقوا  
موااله اسلوه وجانيته وان شاقوا عزموا عنه عبد الرذاق عن النوري عن عمار بن قيس  
قال في مالول من عبد الرذاق ان شاقوا اوليا اهل المثل لا ستم العبد قالوا قال ابن جريح  
ليس لهم الا القود والعقوبة بالحدس بيان يقول ابن جريح وقال ابن جريح عن عطاء  
قوله السبع عبد الرذاق قال سئلوا بحضرة بال عن عبد الرذاق فقلت رجل لا خطا حال  
اخر في حمار عن ابن جريح قال لا يرفع اليه الما ولما المعقول فان شاقوا فقلت وعقوباته  
فان عقوباته بموت سانه الا والناس لاهل المعقول ان ستم في عبد الرذاق عن ابن جريح  
عن جريح ان محمد بن ساسيد عن علي قال ان شاقوا اسرفوه عبد الرذاق عن ابن جريح قال قلت  
لعطاء عما عثرت جارا عبدا استتم سنة الاخر فعقولوا الحر بعدا قال انما لانهم لاهله  
من اهلها بهم ما ليسوا هم الاحرار فقتلوا جارا قال ابن جريح وقال في حمار ما ارى العبد  
يقتلون الحر جارا الا قام الحر يقتلون الحر عبد الله احداهم

### باب يقتل الحر والعبد عبد الرذاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل جارا

وعبد احقا فالديه الحر قد بيع العبد فقتلته جارا فقلت لعطاء رجل جارا قال قلت لعطاء رجل جارا  
مضت سنة بعد ذلك ولو مثل حرس فان ذلك قال قلت لعطاء رجل جارا قال قلت لعطاء رجل جارا  
من المملوك ولا اعلم هذا الا عن عبد بن جريح قال لا اعلم الا ان يقتل الحر ويغرم ثمن المملوك  
عبد الرذاق عن معمر بن قناده قال قلت لعطاء رجل جارا وعبد الله احداهم يقتل الحر  
في ماله **باب العبد بين الرجلين يحمق احدهما ويقتل الآخر**  
عبد الرذاق عن معمر بن قناده في عبيد حارين اعقبه احدهما وقتل الاخر فالهسو  
ثمنه الحر بينه العوقل للمقتل صفة دينه ويكون دونه على القاتل لو رثه قال ابن

وقال

### وقال الزهري هو عدو حتى يعنفه كلهم **باب الصغير والكبير يقتلان**

عبد الرذاق عن معمر بن قناده في رجل قتل  
رجلا عبدا قال سئلوا القاتل وتكون له دية على اهل الصبي ان عبد الصبي خطا قال الحسن بن  
ولا يقتل عبد الرذاق عن ابن جريح قال قال النضر بن النضر لا يقتل من اهل امة لا يورث  
احل الصبي هو الذي قتلته كما لو اسلنا طيما مولا على صيد فممن للصيد من هذا الطيب  
كعب بن شمعق فاحتمى في قتله لم يورث عبد الرذاق عن النوري عن معمر بن قناده في رجل  
وصغير فقتل رجلا قال لا يقتل باحد منهما لانه لا يورث ايهما الذي اصابه  
فعلها الدم حصه الصغير على العاقلة وحصه العصفرة ماله ودية المبرههم عبد  
الرذاق عن معمر بن قناده قال سئلوا من العصفرة اذا قتل عبدا في خطا كانت له

### باب يقتل العبد عبدا عبد الرذاق عن معمر بن قناده

عن الحسن بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا فماله من ماله من ماله  
فما جوهه قال قضت الله العصفرة بالنفس عبد الرذاق عن النوري عن سهل بن ابي صالح قال  
ما اتان المسب من رجل قتل عبدا معا قال لا يقتل به ففادته فقالوا حتى يهلك اهل  
المن وقتلهم مع الزراة عن ابن جريح عن سهل بن صالح ان ذموا اسلموا على ابن جريح  
ان يسلوا اليه المسب ليلامه غرة ذلك قال سئلوا قال فحقت اليها ما جرحها فلا وجه  
فادرج ما سألوا فقتلوا ليد فساله من ان قال فخيرته فقال لا يقتل به ما اسلموا فلو انوا  
ما سئلوا يقتلهم به عبد الرذاق عن معمر بن قناده قال سئلوا ما سئلوا يقتل به عبد  
الرذاق عن معمر بن قناده في رجل قتل رجلا او احداهما عن ابن عباس قال عبد الرذاق عن ابن  
سبعان عن معمر بن قناده عن ابن عباس في منة فسلمت علم منها ان العصفرة العصفرة القاخون ابن سبعان  
عن معمر بن قناده عن ابن جريح عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل جارا قال قلت لعطاء رجل جارا  
عبد الرذاق عن ابن جريح عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل جارا قال قلت لعطاء رجل جارا  
قتل عبدا او عبد غيره فقتله هو من لسانه عبد الرذاق عن معمر بن قناده قال قلت  
من المملوك ولكن العقوبة وانما قال فقتل ما اصاب عبد الرذاق عن معمر بن قناده  
رجل قتل عبدا قال سئلوا عقوبته وحده وليجوز عبد الرذاق عن النوري عن معمر بن قناده  
عن الحسن بن ميمون عن معمر بن قناده قال لا يقتل به عبد الرذاق عن معمر بن قناده  
عن الجراح عن معمر بن قناده عن معمر بن قناده ان معمر بن قناده قال فان ابوك وعمر لا يقتلان  
الرجل بعينه فان ابوك وعمر بن قناده سنة وبعثانه سنة وبعثانه سنة مع المسلمين سنة



ادافته عدا قال واخر في او عن عبد الغرم او اميد مثله قال ويوم بموت قده  
عبد الديق عن عمر بن عبد الله بن عمر قال لا يقا المسلم بالملك م عبد الديق  
عنا زجرج قال قلت لعمر بن دينار العبد بالعبد قال لا يمانه لا يعقل الحر بالعبد  
العبد بالعبد **باب جراحات العبد** عبد الديق  
عمر بن الزهري عن ابن المنب قال جراحات العبيد في ايمانهم بعد جراحات الاحرار  
نودسهم قال الزهري وان دخل الامن العبد ليعولون ان العبيد والامنا سلعة سوا السلعة  
فسلطت ما في اليد من ايمانهم م عبد الديق عن عمر بن الزهري في قتله قال لا يمانه ام الاولاد  
وان قتلت من يملكه ما دبه امه حتى يموت مسدها م عبد الديق عن عمر بن دينار عن ابيهم  
قال جراحات العبد بما دون العسر حقا فاذا كان النفس اميت منه م عبد الديق  
عمر بن الزهري وقناره قال العود في ولدك ولا سته العبد سته الاحرار في العود  
عبد الديق عن النوري في عهده من قبل احد سماها حبه قال لا يفاضلان ان كان احدهما  
خيرا من صاحبه م عبد الديق عن عمر بن قتاده في عهده قبل عبد احد المعقول حبه  
من القاتل قال يعقل م عبد الديق عن عمر بن الزهري في عهده عن الف دينار فعفا عن  
عهده الف دينار قال ان كان فعا عينه عدا فالقود وان كان خطا فالديه وان  
كان الذي هو خير ففقت عنه فليس يمانه ليس على اهله الا ذلك م عبد الديق  
ان زجرج عن رجل عن سالم بن عبد الله قال اذا خرج المملوك بالجر فعقل خرخر الحر من  
المملوك فان اهل المملوك مروه فعقل خرخر الحر وان لم يعقل النفس الحر  
عبد الديق عن ابن زجرج عن عبد العراب عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الخطاب قال لو عطل  
العبد في ماله مثل عقل الحر في دنته م عبد الديق عن عمر بن قتاده في اربعها عند  
قتلوا عدا عدا قال ان ساس العبد بثلثم وان ساس استخدم م عبد الديق عن عمر بن  
الزهري عن ابن المنب في عهده يقطع رحله قال نصف ثمنه م عبد الديق عن عمر بن قتاده  
قال لعان رجل اضرب عظامه بصلحته ابعده او ادنوا وشد يدك دفع اليه وعزم لصاحبه  
عبد الديق عن ابن زجرج قال قلت لعطاء عبد قتل عبد احد المعقول من القاتل قال  
ان ساس اهل القاتل اسلموا عهدهم او عزموا من المعقول في ذلك م عبد الديق  
خرا من المعقول فذلوا بها لم يذ لك سوا م عبد الديق عن عمر بن قتاده في عهده  
مثل سدا خطا قال ان ساس اهل القاتل في عهدهم سوا العبد الذي قتل في اربا واسم  
عمر بن قتاده وان كان حره سته فلذلك م عبد الديق عن ابن زجرج قال ولو لعطا العبد

العبد عدا المعقول خير من القاتل فالليس لاهل المعقول الا قاتل عهدهم قال ابن  
زجرج وقال عمر بن دينار قال ان ساس او قتلوا وان ساس او استرقوا م عبد الديق عن  
زجرج عن عطاء قال فان كان القاتل خيرا من المعقول لم يكن لهم الا فيه المعقول م عبد  
الديق عن ابن زجرج عن عطاء قال فان كان القاتل خيرا من المعقول لم يكن لهم الا فيه المعقول  
عبد الديق عن ابن زجرج قال قلت لعطاء ما قول الله عز وجل الحر المخرج والعبد بالعبد  
فان العبد يعقل العبد عدا يعقوبه فان كان القاتل افضل لم يكن لهم الا فيه المعقول  
عبد الديق عن ابن زجرج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء م عبد الديق عن ابن زجرج قال قلت  
لعطاء لم لا يكون به ذم الحر قال لان الحر ينه سوا العبد ان يملكه العبد  
قان سله الحر وقتا عنه قال فقيمه م امده ولا بقادته ولا يمانه سوا العبد  
العبد فاقوله الاحتباء م عبد الديق عن ابن زجرج قال قلت لعبد احد من العبد  
فما صرته العبد بعينها فما دون ذلك من الجراحات م عبد الديق عن عمر بن دينار عن  
ابن عبد العزيز كتب بذلك م عبد الديق عن ابن زجرج عن عمر بن دينار قال قلت لعبد احد  
العبد بعينه فما دونها فما صرته ان ماضيا قال لا م عبد الديق عن ابن زجرج عن عطاء  
قال قلت لعبد احد من العبد او القاتل قال قال للسيد ودفنته ما احاب م عبد الديق  
عن ابن زجرج عن عطاء قال ان قتل عدا عدا والقائد واما قال للسيد ودفنته ما احاب م عبد الديق  
عبد الديق عن ابن زجرج عن سالم بن عبد الله قال اذا عدا المملوك قبل المملوك او جرح م  
عبد الديق عن ابن زجرج عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال لو عطل  
من المملوك في كل عهده بعينه فما دون ذلك من الجراحات م عبد الديق عن ابن زجرج  
على اهل القاتل او عدا م عبد الديق عن النوري عن جابر بن عبد الله قال ليس من المملوك  
الا في العسر قال عبد الديق ماضيا باحسنة عهده عن ابن زجرج قال اذا كان من اربا  
العبد دون العسر فعقل مثل منزله دبه الحر دبه نصف منه وفي حله نصف منه وفي  
موصيته وسنه نصف عشر ثمنه وفي مسجده عن ثمنه فانما اصبرنا ماضيا م عبد الديق  
فيه مثله م عبد الديق او قتل عدا م عبد الديق ماضيا م عبد الديق او قتل عدا م عبد الديق  
له **باب منه المملوك** عبد الديق عن ابن زجرج عن  
عطاء قال دبه المملوك ثمنه فان زاد على الحر رد اليه الحر ان اذ العبد على دبه الحر  
قال وان كان العبد المصاب ما لم يحسبه دقته في دقته م عبد الديق عن ابن زجرج  
قال قلت لعطاء ان اراد سادة القاتل ان يعذوا عهدهم سمن المعقول فان سادة

المستول قال ليس لهم ان يبيدوه ليس لهم الا ما نزل عليهم فانما واقتلوا وان شاءوا  
استرقوا به عبد البراء بن عازم بن حزم قال اخذني عن ابن جند قال سمعت عبد الله بن المسيب  
يقول في العبد يصاب قال فمتنه يوم يصاب قال فمخ على انه ما اصاب به من شيء فهو  
لسيده من حساب ممتنه قلت فان اصاب عاه او احرمها او ذلعه قال فمتنه ذلك لسيد  
والعبد معه عبد البراء بن عازم عن النوري في معبره عن يريم والخنزير قال لا يسلخ بالعبد  
الحدوق الا لا يجلد فادام الولد عبد البراء بن عازم عن جده قال لا يجاوزهم دسه  
الكرم عياض راف بن عازم عن قتادة عن ابن المسيب قال دسه المملوك ممتنه ما يبلغ وان نال  
على دسه المملوك يجره المداق عن معمر بن الزهري قال ممتنه ما يبلغ انما هو مال عبد الوان  
عز بن حزم قال قال ابن عبد البر عن علي بن ابي اسود وشريح ممتنه ان خلف دسه احرس  
**باب الفود في موصعه** عبد البراء بن عازم عن  
قتاده في رجل يبيع له عن قطع ليا رجل قال عليه الدين كما مله دسه يدس في  
ممتنه عبد البراء بن عازم عن قتاده قال لو ان احد ساد فلقطع بيته  
فقطعت شماله فقد اقيم عليه كانه اذ لم ذلك عبد البراء بن عازم عن النوري في الذي يهضم  
منه في ممتنه فيقدم شماله فقطع ممتنه قال يقطع ممتنه ايضا عبد البراء بن عازم عن قتاده  
ابن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن ابيه انه اذا اشتهج هو وان المسب على ان  
رجلا ان قطع يد رجل فان ممتنه ممتنه ممتنه ممتنه ممتنه ممتنه ممتنه ممتنه ممتنه  
اليمين وقال النوري في موضعه ذر قطع اليه ممتنه كان عطفها على من قطعها وطوقها  
بالتمسقا قال ابو بكر اخذني عن عبد الله بن عازم عن المسب ممتنه قال  
**سأني بولي المستول اذا كان صغيرا** عبد البراء بن عازم عن النوري  
عن قتادة الحداد قال شئ عن عبد العز في رجل قتل جده وله ولد صغير فقتل ان ساني  
بالصغير حتى يبلغ قال سعيان فان احد وان ساعني قال النوري ونحن نجاد لك ان ساني  
يلج وان شربه فدا ساني يد **باب من اصاب من اطراف**  
**ما لم يزل منه دينان** عبد البراء بن عازم عن النوري عن عوف الاعراب قال لقيت  
شيئا في رمان الجاهم فخلبته وسالته عنه فقلت ذلك لم يزل في اوقلاه ممتنه  
يقول رجل جلا بخر في راسه في زمان عمر الخطاب فدهم سعد فقتله وسأته ورض  
مقتض فيها عمر يربع دمان وهو حرم عبد البراء بن عازم عن قتاده قال اذا اصاب الضلع  
خفا فاصدت عياض وانفذه فديان وان قطعت اصابة وذرته فذلك دينان ويزيد

في اصابة ذلك ذلك عبد البراء بن عازم عن حزم قال سالت عفا عن رجل اصاب من  
اطرافه ما ندره اكثر من ريشه قال ما سمعته مني وان لا طنه سوي على رجل ما  
اصيب منه وان كان الزم من ريشه عبد البراء بن عازم عن حزم عن ابن سنان في رجل  
مقتا عن صاحبه ووقع انقه وادبه قال بحسب ذلك كله **باب العفو**  
عبد البراء بن عازم عن قتادة عن الخطاب رفع اليه رجل قتل حيا في اولها المصراة و  
عفى عنه فقال عمر لا تسعوه وهو الى حسنه ما تقول فقال ان مسعود اخذ ان  
فدا حسره من العفل قال فغضب على العفو قال لا تفي على علي عبد البراء بن عازم عن  
عز بن حزم في رجل قتل رجلا فاداه اوله ان يقتص له فقلت له ما لك  
اجناعتك لو فعل امراه الفاعل ذو عيون من حصى عن قرح فقال عمر لا يعفو احد من القتل في عبد  
الداو عن النوري عن عبد الكريم بن عازم عن يريم والنجاش عن عفا قال لا يعفو احد من القتل في عبد  
عن النوري عن الامس عن عز بن حزم في رجل قتل رجلا فاداه اوله ان يقتص له فقلت له  
سأني بولي المستول اذا كان صغيرا عبد البراء بن عازم عن النوري  
احد ما لم يعفوا الاخرون قادم يعفل فلهذا يعفل الدين لم يعفون شطر الدين عبد  
الداو عن حزم قال اخبرني عبد الكريم بن الحسن بن عازم عن عبد البراء بن عازم عن حزم  
قال سالت عفا عن رجل يعفل عفا عن رجل يعفل عفا عن رجل يعفل عفا عن رجل يعفل  
يعف شطر الدين عبد البراء بن عازم عن قتاده قال اذا عفى احد لا ولما قافا حول  
ديه وسقط عن الفاعل بعد رحمة هذا العفو عفا عبد البراء بن عازم عن النوري قال  
وقتب به عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا يمنع سلطان ولا دم ان يعفوا ارتبا  
او باحد العفل اذا اصطبقوا ولا يمنع ان يعفل ان لا القتل بعد ان يعفوا العفل  
في العفو عبد البراء بن عازم عن النوري قال العفو الى لا ولما ليس للمراه عفو عبد  
الداو عن حزم عن قتاده قال لا يعفوا في العفو فاذا اصاب الدين فلهذا نصيبه عبد  
الداو عن حزم عن ابن شبرمه فان لا يرمى للمراه عفو في حله ولا يمتل في العفو في الرية  
فالعفا صرح **باب القتل بعد اخذ الدين**  
عبد البراء بن عازم عن النوري عن قتاده قال قال عمرو بن العاص قال سألته وسألته  
لا عما في احد مثل بعد اخذ الدين عبد البراء بن عازم عن النوري في الذي يعفوا واخذ الدين  
يعفل قال الله يبارك وتعالى من اعطى عيكم بعد ذلك فلهذا عفا اليه قال عفا لربك  
يعفل بعد ما اخذ الدين عبد البراء بن عازم عن النوري في رجل قتل حيا في اولها احوان عفا

احد ما تم قتله الاخر قبل ان يرفع الى الامام قال هو خطا عليه الرد بوجده منه  
 النصف ٤ عبد الرافق عن ابي جريح قال اخبرني ابي جريح عن ابي عبد الله عن ابي  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم او حنيفة او غيره ان لا يعقوا عن الرجل عني عن الدم ثم اخذ  
 الدم ثم عرقا مقتله عبد الرافق عن ابي جريح عن عبد العزير بن عمر عن محمد بن عبد العزير  
 قال والاعدا الذين ذكرا الله ان الرجل ياخذ العقل ويقضي ويقض السلطان  
 فيما بين الخارج والمخروج او يعيد ويعيدهم بعد ان يسئوا بحد فمن فعل ذلك فقد  
 اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ولو عفي عنه لم يزل احد  
 من علمه للمنفقين يعقوا عنه بعد اعتدائه الا باذن السلطان وعلى ذلك المصلحة كل  
 شيء من هذا العفو كانه بلعنا ان هذا الامر الذي انزل الله فيه فان احتملتم في شيء من  
 الامة والى الرسول لا يبع وما كان من جريح بن قلابي ودون الاضيق فيقول  
 فيه بحساب الدين ٥ **باب الرجل يتبع دمه او يصدق**  
 عبد الرافق عن ابي جريح قال سمعت عليا يقول ان ذهب الذي يقتل خطا دمه للذي قتله  
 فاناله منها ثلثها انما له ما يوصي به يا عبد الله اذ عجز عن غيرها لانس العضر  
 قال كتب محمد بن عبد العزير اذ اصدق الرجل دمه ومن خطا قال قلت لابي جريح اذ الم  
 يكن له ما يخرجه عبد الرافق عن محمد بن جريح وسعد بن ابي قال اذا اصدق الرجل دمه  
 وكان مقتله عدا فهو حايضه عبد الرافق عن ابي جريح عن ابي الحسن قال اذا كان عدا  
 فهو حايضه وليس من الثلث ٥ عبد الرافق عن ابي جريح قال اخبرني ابي جريح قال  
 اذا اصدق الرجل دمه فقتله فهو حايضه قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 الدوا عن النوري عن جريح عن ابي جريح قال الدم ما يبع منه مني فهو حايضه وان  
 كثره عبد الرافق عن محمد بن عباد في رجل قتل عدا فاصطفا على كل انما مات قال  
 حايضا ما استروا ما ضاحجه ٥ عبد الرافق عن محمد بن سعد بن ابي جريح قال ما  
 يبع به الدم مني فهو حايضه وان كثره عبد الرافق عن النوري قال اذا اوصى ان  
 يعقوا عنه كان الثلث للقاتله وعزيم الثلث **باب**  
**الذي ياتي الحدود ثم يقتل** عبد الرافق عن ابي جريح عن علي  
 قال ان سرق رجل او شرب خمر او قتل لارا على ذلك لا يوطع ولا يعد  
 عبد الرافق عن ابي جريح عن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 عن ابي جريح عن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح

فان

فان العمل يكفيه ٤ عبد الرافق عن عمرو بن النوري عن ابي جريح قال اخبرني ابي جريح  
 للناس في عزمه قال النوري واخبرني جريح عن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 ابو بكر عن جريح واحد عن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 عبد الرافق عن محمد بن جريح عن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 عن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 المضي عن سروق بن ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 قال سنان او ملكه قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 ان ابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 علم الحدود ثم يقتل ٥ عبد الرافق عن محمد بن جريح عن ابي جريح قال قلت لابي جريح  
 رجلا قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 عند من سرق فيقتل في اذ احتمل عليه حدوده من مقتله من خطا الا انه  
 فانه يقام عليه ٥ عبد الرافق عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 فاذ اذا وحسب على الرجل العقل وحسب عليه الدية حدوده لم يبق عليه الحدود الا اللوثة  
 فانه محرم يقتل به عبد الرافق عن النوري قال اذا احتمل على رجل حدوده من مقتله  
 قال قلت للناس فان مقتله وما كان به فزعم العقل بمواد ذلك له به باحد عبد الرافق  
**باب الرجل يقتل بالرجل** عبد الرافق عن ابي جريح عن ابي جريح  
 استغفر العبي قال الرجل يقتل بالرجل ثم يقتل به قال قلت لابي جريح قال  
 سنان وقال غيره العقل بمواد ذلك وهو احب اليها عبد الرافق عن ابي جريح قال اخبرني  
 عثمان بن ابي جريح ان رجلا ضرب رجلا فاحتمل عليه فزعم ذلك المقتول عبد العزير  
 فاعطى ولديه عمر صرع انفة ثم قتله ٥ عبد الرافق عن النوري عن محمد بن ابي جريح قال قلت  
 لعقل الرجل بالمهدية ما التي قال النوري بمواد ذلك بالسيف وقاله ابي جريح عن علي بن ابي جريح  
 اخبرني ابي جريح عن علي ٥ عبد الرافق عن ابي جريح عن النوري عن محمد بن ابي جريح قال قلت  
 قال الصديق دد فانا نقابل له ابن المسلمين يقتل به قال قلت لابي جريح قال قلت لابي جريح  
 قتله من المسلم شاة من موشات السوق وهو شاة الليل يعني موشات اذا كان قالوا  
 سماعات وقتك ٥ عبد الرافق عن النوري عن ابي جريح عن ابي جريح قال قلت لابي جريح  
 ان اعف الناس مقتله اهل الامان ٥ عبد الرافق عن محمد بن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 حلف ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على رجلها ثم القها في قليب وروى





وهو يرى ما يما مل كفت من دم امرى مسلم اهرافه بفرجله الا من صل صلاه الصبح  
فهو في دم الله فلا يغلبكم الله من منه نبي **باب القسام**  
عبدالردا وغنم بن حريح قال احزن لسرا من عبد الحزب ان عبد الله بن حريح بن محمود  
وقان حكم فوسن في الحاهلية وكان اول من حلم في الحاهلية با لسانه في صل  
مثل اخر بماه من الابل وكان عقل اهل الحاهلية العنيم فاز اول من قدي عبد  
المطلبان قد ران في قوله عريذ اور من صلته لبحران اخدمه فتوافقوا فقدها بانه  
من الابل عبد الردا بن حريح بن الزهري عن ابن المسيب قال اذا سالفاه في الحاهلية  
تم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصار الذين وجد مقتولا في حيا اليهود  
فقالوا لا نصار اني يهود فقتلوا صاحبنا وغنم وسلمه وسلمان ابن بيار عن رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود بما هم  
ابكم حلف قال حسبيون قالوا لا فقال لا نصار هل تحلفون فقالوا الخلف على العرب  
بيسوا الله فجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه على اليهود لانه وحده  
ثم اظهروهم عدالته وعن الثوري عن ابن حريح قال قال علي اول من استخلف القسا  
ر دعا عمر بن الخطاب حنين مينا عبد الردا وغنم بن حريح قال احزن في ان بنها قال  
ناتنا لسانه في الحاهلية عن ابن حريح بن حريح وسلمان ابن بيار عن رجل من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه  
على ما كانت عليه في الحاهلية ونصر بها من ناس من الانصار في نيل احوه على اليهود  
قالوا اخر فانه بها بعينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان يكون على المرد  
عليه وعلى اوليائه حلف منهم حسون وحلا اذ لم تكن بيده يوحدها فان حلف منهم  
رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون فوافقوا اعترافك فان حلف منهم حسون  
استحقوا فان عصت قسامتهم واريد منهم اصل يعطوا الدم في عبد الردا وغنم بن حريح  
قال احزن الفصل عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يهود فابوا ان  
يحلفوا واد القسامه على الانصار فابوا ان يحلفوا فحلف النبي صلى الله عليه وسلم  
العقل على يهود عبد الردا وغنم بن حريح قال احزن عن عبد الله بن حريح عن ابي عبد الله  
ابن عبد العزيز بن مالك بن عبد الله بن حريح قال احزن عن عبد الله بن حريح عن ابي عبد الله  
قلايه وغنم بن حريح بن حريح بن حريح قال احزن عن ابي عبد الله بن حريح قال احزن  
ان حلفكم يهود فماتت الانصار فابوا ان يحلفوا فابوا ان يحلفوا فابوا ان يحلفوا فابوا ان يحلفوا

الله

الله عليه وسلم من عنده ما به من الابل عبد الردا وغنم بن حريح عن ابي عبد  
وغنم بن حريح بن حريح ان هذا القسطنطين فان حريح دانه اخبره انه اخبره ان حريح بن حريح  
هو ومحمده وحوصله انها سعودة اسم اسمنا سهل بن حريح ان النبي صلى الله عليه  
وسلم فنكلم عبد الرحمن بن سهل بن حريح بمحمده وحوصله لانه اخوه وكانا صدمتهما فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم من كبراني حكام الا كبر قال وقاد من عري عن ابن حريح بن حريح  
ابن حريح اخبره ان عبد الله بن حريح ومحمده ان سعود حريح اخبره عن ابي  
حوامها فصل عبد الله بن حريح ومحمده فان هو واخوه حوصه وعبد الرحمن بن  
سهل بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
النبي صلى الله عليه وسلم كبري حريح ومحمده وحوصله فماتت ابي عبد الله بن حريح  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلفون حسنين يوما وسحقون فان ذلك  
اوصاحكم فقالوا رسول الله لم تشهد ولم تحضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من  
يهود يحسبن عينا قالوا رسول الله في لطف يقبل ايمانهم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عبد الردا بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
ابن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
ابن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
كانت فيه القسامه في الاسلام حريح هو وعينه ان سعود الحخير فترقا في حاحنا  
فقتل عبد الله بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
سهل اخو المقتول لما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الرحمن بن حريح  
من احزبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الاكبر حريح ومحمده  
فقال رسول الله انا وحيد ناعدا ان سهل بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
من قتلته ونحن يحفظ ان يهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حلفون حسنين علم حريح  
رحل ان يهود فله مستحق يدا قالوا رسول الله كيف علم ابركان ما عابا  
لم تحضر فلما حلفوا قال حلفكم يهود من حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
ير من صل حريح قالوا رسول الله كيف حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح  
سلي الله عليه وسلم من عنده ما به من الابل قال ابو بكر فاخرى سهل بن حريح  
الانصار في عدوات ذلك العقل الذي ونبي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حريح  
ورلى منها فمضت عبد الردا وغنم بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح بن حريح

في الدم لم ينزل على حسين رجلا فان بعقت فنامتهم (وخل منهم رجلا واحدا ردت  
 فنامتهم حتى حج معاوية فأتته بنوا اسد ابن عبد العزى مصعبا بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الزهري ومعاوية ابن عبد الله بن عمر المتقي وعقبة ابن جعبود ابن شعوب اللخمي  
 بعث اسمعيل ابن همار فاحسهم الى معاوية ارجح ولم يقبل عبد الله ابن الزبير بسنة  
 الا بالتمرد مع معاوية بالقسام على المدعي عليهم وعلى اوليائهم فابوا بنوارق  
 وبنوا عتب وبنوا النضير فخلعوا عنهم فقالوا معاوية لئن اسد اخلقوا فقال ابن الزبير  
 بحر خلف على الثلاثة جميعا فسحقوا معاوية وقالوا فقتلوا الاعلى واحدا فمض  
 معاوية القسام فزدها على الثلاثة الذين هم عليهم فخلقوا الحسين عينا من  
 الركن والمقام فيروا فكان ذلك اول ما ضربت القسام ثم ادعى عمار بن  
 مروان عطا ابن يعقوب مولى سباع مثل اخيه ابن سعة على ابن ساند وصاحبه  
 وكانوا اخلعوا معا فابوا ولما وهم ان اخلعوا عنهم ولم يعمهم عثمان رضي كما اخلع معاوية  
 فاستخلف مروان عثمنا ابن سباع وابنيه محمد وعطا ابن يعقوب عند صبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم حسين عينا من ردة عليهم ثم دفع اليهم ابن ساند  
 وصاحبه حتى تلوم وقضى عبد الملك مثل فض مروان ثم ردت القسام الى  
 الامراء اول قال وكان صرحا قتل ذلك الزهري عن ابن المسيب ان عبد الله  
 ابن الزبير قال لمعاوية بحر خلف فسحق عليهم فابوا عليهم وقالوا فقتلوا واحد  
 فابوا عبد الله ابن الزبير واى معاوية فزاد معاوية الامان فكان يحدث بهذا الحق  
 احصاها وذكره ابن جرير عن ابن شهاب مثله قال عبد الدراود سمعت ابا هريرة يقول  
 وله يقول الشعر وهو مخرص قوله

- لا اصب ببليل داعي ابي احسن الغرور فخا غرا من هبار
- خوفا مني اسد رجال مكره لا يقبلوا الدهر دون الفل النار
- بانواعه ندم لا لا يحسن متعبرا مني فهدى لا ينال العم والحيار

عبد الدراود عن عمر بن الزهري قال اذا اوجد المصقول عينا قوم ندا طلع عبد النبوت  
 ثم خلعوا بموا الدية وان اخلعوا لآخرين واخلوا استحقوا الدم وان اخلعوا القربان  
 فالديه لانه بين اهلهم عبد الدراود عن عمر بن الزهري قال لو صدر على مسكولا  
 في امر من الارض ليس يقرب فزيم ولا يدعا فالتد على احد لم يكن يبدد به فاذا وجد  
 العتيل في ريس في افضاها ما دناها فهو على اهل القربان ثم عبد الدراود عن

اسو

ابن جرير عن عبد العزى ابن عمران في كتاب لعمر ابن عبد العزى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الايمان ان اخلعوا الاوليا قالوا فلما فاد السر  
 ابن جرير عن عاصم بن علي بن الحسين بن ردا لايمان عليهم بالعاما بلقواء عبد الدراود عن  
 النوري عن محمد بن عبد الله بن سليمان التميمي عن ابي بصير عن ابي بصير وادع  
 وشاكر فامرهم عمر الخطاب ان يهتفوا ما يهتفون فوجدوا الوداع اذ يواخلونهم  
 عمر بن الحسين عينا كل رجل ياتك ولا علف فان لا ثم اعزتهم الدية قال النوري واخرى  
 منصور عن الحكم بن الربيع ان اربع انه قال ما احب الموتى الا ما ساد فمضوا اليها  
 ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر بن الخطاب وعبد الرازي عن منصور عن النبي  
 محو هذا الا انه قال ادخله الحطيم ثم اخرجهم رجل حلالا فاستخفهم عبد الله بن  
 عن رجل عن النبي في الفل يوحى من الواسع قال يوحى فزيمها اليه ما عبد الراوي  
 عن النوري عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال ما بعد فائمة الحد فخر قال وقال  
 واما مثل عقابك من الارض فليس من بيت المال لئلا ينزل به في الاسلام واما  
 مثل حرس في ستر فوعلى اسرها بعضا فزيمها عبد الدراود عن عمر بن  
 سير بن شرح قال شهدته خلف رها حسين عينا ما كتبت ولا علفت فادرا قال  
 ويقول شرحه او نعمت وانا اعلم عبد الدراود عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن  
 عبد الدراود عن ابن جرير قال كنت لاسنهاب القسام في الدم اعلى العلم ام على الدية  
 قال بل على الدية عبد الدراود عن عمر بن الزهري قال ان بعض مناهم وحل من عمر  
 ردت قال لئن اخلع القسام يقولون ردت بل نكر عليهم الايمان عبد الدراود عن  
 عن ابوت عن ابي قلابه ان مروان ابن الحكم قضى في من اخلع بالقسام من كل القربان  
 سقت الدية قال عمر وان اخلع الدية ان اخلع في كانه في سته العدا ما اذا  
 بعد القربان يكون ضمينا منه حتى موت منكون القربان تكون حينئذ يخلع المدعول  
 ما من ضربه اياه فان اخلعوا اسحقوا الدية وان اخلعوا اخلعوا الاخرين حتى ما  
 من ضربه اياه فان لم يكون دية ذلك النجس وان اخلع المدعي عليهم فزيموا نصف الدية  
 عبد الدراود عن عمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه قال ضرب رجل رجلا فمضوا  
 وقالوا من سقات فان فؤده عبد الملك ليلونه العود فامرهم ان يعموا عليه  
 خلف منه رها حسين عينا من ردة الايمان عليهم ثم وعده اليهم فودا بها هم  
 عبد الدراود عن عمر بن الخطاب لعبد الله ابن عمر اعطت ان رسول الله صلى الله عليه





حتى اعزها فقتلها على اورد نفاسا وسعد مشتمل اهل السفي الشريخ  
 عن الراوي عن النوري عن ابي اسحق بن مينا وحدث في قوم قادمي اوساه على قوم  
 اخرون فانوا شربوا فاسر الخي الذي وجد منهم معتوقا وسال اوليائه بالنسبه  
 على الاخرين الذين ادعوا عليهم في عبد الرضا وعمر النوري في رجل احمر دار سكتها  
 فوجد في الدار قتيلا فقالوا ان اوليها هو على الساكن واحده من اهل عبرانه قال  
 فانوا لا يعلمون سكتا فوجد منهم قتيلا في دالبه فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا ولما ادرتم ايتكمون حسون قالوا ولف مقتم ولم يرفق مقتم للمسلم  
 بهون قالوا وليت يقتلهم بهودوم مترتون فوداه النبي صلى الله عليه وسلم منخ  
 الصدقه قال سعيان ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اصحاب الداره عد  
 الدراويش عن حزم عن عبد الكريم قال اني سمعت رجلا من اصحابنا على وقتها  
 يوم النسيه انه قال سمعت اهل البيت في عبد الرضا في عن النوري عن صاحب عد الشريك  
 عن الشعبي قال اذا اهدى من الفضيل في دار او مكان صل عليه وعقل واذا اهدى

داس ورجل لم يصل عليه ولم يعقل **باب**  
**قتل اخط** عبد الرضا في حرم عمر بن ابي هريره قالوا وطار رجل  
 من بني سعد ثلث رحلا من حميته فسا قطع اصبعه من اصابع رجله فترى  
 حتى مات فقال عمر لعنه الله الخلف منكم حسون لواء صاب واث منها قايوان  
 فاسخلف من الاخرين حسنين قايوان خلغوا لجمعها عمر الخطاب نصف الدين  
 منها لدا وعمر بن حزم عن ابن زباب نحوه قال وكان عمر بن عبد العزيز يسترى الى هذه  
 حتى ان كان لعقني بها في التي التي يرى انه بعد منها قال ارحم مني فانك انا ومص  
 بن عليا بن عبد الملك مثل ذلك في ان فوج ونعم ان مهران في همام في ان سعد بن سعد  
 الهدل مات من ذلك وكانا امر معا عبد الرضا في عن حرم قال اخذ في الحسن بن مسلم  
 اناهه عصنا صبيعا شرب لس يزيد فأت واعرف الحاربه بعصها ايان فقتل عمر  
 انه عبد العزيز بن خلف بنوا اذ به سمون مينا ندد عليهم لما من عصها  
 ثم لاه طير الا فلاحقهم قايوان خلغوا عبد الرضا في النوري عن عمر بن  
 تمار سلمه قال احتل رجل من اصحابنا في ارض فاجعل حياه ثم فقه دينهم حتى مات  
 فاحضهم منه الشريخ فقال اسفد واثه فقله عبد الرضا في عن النوري عن حرم وعده  
 قال اذا ضربه فلم يترك من ضاع حتى يموت فقله عبد الرضا في عن حرم قال سئل اناس

علي

عطا عن محبوب دفع عملا ماله فاصاب منه شيئا وقتله قال لا سبط دميه  
 قال عطا اني حار عابره امارع مروان فاصاب ابنه فظن اني من بني عبد الرحمن لا سبط  
 من صاحبه فقتله فغضب مروان لانه على الناس في عيال الطاف حرام من حرم حرام  
 ابنه عن عمر بن عبد الله قال فاستام محمد بن سعد عند الخلداس اني سويد فقال الخلداس  
 في عنده في نيوك ان كان فانيقول محمد حقا فليخبر من الخبر منها غير وقال والله  
 اني لاخشي ان لدار معي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلنا القران فيه وان اخلط  
 عخطه ولعمري ان هولاء فاحسن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الخلداس في قوله وصبر  
 ترحلون فحالفنا في الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم تسلسوا فلا يجوز لاصحابنا ذلك  
 فانوا يعقلون لا يخشون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يخلعون  
 بالله ما قالوا قلعت قالوا قلتم الكفر حتى قال سويوا فقال الخلداس اسبني لذي  
 ابوب الى الله وان شهد لقد صدق وما ينجوا الا ان اعلم الله ورسوله قال عمرو  
 فان سوي الخلداس في نيوك في بن عمرو فان سوي عمرو وان يعقلوه فلما قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقله على بن عمرو وعوف قال عمرو فما زال عبي  
 منها فعليا من فانه لعنه الله واربع على الناس الى مالك بنو البعل قال  
 ابن حزم واخذ بنو النعمان قال فاسمع عمر الخلداس في نيوك فانه نعو هاد عد  
 الرضا في عن همام ابن حسان عن ابن حزم قال لما نزل القران اهدى النبي صلى الله عليه  
 وسلم بادن عمير فقال وقت ادرك ما عسر وصدقك ربك في عبد الرضا وعمر بن حزم  
 عبد العزبان عمران في حاتم بن عبد العزيز قضي النبي صلى الله عليه وسلم امام اهل  
 معوهة نقر قوا عن ميل اذ حرج فاده حزمه ذلك الموت فادع الحروج على النبي صلى الله عليه  
 ضربوا دون بعض فربده للاصل السبعه من لا يعلم عليه غضبه وكان منهم عواوه  
 ثابث بن عبيد وبين المدعي عليه فان اهل الفضيل يرون اية بيان من اهل ما كان  
 لهم من ورب اماره فمطعون حنين عينا بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا هو بل  
 صاحبا وانا فلانا من زيد **باب** الخلع عبد الرضا  
 عن حرم عن ابوت عن ابي فلابه فاذنع قوم هذليون سار فاستمهم قال سير والمباح  
 قالوا اذ خلعتنا فمرو حله سير فكمه هذون فوجدته هذون من اهل النور ثم  
 فقتلوه فجا قومهم عمر الخطاب فمطعوا بالله ما خلعتنا هذون فقتلوا الناس علينا  
 فاكلهم عمر بن حنين عينا ثم اهدى من رجع من رجع ثم قال فربوا هذون الى اهدى

حتى يتوكلوا به صاحبه ففعلوا فانطلقوا حتى اذ انوا من ارضهم اصابتهم مطر  
 شديد فاستروا بجل طوبل وفدا مسوا فكاروا لهم بعض الخيل عليهم فلكم  
 بخ منهم احد ولا من رقابهم الا التراب وصاحبه نكاح عدت باللقى فوضه  
**باب ضامه المسب** عبد الدارق عن عمر عن  
 ابي الزناد ان عمر الخطاب استخلف امراه حنين مناهم جعلها ديه م عبد الرزاق  
 عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي الزناد عن عبد الله بن المسيب ان عمر لم يخطب له  
 امراه حنين عينا على مولها اصبه عبد الرزاق عن النوري قال ليس على السا  
 او الصبان ضامه قال ديه باخذ م **باب ضامه**  
**العبيد** عبد الدارق عن النوري قال ليس على العبد ضامه ويد  
 ياخذ م عبد الدارق عن عمر عن ابي الزناد عن الفضل قال كنت عمر عبد العور في عدد  
 ضربه كسر له جزا رغول وعجزها فلما ما ما بصلها فمات قلبه ان اختلف اولياؤه  
 انه ما من مريض يشهه الا اعلمه الا قال حنين عينا ثم اعرجه عنه فانوا اسم  
 اوليا النسيب الصارب فانوا ابا عمرهم نصف عن العبد م عبد الدارق عن ابي حنيفة  
 قال قال ابن شهاب ليس في العبد ضامه اما هو انما هو الخو يدعي قالوا اول  
 لا تفر ضامه م عبد ابوب مولا نافع بن عيسى بن عيسى بن ابي ابي خلف فاخذ عنه م  
 عبد الدارق عن ابي حنيفة قال قال عطاء بن العبد والعلى ان صلح ادهم الله صلح  
 الامم وشهدون لاصحابه فدان قال لا اخبر بها دهم ولله جاعل عقلم عليه  
 جميعا فدان يقال او اصابع م وعا ففعله عليهم م  
**باب من قتل في رحام م** عبد الدارق عن عمر عن الزهري  
 قال من قتل في رحام فان دسه على الناس على من حصر ذلك في جمع او عمرها م  
 عبد الدارق عن ابي حنيفة قال اخذني عبد العير بن عمر عن ابي حنيفة عن عبد العير  
 لحقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى من قتل يوم حطة او يوم احدى فان  
 دسه على الناس حرام انه لا يدري من قتل م عبد الرزاق عن النوري عن وهب  
 ابن عتبة الجعالي عن زيد بن مكي عن ابي ابي حنيفة في المحدث في المحدث  
 في الرحام فجل ديه من بيت المال م عبد الدارق عن النوري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 عن ابي اسود بن رطل فقتل في النهدي م عبد الدارق عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 عن ابي حنيفة عن عمرو بن الحسن ان امراه حرت بعوم فاستسقم فلم يسفوها فاعطت

فجعل عمر ديتها عليهم قال سفيان في رجل اجازتها ديه عند وحر على رجل وقلعه  
 عليهم من بيت المال **باب الرجل يخلع ثم يرجع**  
 عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال يلحق من اعلمه سبل عن رجل خلف في حنين ورجلا  
 في ضامه على دم خبار رجل منهم فخلع على عمر علم خبار يد النوبه فافناه فاده ان يوت  
 الى الله وان يودى وصنه من العقل مؤدبه الاهل العسل وسوق ربه م عبد الرزاق عن  
 عمر عن مطر عن عكرمة في رابعه شهد وامل رجل بالزنا فجمع ثم رجع احد م قال عليه روح  
 الدية وتعاقب ربه م **باب المقتلان والدي**  
**على الاخر** اولى بغيره عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا خير في موت من يوسف الله مع اوليا  
 اقبل رجلان فقال احد ما ذهب بغيري صاحبه فان عرف احد من مصير يده هاتين  
 المسبوع لعنان اذ ا مثل المقتلان فان عينهما من حجاج واقاص قال سفيان في  
 الوطن يسطر عان فخرج احدهما صاحبه قال يضل كل واحد منهما صاحبه م عبد الدارق  
 عن ابي حنيفة قال ليس لمن يبايع عن رجل على المصط عن نصف عقله هاتين هاتين  
 العقله تاما على السا في منها وبلد السنة فما ادرنا م عبد الدارق عن ابي حنيفة في  
 اقبلوا وهم حيران فوجد بينهم مثل قال ان قامت سنة على رجل فمكة او كونه وان  
 مقي بيده قال سنة فدمت ما ن يعقل من مثل في قال عنه اخرج اذا لم يعلم من مثله  
 او حرج م عبد الدارق عن النوري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن رجل من فواقي م  
 الا على تقال ترجم الا ارض الارض ثم يرض الا اسفل الا على فان يرض الا على للاسفل  
 عبد الدارق عن النوري عن ابي حنيفة عن رجل عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة م عبد الدارق  
 عن عمر عن ابي حنيفة قال لا يباي فان دسه على الاخر وعن كل واحد منهما صاحبه قالوا  
 يعلق رجل على رجل فابها حات فدينه على الباقي م عبد الدارق عن ابي حنيفة في رجل قال  
 رجل في رجل اخطا من جنبه ودن جلا فاقطع وهو يدنها ركبته الدية م عبد الدارق  
 عن ابي حنيفة عن الحكم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 الدية م عبد الدارق عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 على الله وقضى قوم اقبلوا فقتل بعضهم بعضا فقتل الدين فقتل على الدين حوا  
 وطرح عنهم من العقل بقدر حجاجهم م عبد الدارق عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 فقتل بعضهم بعضا قال في ثياب السك لا يسفل ثيابا من الفود فقتل بعضهم بعضا  
 بعضهم من بعض **باب القوم لم يملكون يموت بعضهم**

خيل

عبد البراؤ بن عمر قال بعض هشام بن عبيد بن قيس فأنوا في ما قالوا فقلوا فان منهم  
 واحد منهم قال ما قصدنا ان نكذبك وسعد ثلاثة على اسن فعض يدينه عليهم جميعا  
**باب السه على الخمر**  
 عن ابن عمر ان عبد الله بن عمر عبد العزم قضى في الشهد من الكهنة لانه العبد والعتق  
 واشباه ذلك من سخط المروعة لم يصدق وان المسب فان يقول لا ولكن بحرف العقل  
 وافول يقول ان المسب فان يقول ان الفضا التي صل الله عليه وسلم في الدم علق المذم  
 عليهم ثم ضمنوا العقل بخوان من الدم **باب نذر الجنس**  
 عبد البراؤ بن عمر قال الخمر في حاله الالم في ان عبد الملك قضى في الجنس اذا ملى  
 علفه عشرين ديناراً فاذا كان صغره فاربعين فاذا كان عظماء فستين فاذا كان العظماء  
 خمسين فمائة فان لم يخلقه فستين فمائة دينار قال ولعني ان عليا قضى عبد  
 ذلك عبد البراؤ بن عمر بن حريز قال قلت لعطاء بن رباح نذر الجنس قال ان لم يصعد  
 ارض قلته ان تطوق ولم يطعم واحدا تدور قال نعم عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال اذا كان  
 مصغه مطلق مخرج فان كان علقه ملى عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال اذا كان عوطاً  
 مينا فقيه مخرج اذا لم يستهل فان استهل فعزم علفه فان كان نذر اقل فاقدر دينار وان كان  
 اثنى عشر مائة دينار قال وقاله فناداه انصا عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنس عزم عبد او امه عبد البراؤ بن عمر عن ابنه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال انما نذر الجنس من نذر الجنس  
 حجر فاصابها ففصلتها فاقطعت حينئذ فعض رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقلها  
 عا ما قلنا لقاتله وفي حينها عزم عبد او امه فقال قال بل يفتعقل من لا اكل ولا شرب  
 ولا تطوق ولا استهل مثل ذلك جيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزم عزم  
 هذا من اجوان الكهان عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال استشار عمر في امره  
 فمناخري عزمها فان عزمها ثم سألها ان سألها عن الجنس صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 قضا وقيل له فاستأمر انان تحت حملت للثمن النابغه فمناخرا سما الاخرى فعندها  
 وحينئذ فعض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدم في المراه وفي الجنس نزع عبد او امه  
 او فرس قال وكبر قالوا واحد عمر بنك وقال لولم اسمع بهذا العلت منه فقال لا اظن رسول الله  
 كغيره فكذلك من لا اكل ولا شرب ولا تطوق ولا استهل ومن هذا اطل ما عبد البراؤ بن عمر  
 انما ومن عن ابنه قال لعزم عبد او امه او فرس ملى هذا نذر الجنس قال لعزم عبد البراؤ بن عمر  
 قال

قال عاده عن النجاشي عن محول عن زيد بن خالد اذا وقع الحسن حاتم فقله استهلا ولم يستهل  
 وقال سمع عن الزهري عن حماد بن زيد لو عطف فان عطف من له الاستهلال عبد البراؤ بن عمر  
 عن ابن حريز عن ابنه قال نذر الجنس من الجنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك فاقول المذموج المراهق فاحبها ما عزم احد من امرائه الا حريم يوفى الله صلها  
 وذات يمينه فعض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينها وعزم في حريمها فغيره وقال  
 ان كرمنا ان بعضنا مثل هذا بما نيا عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال اخبرني عمرو بن دينار  
 عن ابنه قال سمعنا ابن عباس قال قام عمر بن الخطاب اذا ذكر امر الله سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى في الجنس فقام جلياً انما نذر الجنس فقال يا امر المؤمنين  
 من حرام من بعض من فرجنا فمناخرا سما الاخرى لا يسطر عود طهرتها ففصلها ذلك  
 ما في يمينها فعض النبي صلى الله عليه وسلم نزع عبد او امه فقال لعزمه المراهق لم اسمع  
 بمثله هذا قضى ما غيره فقال ان عزمه واهله من نذر الجنس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قضى نفيه نزع عبد او امه او فرس عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال  
 الفرج عبد او امه او ماله شاه وقال لوب عن ابي صالح عن ابنه عبد  
 البراؤ بن عمر بن حريز قال اخبرني عمرو بن عثمان ان ابنه من هديل كما عزمه هديل  
 وكانها حراما حيل وضربها فمناخرا سما فاقطعت مجازوها المراهق صلى الله عليه وسلم  
 فاحبها الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزع عبد او امه في سقطها وقال ابنه الصغار  
 يقال له حراما لثمن النابغه لا شرب ولا اكل ولا استهل مثل هذا بطل فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اجفوا وقال سمعنا ما ابو العزم عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراه التي ضربت صاحبها ففصلتها وما في طهرتها يوسها  
 في العاقلة وفي حريمها عزم عبد او امه عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال اخبرني عبد الله بن  
 عروة قال سمعت فناده يقول فخرج فاملت المراهق فمناخرا سما فاقطعت فمناخرا سما  
 تستهل عبد البراؤ بن عمر بن حريز قال اخبرني ابنه عن ابنه قال سمعنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى في الجنس نزع عبد او امه وقال لهدى النبي صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنس نزع عبد او امه فقال لهدى النبي صلى الله  
 عليه وسلم انما حجة مناخرا سما الكهان عبد البراؤ بن عمر عن ابنه قال سمعنا  
 ابنه صلى الله عليه وسلم جليل عقل المصنولة على القاتكة عبد البراؤ بن عمر عن ابنه  
 عن منصور بن عيسى عن عبد الله بن فضال عن ابنه قال سمعنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

منه لها جود متطاط فقتلته ففض رسول الله صل الله عليه وسلم يدنها  
 على عصبه الغائله ولما في طبين غرق فقال لا غرا رسول الله الغرض من لا طعم ولا  
 شرب ولا صاح فاستهل فتل ذلك بطل فقال النبي صل الله عليه وسلم استحقوا شتموا  
 قال عبد الرزاق وسعني بذكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 انهم يرحم قال اخر في هشام بن عروة عن عروة انه حدث عن الجوزي انه سجد حد ثنا عن عبد  
 انه استشارهم في املاض المراه فقالوا الجوزي فتر فيه رسول الله صل الله عليه وسلم  
 فقال له عمر ان كنت صادقا فأت باحد يعلم ذلك فمهد محمد بن مسلم انه سمع رسول الله صل الله  
 عليه وسلم يرضي منه الجوزي في عبيد الرزاق في ابيه بن محمد بن جابر بن السائب بن عبد  
 قال رضي رسول الله صل الله عليه وسلم في حنين فقتل في بطن المراه بفره في الكرم غلام وفي  
 الاثر بخاريه في عبد الرزاق بن جريح قال اخر في عبد الوهيد بن عثمان في كتابه يجمع  
 العهر ورضي رسول الله صل الله عليه وسلم في امره فبكت وهو ضاحك يدورها وعبيد  
 اوامه في حنينه في عبد الرزاق بن جريح عن جريح بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن  
 الذي قتلنا حديثا امرته الاخرى فقتل في رسول الله صل الله عليه وسلم بفره في حنين  
 ويديه في المراه امه جليل من مالك ان التا بجه من بني تميم حاشده ان غا قدام بن حنين  
 طابحها ان طباها من عبد الله بن ابي المراه الغائله عام عصف طابح من بني حصار هرب  
 واخوها العلاء بن مروح والمقوله مله بن مروح بن حنين ان عبد الله واخوها عمر بن مروح  
 فقال العلاء بن مروح لا اكله ولا شرب ولا نطق ولا استهل فقتل هذا باطل فقال عمر بن  
 مروح ان اسادك رضي النبي صل الله عليه وسلم في الحنين بفره في حنين او فرس او ما  
 شاه او طير من الايدي هذا كله عن عمر بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 فتمه الغرض حشود بناراء عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 عن الزهري قال ولا تزل الحنين ولا تزل عقله حتى يستهل فان عطس فهو عدو يتركه الا استهلا  
**باب ما على من قتل من لم يستهل**  
 عبد الرزاق بن جريح قال قلت لعطاء ما على من قتل ما لم يستهل فقال ما لم ارك ان عمق  
 او يصوم في عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 وعليه عرق فيه ولا تزل من ملك الغرض هو لو ان الصبي غيره في عبد الرزاق بن جريح بن مروح  
 مع ما عدا بقول سحر امراه بطن امراه حامل فاسقطت حيا فتر في ذلك ان عرقا ما  
 ان تكثر مسوق فيه نعمي كسحت في عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح

د

تشرية الدوا او سئل عن النبي فسقط ولدها قال كبر عليها واد  
**حنين الامه** عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 امه بعد حنين الحنين في حنين امه عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 حيا فتمت وان كان من قبل نصف عمر امه عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 في حنين لانه نصف عمر امه قال سليمان بن جريح حيا فتمت وان كان  
 مينا فقتل عمر بن مروح لو كان حيا عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 ولما تهر لم يفلتوا لولده قال لعقل الوليد وبغفل حيا فتمت ان  
 يولد فاستهل صار حيا عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 دنانير عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 حنين الحنين عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 دينها حيا فتمت ان عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 الحنين مزيته لو كان حيا فتمت ان عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 من مقررته قال في حنين الامه لو خرج بعد فارتد فتمت حنينه في حنينه في حنينه في حنينه  
 من مقررته في حنينه حيا فتمت ان عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 فقتل **باب الحج** احبنا ما عبد الرزاق بن جريح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 قال قال عمر بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 وان حرم عن الزهري عن ابن مسيب او سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
 وسلم في حنين حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا  
 عن لعنوب ابن عبيد صالح واصلح واصلح ابن محمد بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح بن مروح  
 قض ان الحج حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا  
 رهنون الحنين ما ضاقت بها عجم ولا يارهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم  
 وسلم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم فمعدنهم  
 انهم عن حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا  
 بطين من احد سما معدن ومعدن اخر سميه قال سما مكل المعدن حيا فتمت حيا فتمت حيا  
 حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا  
 ابن جرحيل قال قال النبي صل الله عليه وسلم المعدن حيا فتمت حيا فتمت حيا فتمت حيا



فذلكما وحققك في مسجد فخره رجل فغبت قال نعمته قال هو منزله الطريق به  
 عبد الرزاق عن ابن عمه عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اخرج من جوده سما فاصاب اسنانا فاصولاه صامس عبد الرزاق عن ابن عمه عن علي بن  
 عن السعي عن شرح انه قرضه لدا بصا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينه عن ابيه عن ابي  
 حنيفة عن ابن عمه او سفيان بن عيينه عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في قوم حذوا بيرا  
 في ايامه فترجموا في يوم اشد فشق بعضهم في السر قال لا يرى عليهم شيئا فاسر ذلك بعضا  
 صلى الله عليه وسلم في المدون في السير **باب الكلب العقور**  
 عبد الرزاق عن معمر بن وهار في الكلب العقور قال يرضى اهله ما اصاب عبد الرزاق  
 سمع عن جده ورافع بن رافع ما اصابوا في غيرهم **باب عقل الكلب**  
 عبد الرزاق عن جده في الكلب في الحزن ان يصاب من هديل احمر انه سمع عبد الله بن الواس  
 يقول في الكلب لصانده انما قتلت اربعون ذميا في الكلب الذي منع الزرع والدار اذا  
 قتل شاه ونة الكلب الذي يبيع فلا يمنع زرع ولا دار ان طلبه صاحبه فزق في ترك  
 والله انما لهذا هذا في كتاب الله عبد الرزاق عن جده عن عمرو بن عوف عن ابي عبد  
 عن عبد الله بن عمر قال في الكلب لصانده اربعون ذميا عبد الرزاق عن التوري عن فضل  
 عن ابي عبد الله بن جابر قال قلت لعبد الله بن عمرو فساله رجل ما عقله الكلب الصديق  
 اربعون ذميا قال في عقله الكلب العثم قال لا تشارك من العثم قال في عقله الكلب الزرع قال  
 فزق من الزرع قال في عقله الكلب الدار قال فزق من شره الكلب الفان ان يودبه وحق  
 في صاحبه ان يقتله وهو بعض من الاجرام عبد الرزاق عن جده قال لعنه في الكلب  
 الصديق اذا قتل قال يغم لصاحبه مثله **باب عين الدابة**  
 احسن ما عبد الرزاق قال اخر ما سمع عن ابي عبد الله بن سيرين قال في عين الدابة  
 اذا قضيت برجع منها اذا كان صاحبها قد قضى منها فان شاتر ماها قال معر قال  
 ان عمر بن الخطاب قرض يولمنا احسن ما عبد الرزاق قال اخر ما سمع عن جده عن ابي عبد  
 عن شرح ابن عمه في عين الدابة ربيع منها عبد الرزاق عن جده قال اخر  
 عمر بن وهار في الكلب اخره ان ترجمها قال في الكلب الحجاب في يد الدابة ربيع منها  
 عبد الرزاق عن جده عن عبد الله بن عمر قال في الكلب في عين الدابة قال عبد الرزاق سمع  
 انما من عوت من محمد بن جابر عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب  
 عبد الرزاق عن ابن عمه عن المحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب في عين الدابة  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلب في عين الدابة

ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه بعض من قوته ولا من هدايته حتى يقضى فيه سر من الله  
**باب جبره الساب** عبد الرزاق عن جده قال في عين الدابة  
 ان سابه من سب سبه اصانسا ناخبا عمر الخطاب قال لعبد الله بن عمر قال ارات  
 او سمعته قال لا اذن احمله سب حقه قال لا فلا تاخرق منه قال لا فلا وهو اوله لم  
 قال انتم كوني العرقان يقتلوني العرق قال عمر ففعلوا لا يرمي عبد الرزاق عن جده عن ابي عبد  
 الزناد عن علي بن ابي طالب ان سابه اعمه بعض الحاج كان يلعب هو وورثه من سب  
 فعزل الساب الغابيين بحاج ايوه العمر الخطاب بطلب يوم اسبه فان كان يومه  
 قال لعبد الله ما قال الغابيين ارات او في سابه قال عمر اذا لم يحرم منه قال فما اذا  
 قال لا ثم انزلت لم وان جعل سب في اخره ناعبها الرزاق قال اخر ما سمع عن الزهري قال  
 في الساب لعقل عنه المطون ورتبه المطون ليس مواله منه في سب عبد الرزاق  
 سمع عن جابر عن النبي قال في عقوب سابه لعقل عنه مولاه ورتبه عنه مولاه عبد  
 الرزاق عن جده عن جده في عبد الله بن عمر بن الزهري اخره فالحزن لا عوراه ناديا  
 عن سابه قتل رجلا عبد الرزاق عن جده وان مثل خطا تطهر بها فاحدا فان كان غافدا  
 احدا هل عقده وان لم يعاقب اني عنه من سب المسلمين ونة الاولاسته بيان  
**باب الزرع يصبه الماشية** عبد الرزاق عن جده  
 قال قلت لعبد الرحمن بن عوف قال قلت لعبد الله بن عمرو قلت لعبد الله بن عمرو  
 عليه خطه قال اري ان يقوم قال قلت كان فيه من سره قال في يوم جباري عبد الرزاق  
 عن جده قال قلت لعبد الله بن عمرو في الحرت قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول في سليمان بن  
 عليه السلام بحرة العثم والمبايعا واولادها وسلاهما فلو لك غانا فقلته فاب  
 ات في ذلك قال اصنع ذلك ما وده فيه فقال سبحان الله قرضه النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيها بلغنا قلت له فاخله جار قال فيه ما اقل عبد الرزاق عن جده عن ابي عبد  
 في الزرع اذا اصبت فانه يقوم على خاله التراب صب عليها يقوم دوام اخر ما عبد  
 الرزاق قال اخر ما سمع عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والليل  
 يا سوزا ورايا العثم فغتمها الله سليمان فالا اخر بعضا داود قال لا قلن حدود العثم  
 فلم اخرج من سلمها واولادها واصواها الى الحول اخر ما عبد الرزاق قال اخر ما  
 الزور عن ابي جعفر عن جده عن مروان بن الحكم وداود سليمان بن جعفر في الحزن ان  
 عنت فيه عثم العثم قال فان حرثتم غنبا ففتت فيه العثم ليلامعش داود

بالعنه لهم فمروا على سلمان فاخبروه الخبر فقالوا بجزءك فرددوا الى داود فقالوا  
ما فقتنت من صولا فاخبره قال لا ولكن باقتض منهم ان ياخذوا عنهم يا ولي نعم لسنا  
وصوتها وصوتها وسفقتها وتقوم هو لا على منهم حتى اذا قاله ما كان قد عدل على  
صنهم وذلك قوله عز وجل فغضبنا بها سليمان عبد الربا بن معمر فارجع قال لعلنا  
ان حرمهم فان عساه عبد الربا بن معمر قال قال مجاهد فقتنت فيه اعطاهم داود  
وقام العنه بالكلية الحرب وحلم سليمان بن العنه والمات لاهل الحرب وعليهم رعا  
على اهل الحرب وبخر اهل العم حتى لو لم يصبه يوم اهل ثم بد فغزوه الى اهله وياحزا  
عنهم به عبد الربا بن معمر قال اخبرني عبد الربا بن معمر عن النبي عن سرج وعز كل من  
قبلهم انهم ما ترونا العنه فقتنت لاهل الحرب على محمد سليمان فان صانته سنانا  
لم يعيرهم عبد الربا بن معمر عن الزهري عن جزام ابن عاصم عن ابيه ان ناقه اليمر ابرع  
دخلت حيايط رجل فاصدت فيه فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال  
باليها وروى على اهل الاموال حياطها بالليل عبد الربا بن معمر قال قال ابن عباس  
حرسى ابوا فامه ابن سهل ان ناقه دخلت في حيايط قوم فاصدته فذهب اصحابها يط  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال  
حفظ اموالهم على اهل الماشية باليتها رد على اهل الماشية حياطهم بالليل  
وعلمهم فاصدت عبد الربا بن معمر عن قتاده عن الشعبي ان ساءه وعنه في حيايط  
فاقترا المشرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه سلسلم الملائكة فوجدت فيهم  
ثم قال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنها لم يضمن ثم قرأ سرج اذ قتنت فيه عنهم  
القوم قالوا العنه بالليل والاهل بالنها عبد الربا بن معمر عن الزهري عن رجل عن النبي  
ان ساءه وقت في حيايط حواك فاصدت فيه فقال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنها  
لم يضمن ثم قرأ اذ قتنت فيه عنهم العقوم عبد الربا بن معمر عن عمار بن  
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني عبد الربا بن معمر قال قرأ سرج اذ قتنت فيه عنهم  
شاه دخلت على اهل بيت قال ان ضلت كلبا عزم اهلها وان كانت دخلت فغار اللحم  
يغرموا **باب الضاري** عبد الربا بن معمر قال قلت لعنه  
الكوكب تد ويحظ على الحيايط ثم لا يسمع من الضاري المدل العنل فيه حتى يلاعه صدر  
الربا بن معمر قال سمعت عبد الربا بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها  
ان محض ذبيته الخطر من الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقره بعد

المدق

المدق عن ابن معمر قال اخبرني من ثقاته شاب عمر بن عبد العهر في خلافته الى الخليل  
انح وسباق محسن الحياطين يكون الى الخليل المعبر عبد الربا بن معمر قال اخبرني عبد الربا  
ان عمر بن الخطاب كان يقول ربة السيل والوعو او الحمار او الصغار الى اهلهم لما اخطرت  
الحياطين يعقرون **باب حرمه الزرع** عبد الربا بن معمر قال اخبرني  
اسماعيل بن ابي سعد الصنعاني انه سمع عمر بن موسى بن عوف قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان هون اهل النار عذابا يصل بطا حرمه على من يداعه قال فقال ابن  
الصدق وما كان حرمه يسول الله قال فاشته ما شته بعض به الاربع وروى في حرم الله  
الزرع وما حوله ملوح بسهم فاحذروا ان لا يسجلوا في النار بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يستحبوا السواك في الدنيا ويمثلوا انفسهم في الآخرة **باب اهل  
العنيل يقبلون الربيه** وياي اهل العنيل الربا بن معمر قال اخبرني  
في رجل يقبل عدوا فيقول اوباه وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الدم ان شاة فتلقه وان شاة واعفوا الا ان شاة القاتل ان يعطى الربيه عبد الربا بن معمر  
صرفه فانه قال لعنه القاتل على ان يعطى الربيه قال الله عز وجل من عني له من احبه حتى  
فما يباع بالوعو فالتعقون يقبل الربيه عبد الربا بن معمر عن ابن عباس قال اخبرني  
او دلهم عن محاذ عن ابن عباس قال كان في شاة سائل العمام ولم يكن منهم الربيه  
فقال الله تعالى هذه الامة حب مملوك العمام في الفصل الربيه ثم عني له من احبه حتى  
قال قال لعنه ان يقبل في الجود الربيه فاباع بالوعو فاباع بالوعو فاباع بالوعو فاباع بالوعو  
الفاسد ما جئنا ذلك محققين ربكم ورحمة ربنا ان يعفوا عن من عني له من احبه حتى  
بما من حسنته عن عمر بن معمر عن ابن عباس قال اخبرني عبد الربا بن معمر قال اخبرني  
ابن عبد العهر انه امره منعت حياطين اخصاه ولما ان دعفوا فان احوا ان شاة املوا وان احوا  
ان اخروا الربيه اخذوها واعطوا امرانه ميراثا لربيه فله عن ساء عبد الربا بن معمر  
محمد بن معمر بن حريص عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل  
فاصله بحر الناطر من اذناه اسدو العقل وان شاة والقتل عبد الربا بن معمر عن  
الحث ان الفضل بن عمار السلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من طلبد ما اوحيلوا والحيل الوحى فواستاد من ثلاث خلال فان زاد الرابعا صد  
على ربه او فاقه ربه فان عقره او يعقوا او ياخذ العين فان احذمتم واصرامتم  
اعتدو بعدد القتل النار خالدا فيها مخلدا **باب احلاق الاحراج**



والمجروح عبد الدافع بنان في الخرح نصيب الرجل يخرج فيقول الخرح  
اصبني خطا وسقوا الاخر صينته جدا قالوا لبيته على الخرح انه خطا لانه مدعي دراهم  
عبد الدافع بنان عن عبد الملك بن العباس عن النبي عن ابي عبد الله بن ابي بصير انه قال  
قالوا فيقول الخرح والمرفوع الخرح فهو بينهم سواء قاله سواد ذبح من صحابنا

### باب ام الولد فصل في سبها

في ام الولد مثل سبها خطا قالوا ليس عليها حتى فاذا كانت مدعى عنها في سبها لا يها  
وسبها **باب من سبها** دته عم الدافع بنان عن ابي بصير  
قال من سبها دته بعد وفاته فغلبه الدم بعد رحسته قالوا نعم وكان الحسن يقول  
عليه السلام في عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فيما نزلت عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اعلمنا بعد زمانه لعطفت اليه واغزبها دبه بده ه اخرنا عبد الدافع بنان قال احبها التوك  
عن مطرف بن النعمان بن حليل بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الذي سرق فقال على لوشنا بعد ما قطعنا ما يظلمها دته من الاخر واغزبها دسه  
الاول واخرنا عبد الدافع بنان قال احبها سبها دته قالوا سبها دته على ابي بصير عن ابي بصير  
بده ثم جاء العذر على الاخطا نا بالاول هو هذا الاخر فاسبها دته على الاخر واغزبها  
دبه الاول ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ثم انكرا بعد ولد وقال لا سبها سبها على ان كانا عدلين يوم سبها احارتها دته قالوا نعم  
وقال الزهري في قوله انه فاسد اهل الجرح لا يجوز سبها دته وردنا الى الاول عده  
الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يزود قالوا نعم في اموالها ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن حليل بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما بعض هذا الذي يجمع بصبه ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رحل سبها دته فامض الخلق منها ثم رجع الصل بعد ذلك بقوله ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير  
الخرى في دته زادويه انه سمع الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ففسر في سبها دته ثم تروجا احد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم رجع هو و  
فقال الشيخ لا يمتنع الرجوع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

اليمين

المبايعة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد الرجل  
شهادتين قلنا الا وتوكلنا الاخرة فانزل منزله القلام ه قال عبد الدافع بنان  
للساهد هو مسوع عليه ان يرد في شهادته وسبقت منها اقام عن الخلق فان سب الخلق  
فترجع الشاهد عنهم ما سبهم قالوا سبنا في رجل سب على شهادته رحل بعض القاضين بها دته  
ثم جاء الشاهد له سب على شهادته فقال له اسبته ليس قالوا سبنا فامض القاضين على الخلق  
عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فما كان سبها دته ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ثم حكوا بعد فان قالوا عدنا ذلك رجحا وان قالوا اخطانا ه هو وكان له سب على عدلان  
من اهل بيوتهم الاول وحدثوا فيهم الاخر وحدثت لدهم الفرس سبها دته عليهم في اموالهم  
ولم يحد على القاضيه وان سبهم بالادبه فقالوا عدنا ذلك كقولنا ولم يحد على الخلق ولم يحد  
ولم يحد في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عليهم ثم حكوا ثم قالوا عدنا او اخطانا سبنا فامضت في الرجل فان سبها دته فامضت  
انما هو وكان حليل وحدثنا لدهم عليهم في اموالهم خاصة ولم يحد على عدلان عبد الدافع  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ثم قال انما هو على عدلان وفانا عدلكن اول مرجع الا لو حذانا منها ان قالوا عدناه سبنا  
الشهادة عدنا او اخطانا فامض حذانا لانه دفع الى المنزلة وسبها دته عليه اول مرجع ه

### باب دبه اهل الكراهه عبد الدافع بنان عن ابي بصير

عطاء دبه الامن اهل الكراهه بعد الاقراره فامضت حذانا لانه دفع الى المنزلة وسبها دته عليه  
الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رحل على مسلم فقتل رجلا من اهل الكراهه بعد الاقراره وانه سب من ارادته الى غيرها  
وان رجلا من حريم قتله رجلا من اهل الكراهه على عهد عمر بن عبد العزيز فان رجعا الى ابي  
جعفر او قال من بيته قال عمرو فقتل رجلا من اهل الكراهه في ارضه فامضت على عبد الدافع  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من اليهود والنصارى تصدقت على المسلم ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سب عن عثمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن عمر بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الا ه عبد الدافع بنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير





بصفتها اليه . عبد البراء بن عازم عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله قال  
 من اهل الدار من اذ فرغ من العمان فلم يقبله به وعظ عليه الدية مثلا به المسلم  
 قال الزهري في قول جابر بن عبد الله بن ابي اسحق عن اهل الدار في ان ما نفعوا به فلم يقبله به  
 وعظ عليه الدية القديس بن عبد البراء بن عازم قال اخبرني ابنه بن عبد الله بن عازم  
 مثله به عبد البراء بن عازم حفيده عن الخمر امره ان يعلما فالديه (الربوي) والنفراي  
 وكل من مثل حبه المسلم قال ابو حنيفة وهو قول به عبد البراء بن عازم عن ابي عبد الله قال  
 اخبرني حبيبا الطويل انه سئغ انما انا حديث ان رجلا يهوديا من اهل الدار من اهل الدار  
 باسرة الفدرهم عبد البراء بن عازم عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 مثل دية المسلم وقال ذلك على ايضا عبد البراء بن عازم قال اخبرني عبد الله بن ابي جابر  
 عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 الدار عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 ومعاهد لعقل المسلمين في ايمانهم وانا منهم حزن من ذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عبد البراء بن عازم عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 مثل دية المسلم قال سمرو قاله السقي ايضا عبد البراء بن عازم عن ابي جابر عن ابي جابر  
 ابراهيم فالديه الذي به المسلم عبد البراء بن عازم عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 الهويي والنفراي دية المسلم ونفراي دية المسلم عبد البراء بن عازم عن ابي جابر

**باب قود المسلم الدمي**

قال لا قود على المسلم من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا لم يكتف منه من  
 والا يفران لا يقبل يومئذ من قاتل من اهل الدار من اهل الدار من اهل الدار من اهل الدار  
 شير عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قود المسلم  
 عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قود المسلم  
 الله عليه وسلم ان لا يقتل مسلم بكافر عبد البراء بن عازم عن ابي جابر عن ابي جابر  
 قال لا يقاتل المسلم بالدم ولا المملوك عبد البراء بن عازم قال اخبرني ابو جابر  
 عن الحسن بن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
 ونسب يد منهم وانهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقاتل المسلم بالدم ولا المملوك  
 عن قتادة قال من فعل مثل هذا من اهل الدار من اهل الدار من اهل الدار من اهل الدار  
 في هذا القرآن فخرج من النوازل صحيفه فاذا فيها الموصوف بد على من سواهم ستا





انشا الامام فعل واحد منهم وشركنا بقى، عبد الربا وعمر جرح معطفا قال ان  
 افروا بالاسلام ثم جادوا فكم يوقوا ما ولا ما لا من تاوا من قبل ان يغدروا عليهم ولا  
 سبيل اليهم، وقال قتاد بن عبد الكريم ما عبد الربا وعمر بن الخطاب جرحا يعني قالوا  
 سبوا قال ليس على ما سبق قطع، عبد الربا وعمر جرح عن عبد الكريم او غيره الحسن قال  
 من جرحه فهو محارب، عبد الباقي عن عمر بن الزهري قال عصى به الحارث الى السلطان لا  
 يجوز عقوقى الدم ذلك الى الامام، عبد الربا وعمر جرح قال قال النبي ان ارموني في  
 الدم لعقوا ان شاؤوا باحد العقل ان اطلقوا السلطان ولا يجازيه الدين فادعوا  
 ارضي اولياؤه وليس لما قال الدم من ارضه من خاديه الدين وسعى في الارض فنادى استي  
 عبد الربا وعمر جرح قال اخبرني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ان في كتابه  
 الكتاب والسلطان في من خاديه الدين فانزلوا اياه او اخاه وليس لما قال الدم من امر  
 من خاديه الدين وسعى في الارض فنادى استي **باب اللص**  
 عبد الربا وعمر جرح قال قلت لعطاء يعطى عطا اللص من اجل ذمته قال لا احاقوا  
 الامن ويقعوا السبل وما علوا فان اهدوا او مذقاتلوا لم يعقل منهم الا من قتل واحد  
 المالك من احد منهم ولم يقطع قالوا قولنا هو محارب فنه ما قال عبد الرحمن بن عبد  
 الربا وعمر بن الزهري عن سالم قال احذر ان عمر اصك داح فاصلة عليه بالسفوف لولا ان  
 يمشيه عنه لفرجه به عبد الربا وعمر بن الزهري عن خالد الحداد عمر بن عمر بن عبد  
 قال قلت له ان انا ان دخلت على رجلين قال ان ليس يدخل لك منك لا حمل لذمته ما حرم  
 انه والله على نفسه، عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر عن النبي قال اللص محارب به  
 ولرسوله فاقبله مما اصابك فيه من حتى هو على عبد الربا وعمر بن جابر عن  
 الصومر قال اخبرني مع الحسن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن  
 ابيهم قال انه عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
**باب من قتل دون ماله فهو شهيد** عبد الباقي  
 النور بن عبد الله بن حسن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ما له وعينه فقاتل فقتل فهو شهيد، عبد الربا  
 عن ابي سلمى بن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن ابي عمير عن جابر بن  
 عنده فقتلوه ما عبد الربا وعمر بن الزهري عن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن  
 الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن

يقول

يقول من سرق مالا من بيتنا طوفه من سبع ارضين قال عمر بن الخطاب قال من  
 سرق ماله فهو شهيد، عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 ابن عمر عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا  
 فتبلغ بذلك عبد الله بن عمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 سئل الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله ماله فهو شهيد قلت لا امر الله  
 ان يقتل شهيد القتال وقالوا في سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون  
 ماله فهو شهيد فقتل معاوية ان قتل بينه وبين ماله، عبد الربا وعمر جرح قال  
 اخبرني عمر بن دينار ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله  
 لا اقاتل دون ماله وقد سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله  
 فهو شهيد، ثم قتله من اذ ان قاتل قال من قتل من ارضه من عبد الربا وعمر  
 ابن جرح قال اخبرني سليمان بن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا  
 قال من قتل على ماله فهو شهيد، عبد الربا وعمر جرح قال اخبرني  
 ابن عمر عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 من قتل دون ماله فهو شهيد، عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 عياض بن ابي عمير عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 ومن قاتل دون اهل بيته فهو شهيد، عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 الدافع عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 قتل المردون ماله فهو شهيد، عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 ابن جرح قال قال جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري عن جابر بن عبد الربا وعمر بن الزهري  
 من مناع قال ذلك ما به قال فان ذكرته ما به علم يذكر قال لسعت الله عليه  
 ذلك من المسلمين قال فان لم يكونوا اعمى في امانا دشاع قال فان السلطان قال ارا  
 ان السلطان عن قاتله حتى يذهب في سعة الاحرام او تمنع ذلك  
**باب قال اخبرني** عبد الربا وعمر جرح قال قال رسول الله  
 ما جعل لي من قتال الجور او قال اذا قطعوا السبل واحاقوا الامن يا عبد الربا

عزير جرح قال اخرفي عبد الكريم قال خرجت الخزورة فنادوا عليا و فارقه و شهد  
عليه بالثعلب فلم يجهم بخرجهوا الى خزوة فاق فاجرا بهم بجهنم من الكوفة فقال  
دعوهم بخرجهوا فلو انهم و ان قتلوا شهرا صليلهم اعزم الان فقال لا حتى يهرقوا الدما  
و يقطعوا السبل و يحرقوا الامم فلم يجهم حتى قتلوا فغزاهم فقتلوا قال بقتله خارج  
خرجت المسلم لم يزلوا فاخذوا ولم يبقوا العتاق قالوا لا عبد الربا و عزير جرح  
عن عبد الكريم قال لا يقتلون قال اني على اني قال رجل فذبح السيف و ليس عليه  
فارد قتله فقال له اردت قتلي قال نعم فادم قال لا تعلم في نفسي لثقتوا اقله قال  
بلد عوه فارقتني فاقتله عبد الربا و غز السورى عن عمير بن العزير قال خرج خازمي  
بالسيف فخر انان فخر قتلته فنه ال عمر عبد العزير فنه ان كان جرح احد افاخرة  
و اقبل احد افاقلوه و الا فاستودعوا البحر و اجمعوا اهله فربا منه حتى توفى  
راى السوى عبد الربا و غز عمر بن ايوب عن عمرو بن عجلان العذوى قال لم اقبل على حال  
الخزورة حتى قتلوا لان حناب عبد الربا و عمر جرح قال اخرفي عزير واحد من عبد القيس عن عمر  
ابن عجلان عن ابيه قال للعدا من الخواص و انتم لا حبه قوم على وجه الارض الى علم ابلههم  
حتى اعتلوا فقبل لعل في ابلهم فقال لا حتى يوتلوا فربهم رجل فاستم و اهسته فسادوا  
الله فاق هو عبد الله ارجحك فقالوا حوتاما سمعت نال حديث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال سمعته يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نك منته الفاعل منها حبر  
من العالم و العالم خرم من اناس و انما يخرج من الساعى و الساعى النار قال فاحذوه  
وام ولدوه فزجور ما من النار جمعا على سبط الهير قال قلعدت دماها ق النهر فاهما  
ترا فان فاحبره لذل عمل فقال لهم امدوني فترا حباب قالوا كلنا قتله عندنا اسجل  
فناهم عبد الربا و غز عمر بن عبد الرحمن بن سهران قال لا رجل احبه من اهل العماد قال  
ابن الخزوريه زمان كذا اولد الاسلوا ما غز غزاهم فقتلوا من لغوا فقال ابن سهرمان  
عاشا احد كان يخرج من ممل مولا ناسيا و لا من صل من اراد قال لا الا السلطان قال للسلطان  
يخو عبد الربا و غز عمر بن عمار طواس قال لا فدمت الخزورة اهلنا فتر اى فطق بدمه ثم لم يجر  
فقال فدمت الخزورة اهلنا فتر منهم فلو انى ففكارنى فقال ابرعرا ففان دارا و احم  
فقال له اهلنا انى جلست و بالعينهم ااحسب على لفته فان الرجل يقتل مما هوا يبر  
منهنا عبد الربا و غز عمر بن عمار طواس قال كان يوم يوم ربيوتة فقال الخزوريه قال  
و ذكرت الخواص عذرا من عمار فذكرت من حينها دمهم فقالوا لسيوا لا ساجها دارا من اليهود

و السواب

و السوابى بنوهم يصلون عبد الربا قال اخرفا و قال لما قدم عبيد صفاد دخل  
المسجد و دعا الناس الى ما لخير و دناهم ما يعونه اخرفا بذلك ايوه فقاقتعه  
عبد الربا و غز عمر بن ابي نجران قال اخرفا عن عثمان بن عفان قال اخرفا عن سفة فارجحه  
قال ثم مر به فقله ايضا فارجحه ثم مر به الثالثه فقال من ارجح هذا فانه لغيره اعظم  
ما فى يقتساج عبد الربا و غز عمر قال اخرفا في الازهرى ان سليمان بن ابراهيم قتل السد  
سبله عن امراه خرس من عند و جرحها و شهد على فزها بالثعلب و فظون بلخورد و فزها  
ثم ابقا رجعت الى اهلها ثانياه قال الازهرى قتل السد الهما اما بعد فان القصة الاوليات  
و اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شهد من اهلنا فاسمعوا و اطيعوا فان الله  
يعقبوا على اهل بدر و فزح استحلوه و ابل القرآن و لا فضا حرة على اصابوه على اهل  
القرآن و لا ردا ما صابوه على اهل القرآن الا ان يوحى بفسنه فزح على صاحبه و ان  
ادى ان يزد الى و جرحها و ان يحد من اهلها عبد الربا و غز عمر بن عثمان بن ابي العفضل  
و غز قال كنت عند عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال ابو سفاحه من انا و اجد بفسنه فزده  
الرضا حبه عبد الربا و غز عمر بن رجل من غزوه فقال له سفلان ففان ارجح اوبه  
قال حديثى خالى عن جدى قال لما كان يوم الجمل فاضطربت السبل الى الناس الى روى منها  
فاكثر و اعليه الكلام فقالا ما منكم ارجح الى قلايه فزح ففان من اقم فافعل  
قال فاحرف على احد رجلي فقلت سلم فان ففسه قلامى و الاحسن ففقت ما امر المؤمنين  
ان الخلام ليس بجمس ولا سرت و لثنها فلما نال ففقت الى ففقتهم و ففاصل قال سوره  
و عقدت لاس قالون لزامه قالوا اسم ففنى ففقت و نه فافضت قديم عذره و يقول لقا  
ابله عبد الربا و غز جرح قال اخرفا ابو بكر عن عمر بن سليمان بن سبيع ان المسعودى  
اذا المفا الضميران فان سبها من دم او جرح احد فهو هدر الاضع المولى انه عن  
وجل و ارجح انصار من المؤمنين فقتلوا ففقت لانه ففقت منها قال بعض و اصبر الى  
تلك الاخرى باخيه عبد الربا و غز عمر بن عبد الله بن ابي نجران عن عمر بن عبد الله  
عرف ربه اهل النهر فكان اخرفا فزده ففقتهم عبد الربا و غز عمر بن عبد الله بن  
عن حكيم بن جبير عن حصه الاسدى قال بعث الناس الى على ما لوالا انه يدنا ساج و و دارا  
فقال على عنى الرجال ففقتهم ففقت دره ففقت مسلم بن جاد و جرحه و لا سبل لكم عليهم  
ما ارادوا من اهلهم ففقتهم و نا اهل جواد عليهم ففقتهم ففقتهم ففقتهم  
باسم الله و على جرح عبد الربا و غز



ان جرح قال اخر رجوعا من محمد غزاه انه سمعه يقول قال على اربك لما ليل ابو فقتا  
 جرح ولا عقل اسير ولا سنج مدي وقال لا باحتما لا لعقول بقول من اعرف نسا  
 فلما اخذه عبد الله واخر جرح عمر بن ابي العلاء عن جرح قال اخر من اراه من ناس  
 قال سمعت قال بعد ما فرغ على من اصحاب الجمل ينادون لا نعقلوا معك ولا مديرا ولا يوقوا  
 خارج ولا يدخلوا دار من النوازل السلاح فلو امن من وعلق بابه فهو امن ، عبد الله وعرب  
 عدته فرغ من وارتدنا غرا وقلته قال اخر من جرح قال ايدي على باسم يوم صفين  
 فقال لارسله لا اقبله صيرا انا اخاف الله ربا العالمين فنيك جرح بايع وقال للمرجاه  
 للمسلمه مع عبد الله وعمر جرح عمر بن قاسم السعفي عن ابي خ من مؤمنه قال لو اسعنا علنا  
 اما سمعوا فعبت عن الناس من كان سبهم بهذه السيرة ، عبد الله وعمر جرح عن  
 ابن سيرين قال لما فرغ على من اصحاب الجمل قام رجل فقال هل لنا دعا اهل المعيره  
 وجرمنا علينا امواهم وتسامه فقال على اسئلوا هذا جرح قالها مرتين وتكلم فقام اليه على  
 اذى المتعلمين تريد فقال لنا من هذا المتعلم قال قد علم الرسل عبد الله وعمر  
 غزاهون هذا سيرين قال كان على انا زاي اسلم الملم قال

اريد حمانه ويريد قتل عدوك من جليلك من مرادى

عبد الله وعمر جرح قال اخر في اربك ملكه عن محمد بن الحنفية ان فرزا ما موك  
 اقبل بعد من اعداء الله اربك سلمه قال وفرق ايضا بعد انه اربك سلمه ومقتل العيران  
 فيروز اقبله مروان قال وقتب الى الحسين لرب الحزب ان فلكه فاما ما عبدان لنا فضلا  
 عيدنا ولم يكن لمقتله فقال اني احبب الخيرة ملكه قال فخصنا منها قال عصفه  
 معلن مروان قال وقتب لم يزد ملكه للعصم اباحسين قال فمعتكم ملكه فاعطاهم منها  
 ما تحبوا وقال اربك ملكه وقتل اربك في ربه وعبد الله بن محمد بن ابي عبد الله  
 ابن محمد وقتله فاعطاهم من ربه فاعطاهم من ربه فاعطاهم من ربه فاعطاهم من ربه  
 عبد الملك انظر ما فعل مروان فاقطعه عصفه قال فمعتكم بعام عبد الملك من ملكه

**باب ما جاني من الحذرة**  
 مع عمر الزهري عن ارسله ابن عبد الرحمن بن عبد الحذري قال دننا رسول الله  
 عليه وسلم بصيرت ما ارحاه ازيد الحوصره العتيق فقال اعدك رسول قال وملك  
 ومن بعدك اذ لم اعدك فقال عبد الحذرة قال رسول الله انك لفي منه فامر عصفه فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم دع فاقله اصحابا بحفر احدكم صلانه مع صلانه وصامه

وج صامه بمرفون من الدين كما يرمى في الرسم من الرميده في طريقه فدره وكلا بوحده  
 شي ثم سطره فدره وكلا بوحده فنه شي ثم سطر في صافه وكلا بوحده ثم سطره فدره وكلا  
 بوحده فنه شي فدرت في الفرت والدمر اسم رجل سود في احد يد يديه او قال اخر  
 مثل يدى المراه او مثل الصفة تدر در بخون على حزن فنه من الناس فترت فنه ومعه  
 من يلزك في اصداقات الاله قال لوصعد اسعدا في سمعت هذا من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واشهد ان عليا حين ضل صهروا ما موعر من الرجل على السب الذي عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، عبد الله وعمر جرح عبد الملك بن سليمان قال حدثت سبلا من قبل  
 قال اخر في زيد بن زهير الخنسي انه كان في الحشيش الذي كانوا اشاءه من ما رواه على الخوارج  
 فقال لهما الناس ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر يوم من من يوم  
 القرآن استغفركم الا فانه شي ولا صلاتكم الا صلاتكم شي ولا صلاتكم الا صلاتكم شي  
 بغيرون القرآن يحسون انه لهم وهو عليهم لا يحاؤون صلاتهم تراهم في يوم من يوم من  
 كما يرمى في الرسم من الرميده او يعيد الحشيش الذي يصوبونهم ما فسرهم على لسان من نكروا  
 عن العمل وابه ذلك ان فرمهم رجلا له غصن في ليله يداح في بعضه مثل حمله النوك  
 عليه شحان سفا قد صوف الى معاويه فاحل الشام وسنلون بها هو لا يصفونكم في يومكم  
 واحلوا الله ان لا رجوا ان يكونوا بولا العوم فانهم قد سفوا الدم الحرام واناروا  
 في سرح الكاس فشيروا على اسم الله قال سلمه ان يعقل من يرمى في يوم من يوم من يوم  
 قال مروان على منظره قال فلما التقينا وعلى الخوارج يوم بعد الله في يوم من يوم من يوم  
 لم الفوا الرماح وسلوا سوف فم من هو بنا فافا حافان ساندوكم فانا ساندوكم يوم جرحوا  
 بنا حوا من حوا فاحرم وسلوا السوف قال ونجرح الناس من ما حرمهم قال وصل بعضهم  
 على بعض فاصبروا الناس يوم سيد الارحطين وقال على العتوا من المخرج فم عوده قال  
 وقام على سيفه حتى فاقنا فمقتل بعضهم على بعض وقال اخر يوم من يوم من يوم من يوم  
 فكبرتم قال صدق الله وبلغ رسوله ونام عبيده السلاق فقال ليا اهل الحوصرين الله  
 الذي لا اله الا هو بعد سمعت بهذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا  
 واهه الذي لا اله الا هو من سخطه تانا وهو علف ، عبد الله وعمر جرح عبد الله وعمر  
 عن ابن سيرين عن جابر بن عبد الله بن جرح الزهري عن سلمه قال جابر بن عبد الله بن جرح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدان عليا حين ضل صهروا ما موعر من الرجل على  
 الفت الذي يفتنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الله وعمر جرح عبد الله وعمر

ان سمن بن عمرو بن عبيده قال سمع عليا يقول حين قتل اهل البهنا منهم رجل من بني السد  
او يوردون البدار ويخرج اليد فالتمسوه فلما وجدوه قال والله لو لا ان سقطوا لآخرتكم  
بما قضى الله على ان نبيهم صلى الله عليه وسلم من الفضل لمن قبلهم قال قلت اني سمعت  
هذا من رسول الله قال اي ورسا لكعبه فقال لها بلناج قال عبد الله اراي سمعت هذا  
محدث تمتله عن ابن سمن بن عمرو بن عبيده عن علي بن ابي طالب ع عبد الله اراي سمعت  
قال لا حتى الحوربه قال علي ما تقولون قال يقولون لا حكم الا لله قال الحكم لله وفي الاصل  
حكام ولا نبي بعث الا ما عارضه ولا نبي الا من امره بعمل فيها المؤمن وسمع منها الفاجر  
والكافر وسبلغ منها الاجل عبد الله اراي سمعت هذا قال سمع علي الحكمه قال من هو هذا  
فقاله القائل ابيهم الحيايون قال ابيهم يقولون لا صلح الا لله قال حكمه حوربه  
بها باطل قال علي منكم قال صلح الحريه التي ما دم واراها منهم فقال علي لا ولا للذي  
بني يده ان سمن لعلي صلح اهل الحلال لم يخله الله بعد وليكن من اجزم لصاحرا دين  
عبد الله اراي سمعت مع الحسن قال صلح الحوربه قال من هو لابي امر المؤمنين القارم  
قال من الخبز فورا قبل ما قمت قال ان لنا فضل لا يذرون الله الا قليلا وهو لا يذرون  
الله كثيرا قبل ما قمت قال نعم اصابتهم فمعتهم فموتوا وصحوا عبد الله اراي سمعت  
عصرون قال اخرق ابياته فارم على يوم مثل الحروب قال علي ولما امرنا بالصلح  
فالتصوه مرارا لكم محدود في مكان قال خزيما وسمى ادرى ما هو قال فرم  
علي بيده عواد الناس يدعون قال ثم وضع يده ثم رفعها انصائم قال فانه قال فوالجبه  
بارك الله لولا ان سقطوا لآخرتكم بما سبق من الفضل لمن قبلهم على ان محمد صلى الله  
عليه وسلم به هذا الدواعي عن علي بن ابي طالب ع قال سمعت ابا عبد الخدي  
يحدثنا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم اشاعه حتى يفتل نبات  
عظمتا ندعواي واحد ثم في منبهم ما رفته يقتلها اونه الطاعن الحق عبد الله اراي سمعت  
قال سمعت ابا هريره حدثني عن ابي عبد الله هذا الا انه قال يقتلها امرت الطاعن ان الله  
عبد الله اراي سمعت عن ابي عبد الله قال سمعت يقول ما اذع يوم بدعه فقط الا  
استغوا بها السف به عبد الله اراي سمعت قال قال الحسن لرجل من الخوارج ما الاسلام  
قال سمعت ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وجم الدين وصام رمضان والاعمال  
من الخبايه وذلك انما قال الحسن انك لست تعلم من هذا ربه عبد الله اراي سمعت  
قال خرجت خارجا من السيره ففتلوا فانيت اسانا فقال ما لنا من فرغوا فخرجوا

حجرت قال يقولون ما اذا قال قلت يقولون ما حين قال الى الشيطان عاصروا  
اوليين قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجره بعد الفتنه عبد الله اراي  
عن ابي غالب قال لما وفي سروس الا نازقه منعت على روح دمشق لها انما سمع  
فلما راها دعوت عيناها ثم قال لا باب اهل النار يقولون مثل فتلوا تحت اديم السما  
وحتى قبل تحت اديم السما الذين منكم هو لا قال قلت فانا نزل دمعت قال رحمه الله  
اهتم فأنتم اهل الاسلام قال قلت لربك قلت لا ساصل النار اراي سمعت قال انما  
عمرى قال يلى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من ولا يمس ولا يمس ولا يمس  
بعد مرارا ثم يلى يوم بسبع حصى وتود وجوه حتى يبلغ فيها خادون ويلي هو اراي  
عليك الخاب منه ايات محجرات فبلغ اولوا الالهاب ثم احديسين فقال انما انتم باونيد  
كثيرا فاعاد الله منهم به عبد الله اراي سمعت عن ابي عبد الله اراي سمعت ابا عبد  
قال فذلتني ان لنا عشره ابواب واحد منها هو ارحم به عبد الله اراي سمعت قال اخرق عبد  
الله اراي سمعت قال سمعت ابن عباس في ذكر الخوارج منعه فقال ليسوا باشد احبنا دامن  
اليهود والمصارى وهم يقولون يا عبد الله اراي سمعت عن عبد الله اراي سمعت  
ابن عباس في قوله عبد الله اراي سمعت عن ابي عبد الله اراي سمعت يقول ان علي  
لحسن ما اذع ما بينهما اعظم اهداني الله للاسلام ولم يهدني حروبا وعبد الله اراي سمعت  
عنا لهريرا وعنه ان الحوربه حاصوا عيدا ربح فقال لهم انما منكم رجل السلطانه انك  
قتل احق ببلانه ورواها ما هم بعد اكرم ففعلوا حربه على مبرأهم فقال لا اوسط للاصغر فمر  
بنا فلنا حرمته ما لنا قال وقال الله الى الله بعد الاوسط الى الاصغر ففعله فابها  
كانت اشد عليه التي قتله او الذي اضرمه الله فافعلنا احسن واقا لا ذوا لولا ان الاسلام  
حرمه عزانه الا الارض فاستقام على عود السلم اخوف الناس عني ان يقتلوا عبد الله اراي  
عن ابي عبد الله قال قال الحسن صلى الله عليه وسلم سكون في امنى احتلاف وفرة وسكون  
قوم يحبونكم ويعجبهم انفسهم وليس من الله في قلوبنا مني ما ذا حروا مني فقال لهم  
الذي عظم اولي بالله منكم قال وما سمعتم قال الطلق والسيوف يعني يلقونهم  
والسيوف يعني لهم ست وحتوع عبد الله اراي سمعت عن ابي عبد الله اراي سمعت قال  
سمعت ولما نطق يقول اللهم اني مذنب منكم وسيوف وملائمتهم ومولوي فارض مصر  
وارحم مني ما سمع استقام ان يحضرها يوم ووضعت يده على حبه عبد الله اراي سمعت  
عن ابي عبد الله اراي سمعت قال قال علي بن ابي طالب قال



اريد جياته وسيريد قتل غيرك من ظلمك من رادى  
عبدالرزاق عن ابن حزم قال قال لعبد الكريم عن من مولى الفضل ارب عباس قال  
مر بالماني فقالت ابنة علي لعقلن قال لذت وانه لا اقبل الا ان مات قال وقال  
لي علي عبد الكريم اخري فمولى الفضل عليا دعي عماد محمدا فقال لي محيا حسبي  
الرجل فانعت منها فعداه فاحكاه ولا استلابه قال وعظاه وحرماه قال وبها هم  
الحسن عبد الماوعر جعفران سليمان بن يحيى وعثمان الجوني عن عماد الله بن الانباري  
قال سمعت كعبا يقول للشمس بنود وامن قال الحورويه عشره انوار وكان يقول لهم  
سعد ابواب تلاته منهم الحورويه قال لعنذرجوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الماوعر قال سمعت يزيد الرقاعي يقول سنا النبي صلى الله عليه وسلم حاس  
مع اصحابه اترق عليه دخل فاستوا عليه خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في  
وجه سعد شيطان نجيا فم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصدت نفسك ابا  
انه ليس في القوم رجلا افضل منك قال نعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ابنك رجل يخر ب عقده فقال لا يوبك انا فقام فزجع فقال ابنته اليه فوجدت  
خط عليه خطأ وهو يصل فيه فلم يبا يعني نفس على نفسه فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم انك له فقال على ان رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فقام ثم رجع  
فقال والله اني يقتر بيده لو وجدته لخطت راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
اول من من الشيطان طاع في امه واول من طلع من امي انا انكم لو قلتموه ما اختلف  
منكم رجلا ان في اسرائيل اختلفوا على اصدى وادنى وسبعين ثمنه فانهم سجدوا  
متلعم واكثر ليس منها الا صواب الا واصله فيلح سرب الله وما هذه الواح  
قال الخوجه واخرها في السارد عبد الداقي عن النوري عن ابيه عن ابي عن ابي  
الحدرى قال لعلي وهو باليمن فجا النبي صلى الله عليه وسلم بيه حسنة في فرسها  
ففسهنا من زيد الخير الطائي ثم احد من بني نهران وبنو الا فربع من جاني الحنطلي  
ثم احد من جاشع وبن حسنة ابن بدر الفارسي ومن علي بن ابي علقمة اسعلاه العارفي ثم احد  
من قلاب يعصب ومن في الا صا رفاقا لول يعط صبا وداصل نجد ومن عفا قال ابا  
لهمه قال ما قيل رجل غاب العشر فاني احسنت الحمد من فاحسن مخلوق قال فقال  
عبد ابي الله قال قد يطع الله اذا عصيته انا مني على اهل الارض ولا ما مني في اهل  
من القوم فكله النبي صلى الله عليه وسلم اياه خا لدا من الوليد قال شعده قال قولي

قال ان من ضيضي هذا فوما يفرون القرآن لا جا ورد حرم مرقون من الام  
مرفوق السهم من الرمية نقلون اهل الاسلام ودمعوا اهل الام والنا لينا اوزيم  
لا فليلهم فكله عابده عبد الماوعر في غير النوري عن الاعش من حسبه عن موبد ارب عهده  
عن علي قال فواحد منكم فيما بينكم في ان الحرب حذره فاد احد نبيك عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سياتي فواته لمن اخ من السحاب ال من ان الرب عليه ذاب منته  
لنقول سخر اقوم في اخ الرفان احدا تالاسان منها الا حلام يقولون من غير قول الله  
لا يحاوان ابا بنم خا جرم مرقون من لدن خا يرق السهم من اربيه ثابنا لعنه فاقدم  
فان فليلهم ارج من تسليم يوم العباسه ع عبد الماوعر عن ابي عمار قال اخذت ابي  
زيب الخبي قال اخذت ابي عمار قال ما اخذت الحوروا فكا نواته دار علي حريم  
قتل علي يا امير المؤمنين بدمغ الصلاة لعلي انا في هولا القوم فاطهمه قال في اخوه فمهم  
عنده قال فليلهم اننا الله قال قلت لعنه ما اورد عليه من البراهنة قال لم يرد  
في قوم ولم ارقوم اشدا حزنا من ابيهم فابا بعض الابر وحوهم عليه من انا العود  
قال ورحلت فقالوا مرحبا بك يا امير عمار ما احابك فليلهم احد منكم عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من انا لوجه فم اعلم بنا وبيده قال فقال بعضهم لا نحدثه وقال بعضهم وانه  
لحدثه قال فقالوا في ما سقون على انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فلو  
من امهم واحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلو اسبق عليه تلاتا قال  
ما من قالوا اول من اخطا حكم الرجال في دن الله وفوق قال ان الله اخطا فقلت وماذا قالوا  
وقان ابراهيم ولم يرب ولم يعثر لاننا نوال اقرارا لعدا لعلنا نوالهم فليس قالوا موبد ارب حوت  
عليه دماهم قال قلت وماذا قالوا ع ما نفت من امير المؤمنين فان لم يكن امير المؤمنين  
لنوال امير المؤمنين قال قلت انا سمع ان فرات علي من فاس الله اخطا وحده من سنة رمله  
صلى الله عليه وسلم ما لا شكون الا زعمون قالوا نعم قال قلت ما قولكم انا انه  
حكم الرجال في دن الله فان ابي يقول يا ابا العزاسوا لا تعشوا الصدق انهم حرم الى  
حكمهم ودا عدل وقال في الراه وروجه وقالوا ان جعلت سقا وبنها فاعوا احا من اهل  
وصيها من اهلها انتهم لبا حفر الرجال في حفر ما بهم وانفسهم واصلح ذاتهم لوق  
في ارب منها بيع دهم فاعوا لاهم بل في حفر ما بهم واصلح ذاتهم قالوا من حفره  
قالوا اللعنه فاما قولك انه فان لم يرب ولم يعثر استونا اعلم عا شام يستلوه منها  
ما استحا وخر عن اهلها فلو نمره وان دعهم انها لمست اعلم فعدوا لاهم من الاسلام



ان الله تعالى يقول النبي اول المؤمنين من اعلمهم واروا احداهما بهم كما نتم تردون  
صلا لتبين ما خاروا اباهم سبهم اخرجهم من هذه قالوا اللهم بقر قلوبنا واما قولكم مما فقدت من  
امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رعا قتلنا يوم المدينة على ان يدينه  
وسبهم كما يا يتقال انت هذا ما فاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله او كنا نعلم ان رسول  
الله ما سردنا عن الله فلا فالتناك والشر اكسهم عبد الله فقال والله ان رسول الله وان الرسول  
انت يا محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فان افضل من علي اخرج قالوا اللهم  
مع فرج منهم عمرو بن العاص وبنو منى اربعة الاف وقتلوا **باب رفع السلاح**  
عبد المواقم عن عمر بن الخطاب ان من سبني قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تسيرون احدكم الى اخيه بسلاح فانه لا يدري لعل السنان ينزع في يده فصعد  
حضرة من النار عبد المواقم عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
قال من جرد علينا السلاح فليس منا عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عليه وسلم مثله عبد المواقم عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم من جرد علينا السلاح فليس منا ولا احد مطبق عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقالا ما شوطب رجله جلا سيفه فمقتله فقال لا تحبه فاشبهت وسنه اهدر دمها قال ابن  
ما وسلا عدا ما كان هذا من قولنا سب قالوا فلو فكرنا اننا سبنا قالوا لبعض المارة اعفونا منا  
والاخرين انتم بانسب وذلك حسن فذلك عبد المواقم عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
فترقى معه معصا فقتلوه وعمره اربعة الا ان يكون معه سلاح فان كان معه سلاح لم يود  
عبد المواقم عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
في زماننا لو ليد قطع يد رجل سب ابا السفيان قالوا فلو فكرنا اننا سبنا قالوا لبعض المارة اعفونا منا  
له انما تصدقته الحديث وكتب النبي ان صفوان بن ابي يحيى سبني فقالوا لعل سيفك يرد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فم قطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ونزولك انك لا تدين  
حروان بالسيف فم قطع مروان يده وكتب النبي مروان يديك فم قطع مروان يده ونزولك انك لا تدين  
اليه اوله ان جاسانان ابي صفوان في يدك امه وشيئا اخر قد قاله الزهري وذرنا مروان  
لم يقطع يده والنبي صلى الله عليه وسلم قطع يده قالوا فلو فكرنا اننا سبنا قالوا لبعض المارة اعفونا منا  
سبوا الله منها عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
العمر بن الخطاب يده وكان قاضيا للشام ان صفوان بن ابي يحيى سبني فقالوا لعل سيفك يرد

الاصار

للانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال مستظرون الله فان امر ابا جهم بصحبا وان  
مقدمه **باب المناقب** عبد المواقم عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
انه ان عدي بن الحنيفة عن عبد الله حنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبنا هو حاله من طرف  
النار حاه وجعل ينادي ان سبنا في فم من المناقب سبنا منه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ينادي فقالنا لسبنا سبنا لا اله الا الله قالوا لعل الله قالنا لسبنا سبنا ان رسول الله قال  
كانت له قالوا لسبنا سبنا لا اله الا الله قالوا لعل الله قالنا لسبنا سبنا ان رسول الله قال  
ان يونس قالوا لسبنا سبنا لا اله الا الله قالوا لعل الله قالنا لسبنا سبنا ان رسول الله قال  
في قوله في المسجد فاخرجوه من القبة فم جعل ينادي اعداءه رجل ينادي ما ادرى ما سبنا فقالوا لعل الله  
عليه وسلم اوهيوا به فم قالوا في هذا الرجل عاده فقالوا لعل الله قالنا لسبنا سبنا ان رسول الله قال  
الذي صلى الله عليه وسلم اذ هب فم جعل ينادي اعداءه رجل ينادي ما ادرى ما سبنا فقالوا لعل الله  
قالوا قالوا لاله الا الله جرحه فم قالوا لعل الله قالنا لسبنا سبنا ان رسول الله قال

**باب الكفر بعد الايمان** عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
في الايمان يكر بعد ايمانه يدعى الى الاسلام فانا قال قال قلت لم يدي لا ادرى فم قال  
ادري ولكن قد سمعتك عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
علما استجاب حولا كوجده اسلامه ثم اقا وقاله عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
لم يفرغ مني ولم يفرغ مني ان الله كبر ان يعبا ما نه فم قاله الى الاسلام ملكا فم جعله عبد المواقم عن ابي عبد الله  
قالا اخر حصار عن ابي عبد الله اذ قال لسا انزل المسلم دعوا الى الاسلام ثلاث مرات فان لم يترسعه  
عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الذي افر عن عمر قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي عبد الله قال فم عزاه ان يقول وسوق رسول  
علي عمر بن الخطاب فم جعله في المدنة كان ما في ارض له فانه فم قالنا من الحياض الذي هو منه لسر  
فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة  
عليها استر وهو لينا ولذا وسر من الميرة وكان يفتان نحوها الى الكوفة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة  
ارض الميرة وكان يفتان نحوها الى الكعبة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة  
قالوا لاله الا الله من العباد من يفتن سبعة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة  
تاليوم ربيعة وسعته يوم ايام من جلالته ايام ثم عرضت عليها لا يسلام في اليوم الثالث فم جعله في المدنة  
ثم قالوا لعل الله من اهل العلم عبد المواقم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
الذي ستر الى عبد الله فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة فم جعله في المدنة  
قال

سرفشله فقال رسول الله ان هذا سارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انا له  
سرق سرقته وحبك قال نعم قال انقطعوا يده ثم احسوها ثم انيون به ففعل ذلك فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم تب لا الله قال تب الى الله قال اللهم تب عليه ع عبد الداغ عن الثوري عن  
يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم متله عبد الداغ  
عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر به فحشم ثم قال انبأني الله  
قال انوب الى الله قال اللهم تب عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطع  
به وقعت في النار فان غادتها فان ناس استسلاها بعينها سرحها عبد الداغ عن محمد  
عز الزهري ان صفوان بن يحيى صلى الله عليه وسلم سارق بمره فامر به النبي صلى الله عليه  
وسلم انقطع به فقال لم ارد هذا رسول الله هو عليه صدقة قال ففلا قبل ان ياتي به  
عبد الداغ عن جريح قال سمعت عبد الله بن عمرو انما لم يقول اخر اني فرافض  
ان عمر بن الخطاب بن عبد الدار ان سارقا احذ سرقته قال فاحذناه ولا تب الناس  
في الزبير فقال ما هذا فاحذناه فقال اعفوه قلنا ما عد الله تكلم في سارقا احذ منه سارقته  
قال نعم اعفوه ما يبلغ حكمه فاذا بلغ حكمه لم يحل له ان يده ولا لسارق ان يتفجع له  
عبد الداغ عن جريح عن هشام بن عمرو ان الفرافض مرنه الزبير وقد احذ سارقا فادعه  
وتفجع له فقال الفرافض تلغه الامر فان شاعني عنه قال ان الزبير اذا عفي عند الامر فلا  
تافاه الله عبد الداغ عن جريح عن عبد الله بن عباس ان سارقا قطع يده  
يترفي عبد الداغ عن الثوري قال اخبرني عن عمر بن الخطاب انه احذ سارقا فادعه  
وارسله وانما احذ سارقا فاعفوه فله عليه فلم يجره وتركه عبد الداغ عن جريح  
عن محمد بن عوف عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال قال ابو بكر الصديق يوم احد  
للسارق وللزاني وشاربا الخمر الا توبوا لاحد ان استر عليه ع عبد الداغ عن الثوري عن  
سطح عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب ولا تروعه بقول امر به ولا تروعه عبد الداغ  
عن محمد بن محمد بن اسع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر  
عالم مسلم ستر الله عليه في الاخرة ومن فض عن مسلم فستر الله عنه ثوبه في الاخرة والله  
تعاون المسلم ما كان في عون اخيه عبد الداغ عن جريح عن ابي بصير عن ابي  
هريرة قال لا ادري ارفع ام لا قال من ستر على مسلم سنة الله عبد الداغ عن محمد بن اسع  
قال اخبرني سليمان بن موسى عن جده عند جل من الاضاحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
انه خرج من المدينة الى عقبة بن عامر وهو امير على مرسلة عن جده سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم جميعا سنة منه فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من ستر اخاه في فاحسته فاحسبه ناصيا عليه سنة الله في الدنيا والاخرة قال سليمان  
قد عي عثمان في ولايته الى قوم على امر فيج فراح اليهم فلم يعاد فقم يد اي ابراهيم بن عبد الله  
اداد يعادتهم واعقب رقبه عبد الداغ عن جريح عن جريح عن ابن المنكدر عن ابي  
وعن مسلم بن مخلد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما سنة الله في الدنيا والاخرة ومن  
عن مكروبا قال الله عنه كره من ربه يوم القيامة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته  
قال ابن جريح وروى ابو يونس الى عقبة بن عامر عن جريح قال اني سألته عن امر لو سوت من حضره من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا وان كيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
فمن ستر المؤمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا عفي عنه  
ستره الله يوم القيامة ورجع الى المدينة فاعلم حله بحدوث هذا الحديث او بعد عطاء عبد  
الداغ عن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعاونوا فيما بينكم قبل ان تاتون فالغنى من حد مضروب عبد الداغ عن جريح قال اخبرني عمرو  
ابن دينار ان الناس قالوا لصفوان انما سمعته ان حلف بعد الفتح لادن من لا يجره له فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم بها جرحا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من اهل مكة قال هذا سارق  
سرق حنطة لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقطع يده قال نعم رسول الله قال ففلا  
قبل ان ياتي به فاما اذا احببني به فلا تقطعت يده ورجع صفوان الى مكة عبد الداغ  
عن جريح عن ابي هريرة قال قيل لصفوان انما سمعته هلك من ستره ففلا تقطعت يده  
حي بان النبي صلى الله عليه وسلم فلبدا حله ثم انطلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
عند باب المسجد فقال رسول الله انه من ستره من لا يجره له قال سمعته لا اعلم ان ستره  
انك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صفوان سمع بالاسلام فمضى به دينه وان الهج قد  
انقطع بعد الفتح ولكن جهاد ونيه واذا استغفر فماتوا ثم اني سارق حنطه فامر الله  
صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال لم ارد هذا رسول الله هو عليه صدقة قال ففلا  
قبل ان ياتي به عبد الداغ عن جريح عن ابي بصير عن ابي هريرة ان رجلا سار الى  
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان اصبحنا فامض على فمسلية النبي صلى الله عليه  
وسلم عنه فامتن الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل وذلك لانه عفي على التوب  
النبي صلى الله عليه وسلم ادركه الرصيف فقال رسول الله اني صاحب الحد فامض على فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم السر فاصليبت معانا انفا قال لي فادعه فانه قد عفي لك











لما قام برحلتان فبعان فادول احد سماحه مناعه واطلته الاخر قال فاستناه فاعلم اسوقا  
 اساقير فتراصق المترا فلتهم ودفع الهمذ المناع لاجله لادري من ارجانه قال حصف فلبس  
 فيه الاثر من العري فاسرا من سخله وتخلو الحضر ولا قطعها ، عبد الداو على الحاج من حمر بن عي  
 السقي من الحرب تالافى الماير صل عرف منا فلم يقطعها وعرف اسواقها ، عبد الداو عن اى كرسى  
 ثراى اسحق بن الخيز عن ابيه اى رجل عقب سينا فلم يقطعها ، عبد الداو عن جرج الجوزى رجل  
 يوحى منه المناع فتر فيها اهله فقولوا سعة قال لا قطع عليه ولان ان كان منهما حتى مسره  
 فان ظهر عليه وقطع ورد المناع الى اهله وذلك قال فباده الا قوله عسرا ، عبد الداو عن  
 سرفطون بن عمار بن سمر بن مكي قال سعة بقول وهن في الرجل يزوج ما قاله ذهبت اى  
 سرفطون جلدوا قلبه فابنته قال سعة بقول اسعدون ان ساعه لا يقطعها باع ولا يهجر  
 باخر سميه بالله ماتت ولا ذهبت ولا ادسولا اهلكت ولا ادسولت مرد الله ساعه الا ان  
 تكرا الاخر باثر من سحوقه عبد الداو عن اسرا سبل عن نبال ارجح عن عجاج بن اعرج قال سعدت عليا  
 واى رجل يرمى منه فمؤمؤم مع اسان فقام عليه السنة فقال عمار وقع الهذا بوبه وانبع است  
 من اشترت منه قالوا فخرى بن جابر عن ابيه عن ابيه فمؤمؤم ذلك با عبد الداو عن ابو جابر  
 اشهرها عدا فاقوم فوفى به العدمه وفا يقضى به احله على الدين اشترى منه ، عبد الداو  
 عن جعفر بن قانده قال اسفار رطل ما عا ثم فمؤمؤم لطل ساعه عبد الدين اشتره لجاج فيه انس  
 ان سمر بن القاسم قال لطله عم اسرى فقال لا تزل انظر صاحبك المذى اعركه ، عبد الداو  
 عن ارجح قال قلت لعطاء سرفطون الى فخره فداعه قال فخره حين وجدته قلب فاسعد عليه  
 فخانته فاعه قال فخره حين وجدته سحان الله ما هو الا ذلك ما فك فاسفار منه فباعه قال وللك  
 فخره قلت عسرفطون رجل عدا فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 منها قالوا فخره فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 مروان فخره فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 من اهل ثيب الى ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 من اهل ثيب الى ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 الفرس فخره فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 بعد ذلك فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 انك لسنت ولا اسد ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 معث مرفان الى كباب فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 الذى يستعير الجناح **بمحمد** اخرا عبد الداو قال اخرنا مع اى جرج

يدوع عن غابيه قال فانت امره بخرو صبه سبج المناع ومخده فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بقطعها فاق اهلها اسامه فكلوه عظم اسامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما اسامه الا اكل فكلوه فكلوه عظم اسامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فكلوه ما اسامه اذا سرفطون فكلوه واذا سرفطون فكلوه عظم اسامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 بنت محمد فكلوه ما اسامه اذا سرفطون فكلوه واذا سرفطون فكلوه عظم اسامه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 تسخير المناع ومخده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ، عبد الداو عن ارجح قال اخرنا مع  
 ارجح بن يمان قال اخرنا مع الحسن بن محمد بن ارجح قال اخرنا مع الحسن بن محمد بن ارجح قال اخرنا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم فخره فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 عليه وسلم فلو كانت خاله بنت محمد لقطعنها قال عسرفطون فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 ابا عبيد بن اسافه الاسد اسد الاسد فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 ان الحارث قال اسفار سمنه الاسد فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 وسلم قال حمر بن اعرج ، عبد الداو عن ارجح قال اخرنا مع الحسن بن محمد بن ارجح قال اخرنا مع  
 الحرب اخبره ان امره جات امره ففان قلته فسعير لجلسه فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 ترى حليلها فجات الدين فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 حليلها فانكرت ان يكون اسفار مناسبا فاناسى صلى الله عليه وسلم فذاعها فقالت الاخرى ففان  
 بالحق ما اسفرت منها شي فقال ادهوا فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 ان دعوها فقال فذقتها عليها فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 الاسد قال لا احد عنهما بقول لا عرف هذا اللب الا انها ، عبد الداو عن ارجح قال اخرنا مع  
 ان سعادته سمع سعد بن ابي مسعود يقول انى بامره فى سعة من ذت فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 العمان فسعير فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 ان يكون اسفار من مفضول النبي صلى الله عليه وسلم ، عبد الداو عن ارجح قال اخرنا مع  
 او انها امره اسد من حصر في اسيد فاقام فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 الله عليه وسلم فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم  
 استقل فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اوى هذا المصاب فلو اواه فانك وانما تك  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك على فانك وال فانك تا اوى بعد ل هذا المصاب فمؤمؤم  
 المداو عن ارجح قال قلت لعطاء ان اسفار اسان فمؤمؤم ابراه واصابها قال سعة انه فاعدا لك حت وصدته فمؤمؤم



تبعوا عبد الله بن عمر بن عبد العزيز في حجارته اسفارت حلياً على  
السنة واليهما ثم اذنت فقال لوالها ما امرنا بها من قال ان لم يقدّر على الذي اعدت الحاربه  
قال قلت لعق الحاربه ع عبد الله بن النور في الذي يستقر المانع ثم محمد بن عبد الله بن محمد بن  
السنة اخذ به لئلا اجد عندنا من يكتسبه قال الذي يستقر على ثم اخبرني عليه فيه قطع  
عبد الله بن النور في حجارته سنة في حجارته قال ليس على الحاربه من قال ان لم يقدّر على الذي  
لقد اذنت لعلها صيرت ع **باب الهند وصل وي محمد بن عبد الله**  
عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي عبد الله عليه وسلم عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
فوق النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
خبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
بمعه الله قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ما رواه عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
بمعه الله قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ما رواه عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
بمعه الله قال اخبرني عن ابي بصير

لجميعين قال معروف قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
**باب الاحتلاس** عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال قلت لابي بصير  
انسان سئاع انسان قال لا يقطع وقال لابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
رجل سئاع فاما مروان ان يقطع به فقال له زيد بن ثابت ثلث الخلة الطاهره لا يقطع فيها  
نكاح وعقبه ع عبد الله بن النور في حجارته سنة في حجارته قال ليس على الحاربه من قال ان لم يقدّر على الذي  
قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
سبيله ع عبد الله بن النور في حجارته سنة في حجارته قال ليس على الحاربه من قال ان لم يقدّر على الذي  
نكاح الدعوى العتله لا يقطع فيها ع عبد الله بن النور في حجارته سنة في حجارته قال ليس على الحاربه من قال ان لم يقدّر على الذي  
مروان بن الحارث قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ابن الخطاب بن جراحه فادريه ان يعاقب الخنفس ويخلصه ع عبد الله بن النور في حجارته سنة في حجارته  
قال قلت لعمر بن عبد العزيز العرف باليمن ان الذي يوحده علائمه احتلا سلكاً يقطع فيه انما يقطع في الذي  
يحدث مروان بن الحارث في حجارته سنة في حجارته قال ليس على الحاربه من قال ان لم يقدّر على الذي  
ولكن يحنو ويعاقب ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
قطع ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ليس على الخنفس قطع ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير  
ع المستنير ولا على الخنفس قطع قلت اخبرني عن ابي بصير

**باب الحناء** عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال قلت لابي بصير  
وسلم قال ليس على الحاربه قطع ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير  
يعلم قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ان مسلم ان ما يكثر الصدوق قال في الحناء لا يقطع فيها ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير  
ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
فلم يقطع فيها ع عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير  
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ابن ابي بصير عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
ابن ابي بصير عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير

قطع قال لا مالك بعضه في بعض عنه الدارقيني قال لا قطع العبد شهاده سيده  
وخرج به عبد الدارقيني قال ان سرق الخائب من سيده شيئا لم يقطع ، وان سرق السيد  
من الخائف شيئا لم يقطع ، **باب الديكيسر وشياله فيه نصب**  
عبد الدارقيني عن النوري عن مالك ان حرب عن ابن عبد الارض في حديثه ان زيد انزل رجل  
سرق من الحسن فقال له فيه نصب هو خائن فلم يقطعه سرق معقرا عبد الدارقيني عن موسى عن  
عز الدين قال لا يقطع من سرق من بيت المال لان له فيه نصيبا عبد الدارقيني عن عبد الله بن محمد  
قال الحرف محمود بن مهران قال ان الرمي لله عليه وسلم بعد سرق فقال قال الله في  
بعضه بعضا ليس عليه قطع ، عبد الدارقيني عن جريح قال اخبرني عن ابي ابيان عن ابي عبد  
من الله ان يقطع على عبد الله الكوفة فسرقه فاجمع ان سرقه فقتل عمر الخطاب  
فكنت عمر لا يقطع فان له فيه حقا **باب المحتفي والناس**  
عبد الدارقيني عن جريح عن جريح قال سرق من ثوب الموق قال اخبرني عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع من ثوبه ولا يقطع من ثوبه عبد الدارقيني عن جريح فماده قال اذا وجدوا  
من سرقوا من القبور فاحرقوا ثيابهم فقتلوا ابيهم ، عبد الدارقيني عن جريح عن جريح قال ما فعلني  
في المحتفي عن عبد الدارقيني عن جريح قال لعلك من جرحه قطع ما دثر من الثياب الزبير  
بن عكرمة بن زهير بن ابي سلمى قال سرق من ثوب عبد العزيز قال سرق من ثوبه انا وانا  
عبد الدارقيني عن النوري عن جريح قال سرق من ثوبه قطع في سلبه قطع ، عبد  
الدارقيني عن النوري عن جريح قال سرق من ثوبه قطع في ثوبه قطع في ثوبه قطع  
سنان في الثياب التي لا يقطع عليهم ولكن قال عبد الدارقيني عن النوري عن جريح قال سرق  
ان عبد العزيز قال يقول عند القطع ولا يقطع من ثوبه ، عبد الدارقيني عن جريح قال سرق  
عن ابي عبد الصافي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في الناس قلب الله انه سارق عبد  
الدارقيني عن النوري قال لا يري على الناس قطع وان انطلقوا الى بيته لانه سرقه داهم من ثوبه  
في الارض لا يري عليه في سحر اجها قطع ، فان اخذ الناس من الثياب ثيابا وعشره وعشره وعشره  
الدارقيني عن جريح عن صفوان بن سليم ان خلاصا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا  
عسى العنود فضلك فاهدر عمره مع عبد الدارقيني عن جريح عن صفوان بن سليم قال انزلت  
بالدينه مخافا حبه ان يحس فيه غيره واثبت لطفه حبه حتى استخرج الفانم ثم انزل  
فرضه بالسف حترية فربغ ذلك الى عمر الخطاب فاهدر دمه مع عبد الدارقيني عن جريح  
قال الحرفي عبد الله بن ابي عبد الله بن عامر بن سعة انه وجد فورا محقوق القبور

بالمس

بالمس على عهد عمر بن الخطاب فقتل عمر بن الخطاب بقتل المم عمر بن قطع ابيهم ، عبد  
الدارقيني عن جريح قال اخبرني عن جريح انه عبد الرحمن بن عياشه ابا قال ان سرق لطفه واختره  
**باب الطرايو القفا**  
قال ان السني يعفان فغيره انما وحل سلبه قال في العفات الذي يربه الداهم يفرق منها  
عبد الدارقيني عن النوري واهما في الطرايو عليه العطف لانه مضروب وهو عمره السنة الطرايو  
الذي يفرق الداهم المبروع **باب الهمة**  
عبد الدارقيني عن جريح قال  
ان معاوية بن عمار عن جريح قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثيابا من ثوبه في ثوبه  
زحيا من ثوبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال ما عجز عن ثوبه جريح في ثوبه النبي صلى الله  
عليه وسلم عنه فقال ان ثيابا يقولون ان ثياب النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه النبي صلى الله  
ثما يقول فقلت ان ثوبه من ثوبه كلام يخافه ان يسرقه من ثوبه لا يقطعون بعد ما قال قطع  
نزل النبي صلى الله عليه وسلم من ثوبه فقالوا في ثوبه وقالوا في ثوبه من ثوبه لانه لو عرفت لكان ثوبا  
كان عليه ثوبا من ثوبه ، عبد الدارقيني عن جريح قال اخبرني عن جريح عن ابي عبد الله قال انزل  
رحلان من ثوبه عن جريح لا سرق لا يقطع من ثوبه المدينة وعندهم ثياب من ثوبه النبي صلى الله  
فاصبح العطفان فاذنوا من ثوبه فاصبحوا بها العفارين فاقبلوا بها الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكروا له امرهم فغضب ابن العفارين وقال لا يقطع من ثوبه الا يقطع  
من ثوبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع العفارين قال حسرت ابي قال المحسن عن جريح  
استخول فقال عفا الله الذي سرق الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن فذلك  
سبيله قال فعقل يوم الجماعه فاخرنا عبد الدارقيني قال سرق عبد الله بن ابي طالب  
يقول اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في طلب حمار ابينا في المدينة سرق منه ثوبه  
رحله يوم فقال اصحابي ما كان ادعيته فقال ما احذرتنا فزجعت اليها المطا فاحترته فقالكم  
ابن معاذ يهجو فقال لطفه ضاحكها الدنيا لهم فكيف اعدارت يا امرا المؤمنين ان ثوبه معبودا  
فقال اني مع معبود اجبره من ثوبه لا ائيب لثوبها ولا اسئلة لثوبها قال ففصص قال فاكبت  
فيها ولا سأل عنها عبد الدارقيني عن جريح عن جريح قال ان وجدت ثوبه مع رجل سرقه  
فقال ان سرقته من ثوبه ساءت او قال لا يقطع من ثوبه فاقف وكتب عمر بن عبد العزيز  
العبد را عبد الله بن حجاب فراه اذا وجد المشاع مع الرجل لثوبه فقال لثوبه فاسرقه  
في السجن وثاقل لثوبه كلام احذر من ما في ثوبه لانه قد يقطع لثوبه فاعلم فانك ، عبد الدارقيني  
عن جريح قال اخبرني ان بكر بن ابي عبد الله قال سرق ثوبا من ثوبه ففعلوا به ففعلوا به



عبد الدارق عن محمد بن ابي اوفى عن النبي قال ان سرقا من سجد على فان بالوقوف  
 فان اهي قد عصت بالناس فقال من حاست فستينا فليجس بفتية ان ساء الله ومن جانيام  
 فليعقد حتى يعرض بينه ومن خصه ان ساء الله ومن جاريه ان يطلعنا على عوج قد سرفها  
 الله عليه فليست سرف الله ولتقبل عما فيه الله وليس مؤسرا لا الذي يملك معرفتها فان لا  
 فلك معقرفها ولتخافتم عليه هذا وعسك عليه بعادها **باب**  
**الخمس** عبد الدارق عن محمد بن زيار عن ابيه ان عمر الخطاب خرج الى البحر  
 ورفعه نزلنا ساجده المديبه حتما واذا نزل بعض الليل من رمت فيه ناس قال حسنت  
 انه قال لا يتوبون فاداهم افسقا افسقا قال لعصم بن علي افسقا افسقا فذبحنا الله عز هذا  
 فجمع عمرو بن بكرم با عبد الدارق عن محمد بن زهير عن صاحبنا دارع ابن عبد الرحمن بن عوف  
 عن المسود بن مجاهد عن عبد الرحمن بن عوف انه سئل عن عمر الخطاب ما لونه فقال  
 مشون شيطر مزاج عفت فانتظروا بروموني حتى اذا دنوا منه اذا نابت مما قل اقام  
 لم فيه اصوات مرتفعة ولفظ قال لعقل عرفا احد سد عبد الرحمن بن عوف قال انذرتني هذا  
 فان قلت لا قال لهويت ربي عا من اسما رحلت وهم الان شرب فارتى قال عبد الرحمن  
 اري هذا بيانا فانما ثا الله منه وقال لا عسوا وقد حسنت فاسرو عن عمر بن زهير  
 عبد الدارق عن محمد بن ابي عوف قال ابا عبد الرحمن العفي بن عبد الرحمن بن ابي  
 له فانظروا حتى دخل عليه فاذا ليس عنده الا رجل فقال ما امر المؤمن ان هذا لا يحل  
 لك قد نال الله عن الحسن فقال عمر ما تقول هذا فقال زيار بن ابي عبد الرحمن ان لا دم  
 صدق يا امير المؤمنين هذا من الحسن في ح عمرو تركه عبد الدارق عن ابي عبد الله عن الحسن  
 عن زيد بن ابي وهب قال قيل لا تسعد هلك في الولد ابرهعه فظفر لحسنه حتى قال له  
 سميتا عن الحسن فان يظهر لنا نافع عليه عبد الدارق عن محمد بن ابي عوف عن ابي عبد الله  
 الرضي قال دفع الامل وحل فقال له كيف سرت فقال له قال لم ير عليه منه فطعا  
 ففردوا سوا على سبيله **باب في من قطع يد السارق**  
 عبد الدارق عن محمد بن زيار عن ابي عطاء بن ابي سفيان قال لا تقطع يد السارق من ادونه درهم  
 عن النوري عن ابي جريح عن ابي جريح قال لا تقطع اليد من عشرة دراهم با عبد الدارق عن ابي جريح قال لا تقطع  
 عمرو بن شبيب في حديث القطعة قال فيه وعمر بن الخطاب عشرة دراهم با عبد الدارق عن النوري عن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الرحمن بن عوف قال لا تقطع اليد الا في ديار  
 او عشقوه درهم با عبد الدارق عن محمد بن عوف بن حبيب عن ابي المسيب قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم ان سارق ما يبلغ عمر الخنن تقطع يده وان من الخنن عشرة دراهم با  
 عبد الدارق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عديته عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 في اول من يبادا وعشره درهم با عبد الدارق عن محمد بن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 ابن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الرحمن قال ان عمر الخطاب رجل يرقى يوما فقال لعنه من  
 وقومه ثمانية درهم فلم يقطعوه با عبد الدارق عن النوري عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 لا يقطع اليد الا في ريشا وحجفه قال سائلنا ابراهيم بن ابي جريح قال لا يقطع يد السارق  
 جواد بن ابراهيم قال يقطع يد السارق في دينار او خمسة با عبد الدارق عن ابي جريح قال لا يقطع  
 الزيار بن عيسى قال يقطع في من الخنن لراسته مائة يعني عشرة با عبد الدارق عن ابراهيم بن  
 جواد بن الحسين عن بكر بن عازم قال قال ابن جريح قال يقطع يد السارق في الف دينار  
 واخره با داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله با عبد الدارق عن محمد بن ابي جريح قال لا يقطع  
 مروان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يده جريح في الخنن المئزر من عبد الدارق  
 عن ابي جريح قال لا يقطع يد السارق في درهم او درهمين او درهمين او درهمين او درهمين  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ادى من الخنن او خمسة او شمس وكل واحد منها درهمين او درهمين  
 السارق في يدين يقطع في عبد النبي صلى الله عليه وسلم في الشئ الناقصة با عبد الدارق عن  
 بن هشام بن عروة قال يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في الخنن او درهمين او درهمين  
 دوام بن عبد الدارق عن محمد بن زهير عن عوف بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يقطع يد السارق في ربع دينار او ربع دينار او ربع دينار او ربع دينار او ربع دينار  
 ان الخطاب قال اذا احذ السارق ما ساء وربع دينار او ربع دينار او ربع دينار او ربع دينار  
 عمر بن عبد العز بن ابي جريح عن ابي جريح قال يقطع يد السارق في ربع دينار او ربع دينار او ربع دينار  
 ان ابي بكر بن محمد عن ابي جريح قال لا يقطع الخنن الا في المئزر دينار او ربع دينار او ربع دينار  
 عن سليمان بن ابي جريح قال لا يقطع الخنن الا في المئزر دينار او ربع دينار او ربع دينار  
 دخل بن الحسن بن عوف قال با عبد الدارق عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مئزر ثلثة دراهم با عبد الدارق عن محمد بن ابي جريح  
 نافع عن ابراهيم بن ابي جريح عن ابي جريح قال يقطع يد سارق في مئزر ثلثة دراهم با عبد  
 الدارق عن النوري عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 مثله با عبد الدارق عن النوري عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 قال جريح في ثلثة دراهم قال النوري في اخرى يقطع يد سارق في ثلثة دراهم











لميت لاحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم من على دخله لميت لاحد غيره  
 فكانت دخله النبي صلى الله عليه وسلم من على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يدخل عليها كل يوم فان كان عندهم شيء فموتوا اليه فان دخل يوما فلم يجد عندهم  
 شيئا فقالت فاطمة حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم -وه قد خاف عودنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عودته خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصيبها فقال على  
 استلقى ايها المراه فموت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما في منتهى محكم  
 فقالت اذهب عني انصيب لنا شيئا او عدا ايلقك شيئا فخرجت فموتت عندها  
 هوة السوق حتى صعد دينار افاخرة ثم قال من يعرف الدينار فلم يجد احد يعرفه  
 فقال والله اني لو اسكرت هذا الدينار ما شربت به طعاما وكان سلقا على انشا  
 صاحبه عزيمته فموتت رجل فباعه طعاما فلما استوفى عليه طعاما ما رد عليه  
 الدينار فقال على فبما عطينا طعامك واهبطنا دينار ا فلزم نزل به الرجل حتى رد  
 اليه الدينار فقالت فاطمة لعل حتى جردتها ذلك اما استحييت ان ياخذ طعام  
 الرجل والدينار قال لقد رددته فابي فلما فني ذلك الطعام خرج بذلك الدينار الى  
 السوق فلما عرض له ذلك الرجل فاسترى منه طعاما ثم رد اليه الدينار فقال لعل  
 ايها الرجل قد غفلت في هذا مع حدودنا ركب فلم يزل الرجل يعل حتى رد اليه الدينار  
 فلما رد ذلك على فاطمة قالت ايها الرجل استحي لا تعودن هكذا فلما فني ذلك الطعام  
 خرج على ذلك الدينار فموتت له ذلك الرجل فاسترى منه طعاما فاعطاه الرجل  
 الدينار فموتت به على والله لا احزن فاحزن الرجل خذوا شيئا ثم النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ذلك رزق سوق اللؤلؤ لم يردده لقيام بكم، عبد الرزاق عن ابي بصير  
 انه عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الخديق ان عليا حيا النبي صلى الله عليه  
 وسلم بدينار وحدث في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عزيمت ثلاثا فعمل  
 فلم يجد احد يعرفه فوجع الالفين صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم قلها وانا بكم في فقرته النبي صلى الله عليه وسلم باننا عزيمت درهما  
 فابناج منه ثلاثه شعيرا وثلاثة تمرا ودرهم زينا وفضل عنده ثلاثه  
 حتى اكل بعض ضاعفه صاحبها فقال له على فمداق النبي صلى الله عليه  
 وسلم باكله فانطلق به النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ذلك فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعل ايها قال ما عندنا شيئا فاذكته فقال النبي صلى الله عليه وسلم

. جانا شيئا ديناه اليه فعمل اجل الدينار فاشياحه ثلاثه من ثلاثا ما امر  
 لعنا الحديث . عبد الرزاق عن ابي بصير قال اخبرني ابي بصير عن ابي بصير قال  
 كان يهوديا ، عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير قال اخبرني ابي بصير عن ابي بصير  
 ان عن ابن الخطاب انه وصلوا وحدهم فموتت فامره ان يعرفه ثلاثا ثم اتاه  
 فقال لم يعرفه احد فقال عمر خذ ما غلام هذا خذ من ابي بصير الساع وسعه  
 الرياح . عبد الرزاق عن ابي بصير عن عبد الله بن مسلم اخي الزوري قال اذا سارتم وحده  
 ثمرة في الكهف فاخذها فاكل بها ثم اغتسل فموتت فاعطاه الضمير الاخر  
 عبد الله بن الزوري عن منصور بن مهران عن ابي بصير في الطريق فاكلها  
 عبد الله بن الزوري عن منصور بن مهران عن ابي بصير قال لعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 بموتت في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدفة لا اكلتها ، عبد الرزاق  
 ابن يمينه عن النضر بن عوف قال مضى ابراهيم بن ابي بصير فموتت فاكلها  
 من الارض فاكلها . عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير قال اذا كان ساررا وعنه  
 ايا ما قد سمعته لبي محمد دياهم **باب السوط والتفاح**  
 واشياهد بحذو المسافر عبد الرزاق عن ابي بصير قال سمعت عليا بن ابي بصير  
 والسقا قال الغليل واسباه ذلك سمعته للسافر فيقول اجتماعه احرى بعد  
 البراق قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير ان ابا بصير كان لا يرى باسا بالجلس  
 والادوية والشروط سمع بها ادا وحده . عبد الرزاق عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن زيد انه كان لا يرى السوط والشئ باسا فانه يقول الشئ اذا وجوه السوط  
 ان يستمتع به . عبد الرزاق عن ابي بصير عن منصور بن ابراهيم قال لا باس ان  
 يستمتع المسافر بالسوط والعص والشئ اذا وجد اخر الاقطار .  
**باب الفرض**  
 عبد الرزاق عن ابي بصير عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير  
 ان عمر قال حيا في يوم احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن  
 اربع عشرة فموتت في النبي صلى الله عليه وسلم ثم حيا في يوم احد فقال  
 حيا في يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانا فموتت به عمر  
 العبد فامر ان لا يفر من الايمان حتى يموت . عبد الرزاق عن ابي بصير قال اخبرني  
 ابي بصير عن ابي بصير قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فانا ابن  
 اربع عشرة سنة يوم احد فلم يفر فموتت ثم عرضت عليه يوم احد

عقود

١٧٧

وانا ابن حمزة فاحازني قال نافع فاحبرت هذا الخبر عمر عبد  
 الى عماله ان لا يقرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة سنة وكان ابن عمر لا يقرض احد  
 حتى يبلغ ويحتمل الاما به درهم وكان لا يقرض لمولود حتى يعظم بيننا هو يطوف  
 ذات ليلته بالمسكن التي صبي فقال لامه ارضعيه فقالت اني لموميان لا عرض  
 لمولود حتى يعظم وان قد فطمته فقال عمران كرت لان اقله ارضعيه فان امر الموميان  
 سوف يقرض له ثم قرض بعد ذلك للمولود حتى يولد به قال جميع  
 الحمد لله كثيرا والصلاه والسلام على من ارسل نبيا ونديا  
 وعلى اله وصحبه ودرينته وسلم نسلمما كثيرا  
 وكان الفراغ من نسخة تكريمه بها يوم الخميس ستم  
 شهر شعبان المكرم سنة سبع واربعم  
 وسعيا

